جامعة سعد دحلب-البليدة
كلية الحقوق

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام

مقدمة من طرف
العشاوي صباح

بإشراف الأستاذ الدكتور
أحمد بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي	جـامـعـة سعد دحلب رئيساً
الأستاذ الدكتور أحمد بلقاسم	أستاذ اللتعليم العالي	جـامعـة سعد دحلب مشرفاً
الأستاذ الدكتور جمال محي الدين	أستاذ محاضر	جامعة سعد دحلب عضواًمناقشاً
الأستاذ الدكتور علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة يحى فارس عضواً مناقشاً
الأستاذ الدكتور محمد طاهر أورحمون	أستاذ محاضر	جـامعة الجزائر عضواً مناقشاً
الأستاذ الدكتور عبد القادر بوبكر	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر عضواً مناقشاً

السنة الجامعية
2011-2010

الصفحة

مقدمة.....13
1. مدلول المجرى المائي الدولي.....20
1.1. مفهوم النهر الدولي.....22
1.1.1. تعريف النهر الدولي.....22
1.1.1.1. التعريف الوصفي للنهر الدولي.....23
2.1.1.1. التعريف الجغرافي للنهر الدولي.....25
31.1.1.التعريف..القانوني.....26
2.1.1. التسميات المختلفة للنهر الدولي 28
1.2.1.1. دور الفقهاء في تطوير مفهوم النهر الدولي 28
2.2.1.1. المفهوم التقليدي للنهر الدولي.....29
1.3.1.1.. مفهوم حوض الصرف الدولي.....30
4.1.1. الأنهارالدولية من منظور الديانات السماوية.....32
2.1. القواعد القانونية المنظمة للأنهارالدولية.....33
1.2.1. ارتباط مفهوم النهر الدولي بالملاحة.....33
2.2.1. ارتباط مفهوم النهر الدولي بالسيادة.....36
1.2.2.1. نظرية السيادة الإقليمية المطلقة.....36
2.2.2.1. نظرية السيادة الإقليمية المقيدة 38
3.2.2.1. نظرية تظافر المصالح.....39
4.2.2.1. نظرية المنافع المتوازية.....39
5.2.2.1.نظريات استغلال الأنهارالدولية.....39
3.2.1. نظرية الإرتفاق والجوار.....40
1.3.2.1. نظرية الإستعمال التاريخي والحقوق المكتسبة.....41
2.3.2.1. نظرية الانتفاع المشترك.....41
3.3.2.1. علاقة المفهوم باستغلال الأنهارالدولية.....42
4.2.1. . استغلال الأنهارالدولية.....42
1.4.2.1 الاستغلال الإقتصادي للأنهارالدولية.....42
3.1. المصادر القانونية للأنهارالدولية.....44

1.3.1. المعاهدات.....45
1.1.3.1. المعاهدات التقليدية.....45
2.1.3.1. المعاهدات الحديثة.....46
3.1.3.1. الاتفاقيات الخاصة بنهري دجلة والفرات.....48
2.3.1. العرف الدولي.....50
3.3.1. المبادئ العامة للقانون.....53
4.3.1. الأحكام القضائية.....55
2. اهتمام الأمم المتحدة بالمجاري المائية الدولية.....57
1.2. دور لجنة القانون الدولي في تقنين اتفاقية المجاري المائية الدولية.....57
1.1.2. ماهية لجنة القانون الدولي.....58
1.1.1.2. التعريف بلجنة القانون الدولي.....58
2.1.1.2. اهتمام لجنة القانون الدولي بالبيئة.....59
3.1.1.2. دعم الجمعية العامة لأعمال لجنة القانون الدولي.....60
4.1.1.2. اهتمام لجنة القانون الدولي بالمجاري المائية الدولية.....62
2.1.2. تطور عمل لجنة القانون الدولي.....63
1.2.1.2. تأثير قواعد هيليسنكي.....63
2.2.1.2. مشروع لجنة القانون الدولي سنة 1994.....65
2.2. تطور موقف لجنة القانون الدولي.....68
1.2.2. العوامل المساهمة في تطوير فكرة المجاري المائية الدولية.....68
2.2.2. كيفية إعتماد الجمعية العامة إتفاقية المجاري المائية الدولية.....71
3.2.2. الإطار القانوني للإتفاقية.....74
1.3.2.2. الاتفاقية الاطارية.....76
2.3.2.2. الاتفاقات بين الدول المتشاطئة.....77
4.2.2. علاقة إتفاقية المجاري المائية الدولية بالإتفاقيات السابقة.....78
1.4.2.2. أثر الاتفاقية على توارث الدول.....79
2.4.2.2. القوة الالزامية للإتفاقية الدولية.....80
3.2. تحليل بعض مواد الإتفاقية.....81
1.3.2. استقرار مفهوم المجرى المائي الدولي.....81
1.1.3.2. نطاق سريان الإتفاقية.....81

2.1.3.2. المفاهيم القانونية.....82
2.3.2. خصوصية إتفاقية المجاري المائية الدولية.....87
1.2.3.2. مواقف الدول الأعضاء.....87
2.2.3.2. أثر قواعد هيليسنكي على اقتراح اللجنة.....90
3.2.3.2. البحيرات لدولية.....91
4.2.3.2. الأنهار الجليدية.....93
3.3.2. إدماج المياه الجوفية.....94
1.3.3.2. ا في الدول الإسلامية.....95
2.3.3.2. في دول المغرب العربي.....96
3. حقوق والتزامات دول المجرى المائي.....99
1.3. مبدأ الإنتفاع المنصف.....100
1.1.3. مفهوم الانتفاع المنصف والمعقول.....100
1.1.1.3. معايير الإنتفاع.....100
2.1.1.3. تطور مفهوم الانتفاع.....101
2.1.3. مبدأ الإنتفاع العادل في المجاري الدولية.....101
1.2.1.3. الإنتفاع في إتفاقية هيليسنكي.....101
2.2.1.3. موقف رابطة القانون الدولي.....103
3.1.3 العلاقة بين الإنتفاع المنصف والمبادئ الأخرى.....104
1.3.1.3. العلاقة بين الإنتفاع والإضرار.....104
2.3.1.3. العوامل ذات الصلة بالإنتفاع المنصف والمعقول.....106
4.1.3. الإنتفاع بالمياه الجوفية الدولية.....106
1.4.1.3. المقصود بالمياه الجوفية الدولية.....107
2.4.1.3. الإستخدام المنصف للمياه الجوفية.....107
3.4.1.3. المياه الجوفية في فلسطين.....109
4.4.1.3. إنكار إسرائيل للقانون الدولي للمياه.....110
2.3.الإلتزام بعدم التسبب بضرر جسيم.....112
1.2.3. مفهوم الضرر.....112
2.2.3. مبدأ الاحتياط لعدم وقوع الضرر.....115
3.2.3. موقف القضاء الدولي من مبدأ الإحتياط لوقوع الضرر.....116

4.2.3. مبدأالاستعمال البريئ غير الضار.....117
1.4.2.3. موقف التحكيم الدولي في بحيرة لانو.....118
2.4.2.3. موقف المشرع الجزائري.....118
3.3. الإلتزام العام بالتعاون الدولي.....119
1.3.3. حتمية التعاون الدولي.....120
1.1.3.3. إعلان مبدأ التعاون الدولي.....122
2.1.3.3. واجبات الدول القانونية.....122
2.3.3. التعاون الدولي في إطار إتفاقية المجاري المائية الدولية.....122
1.2.3.3. التعاون التقني بين دول المجرى.....123
2.2.3.3. التعاون لإزالة الضرر.....123
3.3.3. التبادل المنتظم للمعلومات.....125
1.3.3.3. حتمية التعاون الدولي في مجال المعلومات.....126
2.3.3.3. فعالية التعاون الدولي.....128
4.3.3. التخطيط والإدارة المشتركة للمجاري المائية.....130
1.4.3.3. الإدارة المشتركة والحماية للمجاري الدولية.....130
2.4.3.3. التبادل المنتظم للمعلومات المفيدة.....132
3.4.3.3. التدابير المزمع اتخاذها في التبادل المنتظم للمعلومات.....133
4.4.3.3. واجب الإخطار المسبق.....133
4.3 ماهية الإخطار المسبق.....134
1.4.3. الأساس القانوني للإخطار.....136
1.1.4.3. الحقوق المكتسبة والإخطار.....136
2.1.4.3. حتمية الإخطار المسبق.....137
2.4.3. إعتبارات رفض قبول الإخطار.....138
3.4.3. موقف محكمة العدل الدولية من الإخطار.....139
1.3.4.3. مواقف الدول المشاطئة للأنهار العربية.....140
2.3.4.3. . رفض الإخطار المسبق في نهر الأردن.....141
4.4.3. الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس في استخدام المياه الجوفية.....142
1.4.4.3 النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمجاري المياه العربية.....144
2.4.4.3. مدى تطبيق مبادئ إتفاقية المجاري على الأنهارالعربية.....144

5.3. مياه النيل بين مصر والسودان وأثيوبيا.....146
1.5.3. التعاون الفني بين دول حوض النيل.....148
2.5.3. تطوير الإنتفاع بمياه النيل.....149
1.2.5.3 الانتفاع بمياه نهري دجلة و الفرات واستخدامهما.....150
1.3.5.3. المشروعات المنفذة لدى دولة المنبع تركيا.....151
2.3.5.3. الاستخدام العادل المنصف لمياه نهر الفرات.....152
3.3.5.3. استخدام مياه نهري دجلة.....153
4.3.5.3. استخدام مياه نهر الفرات استناداً لاتفاقية المجاري 1997.....154
5.3.5.3. استخدام مياه نهري دجلة والفرات خلافاً للاتفاقية الدولية 1997.....155
4.5.3. الانتفاع بنهري الأردن واليرموك.....156
1.4.5.3. استغلال مياه نهر الأردن واليرموك.....157
2.4.5.3. رفض إسرائيل القيام بالتعاون.....158
3.4.5.3. حق الدول المتشاطئة في استغلال النهر الدولي.....160
4. الآليات القانونية لحماية النظم الإيكولوجية.....161
1.4. تغير المناخ وأثره على طبقة الأوزون.....162
1.1.4. واقع النظام الإيكولوجي.....162
2.1.4. الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ.....164
3.1.4. بروتوكول كيوتو 1996.....168
1.3.1.4. أهداف بروتوكول كيوتو.....168
2.3.1.4. الآثار القانونية لاتفاقية كيوتو.....169
3.3.1.4. قمة الدانمارك للاحتباس الحراري.....170
4.1.4. حماية طبقة الأوزون.....173
1.4.1.4. ماهية طبقة الأوزون.....174
2.4.1.4. التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون.....175
5.1.4. الحفاظ على الجبال الجليدية.....176
1.5.1.4. تأثير التغير المناخي على الجبال الجليدية.....176
2.5.1.4. تأثير الأضرار البيئية على البحيرات.....177
3.5.1.4. تقرير التنمية البشرية حول مكافحة التغير المناخي.....178
2.4. تلوث المجاري المائية الدولية.....181

1.2.4. مدلول التلوث البيئي.....182
1.1.2.4. مفاهيم التلوث البيئي.....182
2.1.2.4. التعريف القانوني للتلوث.....182
2.2.4. تلوث الغلاف الجوي.....183
1.2.2.4. تلوث الهواء.....184
2.2.2.4. الأمطار الحمضية.....185
3.2.2.4. الاحتباس الحراري.....186
3.2.2.4. تـلـــوث الـمـيـاه.....186
1.3.2.4. تلوث المياه العذبة.....187
2.3.2.4 تلوث المياه الجوفية.....189
3.3.2.4. تلوث الأنهار والبحيرات.....190
4.3.2.4. دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحد من ندرة المياه.....193
3.4 دور المنظمات غير الحكومية.....194
1.3.4 المجلس العالمي للمياه.....195
1.1.3.4. المياه تراث مشترك للإنسانية.....195
2.1.3.4. المؤتمرات الدولية.....197
2.3.4. مؤتمر مونتيفيديو.....197
1.2.3.4. مؤتمر استوكهولم.....197
2.2.3.4. المؤتمرات الدولية للحفاظ على مكونات التراث المشترك للإنسانية.....198
3.2.3.4. ا لمنظمات الدولية المتخصصة والمؤتمرات الدولية.....203
4.2.3.4. دور المنظمات الإقليمية الدولية.....203
3.3.4. دور جامعة الدول العربية.....203
1.3.3.4. دور منظمة المؤتمر الإسلامي.....207
2.3.3.4. مؤتمر وزراء البيئة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.....208
5. الأحوال الضارة والنزاعات المسلحة.....212
1.5. النزاعات الإقليمية غير المسلحة.....212
1.1.5. مدلول النزاع المائي.....212
1.1.1.5. واقع النزاعات الإقليمية.....213
2.1.1.5. مستقبل النزاعات الإقليمية.....214

3.1.1.1.5. المياه عنصر من عناصر قوة الدول.....217
2.1.5. النزاع حول نهر النيل.....219
3.1.5. النزاع العربي التركي حول المياه.....221
1.3.1.5. النزاع مع سورية.....222
2.3.1.5. النزاع مع العراق.....223
2.5. النزاعات الدولية المسلحة حول المياه.....225
1.2.5. المبادئ القانونية لتنظيم النزاعات المسلحة.....225
2.2.5. حماية الماء في القانون الدولي الإنساني.....226
1.2.2.5. حالات الحظر المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية.....227
2.2.2.5. حظر تدمير المواد الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.....228
3.2.2.5. حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي مواد خطرة.....229
3.2.5. دور اللجان الدولية للصليب والهلال الأحمر.....232
1.3.2.5. العمل العلاجي.....233
2.3.2.5. العمل الوقائي.....234
3.3.2.5. وضع برنامج ملاءَمة.....235
4.2.5. حماية الأنهار والمنشآت في النزاعات المسلحة.....237
3.5. واجبات الدول إزاء البيئة المائية.....240
1.3.5. جرائم الحرب وأثرها على البيئة المائية.....240
2.3.5. الجرائم ضد الإنسانية وأثرها على البيئة المائية.....242
3.3.5. واجب الدول الالتزام بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية.....243
1.3.3.5. الحظر بمفهوم القانون الدولي.....243
2.3.3.5. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول استخدام الأسلحة النووية.....244
4.3.5. واجب الدول فض النزاعات المائية بالطرق السلمية.....246
1.4.3.5. القواعد القانونية المنظمة لفض النزاعات الدولية سلمياً.....247
2.4.3.5. النزاع المصري ـ الأثيوبي.....251
3.4.3.5. النزاع العربي ـ الإسرائيلي حول المياه في فلسطين.....252
6. الأحوال الضارة والكورث الطبيعية.....256
1.6. الكوارث الطبيعية المؤثرة على المياه.....256
1.1.6. ماهية الكوارث الطبيعية.....257

1.1.1.6. مفهوم الكارثة.....257
2.1.1.6. الكوارث المائية.....258
3.1.1.6. أثر الاحتباس الحراري على الأنهار الدولية.....259
4.1.1.6. أثر الكوارث على المجتمعات الوطنية.....262
5.1.1.6. الكوارث في إفريقيا.....262
6.1.1.6. فيضانات الأنهار والأمطار.....264
2.1.6. الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.....265
1.2.1.6. أثر السياسة على الكوارث البيئية.....266
2.2.1.6. الآثار الإيجابية والسلبية للسدود.....267
3.1.6. الآثار السلبية لإنشاء السدود على نهر دجلة.....269
1.3.1.6. الآثار السلبية لسد أليسوعلى العراق.....270
2.3.1.6. موقف القانون الدولي فيما يخص إنشاء سد أليسو.....272
3.3.1.6. آثار رمي النفايات في الأنهار والمياه الجوفية.....274
2.6. مدلول التصحر.....275
1.2.6. ماهية التصحر.....275
1.1.2.6. مفهوم التصحر.....276
2.1.2.6. مكونات التصحر.....276
2.2.. آثار التصحر.....276
1.2.2.6. الأسباب الطبيعية.....277
2.2.2.6. الأسباب البشرية(التصحير).....278
الخاتمة.....280

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة والنصح والإرشاد وأخص بالذكر المشرف الأستاذ الدكتور أحمد بلقاسم من جامعة سعد دحلب.

وكذلك أشكر السادة:

- عميد كلية الحقوق.
- رئيس وأعضاء المجلس العلمي.
- نائب العميد للدراسات العليا.
- رؤساء وأعضاء اللجان العلمية في كلية الحقوق.
- الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.
- واتقدم بجزيل شكري وإمتناني للسيد نائب رئيس الجامعة وللأخوة العاملين معه، خاصة السيد يوسف.

الأخوة والأخوات في:

- المكتبة المركزية لجامعة الجزائر.
- المكتبة المركزية لجامعة دمشق.
- مكتبة كلية الحقوق جامعة سعد دحلب.
- وإلى كافة العاملين والعاملات في نيابة رئاسة الجامعة ما بعد التدرج.

إهداء

إلى أولادي الأعزاء (وعد، غزل وأخص وحيدي و فلذة كبدي وسيم) على مساعدتهم في طباعة وضبط الأطروحة من النواحي الفنية والتقنية، ولا أنسى ذكر الدكتور أنس حاج عمير على مساعدته في تدقيق اللغة، كما أهدي هذا العمل إلى الأخ والزميل الدكتور مجاجي منصور على تقديم النصح والإرشاد وجمع المادة العلمية، وكذلك لأخوتي الأعزاء والأهل والأصدقاء في سوريا وإلى كل الباحثين والمهتمين بشؤون المياه.

ملخص

يعتبر موضوع الأنهار الدولية من أبرز الموضوعات القديمة والمتجددة التي فرضت نفسها على البيئة الدولية التي تواجه اخطارا محدقة تهدد مكوناتها خاصة البشرية .

ولهذا إهتمت لجنة القانون الدولي بموضوع المجرى المائي الدولي، ودأبت على تقديم الدراسا ت القانونية التي أخذت بعين الاعتبار قواعد هيليسنكي 1966، وأنجزت اتفاقية إطارية تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات الثنائية المسطرة بين الدول ، والتي أبرمت استنادا الى القواعد العرفية .

وتمتاز الاتفاقية للأنهار غير الملاحية بأنها تغطي المياه الجوفية والبحيرات والأنهار الجليدية .

ولقد ركزنا في أطروحتنا على نهري دجلة والفرات ومياه النيل والمياه الجوفية في دول المغرب وفسطين المحتلة

وفي الفصل الثالث بحثنا في حقوق وواجبات الدول النهرية التي أثارتها الاتفاقية الدولية واهمها مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومبدأ الاحتياط لعدم وقوع الضرر ومبدأالإستعمال البريئ الذي لايحدث ضرراً والإلتزام العام بالتعاون الدولي و واجب الإخطار المسبق إستنادا الى أحكام محكمة العدل الدولية وكيف تم تطبيقها على نهري دجلة والفرات والمياه الجوفية في فلسطين .

وفي الفصل الرابع درسنا الحماية القانونية للنظم الإيكولوجية وتغير المناخ وأثره على طبقة الأوزون وواقع النظام الإيكولوجي.في قمة كوبنهاجن للاحتباس الحراري وما تمخض عنها من إعتماد جديد للإتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو 1996 بهدف الحفا ظ على الجبال الجليدية والبحيرات وتنقيص التلوث البيئي الذي ينعكس على الهواء والمياه العذبة وبالتالي المياه الجوفية والأنهار الدولية بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والاقليمية وغير الحكومية

وفي الفصل الخامس درسنا الأحوال الضارة والنزاعات الاقليمية بين تركيا وسورية والعراق وبين دول نهر النيل والنزاعات المسلحة في فلسطين و المبادئ القانونية لتنظيم النزاعات المسلحة لحماية الماء في القانون الدولي الإنساني وحظر تدمير المواد الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة وعدم ارتكاب الجرائم الدولية لما لها من أثر على البيئة المائية . و واجب الدول فض النزاعات المائية بالطرق السلمية

واخيرا درسنا الكوارث الطبيعية المؤثرة على المياه وأثر الاحتباس الحراري على الأنهار الدولية ودللنا على ذلك بالكوارث في إفريقيا من فيضانات الأنهار والأمطارالكوارث التي يتسبب فيها الإنسان وأثر السياسة على الكوارث البيئية من سدود وبحيرات والآثار السلبية لإنشاء السدود على نهر دجلة الآثار السلبية لسد أليسوعلى العراق وما موقف القانون الدولي فيما يخص إنشاء سد أليسو ويعتبر التصحربمكوناته .وآثار سواء كانت الأسباب طبيعية أم أسبابا بشرية(التصحير

الخاتمة حيث انتهينا الى أبرز النتائج والاستنتاجات والاقتراحات

مـــقـــــد مـــة

تلعب المياه دوراً كبيراً في حياة الإنسان أفراداً وجماعات ،حيث أن التجمعات البشرية الأولى قد أقيمت على ضفاف الأنهار، بل أن جميع الحضارات العظيمة التي قامت في العصور القديمة كانت على المياه، ووجود الأنهار سبب رئيسي في قيامها كحضارة وادي الرافدين ووادي النيل.

فالماء العذب هو مصدر حياة للكائنات الحية وإن لكميته ونوعيته أهمية جوهرية بالنسبة لمعظم البلدان لاسيما النامية، فتزايد الطلب على موارد المياه العذبة أدى إلى نتائج خطيرة، أبرزها الإنخفاض المستمر في كمية مياه الشرب وإزدياد النمو السكاني ومتطلبات التنمية، الأمر الذي دفع الدول إلى تأمين إحتياجاتها من مياه الأنهار، وهي مسألة يمكن أن تؤدي إلى تضارب المصالح وإثارة الحروب والنزاعات بين الدول وتهديد السلم والأمن.

ومن هنا أثارت مشكلة المياه إهتمام الخبراء والباحثين، حيث برزت أهميتها في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ،وإحتلت الموضوع الرئيسي للندوات العالمية والأبحاث العلمية ، ذلك أن العالم سوف يواجه أزمة لمصادر المياه في القرن القادم بحيث تصبح قطرة المياه تنافس في أهميتها وقيمتها قطرة البترول.

وتتخذ مشكلة المياه بعداً دولياً باعتبارها مصدراً للصراع الدولي ،حيث تظهر الحاجة لوجود ضوابط وقيود لتحديد حقوق وإلتزامات الدول،وضرورة تقنين قواعد إستخدام المياه.

لهذا ظهر القانون الدولي للأنهار بصفته فرع من فروع القانون الدولي العام وتطور مع تطور الملاحة النهرية القائمة على أساس إتفاقات بين الدول النهرية، التي ربطت مفهوم النهر الدولي بالملاحة، وكرست الصفة الدولية للأنهار، التي لا تنفي امتداد السيادة إلى منتصف النهر الدولي، والذي بدأ يرسم الحدود السياسية بين الدول .

وكذلك تطور مفهوم النهر الدولي إلى الحوض النهري أو حوض الصرف الدولي بعد تضاؤل دور الملاحة النهرية، وظهرت استخدامات أخرى للنهر تهدف إلى جعل النهر وروافده ومصباته وحدة مائية واحدة ذات طابع اقتصادي شامل.

ولإدراك مدلول المجرى المائي الدولي، لابد من دراسة التطور التاريخي للأنهارالدولية من حيث: القواعد القانونية المنظمة للأنهارالدولية وأبرزها:

- إرتباط مفهوم النهر الدولي بحرية الملا حة،وبسيادة الدول، وباستغلال الأنهارالدولية، من ناحية أخرى لا بد من معرفة القواعد القانونية المنظمة لإستغلال مياه الأنهارالدولية.

وبناءً على تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970،هذا الأمر و انتقلت الجماعة الدولية إلى تعميم القواعد القانونية الخاصة بهذا الفرع فأبرمت إتفاقية دولية جماعية متعددة الأطراف تجمع شتات القواعد القانونية المبعثرة في معاهدات ثنائية وإقليمية، وبعض القواعد العرفية تقدم نموذجاً فريداً لحماية المصالح الإقتصادية للدول، وتنظم الإستخدامات الممكنة للمياه المشتركة وتقدم تعريفاً موسعاً للمجرى المائي بوصفه شبكة المياه السطحية والجوفية.

وبالفعل قامت لجنة القانون الدولي بتقنين الإتفاقية الدولية للمجاري المائية الدولية، إستناداً إلى موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة و تطور عمل لجنة القانون الدولي مراعية قواعد هيليسنكي، ومواقف الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي، حتى أبرمت إتفاقية الإطارالقانوني، التي تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات السابقة.

وإزاء هذا الطلب المتزايد على المياه في الكثير من مناطق العالم، الطلب الذي لا يقابله ولا يتوقع أن يقابله عرض كاف من المياه، فالراجح أن التنافس من أجل الإستحواذ على أكبر قدر من هذا المورد الحيوي، سيظل على الأقل خلال المستقبل المنظور أحد الموضوعات المهمة للعلاقات الدولية.

كما أن هذا التنافس من أجل السيطرة على موارد المياه أو لضمان حقوق معينة فيها سيظل يمثل أحد المصادر الرئيسية لتهديد الأمن الوطني لبعض الدول، وخاصة تلك التي تقع في الأجزاء السفلى لمجاري الأنهارالدولية.

وقد تثير ندرة المياه بالنسبة للطموحات المتزايدة من جانب الدول مشاكل قانونية يفترض حلها وفقا لقواعد القانون الدولي مع مراعاة الإعتبارات السياسية والإقتصادية والاتفاقات السابقة وحل المنازعات والمشاكل الدولية بصورة عادلة ومحايدة.

فنتيجة لذلك إزداد الإهتمام الدولي بالمياه وخاصة الأنهار و جعل معظم الدول تنادي بضرورة وضع نظام إتفاقي لها، مما أدى إلى نشوء قواعد قانونية دولية وإتفاقيات تنظم ذلك بحيث تحفظ الحد الأدنى لمصالح الدول النهرية، و تمنع التعدي على هذه المصالح بحجج مختلفة تختلقها الدول ذات المصلحة.

ومن هنا كانت أهمية تقنين قواعد إستخدام المياه كما كانت أهمية منح القضاء الدولي صلاحيات أوسع للنظر في المشاكل والمنازعات الدولية المتعلقة بها سعياً للوصول إلى الحقيقة بشرط توافر حسن النية وهيبة المركز القانوني، والبعد عن السياسة.

فمشكلة المياه داخل إقليم دولة واحدة لأن النهر يقع بكامله داخل إقلميها، ولكن يثورالمشكل عندما يخضع النهرمع راوفده وفروعه لاختصاص أكثر من دولة، أويقع على تخوم دولتين أو أكثر وهو النهر الدولي الذي إتسعت مجالات إستخدام مياهه وشملت آفاقاً جديدة لأنواع الإستخدام في غير شؤون الملاحة (كالشرب والري وتوليد الطاقة) على نحو أدى إلى تعارض رغبات الدول النهرية في تطوير الإنتفاع بالنهر، كرغبة إحدى الدول في زيادة الإستفادة من مياه النهر لتطوير برامجها التنموية على حساب حقوق الدول المشاطئة، ورغبة دولة أخرى في أن تقيم مشروعاً صناعياً يعتمد على صرف مخلفات في مجرى النهر، فيحدث تلوثاً يسبب ضرراً لدولة أخرى.

ونظراً لأن توزيع السكان في العالم وتوزيع المياه الصالحة للإستخدام غير متكافئتين فتتفاوت كميات المياه المتوافرة محلياً تفاوتاً كبيراً، ويعاني جزء كبير من الشرق الأوسط ومن منطقة شمال إفريقيا وأجزاء من أمريكا الوسطى وغربي الولايات المتحدة من نقص المياه، ومن المتوقع أن يعاني عدد أكبر من البلدان من ندرة المياه بسبب تزايد الطلب على المياه لأغراض الزراعة والصناعة والإستخدامات المنزلية بحلول عام 2015.

ونتيجةً لما سبق فإن أهمية البحث تنبع من أن موضوع المياه سوف يظل الشغل الشاغل للباحثين وصناع القرار في الوطن العربي وفي العديد من دول العالم، خصوصاً في المناطق المتصحرة وشبه الجافة، خلال العقود القادمة.

والأسباب كثيرة ومتعددة: منها ما هومتعلق بندرة هذا المورد الهام، ومع ازدياد الندرة يزداد التزاحم وتكثر المشكلات، ومنها ما هو متعلق بدور المياه في التنمية المستدامة الشاملة ومع ازدياد السكان وارتفاع مستوى حياتهم يزداد طلبهم على المياه بزيادة حاجتهم لها .

وقد حرصنا في هذه الدراسة على إتباع عدة مناهج منها المنهج التاريخي والمنهج المقارن والمنهج الإستدلالي و المنهج الوصفي و التحليلي في دراسة تحليلة تأصيلية للمبادئ القانونية التي تحكم إستخدام مياه الأنهارالدولية في غير شؤون الملاحة وتطبيقها على أهم أنهارالشرق الأوسط.

وقد اعتمدنا على مصادرتمثلت في المعاهدات ومقررات المنظمات واللجان الدولية وأحكام القضاء الدولي، بالإضافة إلى العديد من أعمال الهيئات الفقهية الجماعية خاصةً أعمال لجنة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي، وإزاء ندرة الدراسات التي تناولت النظام القانوني للمجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة بعد إتفاقية 1997 بصفة عامة، والنظم القانونية التي تحكم استخدام مياه المجاري المائية بصفة خاصة فقد إعتمدنا بالإضافة للمراجع المتخصصة في هذا المجال على المراجع العامة والدوريات وبعض المراجع التي تعرضت للموضوع من الناحية القانونية بطريقة غير مباشرة، واستعنا في فهم النصوص الأجنبية على الترجمة التقنية الحديثة.

و شجعنا على إختيارهذا الموضوع ندرة الأبحاث والدراسات الخاصة بمشكلات إستغلال الأنهارالدولية في غير شؤون الملاحة، كما شجعنا هذا الإختيارأن فقهاء القرن الماضي لم يعنوا إلا بدراسة موضوع إستغلال الأنهارالدولية في شؤون الملاحة، حتى لا نكاد نجد في الرسائل الجامعية وأبحاث الفقهاء سوى كتابات مقتضبة حول إحتمالات الإستغلال الزراعي والصناعي للمياه، أما في القرن الحالي فإن موضوع إستغلال الأنهارالدولية في الأغراض الزراعية والصناعية يعد من أهم موضوعات القانون الدولي من الناحية الأكاديمية.

وقد واجهتنا صعوبات عديدة في هذا البحث تتمثل في إختلاف المصالح بين دول المنبع ودول المصب، وهذا الإختلاف قد يكون عقبة أمام الجهود المبذولة لتقنين وتدوين قواعد القانون الدولي للأنهار، وقد حضيت إستخدامات الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة بإهتمام منظمة الأمم المتحدة نظراً لما تمثله من أهمية في الآونة الأخيرة، ولما يمكن أن ينجم عنها من صراعات دولية، بالإضافة إلا أن النظام القانوني للأنهارالدولية يتميز بطابع نسبي مما يقتضي على الباحث تناوله تناولاً صحيحاً مع مراعاة ما تنفرد به بعض أحواض الأنهاربميزات خاصة ،تستوحب وضع قواعد محددة لحل مشاكل تلك الأنهاربالإضافة إلى القواعد العامة التي تطبق على جميع مشاكل الأنهارالدولية.

وكان هدفنا من دراسة هذا الموضوع التعارض الكبير بين رغبات الدول المشاطئة في تطوير الإنتفاع بالمياه وتعارض إستخدامات الدول مما يثير التساؤل حول حقوق كل دولة مشاطئة

وإلتزاماتها، وكذلك إختلاف المصالح بين الدول العليا و الدول الواطئة، مع ندرة السوابق القضائية الدولية والدراسات الفقهية الفردية الحديثة حول إستخدام الأنهارالدولية في الأغراض غير الملاحية.

وتعمدنا الإشارة إلى المياه كنقطة ضعف في جسم الوطن العربي والأطماع الجيوبوليتيكية لدول الجوار الجغرافي في المياه العربية، لذا فإن هذا البحث يحاول التأكيد على سياقات علمية جديدة للعديد من المفاهيم القانونية.

فما هو مضمون النظام القانوني الذي يحكم المجارى المائية الدولية في إطار إتفاقية المجاري المائية الدولية بعد توقيعها 1997، وما هي القواعد القانونية المنظمة للأنهارالدولية ، وهل تعتبر هذه الاتفاقية تجميع للأعراف السابقة ، أم تعتبر تطور للنظام القانوني الذي يحكم استغلال المياه الدولية فما هو المقصود بالمجرى المائي الدولي في غير شئون الملاحة ؟ وما هي القواعد الدولية المنظمة وما مدى إهتمام الأمم المتحدة بهذه المجاري، وماهي المبادئ الأساسية في اتفاقية المجاري الدولية، وما هي حقوق كل دولة مشاطئة على مياه النهر والإلتزامات المتبادلة بينها، وما هي أهمية الإلتزام الدولي بالإستخدام البريئ،ومامدى المسؤولية الدولية عما يقع من ضرر، ومدى الإلتزام بالتعاون والتبادل المنتظم للمعلومات والإخطار والتشاور في المشروعات المستقبلية،وهل هناك وسيلة لتطوير الإنتفاع بالنهر لتحقيق المنفعة المشتركة للدول المشاطئة دون الإضرار بحقوق بعضها البعض، وما هي التزامات كل دولة مشاطئة في الحماية القانونية للنظم الإيكولوجية من خلال مكافحة التلوث والحد من مشكلة المياه، وهل طبقت هذه المبادئ على الأنهار العربية؟

ونتيجة لذلك فإن لكل المجاري المائية الدولية سمات مشتركة وقوانين عامة تترك بصمتها على إدارة وتنظيم شبكات المجاري المائية الدولية بصفة عامة، إلا أنها لكل مجرى مائي دولي خصائصه الذاتيه ومشاكله الخاصة به.

لهذا سندرس الموضوع في الأبواب الثلاثة التي تتضمن عدداً من الفصول والمباحث والمطالب والفروع.

يتضمن الإطار القانوني للمجاري المائي الدولية يبين مدلول المجرى المائي الدولي

لإدراك مدلول النهروالمجرى المائي الدولي، لابد من دراسة التطور التاريخي للأنهار الدولية من حيث : القواعد القانونية المنظمة للأنهارالدولية وأبرزها:

- إرتباط مفهوم النهر الدولي بحرية الملا حة، ارتباط مفهوم النهر بسيادة الدول .
- إرتباط المفهوم باستغلال الأنهارالدولية ، والقواعدالقانونية المنظمةلإستغلال مياه الأنهارالدولية إستناداً إلى المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني:يتناول ماهية المجاري المائية الدولية

حيث قامت لجنة القانون الدولي بتقنين الإتفاقية الدولية للمجاري المائية الدولية إستناداً إلى موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة و تطورعمل لجنة القانون الدولي آخذة بعين الإعتبار قواعد هيليسنكي، ومواقف الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي حتى أبرمت إتفاقية الإطار القانوني، مراعية الإتفاقيات السابقة و القوة الإلزامية للإتفاقية، وتحليل موادها ،ثم مفهوم المجرى المائي الدولي و نطاق سريان هذه الإتفاقية،بالإضافة للمياه الجوفية.

:ثم نعالج المبادئ الأساسية في إتفاقية المجاري المائية الدولية

: يبين حقوق والتزامات دول المجرى المائي من حيث_مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول وفق معايير قانونية واجتماعية ، و الإلتزام العام بالتعاون وواجب الإخطار المسبق، النظام القانوني الذي يحكم الإنتفاع بالأنهارالعربية،الحماية القانونية للنظم الإيكولوجية ،الأمر الذي يثير العديد من المنازعات بين الدول النهرية حول حقوق كل دولة مشاطئة على مياه المجرى الدولي والإلتزامات المتبادلة بين الدول الأخرى، وكيفية التوزيع العادل لمياه النهرالدولي، كيفية تقيد الدول النهرية بإلتزاماتها في مواجهة غيرها من الدول النهرية الأخرى عندما تستخدم حصتها في المياه، وكذلك الإستخدام البرييء لمياه المجرى وضرورة التعاون والتشاورحول الأخطار للمشروعات التي تقام مستقبلاً.

ومن أحدث الظواهر التي تثير النزاعات بين الدول النهرية مشكلة تلوث مياه الأنهارالدولية وما تلحقه من أضرار بالبيئة، وهذه المشكلة ليست أقل خطراً من مشكلة ندرة المياه والأخطار الصحية التي تنتجها والآثارالإقتصادية التي تحدث بسبب تغير نوعية المياه.

وقد تحدث آثاراً خطيرة نتيجة تغير إستعمال النهر الدولي أو المساس بالحصص المائية السنوية التي إعتادت كل دولة أن تحصل عليها، مما أدى إلى إحداث خلل إقتصادي وإنعكاساً غير مقبول على نمط الحياة الإجتماعية لهذه الدول.

يوضح الحماية القانونية للنظم الإيكولوجية وحقوق والتزامات دول المجرى المائي

لا شك أن تغير المناخ وإرتفاع درجة الحرارة له آثره على طبقة الأوزون وللحفاظ على النظم الإيكولوجية تم إبرام الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ وألحق بها بروتوكول كيوتو 1997 لحماية طبقة الأوزون والحفاظ على الجبال الجليدية.

تلوث مجاري المياه الدولية، التلوث البيئي، مفهوم التلوث البيئي، تلوث الغلاف الجوي حوادث المفاعلات النووية، التي تلوث طبقة الأوزون،وبالتالي تـــلـــوث المياه العذبة و الجوفية والبحيرات و الأنهارالتي تصب في البحار.

ودور المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحد من مشكلة المياه.

: الأحوال الضارة والنزاعات المسلحة

المياه بصفتها أحد المحددات الرئيسية للحرب والسلام

وفضلاً عن ذلك فإن مناطق كثيرة من العالم تشهد موجات حادة من الجفاف والتصحر على نحو بات يهدد الغابات والغطاء النباتي في ربوع العالم.

ومما يزيد المسألة المائية تعقيداً في كثير من مناطق العالم حالياً، أن محاولات الدول تنمية مواردها المائية واستغلال التقدم التقني في تنمية هذه الموارد، كبناء السدود والخزانات كل ذلك من شأنه أن يؤثر بدرجة أو بأخرى على التوازن القائم بين مختلف العناصر التي يتكون منها النظام البيئي برمته، فضلاً عما يصاحب ذلك من قيام النزاعات والخلافات بين الدول المطلة على المجرى المائي الدولي نتيجة عدم الإتفاق على قواعد تنظم استغلال الموارد والثروات الكائنة في هذا المجرى المائي، الأمرالذي دفع ببعض الباحثين إلى القول: أن القرن الحادي والعشرين سيكون قرن المياه أو بالأحرى سيشهد كثيراًمن الصراعات والنزاعات المسلحة حول المياه، وأنه سيكون للوضع المائي في كثير من مناطق العالم إستقراراً أوإضطراباً، تأثير بالغ بالنسبةلاعتبارات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فهل ستقوم الحرب في المستقبل في المنطقة العربية بسبب النزاع على المياه وهل ستواجه المنطقة العربية الكوارث في المستقبل بسبب المياه.

ماذا يقول القانون الدولي بشأن مياه الأنهار والنزاع حولها، ومن أجل المياه تدخل الدول في النزاعات الإقليمية والدولية المسلحة حول المياه، والمبادئ القانونية لتنظيم النزاعات المسلحة حماية الماء في القانون الدولي الإنساني.

حماية المنشآت في العراق، واجبات الدول إزاء البيئة المائية ،جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وأثرها على البيئة المائية، واجب الدول الإلتزام بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية ، واجب الدول فض النزاعات المائية بالطرق السلمية.

الأحوال الضارة والكوارث الطبيعية

مفهوم الكوارث خاصة الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

أثار رمي النفايات على البحيرات العابرة للحدود، الكوارث السياسية.

التصحر و التصحيرالناجم عن الأسباب الطبيعيةوالبشرية،الآثارالسلبية للسدود وانعكاساتها المباشرة على سورية و العراق.

وتنتهي الرسالة بخاتمة توضح النتائج والإقتراحات التي توصل إليها بحثنا والإتجاهات القانونية الرئيسية فيما يتعلق بالنظام القانوني للمجاري المائية.

الفصل 1.

مدلول المجرى المائي الدولي

تكتسب المياه في عالمنا المعاصر أهمية قصوى نتيجة لتزايد الحاجة إليها من أجل تحقيق التنمية الشاملة التي باتت تمثل الشغل الشاغل لدول العالم قاطبة.

وقد شهدت العقود القليلة الماضية إهتماماً ملحوظاً بمسألة المياه بوصفها عاملاً مؤثراً في إدارة العلاقات الدولية المعاصرة ، ويعزى هذا الإهتمام إلى عدة عوامل :

ـ العامل المتمثل في أن بعض دول العالم أخذت تعاني منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين من التأثيرات السلبية لظاهرتي الجفاف والتصحر ، وقد بدا تأثير ذلك ملحوظاً للغاية في الكثير من الدول الواقعة في نصف الكرة الجنوبي حيث نجم عن هاتين الظاهرتين نقص كبير في الموارد المائية في بعض هذه الدول .

ـ تفاقم مشكلة الغذاء في الدول المشار إليها، وهو الأمر الذي حتم ضرورة التوسع الزراعي على المستويين الأفقي والرأسي بوصفه أحد البدائل المتاحة لمواجهة هذه المشكلة، وهوماستلزم بطبيعة الحال ضرورة البحث عن مصادر مائية جديدة وتأمين الموجود منها.

ـ التزايد المطرد في إستخدام المياه في الأغراض الصناعية فضلاً عن زيادة الطلب عليها نتيجة للتوسع في الأغراض المنزلية ، وهوالتوسع الذي ازدادت معدلاته بدرجة غير مسبوقة في العقود الأخيرة بالنظر إلى تطور العادات الإجتماعية في الدول عموماً .

ـ العامل المتمثل في ظاهرة الإنفجار السكاني في بعض الدول، وهي الظاهرة التي باتت تنذر بوقوع مشكلاًت عدة، مما استلزم ضرورة التوسع في مشروعات التنمية الإقتصادية بهدف استيعاب الزيادة السكانية، وتوفير مصادر الغذاء وفرص العمل المناسب، لذا تشكل المياه إحدى أهم الركائز التي تنهض عليها أية خطة طموحة للتنمية .

وقد كثرت البحوث التي تتناول الجوانب القانونية المنظمة لإستخدامات مياه الأنهارومع ذلك تبقى الأسئلة مطروحة عن حقيقة الوضع القانوني للأنهارمدار البحث ؟ وهل تتفق مواقف دولها مع القوانين والأعراف الدولية والقواعد القانونية الدولية الناظمة للأنهارالدولية ؟ وهي حقيقةٌ قد مرت بمراحلَ عديدةٍ اتسمت بالتدرج والبطء وما رافق مصطلحاتها من معارضة إلى أن توصلت الإتفاقية الدولية الأخيرة للأمم المتحدة إلى تعريف قد يكون الأقرب إلى الصواب، وما لازم هذا التطور من ظهورِ لنظريات مختلفة تنوعت بين أقصى التشدد والتمسك بوطنية المياه إلى نظريات مقبولة ومنطقية عادت بالفائدة على مفهوم النهر الدولي نتيجة لذلك سندرس هذا الموضوع في المباحث التاليين:

تطورمفهوم النهر الدولي من خلال التطور التاريخي لدور الأنهار الدولية وكذلك التعريف الوصفي والجغرافي للأنهارالدولية، والمدلول الديني للأنهار، وتطور مفهوم حوض الصرف الدولي و ارتبط بحرية الملاحة، وكذلك ارتبط مفهوم النهر بشمول نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، ونظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، و نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، و نظرية تظافر المصالح، كما إرتبط المفهوم بنظريات استغلاله وأنواعه المتمثلة بأنهار وطنية ذات أهمية دولية وأنهار حدودية أو متاخمة وأنهار متتابعة أو متعاقبة.

غير أن الصفة الوطنية لبعض الأنهار قد تتغير إذا ما طرأ تغير معين على المركز القانوني للدولة، التي يمر النهر في إقليمها، فإذا توحدت أو استقلت الدولة فهنا يفقد النهر صفته الوطنية ليصبح نهراً دولياً. [1] ص 24

وتتوزع الأنهار الدولية في الجزء الآسيوي من الوطن العربي على كل من الأنهار التالية:

- نهر الفرات، الذي ينبع من تركيا ويمر في سورية والعراق ويصب في شط العرب .
- نهر دجلة، والذي ينبع من تركيا ويمر جزئياً في الحدود الشمالية لسورية والعراق ويصب في شط العرب. [2] ص 18-19
- نهر الأردن ويمر بأراضي أربع دول عربية هي سورية ولبنان والأردن وفلسطين.
- نهر العاصي، ينبع من سهل البقاع في لبنان ، وينعرج إلى سورية ويسير بشكل عكسي نحو لواء إسكندون ويصب في البحر الأبيض المتوسط.

أما في الجزء الإفريقي من الوطن العربي وأبرزها:

- نهر النيل، وهو نهر دولي يمر بأراضي عشر دول هي : تانزانيا، رواندا، بروندي، كينيا أوغندا، زائير، إثيوبيا، أريتيريا، السودان، مصر.
- نهر السنغال ، ينبع من غينيا ويمر في مالي وموريتانيا والسنغال ويصب في المحيط الأطلنطي. [3] ص 191

وتفصيلاً لهذا سندرس الفصل في عدة مباحث: الأول، نتعرض فيه لمفهوم النهر الدولي، والثاني، القواعد القانونية المنظمة للأنهار الدولية، والثالث، المصادرالقانونية للأنهارالدولية.

1.1. مفهوم النهر الدولي

عرفت الأنهارالدولية مفاهيم متعددة،فمن عرفها تعريفاً وصفيا بأنها أنهارمتاخمة ومتتابعة، ومن عرفها تعريفاً جغرافيّاً بأنها ذات طبيعة خاصة لرسم وتعيين الحدود فهل يصلح المفهوم الوصفي، والمفهوم الجغرافي كأساس في دراسة تتعلق بالجوانب القانونية لأوجه استخدام المياه العذبة، فإذا كان النهر يعد مورداً إقتصادياً وحيوياً و أهم الموارد الطبيعية للمياه، فإن مجال إهتمام القانون الدولي النهر الدولي ذو الطبيعة المزدوجة الداخلية والخارجية، أي النهر الذي يخضع مع روافده وفروعه لإختصاص أكثر من دولة، أو الذي يقع على تخوم دولتين أو أكثر.

وتطور هذا التعريف في مؤتمر فيينا 1815، وفي عصبة الأمم، وفي هذه الفترة لعب الفقه الغربي دوراً في هذا المجال ونسجل للفقيه شارل روسو وللفقه العربي دوراً في هذا المضمارو انسجاماً مع الفكر العلماني والفكر الديني، وهي مسائل سنفصلها فيما يلي:

1.1.1.تعريف النهر الدولي

النهر في اللغة هوالماءالطبيعي العذب، المعدني الغزير الجاري، أو المتفجر من جوف الأرض، غير الملوث لذلك فهو يتميز عن البحر الذي يحتوي على المياه المالحة وقد يكون نهراً وطنياً أو نهراً دولياً. أما من حيث مدلول النهر المائي الدولي، فهناك تنوع في المفاهيم وتوسع، فقد تطورت هذه المفاهيم إستناداً إلى استغلال الأنهارالدولية في الملاحة المفتوحة أمام جميع الدول وإلى أساسها القانوني. [4] ص 1160

وكانت الأنهارالدولية تعرف بمجاري الأنهار المتعاقبة أوالتي تشكل حدوداً بين دولتين أوأكثر وتكون للملاحة، وتطبق عليها قواعد حرية الملاحة وترسيم الحدود النهرية وبرزت أولى الإشارات لمفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام 1814التي عقدت نتيجة اتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماسة إلى استخدام الأنهارالصالحة للملاحة والنقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام الأنهاربين الدول، فعرفته معتمدة على المعيار الجغرافي السياسي بأنه: النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أوأكثر.

وهناك أنهار دولية تجمع بين صفتي النهر المتتابع والمتاخم في آن واحد مثل نهر الدانوب الذي يبدأ جريانه بالتتابع من ألمانيا الإتحادية قبل الوحدة إلى النمسا ثم يتحول إلى نهرمتاخم بين تشيكسلوفاكيا والمجر

ليتحول بعدها إلى التتابع من المجر إلى يوغسلافيا فيأخذ صفة النهر المتاخم مرة أخرى بين عدة دول وهي كرواتيا، يوغسلافيا، صربيا، بلغاريا، ورومانيا ومن هنا نستنتج أن الأنهارالمتتابعة تتميز بالكثير من المشاكل إذا لم تخضع إلى إتفاقات تنظم الإستعمالات المختلفة [5.] ص150

1.1.1.1. التعريف الوصفي للنهر الدولي

الأنهارالدولية: هي الأنهارالتي تحترم بطبيعتها الحدود السياسية للدول فينساب الواحد منها بين أكثر من إقليم دولة واحدة. [6] ص31

وإذا تخرج الأنهارالدولية عن الخضوع الكامل لسيادة دولة واحدة، فإنها بذلك تكون خاضعة لقواعد القانون الدولي، وهي محل هذه الدراسة .

ومن الناحية الوصفية البحتة، توجد مجموعتان من الأنهارالدولية يمكن التفرقة بينهما طبقاً لظروف إتصالها بالدول المشاطئة لها Riparian States، فبعض هذه الأنهارالدولية يتاخم أقاليم أكثرمن دولة واحدة، ويفصل بين حدود بعضها والبعض الآخر،وبعض هذه الأنهاريجرى بالتتابع من إقليم دولة إلى إقليم بعض الدول الأخرى واحد تلو الآخر،لذلك يضع غالب الفقه تعريفه للأنهارالدولية مفرقاً بين هاتين المجموعتين على النحو التالي:[7] ص466

أولاً: الأنهارالدولية المتاخمة، ويسميها بعض الفقهاء بالأنهارالحدودية أو الجانبية contiguous boundary riversلأنها تنساب بين أراضي دولتين أو أكثر وعادة ما تشكل هي نفسها خط الحدود الفاصل بين بعض تلك الدول.

وهذا النوع من الأنهارلايثير مشكلاً ت عملية كبيرة، إذ أن أغلب تلك الأنهارتخضع بالفعل لاتفاقات دولية مبرمة بين الدول المشاطئة المعنية، وما يستخلص من تلك الإتفاقات في مجموعها أنها تساوي حقوق تلك الدول في استخدام مياه تلك الأنهار، وهذا يرجع للظروف الطبيعية التي تتصل بجميعها في آن واحد، وبالتالي ليس لأي منها حظ السبق في استغلال مياه النهر قبل تدفقها إلى دولة أخرى ومن أمثلة هذه الأنهار، نهر السينغال الذي يتاخم حدود كل من السنغال ،غينيا وموريتانيا. [6] ص 32-34

ثانياً: الأنهارالدولية المتتابعة أو المتعاقبة وهي الأنهارالتي تخترق أقاليم عدة دول بالتتابع ولا تشكل حدوداً لأي منها، وهنا نكون أمام دولة تسمى دولة المنبع، وأخرى تسمى دولة المجرى الأوسط، وثالثة تسمى دولة المصب.

ونضرب مثالاً على ذلك نهرالنيل الذي يجري في أقاليم عشرة دول إفريقية بحيث تعد أثيوبيا دولة منبع والسودان دولة مجرى أوسط ومصر هي دولة المصب، ومن هنا فإن عديداً من المشاكل قد تحدث بين هذه الدول ، ما لم يوجد إتفاق يقوم بتنظيم الإستعمالات المختلفة وتحديد حقوق كل من دول المنبع ودول المصب.[8] ص 26

وتعرف أيضاً بأنها الأنهارالتي تنساب من أراضي دولة إلى أراضي دولة أو دول أخرى بالتتابع Successive Rivers، ويتيح هذا النوع من الأنهارللدول العليا في المجرى أن تبد أ باستغلال مياه النهر أولاً قبل أن تدفعه تلك المياه إلى أراضي الدولة أو الدول التي تليها، ويمكن أن ينشأ عن ذلك الوضع تعارضاً في المصالح بين دول المجرى بعضها البعض نتيجة تعارض الإستخدامات أو ظهور طموحات جديدة في طريقة استعمال مياه النهر أو في كمية المياه التي ترغب بعض الدول في إضافتها إلى حصتها المائية من النهر والغالب أن يكون هذا الوضع خطيراً على مصالح الدول الأخرى، مثال على هذه الأنهارنهر النيل ونهر كاجيرا الذي يجرى بين كل من أوغندا وبوروروندي وتنزانيا ورواندا.

وتفرقة الفقه بين مجموعتي الأنهارالدولية الحدودية والمتتابعة التعاقبية نشأت عن النظرة التقليدية للأنهارالدولية المتتابعة بصفة خاصة بوصفها مجار مائية صالحة للملاحة بين أقاليم أكثر من دولة واحدة، إذ كانت الملاحة في تلك الأنهارفيما سبق هي الإستخدام الأولى بالرعاية والذي يتصدر قائمة الإنتفاع بالأنهارالدولية، ويظهر أن إعتماد الأوربيين على الري بمياه الأمطار بصفة أساسية دون مياه الأنهار، وعدم ظهور أوجه الإنتفاع المتنوعة بمياه الأنهارفيما مضى قبل الطفرة التقنية الحالية، قد ألقى بظله على تعريف النهر الدولي بحيث انحصر ذلك التعريف على الجانب الوصفي للأنهارالدولية.[6]ص 34- 36

ثالثاً: أنهارذات طبيعة خاصة

قد تكون الأنهارموسمية كما هي حالة الأنهارالدولية في الصومال، فهي أنهارسريعة الجريان وشديدة التيار وعميقة المجرى في بعض أجزائها العليا، .

ويتصف نهر دجهان وهو قصير المجرى والسمة العامة كونه نهراً سريع الجفاف ولمدة أربع أشهرفي العام وهومايقلل من أهميته الإقتصادية، وقد تختفي مياه نهر هادي بلادا في الرمال قبل وصولها إلى خليج عدن وعدم صلاحيتها للملاحة لكنها مهمة للاقتصاد الوطني.[9] ص21

وقد يتحدى النهر الدولي الطبيعة الجغرافية ، فنهر العاصي ينبع من لبنان ويجري 46 كم² في الحدود اللبنانية ، ثم يسير داخل الأراضي السورية مسافة 450 كم² ثم يتجه صوب لواء اسكندرون في تركيا ليصب في البحر الأبيض المتوسط، وواضح أن نهر العاصي هو الوحيد من بين مجموعة الأنهار الدولية يسير من الجنوب الى الشمال لذلك سمي بالعاصي. [1]ص20-38

2.1.1.1.. التعريف الجغرافي للنهر الدولي

يعرف الدكتور حامد سلطان: النهر الدولي بأنه يشمل المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافد هذا المجرى سواء كانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه أو الروافد الموزعة وأنه وفقاً لذلك يجب أن يحدد حوض النهر تحديداً من شأنه أن يشمل تلك الوحدة الطبيعية التي تكون مجرى مياهه والتي لها أثرفي تحديد هذه المياه من حيث الكم والكيف ومن حيث التحكم في جريان مياهه وفي طبيعة نظامها وذلك بغض النظر عن أحجام هذه المياه أو قربها أو بعدها من الحدود الدولية المرسومة. [9] ص18

وتقتبس داليا اسماعيل تعريف النهر الدولي من محمود أبو زيد فتقول هو النهر الذي يمر بإقليم دولتين، ويفصل بين أقاليم أكثر من دولة مثل نهرالأردن، فإذا توافر عنصر من هذين العنصرين أو تكوين الحدود بين أكثر من دولة يعد النهر دولياً، ويتميز التعريف بأنه جغرافي، ذو طابع اقتصادي، لم يجد له مجالاً في مشروعات المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

ومن حيث السيادة الإقليمية تعد كل دولة متمتعة بالسيادة على جزء من النهر الذي يوجد في إقليمها، وذلك في الحدود التي لاتتعارض مع حقوق الدول الأخرى التي تقع الأجزاء الأخرى للنهر في إقليمها. [10]ص41-42

ويرى الدكتور جمال محي الدين ، أن النهر الدولي ، قد يمر بأقاليم دول مختلفة،أو قد يفصل بين دولتين أو أكثر،فهنا يكون النهردولياً،مثل نهر النيل الذي يعبر مجراه أكثر من دولة من منبعه إلى مصبه على أساس القانون الدولي القائم على فكرتين النسبية والغائية والذي يجب أن يستعمل استعمالاً مشتركاً وكاملاً وبرئياً.[11] ص35- 44

وقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى تقسيم الوحدة الطبيعية لكثير من الأقاليم وإعتماد بعض الدول على موارد المياه التي دخلت في نصيب غيرها، وتحولت أغلب الأنهارالوطنية إلى أنهاردولية بعدما كانت تسمى النهر المفتوح لكل الدول الواقعة على المجرى وغيرها وتطور استغلال الأنهارمع تطور بنيان القانون الدولي من الملاحة والصيد إلى توليد الطاقة الكهربائية عبر بناء السدود وأبرزها السد العالي في مصر وسد الفرات في سورية و إلى السقي والشرب حتى أصبحت موارد البشرية

المحدودة التي تتعلق بها مصالح الدول وحياتها إلى حقوق الإنسان في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة. [12] ص 178

3.1.1.1. التعريف القانوني

تنقسم الأنهارمن حيث مركزها القانوني الدولي إلى نوعين:أنهاروطنية ، أنهاردولية ولكل من هذين النوعين قواعد خاصة يخضع لها من حيث الملكية و الإنتفاع و الملاحة.

فالأنهارالدولية معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول وظهور مفهوم السيادة، حيث أن الإستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة، هو الذي كان له الفضل لولادة فكرة المياه المشتركة وذلك للدلالة على مجاري المياه الصالحة للملاحة، التي تهم دولاً عدة .يمكن تسميتها بالبيئة المائية.

ومع بداية النصف الثاني من القرن 19 تطورت تلك الفكرة لتفرق بين النهر الوطني والنهر الدولي والذي يعود الفضل فيه للتجارة الدولية للتمييز بينهما.

- الأنهارالوطنية

تعرف بأنها الأنهارالتي يقع مجراها بأكمله من المنبع إلى المصب داخل إقليم دولة واحدة وهي تدخل في نطاق السيادة الإقليمية لتلك الدولة، شأنها في ذلك شأن أي جزء آخر من الإقليم، ويتبع ذلك حق الدولة التي ينبع النهرويصب في إقليمها، في أن تنظم استغلال موارده والقوى الطبيعية الموجودة في مجراه كما يتراءى لها.[13] ص361

و حسب الرأي الراجح في القانون فالنهر الوطني هو الذي يقع بأكمله من منبعه إلى مصبه وكافة روافده داخل حدود إقليم دولة واحدة، وتكون سيطرة الدولة على النهر سيطرة تامة ويخضع لاختصاصها المطلق أسوة بأي جزء آخر من إقليمها مالم يكن هذا الاختصاص مقيداً بمقتضى معاهدة أو إتفاقية دولية تتعلق بالملاحة الدولية.[9]ص516

وقد كانت الصفة الوطنية لبعض الأنهارهي الغالبة، لكنها تتغير إذا ما طرأ تغير على الوضع الدولي أوالمركز القانوني للدولة التي يمر النهر بإقليمها، كما لو انقسمت هذه الدولة إلى دولتين أوأكثر، فهنا يفقد النهر صفته الوطنية ليصير نهرًا دولياً، كما هو الحال في نهري دجلة والفرات، فقد كانا نهرين وطنيين طيلة فترة الحكم العثماني للمناطق العربية وأصبحا نهرين دوليين بعد إبرام

معاهدة لوزان 1923حيث تنازلت تركيا عن ولاياتها فأضحى لكل منها كيانها السياسي ومركزها القانوني الدولي الخاص.[14]ص198

*تغطي المياه 70من سطح الكرة الأرضية 97 بالمائة من هذه المياه مالحة بينما الكمية المتبقية 3 بالمائة تمثل المياه العذبة وتتكون من ثلاث أجزاء:

ـ المياه الموجودة في القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي، ليس بقدرة الإنسان الحصول عليها.

ـ مياه سطحية كالأنهاروالترع والمستنقعات والبحيرات

ـ المياه الجوفية وتستخدم المياه العذبة للغذاء والتنمية الزراعية والصناعية والإجتماعية وتنمية الطاقة والتكنولوجيا[15]ص 12

- الأنهار الدولية

فالأنهارالدولية من حيث المبدأ هي التي تجري في إقليم أكثر من دولة كنهر الفرات فنكون أمام دولة منبع تركيا ودولة المجرى سوريا ودولة المصب العراق غير أن دولية هذا النهرلاتؤهله للملاحة وتعتبره الحكومة التركية نهراً وطنياً عابر للحدود الوطنية لها الحق عليه في السيادة المطلقة،أو تلك الأنهارالتي تفصل بين دولتين أو أكثر كنهر الراين أو تجمع بين هاتين الصفتين كنهر الدانوب الذي يبدأ جريانه كنهرمتتابع من ألمانيا الإتحادية ـ النمسا وبعدها يتحول إلى نهر متاخم بين تشيكسلوفاكيا المجر ثم يصبخ نهراً متتابعاً مرة أخرى المجرـ صربيا ثم يأخذ صفة النهر المتاخم بين صربيا بلغاريا أوكرانيا.[16] ص2

وهناك إتفاقية دولية لتقاسم مياه العاصي بين كلٍ من لبنان وسوريا هي إتفاقية 1994 ونتيجة لبعض الإشكاليات المتعلقة بالينابيع ذات الرفد الدائم، وبكيفية اقتسام مياه نبع اللبوة ولعدم تطرقها إلى موضوع خزن حصة الجانب اللبناني في سدود، فقد عدلت بموجب المحضرين المؤرخين 1997/1/11 و2002/4/20، ولكن المشكلة أن تركيا بحكم ضمها غير الشرعي للواء اسكندرون، أصبحت المهيمنة على المجرى الأدنى لنهر العاصي ولكن هذه السيطرة غير الشرعية لا تجعل من تركيا إحدى دول نهر العاصي، كونها دولة احتلال لا يكسبها ذلك أي شرعية قانونية، وهي تلعب بورقة العاصي للحصول على اعتراف سوري بشرعية ضمها للواء من جهة، وللضغط على سوريا بالنسبة لحصتها من نهر الفرات من جهة أخرى. [17] ص43

2.1.1.. التسميات المختلفة للنهر الدولي

لم تعرف العصور القديمة النهر الدولي بشكله الحالي لعدم تبلور فكرته، ولكنها تضمنت إشارات قد يستفاد منها، حيث منعت إلحاق الضرر بالغير وعاقبت عليه واهتمت بتنظيم إستخدامات المياه وحافظت عليها وبينت أولويات استخدامها، وخير مثال عليها مدونة حمورابي وما جاءت به من تشريعات في هذا المجال.

1.2.1.1.. دور الفقهاء في تطوير مفهوم النهر

يرى الفقيه Charles Rousseau أنه غالباً مايطلق إسم الأنهارالدولية في الفقه والتعامل على مجاري المياه الصالحة للملاحة بشكل طبيعي التي تخص [أنهارمتاخمة] أوتجتاز [أنهارمتتابعة] أقاليم تتعلق بعدة دول ، [18] ص202ومن المسلم أن الأنهارالتي تتطابق مع هذا التعريف يجب أن تخضع لنظام قانوني خاص [نظام التدويل]، لأن هذه المجاري، وإن كانت جزءاً من إقليم الدولة، فهي أيضاً وسيلة من وسائل الحياة الإقتصادية الدولية، ويميز شارل روسو بين أربعة عصور أساسية:

- القرون الوسطى والعصور الحديثة: وتتميز هذه الحقبة بسمتين: الاحتكار، والضرائب. كان الملك يعتبر نفسه بمثابة السيد المطلق على الجزء من النهر الذي يمر في إقليمه ويحصر برعاياه حق الملاحة فيه ويستوفي منهم رسوم المرورعلى النقليات النهرية .

وكانت القواعد القانونية في معاهدة مونستر1648 تقضي بإغلاق القسم الأدنى من نهر Escault، وهو لايتعارض مع نظرية المرور البريءفي الأنهاروالبحارالتي دافع عنها فاتيل وقد عرفت بالنظرية البحتة [19] ص57- 59

- الثورة الفرنسية : قررت الثورة الفرنسية، إستناداً إلى القانون الطبيعي تأمين حق الملاحة في نهر ميوز MEUSE والإيسكو بصفتها أنهاراً مشتركة ملكيتها بين كل المناطق التي ترويها وهي غير قابلة للتصرف للدول الواقعة على ضفتي النهر.

- مؤتمر فيينا : بعد هزيمة نابليون بونابرت إمبراطور فرنسا نشأ قانون الملاحة النهرية الدولية من خلال القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر الدولي.

رابعاً : القرن التاسع عشر: أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية منذ عام 1821 إلى 1885 وتطرقت فيها قوانين الملاحة النهرية الدولية واتسمت بالنزعة نحو ازدياد التدويل الذي أمد على المساواة في

الملاحة بين الدول الواقعة على ضفتي النهر وإدارتها من قبل جهاز دولي يدعى هيئة الأنهار.[19] ا ص60

2.2.1.1.. المفهوم التقليدي للنهر الدولي

نصت الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا 1815 على تعريف الأنهارالدولية بأنها الأنهارالقابلة للملاحة التي تفصل أوتخترق عدة دول وتتعلق بمصالحها الجارية وتدفع برقيها الإجتماعي قدماً.
واستناداً إلى معهد القانون الدولي 1911 الذي قرر التوزيع العادل والمنصف وعدم جواز الإضرار بالآخرين هو المبدأ الذي يحكم علاقات الدول النهرية وذلك بصب مواد خطيرة هو أمر محظور ويحمل المسؤولية، وعندما يشكل النهر حدوداً مشتركة لايمكن إحداث تغييرات ضارة ضرراً خطيراً، وجاء في نظام برشلونة 1921 أن النهر الدولي يضم جميع الأجزاء الصالحة للملاحة المتصلة بالبحر.

كما نصت عليها معاهدات السلام واشترطت أن تفتح لجميع السفن في ظروف تامة من المساواة وتخضع للإدارة الدولية وتسمى نظام المياه الدولية التي تشتمل على الروافد والبحيرات التابعة وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة 1929 بأن إصطلاح النهر الدولي ينطبق على كل النظام النهري (Systeme Fluvial) بما في ذلك الروافد الوطنية الخالصة وتسمى الدولة الواقعة على النهر دول المجرى (Riparians)، ثم استعيض عنه بدول الحوض النهري الذين تربطهم وحدة المنفعة المشتركة والتي مفهومها لايتوقف عند الحدود السياسية. [20] 164P

وكان الأساس القانوني في تلك المرحلة لاكتساب الحقوق في الأنهارالدولية يتكون بعدة طرق أبرزها:

- حقوق المياه المكتسبة من المشاطأة (Riparian Rights): وتنشأ هذه الحقوق من ملكية الأرض المتاخمة لمصادر المياه مثل البحيرات والأنهارو تعتمد على ملكية الأرض.
- المياه تستخدم فقط في الأراضي المتاخمة،حق الإنتفاع مشروع في حالة الإستخدام المنصف.
- حق الإنتفاع غير مشروط بإستمرار الإستخدام.

فليس هناك أولوية أو أفضلية في حق الإنتفاع بين أصحاب الحق إذا كانت مصادر المياه محدودة فيتم التوزيع بين المستفيدين حسب حصص يتفق عليها P22 [21]

3.2.1.1.. مفهوم حوض الصرف الدولي

يعرف الحوض بأنه مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر وتحد بواسطة روافدمائية ويكفي أن يكون واحداً منها دولياً وتكون مستجمعاً للمياه شاملة المياه السطحية والجوفية على حدٍ سواء وتصب في مجرى مشترك، وتبنى هذا المفهوم مجمع القانون الدولي عام1966 في دورته المنعقدة في هلسنكي والتي أعدت خلالها قواعد هيلسنكي المعروفة عن استخدام الأنهارفي غير شؤون الملاحة بمفهوم جديد هو حوض الصرف الدولي.[22] ص 6

وبناءً عليه ترى الدكتورة عزيزة مراد فهمي: بأن النهر الدولي مساحة من الأرض تخص أكثر من دولة وتحدها من الجانبين حدود الحوض وهي عبارة عن مرتفعات مستمرة وأن الدولة الحوضية هي الدولة التي يقع جزء من أراضيها في حوض النهر. [17]ص43

ويدخل في مفهوم حوض الصرف كل ما يمكن أن يتصل بالمجرى من مياه جوفية أو بعض الروافد مثل النيل الأزرق وهو محضي بموافقة العديد من الفقهاء العرب
وتعزيزا لهذا الطرح يقول المقرر الثالث إيفنسن في تقديم المشروع عام 1983: لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها في اقليم دولة من دول الشبكة ومياهها، ويكون لكل دولة من الشبكة الحق في أن تشارك مشاركة معقولة ومنصفة داخل اقليمها في هذا المورد المشترك. [25] ص123

فالأنهارالدولية حسب هذا الاتجاه لم تعد ملكا للدولة التي ينبع منها أو يمر بها، وإنما غدت مورداً طبيعياً مشتركاً يتقاسمه جميع أولئك الذين يطلون عليه ويحتاجون إلى مياهه، وإنما مقتضى المورد الطبيعي المشترك ألا يكون خاضعاً لأحد فقط يتحكم في مياهه بالمنح والمنع وإنما الاستخدام المنصف والعادل هو الذي يجب أن يسود بين دول الشبكة. [-26] P789
غير أن هذا المفهوم لم يجد له مجالاً لدى لجنة القانون الدولي التي استفادت من بعض إيجابياته خاصة التكامل الإقتصادي والتعاون وعدم الإضرار.

4.1.1..الأنهار الدولية من منظور الديانات السماوية

جعل الله سبحانه وتعالى من الماء كل شيء حي، فيؤكد بذلك على أن الماء هو الحياة فيدخل في كل تركيب حيوي، فلا يمكن تصور وجود أحياء بدون ماء لأنه أساس الحياة الزراعية والنشاطات الإقتصادية، ولايمكن تصور حضارات أو وجود مدن كبيرة أو قرى صغيرة دون تواجد أنهارأو وديان أوآبار، فالحضارات الكبرى كالبابلية والأشورية والفرعونية نشأت وتطورت قرب المنابع المائية التي تمدها بأسباب التواصل والنماء والازدهار وفي حضارتنا الإسلامية أقام هارون الرشيد دولة إسلامية مابين النهرين في مدينة الرصافة على دجلة والفرات ، ويجعل الله حياتنا بسبب الماء مسرة يجعل الأرض مخضرة يزرعها الإنسان، ويجعل من غلالها ثروات وطنية تستخدم في الصناعة والتجارة.[27] ص 164

كما أن الشريعة الإسلامية السمحة باعتبارها منهجاً ودستوراً لتنظيم أمور البشر، لم تغفل عن هذا الموضوع بل تناولته بكثير من التفصيل فحرم منع الفائض من المياه، وعدَ البشر شركاء في المياه، وثبتت إباحة عامة لمياه تلك الأنهارمع كون رقبتها ملكاً للدولة التي تجري في إقليمها،وجاء الفقه الإسلامي ليوضح الأحكام الشرعية وكيفية التعامل ومقدار الحبس والحجز للمياه مع مراعاة الظروف المكانية والزمانية، وكيفية الاستفادة من إمكانيات النهر في حدود حسن النية وحسن الجوار، مع تأكيده على عدم الإضرار بالآخرين ومنع تغيير المجرى .

وإن كان لم يَعْرِفَ المفهوم الدولي للنهر، حيث كان يُقَسِمُ البلاد إلى دار حرب، ودار سلام موحدة غير مجزأة[28] ص 61 لكنه أشار في سورة النحل الآية 61 «أمَن جَعَلَ الأرضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلاَلَهَا أنهَاراً»[29]آية النحل

فالماء أهم عنصرلاستمرارحياة الكائنات الحية بعد الهواء، وقد جعل الله سبحانه هذه النعمة أساس الخلقة لهذا الكائن الحي، فلم يدع هذه النعمة العظيمة التي أنعم بها علينا من دون نظام يضبط التعامل معها فأنزل آيات بينات كثيرة توجه الناس إلى أهميتها وقيمتها الكبيرة ودورتها الكونية، ثم جاءت أحاديث النبي (ص) لتبين لنا سبل الإستفادة منها على الطريق الأمثل والتحكم بها على الوجه الذي ارتضاه الله تعالى ولما كان للإسلام نظامه العظيم في المياه يتناولها من الناحية التعبدية والإجتماعية والفقهية والعلمية فقد بين الباحثون الإسلاميون أهمية الماء إستناداً لقوله تعالى: «وَجَعَلنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيئٍ حَي»

فهذه الآية تقرر حقيقة هامة أن أصل الحياة وعصبها هو الماء فلا حياة بلا ماء وما يزيدنا تصديقاً وإيماناً أن الكشوفات العلمية والأبحاث والتحاليل تظهر ما للماء من أهمية فتبين أنه يكون نسبة تتراوح من 80 – 90 % من وزن الكائنات الحية المختلفة.[30]اص 21

وقد تكرر ذكر الماء في عدة آيات من القرآن الكريم فورد لفظ الماء في ثلاثة وستين موضعاً ووردت كلمات (الماء-المطر-الأنهاروالعيون) أربع عشر ومائتي مرة و وردت (وَأَنزَلنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) أربع مرات وذكر الماء موصوفاً في القرآن بأربع عشرة صفة.[30] ص21 فيقول الله تعالى: "وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ". [31] سورة ق]
وفي آية أخرى"....وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثمرٰت رِزْقاً لَكُمْ...."[32]سورة البقرة "وَأَرْسَلْنَا الرِّيَحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَزِنِينَ". [33]سورة الحجر

وأشار القرآن الكريم إلى أهمية الماء في حياة الناس "أَوَلَم يَرَ الذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَمَوٰتِ وَالأَرضَ كَانَتا رَتقاً فَفَتَقنَٰهُمَا وَجَعَلنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ أفلاَ يُؤمِنُونَ" [34] سورة الأنبياء ونهى الإسلام عن الإسراف في الماء وأمر بحمايته.
ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن حماية البيئة تعني حماية الثروة المائية كجزء جوهري ورصيد للموارد ووسيلة لإشباع احتياجات الفرد التي هيأها الله وجعلها صالحة للحياة واعتبرها من المصالح المرسلة وبين ضوابطها الشرعية.

واستغل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقطب كبير في الدين ليأمر على المحافظة على الثروة المائية وزجر من يفسد هذه الثروة، وأمر بالاقتصاد في ثروة المياه فنظم الإغتسال في الماء ونهى عن تلويثه وتقليل استهلاكه وترشيده في السلم ومنع الإسلام ردم الآبارفي الحرب حماية لحق الإنسان والكائنات الحية الأخرى من الإستفادة من مياهها.[27] ص165
ففي الحديث الشريف روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مرعلى سعد وهو يتوضأ فوجده يسرف في استعمال الماء فقال: يا سعد لا تسرف فقال: أفي الماء سرف؟ قال: نعم ولو كنت على نهرِجارٍ .(رواه ابن ماجه). [35]حديث شريف
فمصدر الماءهو ما ينزل من السماء سواء كان مطراً أم ثلجاً،أماالمياه التي على الأرض فهي نوعين:المياه السطحية والمياه الجوفية،وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الوديان والطوفان والأنهار وكلها تشكل العناصر الأساسية للمياه السطحية، أما المياه الجوفية فتتغذى عن طريق الأمطار والثلوج و تأخذ لها مسالك خاصة إلى جوف الأرض، وقد حث الإسلام على طلب الماء العذب الطاهر أينما

وجد،و ضرورة المحافظة عليه والاقتصاد وعدم الإسراف فيه، واتخاذ الإحتياطات اللزمة لعدم وقوع أي مسببات تلوث المياه . [30] ص126-131

2.1.. القواعد القانونية المنظمة للأنهارالدولية

لا شك أن القواعد القانونية قد ارتبطت بعوامل كثيرة متعددة أبرزها:

مفهوم النهر بالملاحة، مفهوم النهر الدولي بالسيادة، المفهوم باستغلال الأنهارالدولية

ارتباط المفهوم بالإطارالقانوني للأنهارالدولية.

من جهة لعبت السيادة دوراً كبيراً مؤثراً ،ناقشتها العديد من النظريات القانونية فارتبط مفهوم النهربالملاحة النهرية في الأنهارالدولية بسيادة الدول.

ومن جهة أخرى تأثر المفهوم بالتظيم القانوني الناظم لاستغلال الأنهارالدولية، وكذلك ارتبط المفهوم باستغلال الأنهارالدولية الذي طرح عدداً من النظريات لاستغلال الأنهارالدولية .

و نظرية الارتفاق الطبيعي، نظرية الجوار، نظرية الاستعمال التاريخي، نظرية الحقوق المكتسبة، الإستغلال الصناعي للأنهارالدولية.

و كذلك ارتبط المفهوم بحرية الملاحة، المعاهدات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ الدول المتمدينة، أحكام المحاكم، وسنفصل ما أوجزناه في المطالب والفروع التالية:

1.2.1..ارتباط مفهوم النهرالدولي بالملاحة

بدأت النظرة الدولية ترتبط بالملاحة ارتباطاً وثيقاً، سواء كانت أنهاراً حدودية أو أنهاراً تعاقبية يجتاز مجراها دولتين أوأكثر، إضافةً لكونها تشكل جزءاً من إقليم الدولة التي تحاذيها أو تعبرها، وتعتبر إحدى أدوات الحياة الإقتصادية الدولية. [20]- P82-79

فالاهتمام بمعيار الملاحة جاء تاريخياً من مسائل حرية الملاحة، في بعض الأنهارالأوربية كالدانوب والراين، والتي كانت سبباً للمحاولات الأولى لإعطاء صفة دولية لهذه الأنهار.

ويرى الدكتورمحمد المجذوب أن الأنهارالتي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها عدة دول، وذلك في عهد وفترة زمنية لم تطرح فيها الإستخدامات الأخرى للأنهارالدولية [36 ص150

فتم التركيز على الملاحة وحريتها، بشكل كبير في الفقه الدولي في ذلك الوقت، حيث انشغل معهد القانون الدوليIDI قبل نهاية القرن التاسع عشر بالأنهارالدولية والحقوق المتعلقة بها، لا سيما مبدأ حرية الملاحة وإن كانت أولويتها قد أثرت على الإتجاهات التقليدية والمذهبية، إلا أن الوضع اختلف وتطور بشكل سريع حتى طغى على الممارسة الدولية والاجتهاد فبدأت الملاحة تفقد هيمنتها على تعريف النهر الدولي. [37] ص 312

ومع قيام الثورة الفرنسية تغير الوضع كثيراً، فقد أعلنت حرية الملاحة لجميع الدول المحاذية للأنهارالأوربية، بصفتها ملكية مشتركة لا يمكن التنازل عنها من قبل الأقطار التي تمر فيها هذه الأنهر بعدما كانت لاتعبأ بمصالح الدول الأخرى، ولا يجوز لأية دولة أن تدعي إحتكارها لنفسها، ومنع الشعوب المقيمة في البلاد المتاخمة من الإستفادة منها، لأن مثل هذا الإحتكار إن هو إلا مظهر من مظاهر العبودية الإقطاعية والإستلاب. [38] ص12

بيد أن حرية الملاحة لم تتخذ شكلاً تأسيسياً إلا إثر إنعقاد مؤتمر فيينا لعام 1815حيث بدى للمنتصرين على نابليون أن من مصلحتهم التجارية والإقتصادية الأخذ به وإعطائه معنى عملياً جديداً بانشاء بعض الهيئات الدائمة للسهر على تنفيذه وتسييره، كما وتحددت المبادئ التي يقوم عليها المركز القانوني والإطارالتنظيمي لبقية الأنهر الدولية و توسع مفهوم القانون النهري الدولي على مستويين :

- حقق المساواة في المعاملة بين مختلف الدول المتاخمة للنهر وغير المتاخمة فيما يخص حرية الملاحة.

- إدارة النهر بواسطة هيئة دولية دائمة وتدعى اللجنة النهرية كلجنة الراين ولجنة الدانوب، ثم تكرس ذلك في فيرساي للسلام 1919ومؤتمر برشلونة 1921وفيهما تقرر حرية الملاحة وتنظيم العلاقات الإقتصادية والصناعية في استغلال الأنهر بصفتها طرقاً مائية ذات منفعة إقتصادية دولية وعلى الدول ألا تفرض الرسوم التي تعرقل حرية الملاحة إلا ما هو ضروري للقيام بأعمال التحسين والصيانة بما يجعله قابلاً للعبور والملاحة بصورة دائمة.[39]ص2

ومع انعقاد مؤتمر برشلونة عام 1921 لم تعد الملاحة الوظيفة الإقتصادية الوحيدة للنهر بل ظهرت إستخدامات أخرى للنهر الدولي ،لذلك يعتبرهذا النظام مرحلة هامة في تطور القانون الدولي، الخاص بالأنهارالدولية وذلك لأنه وإن أكد على الفكرة التقليدية للملاحة إلا أنه جاء بمفهوم الوظيفة الإقتصادية الأساسية حيث اشترطت أن يتكامل في النهر ثلاث صفات حتى يصبح نهرا دولياً أو طريقا مائياً دولياً وهي :

ـ الصلاحية للملاحة، ـ الإتصال بالبحر، - أن يهم ذلك الإتصال أكثر من دولة.

وبالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملاً هاماً في دوليته، إلا إذا شكلت الوظيفة الإقتصادية الأساسية لهذا النهر، وبالتالي عدم ملاءمة مفهوم الأنهارالقابلة للملاحة.[37] ص 486

وهكذا بدأت أهمية الملاحة تتضاءل شيئاً فشيئاً، لتظهر الإستخدامات الأخرى للأنهارالدولية مما أدى إلى تطور مفهوم النهر الدولي وذلك من خلال عمل فقهي مضنٍ وطويل الأمد ليتطور التعريف إلى فكرة الحوض سواء أكان حوضاً هيدروغرافياً دولياً كما تبناه معهد القانون الدولي في جلسته المنعقدة في سالزبورغ عام 1961 الذي ساوى بين فكرة المجرى المائي وبين فكرة الحوض

الهيدروغرافي، أو كان حوض صرف كما اعتمدته جمعية القانون الدولي في مؤتمرها السابع والأربعين في دوبروفينك عام 1956 الذي استعمل مصطلح " حوض الصرف " بديلاً عن مصطلح " النهر الدولي ".[8] ص258

فالسبب الرئيسي وراء فكرة الحوض هو استغلال مصادر الحوض النهري بأكبر شكل ممكن، وبالتالي فإن تطور الفكر الإقتصادي، كان السبب وراء تطور مفهوم النهر الدولي والانتقال من المرحلة التقليدية المحصورة بالملاحة، ومدى صلاحية النهر لها، إلى فكرة الحوض الممتد على أراضي عدة دول، لتحقيق الإستخدام الأعظم للموارد.

وفي مقابل التطور الذي أدى إلى توسع تعريف النهر الدولي، فقد حدث في الجهة المقابلة تطور نسبي آخر، وهو الامتداد الفيزيائي للحوض النهري حيث توسعت الصفة الدولية السيادة لتشمل البحيرات والأقنية، حتى وصلت إلى المياه الجوفية. [1] ص 478

وحسب فقهاء لجنة القانون الدولي من وجهة نظر د.سرحال فإن الشبكة تتألف من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهاروالبحيرات والقنوات والأنهارالجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملاً ومن ثم فإن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر.

فمفهوم المجاري نسبي لايتماشى وواقع الحقائق الهيدرولوجية المعترف بها لذا اقترح ماكافري المقرر الخاص في هذه اللجنة مفهوماً واسعاً للنهر الدولي يقوم على :

ـ شبكة المجاري المائية هي شبكة مياه تتألف من عناصر هيدرولوجية تشتمل على أنهاروبحيرات ومياه جوفية وقنوات.

ـ شبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة مجاري مائية تقع أجزاؤها في دول مختلفة.

ـ دول الشبكة هي الدول التي يقع في أراضيها جزء من شبكة مجاري مائية دولي [37] ص 488

فمن خلال تقرير ماكافري وتأثيره على لجنة القانون الدولي تبين أن المفاهيم التقليدية المطروحة من حوض صرف دولي لم تعد مقبولة، ولم يعد الإهتمام بمسألة الملاحة ذا تأثير قوي، بل أصبح الحوض وحدة كاملة لاتتجزأ وتتطلب النظر الشامل من أجل تحقيق الإنتفاع من أي جزء من مياهها وتنميته إلى أقصى حد، وعليه طرح المندوب الألماني في لجنة القانون الدولي أنه من الضروري الإستعاضة عن مصطلح المجرى المائي بمصطلح شبكة المجرى المائي من أجل مراعاة فكرة استخدامه على أفضل وجه كمورد مشترك باستخدام المعايير البيئية وعلى أساس المراكز الموضوعية التي تفيد الدول غير النهرية والقريبة من نظرية الإشتراط لمصلحة الغير، في حين صدر عن اجتماع عقد في أديس أبابا 1988 يقول تُسلم الحكومات بأن حوض الصرف يوفر

إحدى السبل التي يتحقق فيها التعاون والإتفاق بين دول الحوض من أجل التنمية الإقتصادية المتكاملة.

واتفق الرأي النهائي على مفهوم الشبكة ،شبكة المياه السطحية والجوفية المتحدة والمتواصلةالتي تفرض التعاون والتشاوربصورة أكثر إيجابية لتحقيق أكبر فائدة ممكنة.[40]ص73-74

2.2.1..إرتباط مفهوم النهر الدولي بالسيادة

جرى العرف الدولي منذ زمن بعيد على أن سيادة الدولة تمتد إلى منتصف النهر أي خط الوسط أو المنتصف إذا كان النهر غير صالح للملاحة، بينما تمتد السيادة إلى المجرى الرئيسي فقط إذا كان النهر صالحاً للملاحة حتى ولو لم يتطابق خط المجرى الرئيسي مع خط الوسط وتعرف هذه النقطة بإسم خط الثالوج.

* خط الثالويج: يعني قسمة النهر عند النقطة التي يكون فيها صالحاً للملاحة بغض النظر عن البعد أوالقرب من الشاطئ، أي عند أعمق نقطة من المجرى الصالح للملاحة [26].ص 789

و جاءت النظريات الفقهية الدولية لتنظيم كيفية الاستفادة من مياه الأنهارالدولية واستخدامها فظهرت بداية عدة نظريات أهمها:

1.2.2.1. نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (نظرية Harmon)

تستمد هذه النظرية أساسها من حق الملكية في الفقه الروماني، و الذي يقوم على تمكين المالك من التصرف بملكه كما يشاء، دون أن يكون عليه الإلتزام بمراعاة حقوق الآخرين وبالتالي فهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية ،حيث ترى أن من مظاهر السيادة على الشيء حرية التصرف فيه، بشكل مطلق دون قيد أو شرط ، لأن الدليل على استقلال دولة ما إنما يظهر من خلال حريتها الكاملة في استخدام مياه الأنهار، التي تعبر أراضيها إستخداماً منفرداً إلى أقصى الحدود، دون أيّ اعتبار لما ينجم عن تصرفها من أضرار لدول حوض المجرى المائي الدولي الأخرى.

لكن هذه النظرية لم تلقَ أي صدى في ممارسات الدول لأنها تقوم على تفسير خاطئ لمفهوم السيادة، حيث تساوي بين الإقليم الذي هو عنصر ثابت وبين عنصر المياه المتنقل والمتحرك دون أي اعتبار لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر، وهي لا تعترف بأي حقوق لدول المجرى المائي الأخرى كما أنها تخالف مبادئ : كعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى و حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق، بالتالي كانت نظرية هارمون حالة فردية في الاجتهاد القانوني باءت بالفشل الذريع، ولم تلقَ أي نجاح أو أي اعتراف بها.[413]P93

غيرأن هذه النظرية إستعملت كسلاح قانوني لاقناع بعض الدول مثل تركيا لاستعمالها في مواجهة الدول المجاورة رغم أفولها وبمسمى آخر هو المياه العابرة للحدود وهو مصطلح لم يجد أي مؤيد أومساندله في التمييز بينه وبين مصطلح المياه الدولية وهو نظام غير قانوني.[16] ص 285]

وبات الدول تعترف بالنهر الدولي كمورد إقتصادي مشترك بين الدول المشاطئة، وأن لكل دولة يجري في إقليمها أي نهردولي حقاً قانونياً في مياهه، لهذا رفض المجتمع الدولي تطبيق مبدأ هارمون على مياه الأنهارالدولية بغير تحفظ، وفشل المبدأ في إيجاد محل له في حكم قواعد الإنتفاع بمياه الأنهارالدولية سواء لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية أو بأي تصرف قانوني آخر. [42] -360P

وعليه يمكن القول بأن حرية الملاحة في الأنهارالدولية بالنسبة لكافة الدول ليست من الأحكام التي يقررها العرف الدولي ولم ترقَ بعد إلى مرتبة القاعدة العرفية الدولية المطبقة دولياً، وليست من المبادئ العامة للقانون الدولي، بل هي قواعد إتفاقية توجد بالإتفاق ولا توجد بدونه، أما حرية الملاحة لمصلحة الدول المشاطئة، فهي حق لا يمكن الطعن به لذا ذاع الإتجاه إلى الإتفاق الدولي بقصد تنظيم الملاحة في الأنهارالدولية، وأن النظام القانوني للأنهار يدورفي فلك الفروض التالية :[43] ص93

تذهب هذه النظرية إلى أن للدولة حق التصرف كما تشاء في جزء المجرى المائي الذي يقع في إقليمها بغض النظر عن النتائج الضارة التي تترتب من جراء ذلك على الدول الأخرى المشاطئة للمجرى بما فيها دولة المصب .

وعلى أساس نظرية هارمون التي تمنح للدولة حق السيادة الإقليمية المطلقة بوصفها القاضي الأوحد في تقدير متطلبات أمنها في أن تغلق النهر إذا كان ذلك لازماً لأمنها ولم تجد هذه النظرية القبول داخلياً في الولايات المتحدة ولا دوليًا، وإن تردد من حين إلى آخر في المراسلات الدبلوماسية والمؤتمرات الدولية بعض التصريحات المؤيدة لمبدأ هذه النظرية.

فقد صدرت بعض التصريحات المؤيدة لمبدأ السيادة الإقليمية المطلقة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إعتماد إتفاقية قانون المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية فقد تحفظت إثيوبيا واحتفظت بحقها السيادي في استخدام مياه مجراها المائي الدولي وإمتنعت روندا عن التصويت لأنها إفتقدت في مشروع الإتفاقية الإشارة إلى المبدأ الذي لا يُمس وهو سيادة الدول، وكان من بين مآخذ تركيا على مشروع الإتفاقية أنه لا يتضمن أية إشارة إلى مبدأ سيادة دول المجرى غير القابل للتنازع على أجزاء من المجاري المائية الدولية الواقعة في إقليمها بصفتها دولة المنبع لنهري دجلة والفرات.[44] ص106

وقد بقيت تركيا على النظرية الموروثة عن الفقه الروماني الذي يقوم على تمكين المالك من التصرف بملكه كما يشاء، دون أن يكون عليه الإلتزام بمراعاة حقوق الآخرين.

وأعابت الصين على مشروع الإتفاقية بأنه لا يؤكد مبدأ السيادة الإقليمية، لدولة المجرى وأنها تتمتع بالسيادة الإقليمية التي لا نزاع فيها على تلك الأجزاء من المجاري المائية التي تمر عبر أراضيها، وهو ذات الموقف الذي إتخذته الهند في مواجهة الباكستان.[. [42] -P360

2.2.2.1.. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة (Territorial Absolute Integrity)

تقوم هذه النظرية على أساس أن المجرى المائي يشكل كله وحدة إقليمية، ولكل دولة يجري في إقليمها، الحق المطلق في أن يظل الجريان الطبيعي للمياه في إقليمها على حاله، من حيث الكم والكيف، وهكذا لا تسمح النظرية للدولة المشاطئة للمجرى المائي في أعاليه، أن تفعل أي شيء يؤثر على الجريان الطبيعي للمياه نحو الدولة التي تشاطئ المجرى في أسفله، ويبدو أن إتفاقية مياه النيل لعام 1929م التي سبقت الإشارة إليها، قد أسست على هذه النظرية.[2]وهي نظرية تعكس عند أصحابها مدى استقلال الدول، وارتباطها باستغلال الأنهارالدولية من خلال التعاون الإقليمي، وحقها في تغيير مجرى النهر بأكمله في إقليمها وهي تماثل النظريات التي تتعامل مع الأنهارالوطنية، وهي لاتتسق مع متطلبات الإقتصاد العالمي والرفاهية الدولية والتعاون الذي يجب أن يتحقق بين الدول، فهي إذن لاتقدم حلاً قانونياً سليماً لمشكلة سياسية.[44] ص65

3.2.2.1.. نظرية السيادة الإقليمية المقيدة (Limited Territioral Sovereignty)

تُعدّ هذه النظرية الأساس النظري المقبول فقهًا وقضاءً وممارسة للقاعدتين الرئيستين لقانون المجاري المائية، ونعني بذلك القاعدة التي تقضي بحق كل دولة في الإستخدام المنصف لمياه المجرى المائي الذي تشاطئه، والقاعدة التي تلزم كل دولة مشاطئة بألا يسبب استخدامها ضرراً للدول الأخرى المشاطئة للمجرى، وبدورهما: فإن هاتين القاعدتين تنطلقان من مبدأين أصوليين من مبادئ القانون الدولي العام، هما مبدأ المساواة في السيادة، والمبدأ الذي يفرض على الدولة واجبات عند ممارستها سيادتها الإقليمية، وتتميز هذه النظرية بأنها عملية، وأكثر عدلاً وتوازنًا. [4] ص 1165

4.2.2.1.. نظرية تظافر المصالح (Community Of Interests)

هذه النظرية مستوحاة من القانون الروماني، وتقوم في شكلها التقليدي على أساس أن النهر الدولي بحسب هذا القانون وحدة طبيعية، ويعد بأكمله ملكًا مشتركاً لجميع الدول التي يجري النهر في أقاليمها.

وإذا جرى النهر تباعاً في أقاليم دول مختلفة أو بين اقليمي دولتين أو أكثر فتختص كل دولة بالجزء الواقع في حدودها، وإذا وقع على حدود دولتين فتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط للتيار الرئيسي إذا كان النهر قابلاً للملاحة، ولها حق ممارسة أعمال السلطة العامة من قضاء وبوليس وتنظيم لشؤون الملاحة وغيرها وحقها في استغلال مختلف النواحي الزراعية والصناعية والمالية، وترجع مشكلاً ت استغلال الأنهارالدولية إلى أسباب عدة أهمها :

- إختلاف الأحوال الإجتماعية في الدولة، فقد يقتصر حق الدولة في الشرب والسقي، أو توليد الكهرباء، أوبناء السدود، أوحجز مياه النهر لاعتبارات سياسية.
- نظام الملاحة في الأنهارالدولية، فللدول الحق في الإستخدام أو الإنتفاع المعقول والمنصف والعادل شريطة ألا تعمل على إدخال مواد ضارة. [45] ص 53

5.2.2.1.. نظرية المنافع المتوازية

ترتكز على أساسين هما : أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية في ضوء حاجاتها وكذلك بالظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول، وأنه لا يجوز لأي دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة متشاطئة أخرى، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر إستخداماً مناسباً .

وهي تعتبر نظرية رائدة لأنها تنصب على معالجة حالة كل دولة معالجة واقعية، قائمة على مطالب السكان وبرامج التنمية الإقتصادية، سواء الحالية أم المستقبلية .

ويُلاحظ أن جميع النظريات السابقة ماعدا نظرية هارمون، تقوم على فكرة أساسية وهي ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة، وتؤكد على حقوق الاستفادة والإنتفاع بمياه النهر الدولي مع مراعاة عدم إلحاق أضرار بالآخرين . [46] ص 20- 21

ونرى أن دولة المنبع بواسطة تصرف فردي ولاعتبارات سياسية فوق أرضها، تمارس التعسف تجاه دول العبور، وتراعي مصالحها الخاصة دون مراعاة مصالح الدول الأخرى .

3.2.1.. نظريات استغلال الأنهارالدولية

حتى نتعرف على حجم المشكلة ومظاهرها وأسبابها والعوامل التي تتدخل في إذكائها، والنزاعات السياسية والإقتصادية والحروب التي يمكن أن تنشأ بين بُلدان المنطقة من جرائها، نرى

أن نتناول هذه النقاط وفقاً لتقسيم جغرافي إجرائي يضم ثلاث مجموعات رئيسة تعبر دول كل مجموعـة منها عن جانب معين من جوانب المشكلة. [47] ص123]

فاستناداً إلى نظرية هارمون الذي يرى أن سيادة الدولة مطلقة على أجزاء النهر في التراب الوطني وهي سيادة إنفرادية وهي متأثرة إلى حدٍ بعيد بنظرية جان بودان حول السيادة ثم تخلى عنها جميع أنصارها نظراً لتعارضها مع خير الإنسانية.

وتطورت هذه النظرية إلى نظرية الملكية أو السيادة الإقليمية المشتركة لكافة الدول التي يمر النهر بها، ولها حقوق متساوية.

ومن ثم تطور مفهوم السيادة بعد قيام هيئة الأمم المتحدة التي طرحت السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، والذي يقوم على التعاون الدولي برضاء الدول وبهدف النهوض بالشعوب التي تملك هذا الحق، والذي ينبغي أن يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات والاحترام المتبادل بين الدول، حيث اعتبر الإخلال بهذه المبادئ إعتداءًا على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية. [47] ص124

وقد عارض غالبية الفقه الدولي نظرية السيادة الإقليمية المطلقة للنهر للإعتبارات التالية:

ـ تؤدي النظرية إلى توتر العلاقات بين الدول المتجاورة نظراً لتضارب المصالح الوطنية.

ـ إذا كان النهر الدولي يرسم الحدود فمن المستحيل بمكان استخدام النهر لتوليد الطاقة الكهربائية لصعوبة تقدير أنصبة كل دولة.

ـ تخالف النظرية مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتخالف مبدأ العدالة.

ـ تتجاهل النظرية مبدأ واقع الإعتماد المتبادل بين الدول التي تقع على حوض النهر الواحد. ومع تطور بنيان القانون الدولي تطورت القواعد التي تحكم استغلال الأنهارالدولية

وهي تباعاً، نظرية الارتفاق والجوار، والنظرية التاريخية والحقوق المكتسبة، ونظرية الإنتفاع المشترك :

1.3.2.1.. نظرية الإرتفاق والجوار

تحدد هذه النظرية الإستغلال والحقوق والإلتزامات الدولية الإرتفاقية للأنهار، ومراعاة حسن الجوار في انسياب مياه النهر الدولي.

- نظرية الإرتفاق الطبيعي: تستند إلى الإتفاق الصريح الذي تحتمه الضرورة وتنظمها المعاهدات الدولية وتقرر استغلال الأنهاروتحدد الحقوق والإلتزامات الدولية الإرتفاقية وهي نظرية باتت منتقدة لتعارضها مع تطور مفهوم الملكية الذي أصبح حق إشراف ورقابة. [48] P 112

- نظرية الجوار: وهي نظرية إسلامية اعتبرت المياه ملكاً عاماً للمسلمين، بحيث لا يمنع الماء الفائض عن جاره، غير أنه ليس من اليسير أن نسلم بصحة نظرية الجوار وننقلها إلى القانون الدولي.

2.3.2.1.. نظرية الإستعمال التاريخي والحقوق المكتسبة

وتتمثل في اكتساب الحقوق بمضي الزمن عن طريق التقادم واستغلال المناطق القاحلة.
- نظرية الاستعمال التاريخي: تنظم حقوق الصيد والري و تعترف بشرعية الأوضاع القائمة التي تكتسب الحق بمرور الزمن، وتسمى نظرية التقادم التي يجب أن تقوم على العدالة وحق تقرير المصير بجانبه الإقتصادي المعبر عنه بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
- نظرية الحقوق المكتسبة: وهي نظرية تشجع الإستغلال والإستيطان في المناطق القاحلة وهي نظرية منتقدة لتعارضها مع حقوق السيادة، و يجب أن تتقرر بمقتضى الإتفاقات الدولية والتي تشترط أن تكون نافعة ومفيدة. [4] ص1165

ولتجنب مساوئ النظريتين المتشددتين السابقتين ظهرت نظريات حديثة حاولت تطوير الفقه الدولي في مجال الأنهارالدولية، فظهرت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، التي تسمح للدولة أن تستخدم بحرية المياه الجارية في أراضيها، شريطة ألا يؤدي هذا الإستخدام إلى الإضرار بمصالح دولة متشاطئة أخرى .

وقد أخذت بها معظم المعاهدات وأحكام القضاء وجزء كبير من الفقه العام المتمثل ببيان استوكهولم لعام 1961، توصيات سالزبورغ 1961، قواعد هلسنكي لعام 1966 إعلان ريو دي جانيرو 1992، ولجنة القانون الدولي 1994، ورغم أن جميع القيود التي فرضتها هذه النظرية مازالت طوعية دون إلزام .[44] ص106
وتُركَ أمر الإتفاق عليها، إلا أنها الأكثر رواجاً لأنها تحقق توقعات وطموحات دول المجرى المائي وتُوازن بين مصالحها المختلفة.

3.3.2.1.. نظرية الانتفاع المشترك

تقوم على أن المجرى المائي بأكمله من منبعه إلى مصبه مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها، بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكاملة، مع ما يترتب على ذلك من قيود على حرية الدولة بالتصرف بالجزء الذي يقع تحت سيادتها، فلا تنفرد إحداها دون موافقة الدول الأخرى، بإقامة

مشروع للإنتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يجري في إقليمها إذا كان يترتب عليه إحداث أي تأثير على تدفق مياه النهر زيادةً أو نقصاناً[49]. P234

ويؤخذ عليها أنها تقتضي بأنه على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة، إضافةً إلى معرفة حصة كل شريك من المياه التي يحتاجها حتماً لأغراض الصناعة والزراعة والشرب وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب تعقيدات بين دول المجرى المائي.

4.2.1..علاقة المفهوم باستغلال الأنهارالدولية

حكم التنظيم القانوني لإستغلال الأنهارالدولية عدة نظريات تركت آثرهاعلى كل نهر دولي كالإستغلال للمورد الطبيعي المشترك في الزراعة أوالصناعة،وسندرسها فيما يلي :

1.4.2.1.. استغلال الأنهار الدولية

يرى الأستاذ الجويلي أن وضع تنظيم قانوني يحكم إستخدامات الأنهارالدولية يتأثر بصفة عامة بعوامل أساسية أبرزها: كم المياه العذبة ونوعها، واعتبارات الترابط فيما بين الدول، الأمر الذي أثر على تطور مفهوم النهر الدولي وارتبط بإستخدامات الشعوب للأنهار بصفة عامة وكذلك للنظام القانوني الذي يحكمها بصفة خاصة.

فبعد أن كانت الدول تنظر إلى الأنهار نظرة سياسية بحتة أصبحت تنظر إليها من خلال مفهوم واسع وأشمل يستند إلى اعتبارات إقتصادية واجتماعية ودولية وقانونية أيضاً وذلك تبعاً للإستخدامات الحديثة لمياه الأنهار الدولية والآثار الناجمة عنها. [45] ص14

- للدولة حق على النهر: بصفته مالاً مباحاً استناداً إلى نظريات القانون الطبيعي التي تعتبر ملكيته مشتركة، وهي نظريات لم تعد مقبولة في عصرنا.

- نظرية الوحدة الطبيعية: ومفادها أن كل دولة تتمتع بوحدة كاملة لإقليمها بما فيها عنصري الأرض والماء على السواء وهي نظرية السيادة المطلقة على الإقليم التي تفترض عدم وجود أية قيود تحد من حرية دول النهر في هذا الخصوص، ثم تحولت النظرية إلى نسبية إستناداً إلى تفسيرها وفقاً للإحساس العام بالعدالة.[50] ص20

2.4.2.1.. الإستغلال الإقتصادي للأنهارالدولية

كانت الإستخدامات الاقتصادية تتركز في الملاحة في الأنهارالدولية، ثم تطورت إلى الإستخدامات الصناعية والزراعية، وتطورت إلى استخدام الطاقة الكهرومائية، ثم شملت الإستخدامات المنزلية التي لا تسمح بتلويث مياه الأنهار.

من جهة أخرى تطورت الاستخدامات الزراعية حيث تكرست في تصريح مونتفيديو 1923 حيث تبعتها الاستخدامات الصناعية حول إدارة الطاقة الكهرومائية التي تهم نخبة من الدول حيث استفادت القارة الإفريقية من هذه التجربة الرائدة، التي كررتها البرازيل في القارة الأمريكية، والأردن وسورية في مشروع سد الوحدة 1987والذي تستفيد منه سورية ب 75بالمائة، غير أن العالم قد خفف من هذه السدود نظراً للكوارث التي تنطوي عليها من جراء الزلازل والتصدعات فتشرد الملايين والآلاف من السكان.

أما الإستخدام الرابع فهو الاستخدام التجاري للأنهارالدولية، استناداً إلى حرية الملاحة التي تنطبق على الدول الأوربية، وعلى شط العرب في منطقة الخليج الذي يعاني من الحروب منذ عشرات السنين، وبالتالي قد أثر على هذا الموضوع .[50] ص30

أما صيد الأسماك في الأنهارالدولية فليس ذي باع ،في الأنهارالعربية وربما كرست بعض الإتفاقيات الدولية حماية الأسماك بدلاً من صيدها.

ولا شك أن الإستغلال الإقتصادي أثار بعض المشاكل بين الدول المعنية لذا حاول معهد القانون الدولي التقليل من هذه المشاكل بدعوة الدول التي يجري النهر في أراضيها أو يخترق قسماً منها، كما هو الحال في سورية التي يمر بها نهري الفرات ودجلة في الجزء الشمالي من أراضيها فتأخذ من مياههما ما يلزم لسد حاجتها و تستغل القوى الطبيعية المتوفرة في الوادي الذي يقع في محيط سلطتها بإنشائها ما يحقق من الأعمال الهندسية شريطة ألا يؤدي عملها لإيقاع الضرر بغيرها من الدول المشتركة معها في النهر وعليها مراعاة في تصرفها مايلي:[50] ص31

ـ لا تغير في المنطقة التي يجتاز فيها النهر حدودها إلى إقليم دولة ثانية مجاورة إلا بموافقة هذه الأخيرة.

ـ تبدل من طبيعة المياه تبديلاً من شأنه أن يضر بغيرها.

ـ تقوم في إقليمها بأعمال تؤدي إلى إحداث فيضان في أراضي الدول الأخرى.

ـ تحجز من ماء النهر قدراً يتسبب عنه هبوط في المستوى الطبيعي لمياه النهر في الدولة المجاورة، الأمر الذي يتسبب في آثار إجتماعية ضارة بشعوب المنطقة.

ـ تقوم بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الملاحة في المجرى أو إلى إقامة العراقيل في وجهها.

ـ أن تقوم بصيانة المشاريع التنموية مثل السدود التي لا يمنعها القانون الدولي حتى لا توقع أضراراً مستقبلية في الدول المجاورة.

ـ على الدول المعنية الدخول في مفاوضات حول جميع الأعمال التي تراها مناسبة للاستفادة من القوى المائية قبل تنفيذ أعمالها حتى لا تحدث أضراراً للغير.[ص 363

وبالتالي من واجب الدولة النهرية، حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجار مائية دولية متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى في الشبكة والإخطار عن الآثار الضارة إن وجدت أو ستوجد وتخلق مشاكل مستقبلية.

والمشكلة الأساسية التي تثيرها الأنهار المائية الدولية تكمن في تحديد ما يعد من الأمور الداخلية وتخضع لسيادة الدولة الإقليمية، وما يعد منها خاضعاً للدول المشتركة في المجرى المائي ككل، وكثيراً ما تتعارض رغبات دول المجرى في تطوير الإنتفاع به أو تتعارض الإستخدامات القائمة فعلاً، فقد ترى دولة أنها بحاجة إلى زيادة كمية المياه التي تنتفع بها بقصد التوسع في الزراعة أو توليد الطاقة، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بدول المجرى الوسط والمصب. [44]ص 1063

3.1.. المصادر القانونية المنظمة للأنهارالدولية

يعد القانون الدولي للأنهارالدولية أحد فروع القانون الدولي العام، وقد تطور هذا القانون بتطور الأنهارالدولية،من الشئون الملاحية الى الشئون غير الملاحية وتطور المجتمع الدولي ذاته الذي يرغب في تعزيز الشرعية الدولية لتقاسم مياه الأنهارالدولية المشتركة بين عدة دول، كما لعبت الطبيعة الخاصة للأنهاردوراً هاماً في تكوين وتطور القواعد القانونية التي تحكمها، فالأنهارالتي تخضع للقانون الدولي تتسم بالتنوع والتغير سواء أكان ذلك يتعلق بطبيعة المجتمع الذي يعيش حولها، أو بالطبيعة الهيدروغرافية لمياه الأنهار.

وقد أدى ذلك إلى تميز هذا القانون بسمات خاصة تتمثل في نسبية وتنوع الأحكام التي تخضع لها الأنهارالدولية بصفة عامة وفي ضوء ذلك يحدد الأستاذ الجويلي تعريف القانون الدولي للأنهارالدولية في أنه: "عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تحكم مختلف إستخدامات مياه الأنهارالدولية والمجاري المائية الدولية". [45] ص 16

وتتميز قواعد الأنهارالدولية بخصوصية نسبية وتعني أنه لا يمكن تطبيق وصياغة القواعد القانونية بصورة واحدة على جميع الأنهاروالمجاري المائية الدولية، إلا أن ذلك لايعني عدم وجود قواعد أو مبادئ عامة يستند إليها أي تنظيم قانوني خاص بهذه المسألة لذلك فإن البحث عن مصادر القانون يمكن أن يتم من خلال المبادئ والقواعد العامة التي تحكم إستخدامات الأنهاروكذلك التنظيمات القانونية الخاصة بها، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم القضائية والفقه الدولي وكتابات كبار الفقهاء والعدالة. [16] ص140

وأثارت الإتفاقية الدولية الجديدة تساؤلات من حيث إيجاد أفضلية في استخدام اقتصادي لمجرى مائي على حساب الاستخدامات الأخرى، فيرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أنها يجب ألا تكرس أولوية الإستخدام الاقتصادي، في حين يرى الأعضاء الآخرين ضرورة التعامل الدولي مع مبدأ أولوية نشاط اقتصادي على حساب النشاطات الإقتصادية الأخرى التي تحكمها وتنظمها الأعراف الإقليمية والدولية التي تحترم الإستخدامات التقليدية للموارد الطبيعية على أساس اتفاقات منظمة العمل الدولية وهذا ما كرسته الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الانسان للحقوق المدنية السياسية الذي أكد أن حق كل شعب في أن يتصرف بموارده الطبيعية بشكل حر وبدون عوائق، ولا يجوز تحت أي مبرر أن يحرم شعباً من الوسائل التي تساعده على البقاء. [50] ص 45

غيرأن إتفاقية المجاري المائية الدولية كرست مبادئ قانونية تتعلق بالاستخدامات الإقتصادية للمجاري المائية الدولية وهي المبادئ التي سنناقشها في الباب الثاني.

1.3.1..المعاهدات

إستناداً إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تشكل المعاهدات من بين المصادر لكنها في بحثنا تشكل المصدر الرسمي والرئيسي للقواعد القانونية الدولية المعاصرة وهي إما أن تكون معاهدات عامة تبرم بين عدد كبير من الدول مثل إتفاقية المجاري المائية الدولية 1997، أو معاهدات خاصة أو محدودة تبرم بين عدد محدود من الدول مثل الإتفاقيات التي أبرمت بين دول حوض النيل أو نهري دجلة والفرات، و حتى وقت قريب لم تكن هناك إتفاقيات عامة سارية المفعول حول إستخدامات المجاري المائية الدولية، وهذه المعاهدات سواء كانت ثنائية أو جماعية مفتوحة أو مغلقة فهي قليلة جداً.

1.1.3.1.. المعاهدات التقليدية

أول عمل قانوني في هذا المجال هو الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا 1815، ثم تبعتها معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى 1919، ومعاهدة برشلونة 1921، عن نظام الأنهر الملاحية الدولية والتي كرست ثلاثة أساليب لإدارة النهر الدولي:

- الأسلوب الفردي ومؤداه استقلال كل دولة في إدارة شؤون النهر الذي يمرعبر أراضيها.
- فهو الأسلوب الإقليمي، ويقضي باشراك جميع الدول الواقعة على ضفاف النهر في إدارة شؤونه وهو الأسلوب الذي كان مطبقاً على نهر الراين خلال القرن التاسع عشر.

- يعهد الإدارة إلى لجنة خاصة تتضمن ممثلين عن الدول الواقعة على ضفاف النهر وممثلين عن الدول الأخرى.[16] 127

بالإضافة إلى معاهدة جنيف 1923 حول تنمية الطاقة الهيدروليكية التي تمس أكثر من دولة وقد أشارت كل هذه الأعمال القانونية على بداية اهتمام المجتمع الدولي بموضوع الأنهارالدولية وبداية ظهور القانون الدولي للأنهارالدولية وقد ركزت على :

- الظروف والشروط العامة للانشاءات والصيانة والتشغيل.
- تحديد الأنصبة المتساوية نسبياً لكل من الدول المعنية من النفقات والأخطار والأضرار والغرامات مهماً كان نوعها سواء فيما يتعلق بالإنشاء أوالإستغلال أو مصاريف الصيانة.
- تنظيم المشاكل المتعلقة بالتعاون المالي.
- المنظمة التي تقوم بالإدارة والرقابة الفنية والإشراف على الأمن العام للمشروع.

غير أن الإتفاقية ولدت ميتة، فلم تودع الدول تصديقاتها عليها وعجزت بالتالي عن وضع القواعد التي يمكن أن تصبح منطلقاً لمبادئ القانون الدولي في أحواض الأنهارالدولية.

وقد دفعت ماهية الأنهارمن المفهوم الجغرافي إلى دائرة القانون الدولي، التي تدل على أن إتفاقيات الأنهارلها آثار قانونية، ويمكن أن ترسي مبادئ قانونية وتخضع نشاطات الدول فيها وحولها للقانون الدولي. [51] ص 110

2.1.3.1. المعاهدات الحديثة

فيما يتعلق بتنظيم استخدام الأنهارالدولية، هنالك بعض المعاهدات والإتفاقيات العامة التي لم تكن من الشمول بحيث تحكم كل ما يتعلق بإستخدامات الأنهارالدولية، إلا أنها أرست قواعد دولية تطورّت بمرور الزمن وكانت أساساً للأعمال اللاحقة.

وفي هذا الصدد فإن إتفاقية فيينا لعام 1815 التي جاءت لتنظم إستخدامات الأنهارالدولية في الأغراض الملاحية إلا أن تعريفها للنهر الدولي بأنه [النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق عدّة دول] قد رسّخ قاعدة قانونية مفادها أن المعيار الأساس لكون نهرٍ ما نهراً دولياً يعتمد على وقوع أجزاء منه في دولتين أو أكثر، وقد جرى القياس على هذا التعريف في النظر إلى إستخدامات النهر الدولي للأغراض غير الملاحية. [52] ص 213- 253

وعلى صعيد آخر، عقدت الدول التي تشترك في استغلال أنهاردولية أكثر من ثلاث مئة إتفاقية فيما بينها، وطبقاً لأحكام هذه المعاهدات تم تنظيم استغلال الأنهارالمشتركة بين هذه الدول تنظيماً

منصفاً ومعقولاً، وقد ركزت هذه المعاهدات على المبادئ والأحكام العامة مع أحكام تفصيلية خاصة بظروف كل نهر.

وتكمن أهمية هذه المعاهدات في الأحكام والعوامل الأساسية المشتركة بينها، وبخاصة في كونها تكرر القواعد نفسها على مدى عقود من الزمن وفي ظل أحوال وظروف تاريخية وجغرافية مختلفة مما يعني قبول هذه الدول على إختلافها بأحكام محدّدة لتنظيم استغلال الأنهارالدولية المشتركة.

ومن القواعد التي تكررت في معظم هذه المعاهدات: حرّية الدول في استخدام المياه التي تمرّ عبر أراضيها ضمن قواعد القانون الدولي، وضرورة التشاور قبل إقامة المشاريع التي تؤثّر على مجرى النهر، وإجراء التفاوض إذا كان من المحتمل أن يسبب المشروع ضرراً لدولة أخرى.

وفي 21 ماي 1997 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي أول إتفاقية تعقد في إطار الأمم المتحدة لتنظيم إستخدامات الأنهارالدولية في الأغراض غير الملاحية.

وتكتسب هذه الإتفاقية أهمية خاصة كونها قد كرّست في موادّها معظم القواعد القانونية الدولية والعرفية في مجال تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[53] ص38]

غير أن السمة المميزة للإتفاقية أنها إتفاقية إطارية تشمل على المبادئ والقواعد العامة التي ينبغي أن تراعيها الدول في حالة قيامها بإبرام إتفاقية دولية ثنائية أوإقليمية أو خاصة من أجل تنظيم الإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية .

أما بخصوص المعاهدات الثنائية والخاصة، فإنه يوجد العديد من هذه الإتفاقيات التي تنظم استخدام واستغلال الأنهارالدولية، بالرغم من أن هذه الإتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها أو تقتصر على الموضوعات المحدودة التي تنظمها، إلا أنها يمكن أن تساهم في تكوين قواعد عرفية دولية يمكن أن تنطبق على كافة الدول. [45]ص 15- 16

وتاريخياً، عالجت المعاهدات قضايا من بينها تخصيص الحصص المائية وتنظيم الملاحة وصيد الأسماك، وبناء المنشآت العامة مثل السدود، وتم مؤخراً تعديل بعض المعاهدات - لا سيما منذ مطلع السبعينات - لتعكس القلق المتزايد بشأن تلوث موارد المياه المشتركة مثل الاتفاقيتين المتعلقتين بنوعية مياه البحيرات الكبرى المبرمتين في عامي 1972 و1978 واللتين تتناولتا التلوث من المصادر التقليدية مثل تصريف مجاري المدن الذي يؤدي إلى ترميم الأراضي المنخفضة في منطقة البحيرات

الكبرى والملوثات السامة على التوالي واضطلعت بلدان حوض نهر الراين منذ 1980 في برنامج مشترك يستهدف معالجة مياه نهر الراين وإدارة مستجمع مياهه الجوفية، وكان حادث بازلساندوز الذي وقع في نوفمبر 1986، بمثابة حافز لمبادرة اللجنة الإقتصادية لأوروبا لصياغة إتفاقية إقليمية بشأن تأثير الحوادث الصناعية عبر الحدود، وإتفاقية أخرى بشأن حماية وإستخدام مجاري المياه.[8] ص 179

وتعتبرمعاهدة هيليسنكي عام 1992 حول حماية واستخدام الممرات المائية والبحيرات الدولية الحدودية، واحدة من أهم الإتفاقيات متعددة الأطراف التي دخلت حيز التنفيذ عام 1996 تتضمن هذه المعاهدة شروط القيام بعمل تحليل الأثر البيئي لإخطار دول المصب عن الحوادث وتفرض على الدول الملوث مبدأ (الملوث يدفع) وتشارك معظم الدول الأوربية كأطراف في هذه المعاهدات ويساعد التعاون الدولي بموجب أحكام هذه المعاهدات الحكومات على تحسين السياسات الوطنية فيما يتعلق بالتخفيف والوقاية من الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.[54] ص 86

3.1.3.1.. الإتفاقيات الخاصة بنهري دجلة والفرات

إن النهر الدولي كما أشرنا، هو النهر الذي تقع أجزاء منه في دول مختلفة، لذلك فإن نهري دجلة والفرات هما نهران دوليان لوقوع أجزاء منهما في ثلاث دول هي:
تركيا وسوريا والعراق، وتبعاً لذلك فإنهما يخضعان لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على الأنهارالدولية، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك عدد من الإتفاقيات والبروتوكولات التي نظّمت بعض أوجه استغلالهما، ومنها: [10] ص37

ـ نصت المادة الثالثة من [معاهدة باريس] المنعقدة في 23 ديسمبر 1920 بين فرنسا وبريطانيا صفتهما الدولتان المُنتدبتان عن العراق وسوريا، على عقد إتفاق بينهما لتسمية لجنة مشتركة يكون من واجبها الفحص الأولي لأي مشروع تقوم به حكومة الإنتداب الفرنسي [في سوريا] لمياه نهر الفرات ونهر دجلة الذي من شأنه أن يؤثر على مياه النهرين عند نقطة دخولهما إلى المنطقة الواقعة تحت الإنتداب البريطاني [على العراق].

ـ أفردت إتفاقية [لوزان] المنعقدة بين دول الحلفاء وتركيا في جويلية 1923 مادة خاصة شاملة لهذا الموضوع وهي [المادة 109] التي نصّت على ما يلي:

"عند عدم وجود أحكام مخالفة، يجب عقد إتفاق بين الدول المعنية من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منها، وذلك عندما يعتمد النظام المائي ـ فتح القنوات، الفيضانات الرّي والمسائل

المماثلة، على الأعمال المُنفذة في إقليم دولة أخرى، أو عندما يكون الإستعمال المائـي في إقليم دولـة ومصادر هذه المياه في دولة أخرى بسبب تعيين حدود جديدة، وعند تعذّر الإتفاق تحسم المسألة بالتحكيم". [52] ص 222

- في عام 1946 عقدت معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا، وقد ألحق بها بموجب المادة السادسة منها ستة بروتوكولات، عالج أولها موضوع تنظيم جريان مياه نهري دجلة والفرات مع روافدهما بالتأكيد على حقّ العراق في تنفيذ أية إنشاءات أو أعمال على النهرين تؤمن إنسياب المياه بصورة طبيعية أو للسيطرة على الفيضانات سواء في الأراضي العراقية أو الأراضي التركيـة على أن يتحمل العراق تكاليف إنشاءها، ونصت المادة الخامسة من البروتوكول على ما يلي :

توافق حكومة تركيا على إطلاع العراق على أية مشاريع خاصة بأعمال الوقاية التي تقرر إنشاءها على أحد النهرين أو روافدهما وذلك بغرض جعل الأعمال تخدم على قدر الإمكان مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا. [16] ص111

- وفي عام 1980 وقّع العراق وتركيا محضر إجتماع اللجنة العراقية التركية المشتركة للتعاون الإقتصادي والفني، وقد ورد في الفصل الخامس منه الخاص بالمياه ما يأتي:

- إتفق الطرفان على إنعقاد لجنة فنية مشتركة خلال شهرين لدراسة المواضيع المتعلقة بالمياه الإقليمية خلال مدة سنتين قابلة للتمديد سنة ثالثة وستدعي الحكومات لعقد إجتماع على مستوى وزاري لتقييم نتائج أعمال هذه اللجنة ولتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها لتحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من الأنهارالمشتركة.

- في عام 1990 وقـع العراق وسوريا إتفاقاً مؤقتاً يقضي بتحديد حصة العــراق بـ 58% من المياه الواردة في نهر الفرات عند الحدود التركية السورية وحصة سوريا بـ 42% منها لحين التوصل إلى إتفاق ثلاثي ونهائي حول قسمة مياه الفرات مـع تركيا.

- سبق لتركيا وسوريا أن وقعتا عام 1987 إتفاقاً مؤقتاً قضـى بأن تكون كمية المياه الواردة على الحدود التركية - السورية أثناء إملاء سدّ أتاتورك فـي تركيا، بـما لا يقل عن[500م³/ثا]، وهو الإتفاق الذي يعترض عليه العراق كونه لا يلبي الحد الأدنى من حقوقه المشروعة في مياه نهرالفرات، كما أنه إتفاق مؤقت بفترة ملء هذا السـد.[52] ص 230

2.3.1.. العرف الدولــي

شكلت ممارسات الدول حول استخدامات الأنهارالدولية أساساً لتكوين العرف الدولي الذي أكد على السيادة المطلقة ثم تطور تطوراً ملموساً مع تطور التنظيم الدولي .

ويعتبر بعض الفقهاء العرف المصدر المباشر لإنشاء قواعد القانون الدولي وأنه أغزر مصدر للقواعد ذات الصفة العالمية، وبأنه يمتاز على المعاهدات بأن قواعده لها وصف العمومية بمعنى إنها ملزمة لجميع الدول ، في حين أن القواعد والأحكام التي توجدها المعاهدات قلما تكتسب هذا الوصف لأن قوتها مقصورة على عاقديها ولا تتعدى إلى غيرهم.[55] ص 59

كما أن العرف يعمل على تطوير قواعد القانون الدولي، فجميع القواعد القانونية الدولية الإتفاقية كانت في أصلها عبارة عن عرف دولي استقر في وجدان الجماعة الدولية حتى أصبح يتمتع بصفة الإلزام وتم تقنين العرف في إطار المعاهدات الدولية المكتوبة.

فقد جرى العرف الدولي بادئ ذي بدئ ومنذ مؤتمر فيينا عام 1815 على حرية الملاحة في الأنهارالدولية بالنسبة لسفن جميع الدول الساحلية وغيرها على قدم المساواة.

ويقرر العرف آنذاك على حل المنازعات وفقا لفكرة المصالح المشتركة للدول على أساس المساواة التامة لكل الدول في استعمال النهر الدولي وقد تأيد هذا العرف بعدد من الإتفاقيات الدولية التي اشترطت ألا تضر الأعمال الخاصة بالاستغلال الزراعي والصناعي بالملاحة الحرة.

وفي مجال القانون الدولي للبيئة تصادف العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة البحرية والنهرية.

كما ينبغي الإشارة إلى المبدأ 21 من إعلان أستوكهولم 1972 والذي يعد قاعدة عرفية دولية في القانون الدولي للبيئة ويتوافق مع المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو 1992 ومحصلة الفكرة القانونية لكلاً المبدأين هي أحقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقاً لسياستها البيئية، مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى أو إلى مناطق لاتخضع لسيادة الدول وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية. [56]ص 129

و يذهب العديد من الفقهاء في لجنة القانون الدولي ومن يشايعهم إلى ان قواعد القانون الدولي التي كانت تنظم إستخدامات الملاحة النهرية كانت قواعد عرفية أوربية بهدف التوفيق بين المصالح المتباينة للدول وبهدف تقييد حدود السيادة الإقليمية للدول النهرية

وبالتالي يعتبر العرف المصدر الثاني لأحكام القانون الدولي، والمنشأ الحقيقي للعرف هو إجماع الدول على القبول بقاعدة ما وموافقة أعمالها عليها، ويظهر ذلك في المراسلات الدبلوماسية ومواقف المنظمات الدولية. [57]. P,60

من جهة أخرى فإن أعمال لجنة القانون الدولي تكمن في تقرير القواعد العرفية السائدة والمطبقة بين الدول النهرية و أولها عدم التعسف باستعمال الحق وعدم الإضرار بمصالح الغير والإستعمال العادل للأنهارالدولية ومبدأ حسن النية الذي يعني أن الدولة لاتقيم مشروعات عبثية

هدفها إيذاء الدول الأخرى،غير أن أعضاء اللجنة ذهبوا في إتجاهات متناقضة، فمنهم يرى أن اللجنة قامت بتقنين تلك القواعد العرفية، في حين يرى إتجاه آخر أن اللجنة قامت بتطوير تدريجي لتلك القواعد العرفية إستناداً إلى المادة 13 ، من الميثاق.

ومن أهم هذه القواعد التي ترسخّت في مجال إستخدام المجاري المائية الدولية، القاعدة التي تحرّم على دولة المجرى إجراء أية تغييرات على المجرى المائي والتي من شأنها أن تؤثّرعلى حقوق الدول الأخرى المتشاطئة معها إلا بعد إبرام إتفاق فيما بينها. [58] ص 321

وكذلك القاعدة التي تنص على أن الدول المتشاطئة تتمتع بحق استخدام المجرى المائي على أساس المساواة التامّة في الحقوق ، وبالتالي فقد لعب العرف دوراً بارزاً في تنظيم الإتفاقيات الثنائية و الإقليمية وأبرز القواعد التي كرستها الأعراف الدولية:

- وضوح النية في اعتراف دول المنبع بالحقوق الكاملة لدول المصب في نصيب عادل ومعقول من المياه بحيث تتشارك الدول النهرية في نهر دولي معين في كميات المياه الجارية في ذلك النهر.
- ثبوت قاعدة توزيع مياه نهر دولي معين طبقاً لنسبة معينة أو حصة محددة لكل دولة من دول النهر، لافرق بأن يكون موقعها عند المنبع أو المصب طبقاً لقواعد التوزيع النسبي والكمي.
- رغبة الكثير من الدول في التفاهم ومحاولة الوصول إلى حل لمشكلة تقسيم مياه

الأنهارالدولية مهما كانت شائكة.

- الإستعانة بطرف ثالث ذو قدرة فنية ومالية تمكنه من مساعدة أطراف النزاع على مياه نهر دولي معين لتسوية منازعاتهم.
- الدعوة إلى تشكيل لجان فنية وإدارية تتولى دراسة المشروعات المقترحة وتنفيذها وإدارتها لمصلحة الدول النهرية المعينة.
- لا يجوز تنفيذ أي مشروع لاستغلال مياه نهر دولي معين قبل اتخاذ إجراءات محددة والتفاوض من أجل الإتفاق بين الدول المعنية.
- وجوب تعويض الضرر الذي قد يصيب الدول النهرية الأخرى من جراء تنفيذ مشروعات على نهر دولي معين.
- عند تعذر الوصول إلى الإتفاق بالطرق الدبلوماسية فإنه يقتضي الإلتجاء إلى حل المنازعات بالطرق السلمية.[59]ص 48

غير أن العلاقة بين العرف والإتفاقية الدولية للمجاري المائية قد تستفيد منها الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة بغض النظر عن كونها طرفاً في الاتفاقية أم لا، لأنها من قواعد النظام العام الدولي والمصالح الدولية المشروعة والمشتركة ،وبالتالي فإن العرف يضفي الطابع الدولي على النهر كما

تراها العديد من الدول وعلى رأسها مصر، فقد أعربت أن يساهم مشروع الإتفاقية في تقنين قواعد القانون الدولي وتطويرها وإنمائها بما يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أكد ت على أهمية توضيح عدد من المبادئ المهمة التي تحكم موقف مصرتجاه هذه الإتفاقية ،أهمها أن بعض الأحكام الجديدة تنطوي على العدول عن العرف الدولي المستقر وأن الإتفاقية يجب ألا تنال بأية حال من الأحوال من القيمة القانونية للأعراف الدولية المستقرة في مجال تقاسم مياه الأنهارالدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية التي كانت وما زالت تعبيراً أميناً ودقيقاً عن الممارسة الدولية المستقرة في هذا المجال.

بالإضافةً إلى أن مصر قد شددت على معايير التقاسم المنصف للمياه لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تنسخ أية معايير أخرى سبق أن استقرت في العرف الدولي.[59] ص 50
أوأن تكون بديلاً عنها، كما تؤكد على ضرورة الربط بين هذا المبدأ والتزام الدول النهرية بعدم الإضرار بالدول الأخرى الشريكة لها بالمجرى المائي.

وهكذا يتبين من استعراض الحجج المصرية بشأن معايير تقاسم مياه النيل،أنها تتأسس على مبدأ رئيسي وهو الإستخدام العادل والمنصف عند تقاسم مياه النهر.

وبالتالي فإن الإتفاقية تعد تقنيناً واضحاً للعرف الدولي، بحيث يكون ملزماً لجميع الدول المنظوية في إطار الإتفاقية، و أن الإتفاقية جسدت معظم الإلتزامات الأساسية التي تنص عليها وعكست فعلاً المعايير العرفية وأبرزها الإلتزام باستخدام المجرى بطريقة منصفة، والإلتزام بعدم إلحاق الضرر ذي الشأن، والإلتزام والإخطار وهي أحكام تجسد الأعراف الدولية وتستند إلى المبادئ الأساسية. [60]ص 35

غير أنها لاتكتسب الصفة الإلزامية إلا بعد قبول الدول الأعضاء لهذه القواعد وتواترها وتكريسها في اتفاقات ثنائية أو جماعية.

وبتاريخ 21 ماي 1997 اتخذ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار229 / 51 بما يتماشى و مقتضيات المادة 34 ، فإن المعاهدة قد فتحت للإمضاء عليها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في 21 ماي 1997، و ستبقى مفتوحة لكل الدول و المنظمات الإقليمية الإقتصادية المندمجة للإمضاءحتى ماي2000، وبالرغم من أننا في عام 2010،إلا أن الإتفاقية للآن لم تدخل حيز النفاذ. [61]ص 213

3.3.1.. المبادئ العامة للقانون

هي المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق والمصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي وتشمل كافة النظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية والنظام الإشتراكي.

وتلعب المبادئ العامة للقانون دوراً هاماً في سد النقص الذي يمكن أن يمر به القانون الدولي، ففي الحالات التي لا تتوافر بشأنها قاعدة عرفية أو قاعدة إتفاقية يمكن لذوي الشأن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون من أجل الوقوف على القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية. [62] ص113

ويبين عدد من المقررين في لجنة القانون الدولي: أنه يمكن استخلاص بعض المبادئ العامة لقانون الأنهارالدولية التي برزت إلى الوجود والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: تعتبر الشبكة النهرية وحدة واحدة متكاملة، ولكل دولة حق مساوٍ لحقوق الدول الأخرى وينبغي تطبيق المبدأ القائل بأن لكل دولة الحق في الاقتسام المنصف لمنافع الشبكة النهرية بنسبة تتماشى وحاجاتها، وعلى ضوء جميع الظروف التي تتعلق بتلك الشبكة بالتحديد.[45] ص17

فالمبادئ التي تنظم الأنهارالدولية هي مبادئ القانون الدولي السائد والمستمدة من القواعد العرفية بما في ذلك المنصوص عليها في المادة (1 و2) من ميثاق الأمم المتحدة والقول بأن مياه الأنهارالدولية موارد طبيعية مشتركة يعني ضمناً قبول مفهوم القانون الطبيعي وهو الأمر الذي لم تستطع لجنة القانون الدولي تجاهله .

ونظراً لطابعي العمومية والتجريد اللذين تقوم عليهما فكرة المبادئ العامة للقانون فإن كثيراً منها يمكن أن ينظم الإستخدامات المختلفة للأنهارالدولية ويأتي في مقدمة هذه المبادئ حسن الجوار، وحسن النية وحق الإرتفاق وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ التراث المشترك للإنسانية. [63] ص24

ومن المهم التأكيد على أن العرف والمبادئ ليست مكتوبة فإن للقضاء الدولي دوراً في إثباتها أو استنباطها.

نتيجة لذلك فقد استقرت في التعامل الدولي مجموعة من المبادئ العامة من بينها التي تنظم المياه الدولية المشتركة بين عدة دول مثل، مبدأ حسن الجوار وحسن النية وعدم الإضرار بالغير

والتعاون وعدم الطمع في استغلال أكبر كمية ممكنة من مياه النهر بهدف حرمان دولة أخرى من مياهه خاصة و لاعتبارات سياسية، هناك أيضاً مجموعة من المبادئ الخاصة استنبطت من العرف الدولي مثل حق الدولة المشتركة في حوض النهر الدولي استخدام مياهه بصورة عادلة ومقبولة، من دول الحوض، وعدم إلحاق الضرر بالغير، واللجوء إلى المفاوضات في حل المنازعات المائية، وإلزام الدول التقييد بالتزاماتها الثنائية.

ويعتبر الفقه الدولي المصدر الإحتياطي لقواعد القانون الدولي والتي تشمل المؤلفات والدراسات التي يقوم بها كبار الفقهاء والدراسات التي تقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومن أمثلة ذلك الجهود الفقهية التي قامت بها جماعة معهد القانون الدولي [IDI]الذي وضع قواعد استخدام الأنهارالدولية منذ عام 1911 في مدريد وتوالت دراساته حتى عام 1961 .

وهناك جماعة القانون الدولي [ILA]التي بدأت دراساتها لموضوع الأنهارالدولية في هليسنكي عام 1966بتقرير 37 مادة تنظم استخدام مياه الأنهارالدولية في الأغراض غير الملاحية. [64]ص 45

أما بالنسبة لجهود المنظمات الحكومية في هذا المجال فهي متعددة أيضاً ونشير إلى :

- إعلان مونتيفيديو بشأن أوجه الإستخدام الصناعي والزراعي للأنهارالدولية الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية 1933. [65] ص 220
- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية 1972 الذي صدر عنه إعلان استوكهولم
- خطة عمل ماردل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في ماردل بلاتا الأرجنتين 1977.

ومن المبادئ المتعارف عليها أيضاً في القانون الدولي للأنهارمبدأ الإستعمال البريء للأنهارالدولية، أي الإستعمال الذي لا يشكل ضرراً للدول الأخرى وهو أحد أوجه مبدأ حسن الجوار، وهو تطوير لمبدأ الاستعمال المعقول لمياه النهر الدولي[66] ص 24

ومن المبادئ العامة ما ذهب إليه الميثاق العالمي للطبيعة 1992 والذي عبر عن الإعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة والمحافظة عليها. [65] ص240

4.3.1..الأحكام القضائية

تدل بعض الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بخصوص استعمال مياه الأنهارالدولية، وحدود استعمال الدول لسيادتها في قضية التحكيم كما في قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا.

وذكرت المحكمة أن القانون الدولي للأنهارلا يحمي فقط حقوق الدولة المجاورة، ولكنه يجب أن يؤخذ في الحسبان كافة المصالح أياً كانت طبيعتها التي يمكن أن تتأثر بالأعمال التي تجري حتى ولو لم تكن لصيقة الصلة بالحق، وأكدت المحكمة على ضرورة التفاوض بين الأطراف بحسن نية نحو إبرام معاهدة لتوزيع منافع المجرى المائي الدولي إذا كان ذلك التوزيع سوف يؤثر على مصالح دولة أخرى مشاطئة،إذ أن لكل دولة الحق في نصيب معقول من مياه النهر، وكرست بذلك اشتراك المصلحة بين الدول المشاطئة واستبعاد أية مزايا تفضيلية لأية دولة مشاطئة تتفوق بها على الدول الأخرى، وبذلك طبقت مقتضيات العدالة.[61] ص 281

ومن أهم الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ 1997/9/25 في قضية بين هنغاريا وسلوفاكيا[Gabcikovo - Nagymaros Project]والتي تتعلق بإقامة
مشروع مشترك على نهر الدانوب الذي يمرّ في أراضي البلدين وهي أحدث وأول قضية تنظرها المحكمة في سياق الإستخدامات غير الملاحية بشكل خاص وقد أوضحت المحكمة في هذا الحكم القواعد القانونية التي تنطبق على إستخدامات الأنهارالمائية الدولية.

وطبقاً لذلك اعتبرت المحكمة أن [سلوفاكيا] قدّ فشلت في إحترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدّى إلى الإضرار بهنغاريا وما لحقها في الإستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب.

وأكدّت المحكمة في قرارها على أهمية إحترام الإتفاقيات المعقودة بين البلدين ومنها إتفاقية عام 1977 ذات الصلة المباشرة بموضوع النزاع. [67] ص34

وامتنعت المحكمة عن إبداء رأيها حول مبدأ الاحتياط وقيمته القانونية على الرغم من إستناد المجر إليه لتبرير تصرفاتها وإنهائها للمعاهدة الثنائية، حيث أن أحكام اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لاتنطبق عليها بوصفها قواعد قانونية عرفية وليس بوصفها قواعد إتفاقية توجب التمسك بحالة الضرورة البيئية وبالتالي يحملها المسوولية الدولية ،حيث أن المجر ليس لديها حالة ضرورية بيئية لمواجهة الخطر المحتمل و أية إمكانات لتعلق أعمال المشروع وكان بامكانها اتخاذ تدابير أخرى كتدابير إحتياطية للتفاوض مع المجر.[68] ص151

مما تقدم يمكن القول أن أهم هذه القواعد هي ما يلي:

- المجرى المائي الدولي هو أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.
- لكل دولة متشاطئة الحقّ في حصة عادلة ومعقولة من مياه المجرى المائي الدولي.
- وجوب احترام الحقوق المكتسبة الناجمة عن الإستخدامات القائمة لمياه المجرى المائي الدولي.
- عدم جواز قيام أية دولة متشاطئة بإجراءات أو إنشاءات على المجرى المائي الدولي أو فروعه إلا بعد إخطار الدول المتشاطئة معها والتوصل إلى إتفاق معها بشأن ذلك.
- عدم جواز إلحاق الضرر بالدول المتشاطئة الأخرى سواء من حيث كمية المياه أو نوعيتها.
- وجوب التبادل المستمر للمعلومات والبيانات بين الدول المتشاطئة في كل ما له علاقة بمياه المجرى المائي المشترك.

وبالتالي فإن جميع مصادر القانون الدولي سواء الأصلية منها، أو الإستدلالية قد اتفقت على وجوب التوزيع العادل لمياه النهر الدولي بين دوله المتشاطئة، والإمتناع عن تغيير مجرى النهر، أو إقامة منشآت من شأنها أن تمس بحصص الدول الأخرى، وعلى احترام الحقوق المكتسبة للدول المستفيدة مع مراعاة حاجات كل دولة، ومدى اعتمادها على النهر الدولي وإلزام الدولة المسببة للضرر، بالتعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى. [17] ص 142

أن الأنهارموضوع البحث هي أنهاردولية بجميع المقاييس والاعتبارات، ولا بد من السعي إلى ترسيخ دوليتها، وتطبيق القواعد الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية عليها، مع احترام حقوق وواجبات دولها، مع العلم أن النظرة إليها قد تباينت بشكل واضح بحسب رغبة كل طرف ومصالحه، وبالتالي فالمياه قد تكون مصدراً للتعاون والرخاء بين الشعوب، أو قد تكون مصدراً للتوتر والقلق. [61] ص468

وبناءً على هذه الاستخلاصات فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة واستناداً إلى صلاحياتها في تطوير قواعد القانون الدولي عملت على تقنين إتفاقية دولية جديدة لمصلحة البيئة في مجالها النهري وهي الاتفاقية الدولية للمجاري المائية الدولية. .

الفصل 2.

اهتمام الأمم المتحدة بالمجاري المائية الدولية

بموجب القرار 669 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 8 ديسمبر 1970قامت لجنة القانون الدولي بإدراج الموضوع على جدول أعمالها،اعتباراًمن دورتها الثالثة والعشرين 1971،ولعبت دوراً حيوياً في تقنين إتفاقية المجاري المائية الدولية ، وكان لتشكيلها دوراً هاماً ، من حيث المهام التي كلفتها بها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي راعت في عملية تقنينها قواعد هيليسنكي.

وقد تعاقب على الموضوع عدد من المقررين حتى تم إنجاز مشروع إتفاقية في هذا الشأن منهم : Richard Kearney، Schwebel Steven McCaffrey، Jens Evensen، و Robert Rosenstock حتى وصلت الأمور إلى تقديم مشروع لجنة القانون الدولي سنة 1994.

لذا سنقوم بتحليل مواد الإتفاقية من حيث المفهوم والمصطلحات المستخدمة وما عنته الإتفاقية بمفهوم المجرى المائي وما ينطوي تحته من المياه الجوفية والسطحية المتمثلة في البحيرات والأقنية والجبال الجليديةوالأنهارالدولية.

ومن خلال تحليل مواد الإتفاقية نجد أنها اقتصرت على المياه الجوفية والبحيرات والأنهارالدولية.

هذه المسائل سندرسها مفصلة في المباحث التالية:

- دور لجنة القانون الدولي في تقنين إتفاقية المجاري المائية الدولية
- تحليل عمل لجنة القانون الدولي
- تحليل بعض مواد الإتفاقية

1.2.. دور لجنة القانون الدولي في تقنين إتفاقية المجاري المائية الدولية

في إطارالتنظيم الدولي المتطور، ماهي لجنة القانون الدولي؟ومتى شكلت وماهي مهامها وماهي مشاكلهاوماهي علاقة عملها بأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وماهودور مقرري اللجنة في تقنين مواد الإتفاقية ؟وكيف تضبط مفهوم المجرى المائي.

هذه المسائل المذكورة سندرسها بشكل مفصل في المطالب والفروع التالية :

1.1.2..ماهية لجنة القانون الدولي

تعتبرهيئة فرعية تابعة للجنة القانونية السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تعمل على تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي استناداً إلى المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال صياغة الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية المجاري المائية الدولية. [69] ص63

1.1.1.2.. التعريف بلجنة القانون الدولي

- تشكيلها :

شكلت هذه اللجنة في أول الأ مر، من خمسة عشر عضواً اختارتهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الهيئة، وراعت في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية، وقد عرفوا بكفاءتهم ورؤيتهم الثاقبة في تشكيل البرامج كمصدر خلاق للقانون الدولي، و اتساع دائرة أعمال اللجنة ،بعد ذلك دعت الجمعية العامة في دورتها الحادية عشر إلى اتخاذ قرار بتارخ 8 ديسمبر عام 1956 بزيادة أعضاء اللجنة إلى واحد وعشرين ثم زيدت إلى خمس وعشرين، حتى أصبحت في حالتها النهائية ،ما يقرب من خمسين عضواً و اضطلعت هذه اللجنة بمهمة تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي بواسطة المعاهدات الدولية وأبرزها إتفاقية المجاري المائية.[13] ص 63

- مهامها :

باشرت اللجنة أعمالها في المقرالآوربي للأمم المتحدة في جنيف، وفي هذا الإجتماع تقدم الأمين العام بمذكرة معمقة بين فيها ماتنتظره الجمعية العامة منها، وأشار إلى أن مهمة اللجنة لاتقف عند تجميع وتدوين القواعد الموجودة بالفعل، وإنما يمكن أن تمتد إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات،أي أن مهمتها عمل مشروع تقنين كامل شامل للموضوعات التي ستتناولها بالبحث، وترك لها اختيار الموضوعات التي ترى أن يكون لها الأولوية في التقنين بصفتها قواعد عرفية غير مقننة، بينت الطرق والوسائل التي من شأنها أن تسهل معرفة القواعد القانونية العرفية والرجوع إليها وتقنينها.

وقد أحالت الجمعية العامة الموضوع إلى أبرز الأعضاء في اللجنة ليقدم تقريراً مفصلاً إلى الجمعية، وقد أثنت الجمعية على جهودها وطلبت منها الإستمرار في مهمتها لإتمام المسائل وفقاً لما تراه ملائماً، وواصلت اللجنة مهمتها لإتمام ذلك، ومن أهم المواضيع التي اهتمت بها اللجنة موضوع المجاري المائية الدولية والبيئة.

وقد أشارت اللجنة إلى أن هناك إتفاقيات قائمة تحظر بعض التجارب التي تحدث ضرراً بالبيئة، ومع أن هذه الإتفاقيات تشمل بشكل خاص التجارب العسكرية فإن حظر هذه التجارب قد تقرر

فيما يبدو بسبب الأضرار التي تسببها للبيئة وينطبق هذا بشكل خاص على المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة نووية في الجو وفي الفضاء الخارجي، وعلى قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض.[70] ص30

- المشاكل التي واجهت لجنة القانون الدولي :

يرى الأستاذ صادق أبو هيف أن الصعاب التي تعترض تقنين الموضوع ترجع إلى السبب في تعثر المحاولات المتقدمة، و يرجع ذلك إلى فكرة قانون شامل لجميع الدول ومنظم لكافة علاقاتها الدولية، التي لم تنضج بعد نضوجاً كافياً، ولا زالت تعترض تنفيذها صعوبات عملية يحتاج تذليلها إلى كثير من الأناة والصبر، فلازالت النزعات الوطنية والمصالح السياسية هي رائدة الدول في تصرفاتها، ولا شك في اختلاف النزعات وتضارب المصالح بين الدول وتمسكها بالسيادة ليس من شأنهما أن يجعلا إتفاقهما على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً ميسوراً في جميع الأحوال. [13] ص 73

2.1.1.2.. اهتمام لجنة القانون الدولي بالبيئة المائية

إتجهت لجنة القانون الدولي إلى تبني فكرة العمل غير المشروع، و الذي ينجم عن الإخلال بقاعدة قانونية، تقوم بها الدولة أو أياً من أشخاص القانون الدولي، واجتهد الفقه في تحديد العمل غير المشروع، غير أن لجنة القانون الدولي حددته في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة. [25] ص 432

إلا أن اللجنة رأت أنه، إذا لم يكن كل اضطراب في البيئة يشكل جريمة ضد الإنسانية فإن استحداث وسائل التكنولوجيا والمدى الهائل أحياناً لأضرارها لا سيما في الجو وفي الماء، يجب أن يدفعا إلى اعتبار بعض الإضطرابات التي تصيب البيئة البشرية جرائم ضد الإنسانية. [71] ص 88

ولما كان المجرى المائي هو نظام مياه سطحية وجوفية تتكون بحكم علاقاتها الطبيعية مجموعة تنتهي إلى نقطة وصول مشتركةفقداستفادت لجنة القانون الدولي في أعمالها من جميع الدراسات الفقهية السابقة التي قام بها معهد القانون وجمعية القانون الدولي في مؤتمراتها في هليسينكي عام 1966ووجدت تراثاً من الدراسات القانونية حول القواعد أو الأسس التي يجب أن تنظم موضوع استغلال مياه المجاري المائية الدولية المشتركة،فالمادة 19 المذكورة أعلاه حددت هذا الإنتهاك بأنه:

- إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية ،كالإلتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحارأو للأنهار.

وكانت مشكلة البيئة موضع بحث واهتمام لجنة القانون الدولي، فالمادة 19 من الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول تعترف بأنه في ظروف معينة، يجوز إعتبار الأفعال التي تلحق ضرراً خطيراً بالبيئة جريمة دولية.[25]ص 456

ويمكن التساؤل عما إذا كان اعتبار ذلك في حالات معينة جريمة ضد الإنسانية أم لا.

3.1.1.2.. دعم الجمعية العامة لأعمال لجنة القانون الدولي

بدأت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشجيع العمل على الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية وتدوينه وتركيز ذلك العمل في إطار الأمم المتحدة في العام 1959 الذي أصدرت فيه قراراً أوصت فيه أن من المرغوب فيه الشروع في إجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهر الدولية والإنتفاع بها .

و ترتب على هذا القرار جمع معلومات قانونية مفيدة في التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في 15 أفريل 1963، وبنفس الشأن أصدر معهد القانون الدولي قراراً حول الموضوع في بداية الستينات من هذا القرن أكد فيه على إستخدامات موارد المجاري المائية الدولية بين الدول المشاطئة وفقاً لمبادئ الإنصاف . [72] ص 484

ونلاحظ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي صدر عام 1959 قد نص على أهمية تركيز عمل الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية الدولية وتدوينه في إطارالأمم المتحدة مشيراً إلى هيئات دولية عديدة قد اتخذت التدابير وبذلت الجهود القيمة للسير قدماً بعملية إنماء قانون المجاري المائية الدولية وتدوينه .

ولعل ذلك القرار يشير بصفة خاصة إلي مبادرة البروفيسور(Igliton .S) من جامعة نيويورك التي قدمها في مؤتمر أندبرة والتي اعتمدت عليها رابطة القانون الدولي (ILA) في تأسيس" لجنة إستخدامات مياه الأنهار" في عام 1954، ونشير إلى تلك اللجنة التي اعتمد مؤتمر هلسنكي تقريرها النهائي عام 1966 متضمناً اتفاقية هلسنكي الشهيرة، وعند انتهاء أعمالها أوصت اللجنة القديمة بتكوين لجنة جديدة لقانون الموارد المائية الدولية لتواصل عمل اللجنة القديمة .

وأوصى مؤتمر هلسنكي بأن تختص اللجنة الجديدة التي تكونت في نوفمبر عام 1966، بتدوين ودراسة جوانب مختارة من قانون الموارد المائية مثال ذلك المياه الجوفية وعلاقة الماء بالموارد المائية الأخرى والإستخدامات المنزلية والهيدرولوكية للمياه بما في ذلك توليد الطاقة والري وضبط الفيضان والترسب وتنظيم الإنسياب وقواعد الملاحة على الأنهاروتلوث الشواطئ.

وتواترت أعمال الأمم المتحدة في إطار هيئاتها الدولية مثل المجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجانه ومؤتمراته الخاصة بالمياه وأهم الأعمال :

- تقرير اللجنة الإقتصادية لأوروبا لعام 1952عن الجوانب القانونية للإدارةالكهرومائية للأنهار.

ـ تقرير التنمية المتكاملة لأحواض الأنهارالدولية ـتقرير الأمين العام للأمم المتحدة 1963و 1974عن ا لمسائل القانونية لاستخدام الأنهارالدولية لغيرشئون الملاحة ـمؤتمر الأمم المتحدة للمياه عام 1977في ماردن بلاتا في الأرجنتين ـ وثائق الإجتماع الإقليمي للمنظمات النهرية الدولية في داكار 1981. [61] ص484

وفي 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ثانياً لاحقاً للقرار السابق الذي أصدرته 1959 موضحة أن الماء، بحكم نمو السكان وزيادة حاجات البشر وتكاثرها أصبح محل اهتمام متزايد لدى السكان، وأن الموارد المتاحة من الماء العذب في العالم محدودة، وأن صون تلك الموارد وحمايتها هما ذو أهمية لدى جميع الأمم، وأوضح القرار كذلك أنه يصدر إدراكاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة لأهمية المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية،لا سيما فيما يتصل بإنماء الموارد المائية الدولية.[39] ف ص 20

وقد أوضح ذلك القرار أنه رغم العدد الكبير من المعاهدات الثنائية وغيرها من الأنظمة الإقليمية، وكذلك الإتفاقيات المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة وذات الأهمية الدولية كالمنعقدة في برشلونة في 20 أفريل 1921، والإتفاقيات المتعلقة بإنماء الطاقة الهيدروليكية على نحو يهم أكثر من دولة واحدة، الموقعة في جنيف 9 ديسمبر 1923، فإن الإنتفاع بالأنهر والبحيرات الدولية ما زال يستند جزئياً على مبادئ القانون العرفي وقواعده العامة.

ومن المهم جداً أن نذكر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يلزم لجنة القانون الدولي إستناداً إلى المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء الدراسات والإشارة بتوصيات بقصد تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .

وفي ذلك القرار أوصت الجمعية العامة بأن تقوم لجنة القانون الدولي (ILC) كخطوة أولى بدراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية لغير أغراض الملاحة في أقرب وقت تراه مناسباً ،إلا أنه لم تقدم اللجنة مشاريع المواد في مرحلة القراءة الثانية والأخيرة إلا في عام 1994، وطالبت الجمعية العامة في ذات القرار الأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة الدراسة التي بدأت بموجب قرار الجمعية العامة الصادر 1959 والذي سبقت الإشارة إليه بغية إعداد تقرير

تكميلي عن المشاكل القانونية المتعقلة بالإنتفاع بالمجاري المائية الدولية واستخدامها، آخذةً بعين الإعتبار التطبيقات الأخيرة لقانون المجاري المائية الدولية في ممارسات الدول وفي أحكام القضاء الدولي، وكذلك الدراسات المشتركة بين الحكومات والدراسات غير الحكومية وفي ذلك الموضوع، وأن يوافي لجنة القانون الدولي بتقريره الذي أصدره بموجب قرار الجمعية العامة الصادر 1959. [53] ص 24

وقد كان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2669 الصادر1970 الذي كان نتيجة لمبادرة من حكومة فنلندا أهمية قصوى بالنسبة لعمل لجنة الأنهارالقديمة والتابعة للجنة القانون الدولي (ILC)، ونتيجة لذلك فإن الرابطة أحالت كل النصوص ذات الصلة بالإستخدامات غير الملاحية للأمين العام للأمم المتحدة لإحالتها على لجنة القانون الدولي وبالتالي فإن عمل اللجنة حول هذا الموضوع أصبح يؤخذ في الإعتبار بواسطة لجنة الأنهارالجديدة. [59]ص49

4.1.1.2.. اهتمام لجنة القانون الدولي بالمجاري المائية الدولية

إستناداً إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 بأن تباشر اللجنة دراسة موضوع المجاري المائية الدولية، بتركيبتها الدولية التي تمثل الحضارات السائدة من رأسمالية واشتراكية وإسلامية وكانت قضية الأنهارالدولية كوسيلة للإتصال والنقل والشرب والسقي، ولم تطرح قضايا التلوث والمشكال الإقتصادية والتنموية.

وتساءل أعضاء اللجنة عن العلاقة بين الإستخدامات الملاحية وغير الملاحية، ونظراً لندرة الموارد المائية فقد رأت أن موضوع الملاحة لم يعد له مبرراً نظراً للإستخدامات الكثيرة للمياه الدولية في العالم المعاصر. [70]ص30

غير أن الإنفجار السكاني أجبر لجنة القانون الدولي إلى تحسس مسؤولياتها، فأصبحت فيه البشرية تدرك حدود الموارد الطبيعية وخطر استنفاذها ،ومع تطور الإنتاج الصناعي ومشاكل الإستهلاك إلى زيادة حساسية الرأي العام العالمي للحاجة إلى الإشتراك في الموارد الطبيعية التي كانت وفيرة من قبل، واجهت لجنة القانون الدولي قضية موضوعية وهي أن الأنهارالدولية لها صفتين متناقضتين الأولى وطنية يفترض أن يخضع النهر للقواعد الوطنية، والثانية دولية تنظم الإتفاقيات الدولية فيها الأنهار، بصفته قانون واقعي لايهتم إلا بهذا النوع من الأنهارالدولية ولاشأن له بالأنهارالوطنية والمياه الجوفية.

وقد تراجعت مفاهيم النهر التقليدية، وحل محلها في إطار جهود لجنة القانون الدولي فكرة الحوض النهري أو حوض الصرف الدولي أو شبكة المياه الدولية كمورد طبيعي مشترك لتستقر عند المجاري المائية الدولية الذي انطوى على المياه الجوفية.[25]ل ق د 1976]

وأول تقرير قدمه Kearney 1976هو تقرير أولي يذكر القواعد التي سبق اعتمادها وفقاً لمختلف مصادر القانون الدولي، [3] ثم تلاه تقرير Schwebel 1979 و 1980 و1991 وتلاه Evensen 1983 وتقارير McCaffrey 1985 و 1986 و 1987 و 1988 و 1989 وكان الإجماع منعقداً على نبذ الأفكار القديمة بشأن السيادة الإقليمية المطلقة للدولة التي يمر بها جزء من النهر الدولي والتي تتمسك بها بعض الدول للإستئثار بالمورد الإقتصادي المائي وفي عام 1992عينت اللجنة Robert Rosenstock مقرراً خاصاً بشأن الموضوع حتى أقرت الجمعية العامة موضوع الإتفاقية .[61] ص48

2.1.2.. تطور عمل لجنة القانون الدولي

لاشك بأن لجنة القانون الدولي قد تأثرت بمبادئ قانونية حكمت الاستخدامات الاقتصادية للمجاري المائية الدولية قبيل ابرام هذه الاتفاقية وتأثرت بمبدأ الإستخدام البريئ والمنصف وعدم إحداث ضرر والتعاون الدولي وضرورة الإخطار، وهي مبادئ أشارت إليها بشكل أو بآخر مبادئ هيليسنكي ،وقررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1.2.1.2.. تأثير قواعد هلسنكي

يؤخذ على قواعد هيلسنكي أنها ذكرت من بين العوامل ذات الصلة بالتوزيع العادل لمنافع الأنهارالدولية، و إسهام كل دولة من دول الحوض في مياهه، وهذا يتناقض مع الطبيعة الأساسية للأنهارالدولية بوصفها مورداً مائياً مشتركاً، أما الإعتماد على مدى إسهام دولة أو أخرى في موارد النهر فمن شأنه الإرتداد بشكل خفي إلى تطبيق نظرية السيادة الإقليمية المطلقة والتي تحابي دولة المنبع على حساب دولة المصب والدول التي يمر النهر في أراضيها وهي عودة لنظرية هارمون المندثرة وهو تقويض لمبدأ الإنتفاع العادل والمنصف من أساسه [73]ص 234

غير أن عمل اللجنة الجديدة المختصة بقانون الموارد المائية الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي قد بدأ من حيث انتهى عمل لجنة الأنهارالقديمة خاصة قواعد هلسنكي التي أنجزتها اللجنة القديمة، لقد أنجزت لجنة الأنهارالجديدة حتى 1996 اثني عشر مجموعة من القواعد لا تتعارض من حيث المبدأ مع قواعد هلسنكي ويمكن اعتبارها تفاصيل أو توضيحات أو تكميلات لقواعد هلسنكي،

وفي معظم الحالات تم استخدام الإصطلاحات نفسها المستخدمة في قواعد هلسنكي، وتتمثل تلك القواعد في الآتي :

- ضبط الفيضانات .
- التلوث البحري من اليابسة .
- صيانة وتحسين الطرق المائية الصالحة للملاحة بطبيعتها والتي تفصل بين عدد من الدول أو تمرعبرها، فيجب اعتبارهذه القواعد جزء من قواعد هلسنكي بعد القاعدة الثامنة عشرمباشرة .
- حماية الموارد والمنشآت المائية في أوقات النزاعات المسلحة .
- إدارة الموارد المائية الدولية .
- تنظيم إنسياب مياه المجاري المائية الدولية.
- العلاقة بين الموارد المائية الدولية والموارد الطبيعية الأخرى والعناصر البيئية .
- تلوث المياه في حوض صرفي دولي .
- قانون موارد المياه الجوفية الدولية .
- القواعد مكتملة تنطبق على المجاري المائية الدولية .
- تعرض القانون الخاص للضررالعابرفي المجاري المائية الدولية .
- التلوث عبر وسيط الناتج عند استخدام مياه حوض صرفي دولي، لم يتوصل لقواعد حول هذا الموضوع، فمن الأسلم تسمية هذه القواعد (قواعد مكتملة عن التلوث). [61] ص484

يتضح مما ذكر أن قواعد هلسنكي قد تمت تكملتها من قبل رابطة القانون الدولي بالقواعد الإثني عشرة المشار إليها أعلاه، ولكن كما هو معلوم فإن قواعد هلسنكي لا تتمتع بأي صفة رسمية، فهي عمل فقهي بالدرجة الأولى وليست معاهدة دولية ملزمة للدول و هي قواعد يسترشد بها المهتمون بقضايا الأنهارالدولية .

لذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970، كما سبق ذكره أن تطلب من لجنة القانون الدولي إعداد مسودة مجموعة من المواد تنظم الإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية .[64]ص 485

ودعت الأطراف أن تتفاوض فيما بينها للوصول إلى اتفاقات الشبكة، لاستخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً، وأن تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات والمعاهدات النافذة، وأن تتعاون فيما بينها لحماية المجاري من التلوث البيئي.

2.2.1.2.. مشروع لجنة القانون الدولي 1994

بناءً على تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2669 المؤرخ 8-1 - 1970 قامت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا الموضوع على جدول أعمالها إعتباراً من دورتها الثالثة والعشرين 1971 وعينت مقرراً خاصاً لها يدعى كيرني الذي قدم تقريره الأولي 1976.

ثم عينت اللجنة Schwebel مقرراً جديداً لها 1979 وقدم تقريرا يتضمن عشر مواد حول هذه المسألة ثم قدم تقريره الثاني 1980 والثالث 1982 .

غادر شويبل اللجنة وأصبح قاضياً لدى محكمة العدل الدولية وأختير خليفةً له الأستاذ ايفينسن الذي واصل جهود أسلافه حول الموضوع وقدم تقريرين الأول 1982 والثاني 1984. [40]ص 25

وعينت اللجنة مكانه الأستاذ McCaffrey الذي قدم خلال الفتره ما بين 1985 - 1991 سبعة تقارير ومشروع كامل حول الموضوع، ثم عينت اللجنة الأستاذ روزن ستوك الذي عدل تقارير مكافري وقدم تقريره 1994 وعلى إثر ذلك قررت الجمعية العامة بأنها ستنجز عملين هامين هما قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة والآخر يخص الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

وبعد ثلاثة عشر تقريراً وجهود خمسة مقررين خاصين، رفعت اللجنة في 1991 أول مسودة تضم 32 مادة إلى الجمعية العامة لمناقشتها في لجنتها السادسة وللحصول على تعليقات الحكومة عليها، و قامت لجنة القانون الدولي بعد ذلك بإجراء تعديل طفيف على المسودة الأولى خاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الإنتفاع المنصف وقاعدة عدم الإضرار والتسوية السلمية للمنازعات.[39]ص 27

و قررت الجمعية العامة بتاريخ 23 سبتمبر 1994 أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون" تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين " وأن تحيله إلى اللجنة السادسة [74] ص 72

لاحظت لجنة القانون الدولي أن حق الدول في المشاركة في المشاورات والمفاوضات حول إتفاق يسرى على جزء من المجرى المائي يخضع لقيد أن يكون الإستخدام له أثر سلبي على الدولة التي تطالب بالحق، وأن التمتع بذلك الحق يكون بقدر تأثر استخدام الدولة، ولا نعتقد أنه يوجد خلاف حول تلك الملاحظة، إلا أن ملاحظتها الثانية والتي تفيد بأن حق دولة المجرى المائي التي تتأثر تأثراً جسيماً، بالإتفاق الجزئي في أن تصبح طرفاً في الإتفاق لا يخضع لقيد أن يكون دخولها طرفاً بقدر

تأثر استخدامها فلا تنطبق على الفقرة 2 من المادة 4 من الإتفاقية حيث أن جُزئها الأخير قد اختلفت صياغته حين أنه نص حالياً على الآتي :

"أن تشارك فى المشاورات التي تجرى بشأن هذا الإتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الإتفاق بحسن نية بغرض الإنضمام طرفاً إليها، بقدرتأثراستخدامها بهذا القانون"، علماً بأن ذلك الجزء كان في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي . [53] ص 12

كما سبق أن ذكرنا، فأنه فيما يتعلق بالإتفاقات الجزئية الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 قد تم تخفيف لجنة القانون الدولي له ،حيث جعل التفاوض عند الإقتضاء فقط ،وأن يكون بحسن نية وأن يكون دخولها طرفاً في الإتفاق بقدر تأثر استخدامها فيه.

وأدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة السادسة بنداً بعنوان إتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وبتاريخ 25 نوفمبر 1994 عرض على اللجنة السادسة مشروع قرار مقدم من رئيسها عنوانه " مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " وينص، ضمن موضوعات أخرى، على الآتي :

- أن يؤخذ في الإعتبار وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي إتفاقيات ينبغي ألا تتأثر بإعتماد صك دولي جديد إلا إذا قررت الأطراف في تلك الإتفاقات غير ذلك.

ـ دعوة الدول بأن تقدم في موعد لا يتجاوز 1 أوت 1995 تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي وبتاريخ 29 نوفمبر 1994 عرض مشروع القرار منقحاً بحيث أضيفت لديباجته فقرة أخيرة جديدة تنص على الأخذ في الإعتبار أنه على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والإتفاقيات الإقليمية فإن استخدام المجاري المائية الدولية ما زال يعتمد جزئياً على المبادئ العامة وقواعد القانون الدولي العرفي .6 48 p[61]

وقررت اللجنة السادسة، بتصويت مسجل بأغلبية 93 صوتاً مقابل صوتين (إثيوبيا والسودان) وامتناع 20 عضواً عن التصويت الإبقاء على تلك الفقرة.

وقد هدفت بعض الدول العربية من ذلك الموقف إلى إلقاء الضوء على موضوع علاقة الإتفاقية بالإتفاقيات السابقة باعتبار أن ذلك موضوعاً هاماً ينبغي أن تعالجه مواد الإتفاقية وألا يترك لقرار الإحالة،وانعقدت اللجنة السادسة في بداية دورتها الخمسين بوصفها فريقاً عاملاً لفترة ثلاثة أسابيع من 2 إلى 20 أكتوبر 1995 لإعداد إتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء

التعليقات الخطية الواردة من الدول فضلاً عن الآراء المعرب عنها في المناقشة التي تجري في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة .

وأدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة السادسة بنداً بعنوان إتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ،وبالفعل أعدت لجنة القانون الدولي مشروعاً بهذا الشأن وقدمته للأمين العام للأمم المتحدة لإقراره في صيغة معاهدة دولية.

وإثر ذلك عقدت لجنة القانون الدولي إجتماعات متواصلة حتى تم التوصل إلى نوع من الإتفاق بشأن أكثر القضايا خلافاً وإثارة للجدل وهي المتعلقة بالعلاقة بين مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول، وقاعدة عدم الإضرار ولم يكن الإتفاق بالإجماع، لذا توجب طرح بعض الأحكام والإتفاقية برمتها للتصويت.

وبعد انتهاء لجنة القانون الدولي من أعمالها أوصت الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي وإقرار توصية من أجل إبرام إتفاقية دولية جماعية تعد الأولى من نوعها حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

وعلى الرغم من أن الإتفاقية لم تدخل بعد في حيز النفاذ، إلا أن ذلك لا يقلل من قيمتها القانونية، أو في مرجعيتها، كإتفاقية إطارية يجوز للدول أن تسترشد بها، متى رأت ذلك ملائمًا، بغض النظر عن تصديقها عليها، أو انضمامها إليها.

وأخيراً إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في 21ماي 1997 وفتح باب التصديق عليها وتكونت من 33 مادة إضافةً إلى قرار خاص بالمياه الجوفية العابرة للحدود .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية تطلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يزيد على ربع قرن من الزمان 1970-1997 حتى تمكنت من إقرار المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي . [58]ص 256

.

لا شك أن هذه الإتفاقية كرست العديد من المبادئ العامة أهمها: مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول، والإلتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والإلتزام بالإخطار المسبق بشأن التدابير المزمع إتخاذها على مجرى مائي دولي، والإلتزام بالتعاون، والإلتزام بعدم إحداث ضرر ملموس، والإلتزام بالتشاور والتفاوض.

وهكذا جاء إعتماد هذه الإتفاقية تتويجاً للجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة القانون الدولي من أجل التوصل إليها و التي حظيت باهتمام الفقهاء في تعريف مضامينها وتأثيرها على المدى البعيد والقريب

على القواعد المتعلقة باقتسام مياه الأنهارالدولية والأنهارالعربية الأخرى التي تتقاسم الدول العربية مياهها مع دول غير عربية مجاورة .

وقد تبنت لجنة القانون الدولي في إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية عام 1997مفهوم المجرى المائي الذي يعرف بأنه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة ،ويقصد بالمجرى الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة .[75]456 p

ثم تاتي بعد ذلك إتفاقية خاصة لكل نهر من الأنهاريتم إبرامها بين الدول النهرية التي تقتسم مياهه فيما بينها بحيث تنطلق من القواعد العامة والأصول الكلية التي تضمنتها الإتفاقية آخذه في الحسبان الأوضاع الخاصة بالنهرمن جميع النواحي. P15 [76]

ومفهوم شبكة المجاري المائية الدولية هي عادة المجاري المائية الدائمة التي تتألف من عناصر مياه عذبة تقع في دولتين أوأكثر من دول الشبكة تمارس عليه سيادتها في إطار القانون الدولي، ودولة الحوض أودول الشبكة هي التي تشمل أرضها على جزء من حوض صرف دولي تتميز بالديمومة، وتمارس عليها الدول سيادتها، وتمتد إلى المياه السطحية والتي تتدفق في مصب مشترك للمياه الجوفية.

وتنطبق الإتفاقية الحالية على أوجه إستخدام الشبكات المائية الدولية وعلى تدابير الإدارة والتنظيم والحفظ المتصلة بأوجه شبكات المجاري المائية تلك ومياهها.

ويمكن تكييف أحكام الإتفاقية الحالية بما يتماشى مع خصائص وأوجه إستخدام شبكة مجرى دولي معينة أو جزء منها، وتتفاوض بحسن نية من أجل إبرام إتفاق أو أكثر من إتفاقات الشبكة. [6] ص 152

2.2. تطور موقف لجنة القانون الدولي

إتفق أعضاء لجنة القانون الدولي على إبرام إتفاقية إطارية تحظى بقبول جميع أعضاء اللجنة وبالتالي أعضاء المجتمع الدولي تضع مبادئ عامة وتوجيهية لسلوك الدول تغطي ماقد ينشأ من قضايا هامة تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات السابقة لإبرام إتفاقية إطارية لاتتجاهل حقوق الدول المكتسبة بالتوارث.

1.2.2. العوامل المساهمة في تطوير فكرة المجاري المائية الدولية

من حقائق الحياة المعاصرة أن هناك إختلافات هامة بين بلدان عديدة فيما يتعلق بمشاكل الموارد المائية المشتركة، ويبدو أنه لايمكن تحقيق أي تقدم يعتد به في إدارة وتنمية هذه الموارد بدون

نظام أو إطار أكثر فعالية يمكن في داخله تحقيق إنسجام بين المواقف أو المصالح أوالنهج الوطنية المختلفة من أجل تيسير التعاون، ولهذا الغرض تناولت لجنة القانون الدولي موضوع المجاري المائية 1976عن طريق إستبيان معمم على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .[58] ص231

ولم تهتم اللجنة بالتعريف بادئ بدئ، وإنصب الاهتمام على الجوانب القانونية لإستخدامات هذه المجاري، ووضع قيود تبقي على التوازن الدقيق بين المبادئ، بدرجة لاتسمح بتطبيقها بشكل عام وتلك التي تتصف بالعمومية (النهر الدولي) ثم تأتي بعد ذلك اتفاقيةخاصة لكل نهر من الأنهاريتم إبرامها بين الدول النهرية.[58]ص 224 ونتيجة لذلك تأثرت لجنة القانون الدولي بمجموعة من العوامل :

- إتساع المسائل والموضوعات التي تحتاج إلى تنظيم تتجاوز الشكل التقليدي .
- ثراء الأنشطة التي تحتاج إلى وضع قواعد جديدة تتناسب معها بقصد تحقيق أكبرقدر ممكن من المزايا والفوائد التي يوفرها المجرى المائي .
- ضرورة حصول كل دولة على حصة مناسبة من المياه تتفق مع حاجياتها.
- أن المجرى المائي وحدة طبيعية واحدة أو كل لايتجزأ بإدارته الواحدة والتعاون والتفاهم المشترك بعيداً عن السيادة الإقليمية المطلقة.[77]P111

وقد اصطدمت اللجنة إبان عملها بمفاهيم السيادة المطلقة للدولة التي لم تتفهم أن النهر مورد مائي إقتصادي مشترك، خاصة دول المنبع والمصب وأول انجاز سجلته اللجنة هو الإجماع المنعقد على نبذ بعض الأفكار القديمة بشأن السيادة الإقليمية المطلقة للدولة التي يمر في أراضيها جزء من النهر الدولي، وإعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية يأبى على مثل هذه الأفكار التي كانت تتمسك بها دول الحوض النهري.[78] ص 469

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ صلاح الدين عامر أن الخلافات في المصالح بين دول المنبع ودول المصب تنطوي على بعض المسائل الأولية مثل تعريف المجرى المائي الدولي،إذ تبنت دول الحوض الأدنى وجهة نظر مفادها الدعوة إلى عدم أهمية تعريف المجرى المائي الدولي تعريفاً رئيسياً، بهدف ضمان نصيب معقول من عوائد النهر وحرصت دول المجرى على ضرورة التوسع في مفهوم النهر الدولي بحيث يشمل شبكة المياه وتضمنها المياه الجوفية المتصلة بالمجرىالرئيسي بهدف ضمان نصيب معقول من عوائد النهر وحرصت دول المجرى الأعلى على الدعوة إلى عدم تعريف المجرى المائي تعريفاً قاطعاً كي يظل تعريف النهر مسألة تبحث بشأن كل نهر على حدة ولتكون محلاً للمفاوضة والمساومة بين الدول النهرية.[78] ص 469

والمجاري المائية التي تستخدم لأغراض غير الملاحية، كالإستخدامات الزراعية والإقتصادية والتجارية والمنزلية والإجتماعية والإنسانية، هي إستخدامات فردية تتراوح من الري إلى إنتاج الطاقة وصيد الأسماك وركوب الزوارق وهي أنشطة إنسانية تستلزم الماء لزوماً حتمياً.

ورأت اللجنة أن التحكم في الفيضانات والتحات والترسب والتلوث بوصفه مورداً طبيعياً يجب أن ترد في الدراسة ومؤثرات خطيرة على مستوى المجاري المائية العذبة بوصفها مادة فريدة لها قدرة على إمتصاص الحرارة ومصدر كبير للطاقة.[79] P155

وإستناداً إلى قواعد هلسنكي بشأن إستخدام مياه الأنهارالدولية التي تضمن الإنسجام بين القوانين الطبيعية التي تحكم المياه، والقواعد القانونية المنظمة لاستعمال المياه العذبة و أثر الثورة التكنولوجية على المجاري المائية، وكيفة تنسيق التعاون لمواجهة الفيضانات والأخطار الطبيعية وطغيان المياه المالحة وتكريس تدابير الحفظ المتصلة بأوجه إستخدام شبكات المجاري ومياهها وتنسيق الخدمات الصحية لمكافحة الأوبئة12 p [80]

ويثير المجرى المائي مشاكل سياسية فضلاً عن المجالات المسببة لها سواء من ناحية الوقائع أو من ناحية القانون والتي تختلف من مجرى إلى آخر، فلابد من إستحداث مبادئ عامة تقبل التطبيق ومرنة تقبل التكيف مع الأوجه الفريدة لكل مجرى مائي على أساس المساواة في الحقوق وتطبيق مفهوم المشاركة المنصفة والإعتماد المتبادل بشكل أو بآخر.

ولفهم الموضوع نتساءل عن الفائدة من وراء التمييز بين إستخدام المجرى المائي وإستخدام مياه المجرى المائي؟ سواء قلنا الدولة المنتفعة وإتفاقات المنتفعين أم شبكات المجاري المائية أو الشبكات النهرية وهي مفاهيم معتمدة على نطاق واسع في العلاقات الدولية .[81] ص 36

ودولة الشبكة هي الدولة التي يتدفق عبرإقليمها مياه شبكة مائية دولية، ونظراً لتعدد المجاري بات من الصعوبة بمكان إعداد إتفاقية إطارلوضع مجموعة من المواد بطريقة منهجية ،والإلتزام بعقد إتفاقات الشبكة في إلتزام الدول عموماً بموجب القانون الدولي وحل القضايا المتعلقة عن طريق التفاوض بحسن نية ونستند بذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الذي أقرته م 33 من ميثاق الأمم المتحدة P105.1945 [79]

ولايوجد في الوقت الحالي قانون مقبول من جميع الدول ينظم استخدام مياه الأنهارالدولية بالرغم من وجود إتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1997 ودعت فيها الدول والمنظمات الإقليمية للتوقيع عليها ولتصبح أطرافاً فيها، وهو الأمر الذي لم يحدث حتى وقتنا الحاضر، وفضلت

بعض الدول أن تبقي على القواعد التي تجاوزت نظرية هارمون التقليدية التي تعطي للدولة السيادة الكاملة على الأنهارالدولية التي تمر فيها .

لقد عكست الإتفاقية التقدم المعاصر في القانوني الدولي البيئي بتكريسها الإتفاقية الإطارية التي تعكس إلى حد ما التقدم المعاصر في القانون الدولي بكافة فروعه، ونجحت في تدوين وتطوير ملموس لقواعد القانون الدولي، بتنظيم استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية تكفل استخدام المجاري وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها وتحقيق الإنتفاع الأمثل والمستديم لها بالنسبة للأجيال الحالية والمستقبلية خاصة في الدول النامية عامة والدول العربية خاصة سورية والعراق التي تربطها علاقات تاريخية مع تركيا ومصر والدول النيلية خاصة، التي تحتم عليها احترام الإتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة والتي تأخذ بعين الإعتبار الأعراف المستقرة، التي تعتبر أي تطوير يجب ألا يمس الحقوق المكتسبة والقواعد المستقرة، وضرورة التزام الدول بعدم الإضرار بالغير. [79] P155

من خلال هذا نجد أن إتفاقية المجاري المائية الدولية لن يكون لها تطبيق مباشر على علاقات دول الحوض حتى وإن أصبحت جميعها أعضاء في الإتفاقية، مالم يتم إبرام إتفاقات خاصة بإقليم كل دولة من دول المجرى، وأن تنظر عند اللزوم في إتساق هذه الإتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الإتفاقية، وتوائمها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه وإستخداماته، وأن يحدد الماء الذي يسري عليها، وتتشاور بحسن نية بقصد إبرام إتفاق أو إتفاقات مجرى مائي معين، وتظل على إلتزاماتها بإحترام الأعراف الدولية والإقليمية بشأن إستخدام المياه، وهذا ما يجسد بشكل عملي الطبيعة الإطارية للإتفاقية الدولية للمجاري.

2.2.2..كيفية إعتماد الجمعية العامة إتفاقية المجاري المائية الدولية

نبه الفقيه العربي خلف الله الرشيد محمد أحمد ممثل السودان في لجنة القانون الدولي إلى وضع قواعد قانونية غير مفرطة في تفاصيلها وتكون مقبولة على وجه العموم من كافة الدول ،وضرورة مراعاة القواعد العرفية المطبقة، فمثلاً في نهر النيل هناك قواعد منذ عهد الفراعنة لم تأخذ بعين الإعتبار المواقف العقائدية، بل ركزت على المواقف التوجيهية التي تنظم العلاقات التاريخية بين دول نهر النيل. [25] ص567

وفي مرحلة لاحقة، قدم شويبل المقرر الخاص للجنة تقريره الذي قوبل بأعظم إعجاب وإحترام، حيث أن قيمته لاتقدر من حيث توفير المادة المرجعية وتميز بقدر كبير من الإسهاب في

الصياغة بخبرة تقنية وقانونية ، فوافقت عليها مؤقتاً اللجنة عام 1980وفيها الإستخدام المنصف والمسؤولية عن الضرر الملموس والتلوث وحماية البيئة ومنع المخاطر والتخفيف من آثارها وتنظيم المجاري المائية وسلامة الموارد والمنشآت المائية والتنظيم الإداري وتنظيم المجاري المائية وحمايتها ومراقبتها ومبادئ وإجراءات تجنب المنازعات وتسويتها نظراً لحساسيتها الشديدة من الناحيتين السياسية والقانونية ،والخسارة المطردة لتلك الأجزاء من تراثها التي لاتقدر بثمن ولا يمكن إصلاحها إذا ما أفسدت، لذلك يجب العمل على سلامة المجاري المائية وقت السلم ووقت المنازعات المسلحة والحروب الأهلية إستناداً إلى بروتوكولي جنيف الإضافيين عام 1977،كما في النزاع بين رواندا وبوروندي الذي آل إلى تلويث نهر النيل، ومنع إستخدامه للشرب .[24] ص480
إن لهذه الموارد المشتركة صلات تعزز روابط الوحدة والتضامن والأخوة فيما بين الأمم التي تشترك في مصير واحد ،حتى لاتتضارب الإستخدامات وتثير النزاعات.

ويعتبر المجرى المائي مورداً طبيعياً مشتركاً يستخدم ويوزع بطريقة توجيهية لتحديد ما يمثل أوجه الإستخدام المتعلقة والمعقولة، ويوزع بطريقة عادلة ومنصفة ونصيب معقولين في أوجه الإستخدام المفيدة بغية تحقيق الإنتفاع الأمثل منها إستناداً إلى مبادئ هليسنكي التي لاترى مكاناً لمبدأ السيادة غير المحدودة، والتي حلت محلها المساواة في السيادة بين الدول وإلتزامها بالتصرف بحسن نية تجاه بعضها البعض على أساس المشاركة المنصفة في إستخدامات الشبكة بما يتفق مع سلامتها الإقليمية وتنمية العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار، وعلى أساس أن المجرى المائي بصفته مورداً طبيعياً مشتركاً كلاً متكاملاً يدار ويعالج على أساس مراعاة هذا المفهوم من أجل تقديم أعظم خدمة ممكنة للمجتمعات البشرية والبيئات التي تخدمها هذه الشبكة.P202 [79]

وتعني عبارة الشبكة المائية، جميع المجاري المائية والسطحية أو الجوفية الطبيعية أو الإصطناعية والمنشآت والتدابير والأشغال التي قد تؤثر في المجاري المائية من وجهة نظر الإقتصاد المائي والمنشآت التي تكون حدود الدول أو تتقاطع معها، وتعتبر اتفاقات الإنتفاع بشبكات المياه الدولية في القارة الإفريقية من النوع النموذجي لإقامة التنمية المنسجمة لإقليم كل منها، بحيث تؤدي هذه الأعمال إلى نتائج منصفة ومفيدة لجميع الأطراف وتحقق كذلك صون البيئة وحفظ الموارد الطبيعية لهذه الأقاليم والإستخدام الأمثل لها. [58]ص 456

والعلاقة بين دول المجرى المائي إذا لم تقم على الإرادة السياسية والتعاون العلمي، فلن يكون بمقدورها بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تنظيم وإدارة الشبكة وتحقيق الإنتفاع المنشود وتوفير

المراقبة والحماية اللازمتين لها، لذا يجب أن تتعاون تعاون الجيران وبالرغم مما تتسم به العلاقة من طابع سياسي ودبلوماسي حساس إلى حد كبير، فغالباً ماتكون بمثابة روتين يومي مادام النهر يتدفق في أراضيها ،فعلى الدول أن تراعي مختلف المصالح المعنية وأن تلتمس تلبيتها قدر الإمكان بما يتسق مع السعي لتحقيق مصالحها وأن تبدي رغبة حقيقية في التوفيق بين مصالح الدول المشاطئة الأخرى ومصالحها.[58] ص 460

فلم يكن على مستوى الأمم المتحدة أي برنامج يتناول البيئة النهرية بالحماية بشكل مخصص، لكن التطورات الحديثة أبرزت إستخدامات غير مألوفة للأنهاروأظهرت مشاكل ومنازعات على المستوى الدولي بسبب تعارض هذه الإستخدامات بين الدول المشاطئة لهذه الأنهاروالتي أدت إلى جعلها أكثر تلوثاً وبالتالي أكثر ضعفاً وإلحاحاً على المجتمع الدولي ليفكر في الحلول والتدابير الملائمة، إلا أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذكرت في تقرير لها «في ما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى استخدام مصطلح «المياه العابرة للحدود» بسبب استخدامه في إتفاقية معقودة أخيراً فتلك مسألة صياغة ولا يوجد اختلاف جوهري بينه وبين المجرى المائي الدولي، ولا يترتب على استعمال هذا التعبير أو ذاك أية آثار قانونية.

وبناءً على توجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن لجنة القانون الدولي أعدت مشروعاً لقانون استخدام المجاري المائية وقدمته إلى الأمين العام لإقرار المشروع في صيغة إتفاقية دولية.[24] ص4

ثم عقدت لجنة القانون الدولي اجتماعات متواصلة حتى تم التوصل إلى نوع من الإتفاق بشأن أكثر القضايا خلافية وإثارةً للجدل وهي المتعلقة بالعلاقة بين مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول وقاعدة عدم الإضرار ولم يكن الإتفاق بالإجماع وإذا توجب طرح بعض الأحكام والإتفاقية برمتها للتصويت.[45] 20

وتطلب الأمرمن الجمعية العامة للأمم المتحدة مايزيد على ربع قرن من الزمان منذ عام 1970 - 1997حتى تمكنت من إقرار المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي و الذي تضمن :

- التقسيم العادل والمنصف للموارد المائية المشتركة، على أساس مراعاة الحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول حوض المجرى المائي الدولي، والطبيعة الجغرافية للحوض واستعمالاته القديمة والمستجدة.

- التعاون بين دول المجرى المائي، في سبيل تنمية وحماية الموارد المائية المشتركة وترشيد استخدامها لمصلحة دول المجرى جميعاً.

ـ الإلتزام بعدم إحداث ضرر ملموس، عند ممارسة الدولة الحوضية حقوقها المتفرعة من سيادتها ، دول المجرى الأعلى على جزء المجرى المائي الواقع في إقليمها .
ـ الإلتزام بالتشاور والتفاوض عند الشروع في أشغال هندسية، والإلتزام بإخطار دول المجرى الأخرى بحقيقة هذه المشروعات وتأثيراتها في مستوى تدفق مياه المجرى.
ـ بالنسبة للأنهارالدولية المتاخمة التي تخضع لسيادة دولتين فإن إتفاقاً ثنائياً مسبقاً يجب إبرامه بين الدول النهرية قبل أي استخدام للمياه .

وهكذا جاء إعتماد هذه الإتفاقية تتويجاً للجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة القانون الدولي حيث تطلب للتوصل إلى مشروع هذه الإتفاقية الإطارية وقتاً طويلاً .

و اتخذ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار229 ملخص بتاريخ 21 ماي 1997 بما يتماشى و مقتضيات المادة 34 ، فإن المعاهدة قد فتحت للإمضاء عليها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في 21 ماي 1997.و بقيت مفتوحة لكل الدول و المنظمات الإقليمية الاقتصادية المندمجة للإمضاء إلى حدود21 ماي2000 . [39]رقم 51

3.2.2..الإطار القانوني لاتفاقية المجاري المائية

الإتفاق الإطاري هو صك ذو طبيعة عامة ينص على مبادئ وقواعد عامة أخرى يعكس قواعد القانون الدولي العرفي .

وتعني الإتفاقية الإطارية، أنها تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعاً من التوجيهات العامة للأطراف و ليست إلتزامات محددة ،حيث يفرغ لهذه الإلتزامات الجوهرية برتوكولات ملحقة بالإتفاقية بهدف إستدراج الدول للإنضمام إليها متعلقة بالمجاري المائية ولا تمس حرية الدول في إبرام المعاهدات ويجوز للدول أن تسترشد بها عند التفاوض لإبرام إتفاقات بشأن مجاري مائية معينة، وأحكامها ليست آمرة ولايجوز الحيدان عنها و ليست لها الصبغة الإلزامية المطلقة، إلا أنها تعدّ أحد المؤشرات التي قد تعين المشرع على إعداد قوانين للاستعمال الأمثل، لضمان استدامة عطائها ورفع فوائدها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وهي دليل للإتفاقيات المقبلة التي تبرمها الدول. [82] ص10

فبالرغم من أن الإتفاقيات و المعاهدات الـ3600 كما يراها الدكتور أورحمون والتي وقعت تمثل إنجازاً في حد ذاتها يدلل النظر الفاحص على وجود أوجه ضعف لا يستهان بها ،إلاأن الأمر

الذي يحتاج إليه هو أحكام للرصد تكون قابلة للتطبيق ،و آليات إنفاذ ،وأحكام محددة لتخصيص المياه تعالج الإختلافات في تدفق المياه والإحتياجات المتغيرة .

وهناك توافق في الآراء بين الخبراء على أن الإتفاقات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ينبغي أن تتسم بطابع ملموس أكثر، و أن تحدد ترتيبات واضحة و مرنة في الوقت نفسه لتخصيص المياه ومعايير لنوعية المياه ،مع مراعات الظواهر الهيدرولوجية ،و ديناميات الأحواض المتغيرة ،والقيم الإجتماعية و أخيراً قد تقتضي تنمية المجاري المائية الدولية إنشاء بعض آليات التعويض ،مثل الدفع لقاء تحويل حقوق المياه.

فالإتفاقية بما إنطوت عليها من قواعد تشكل أساساً للبناء عليه بشأن القواعد الدولية العامة التي يمكن التوصل إلى صياغتها في المستقبل القريب بشأن إستخدامات مياه الأحواض والخزانات الجوفية المشتركة. [83] ص 23

و لعل أهم مايميز الإتفاقية الجديدة أنها إتفاقية إطارية بمعنى أنها تضع إطاراً عاماً يتمثل في مجموعة من المبادئ العامة الرئيسية المتعلقة بموضوع إستخدامات الأنهارالدولية في غير شؤون الملاحة، وبحيث يلزم أن يتم وضع إتفاقية جديدة بشأن نهر معين أو جزء منه أي أن الفلسفة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عملها لوضع هذه الإتفاقية قد قامت على أساس أن تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بأحواض الأنهارالمختلفة تفرض بالضرورة تنوعاً في القواعد الخاصة بكل نهر من الأنهار ومن ثم فحسب الإتفاقية الإطارية أن تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة بإستخدامات الأنهار، في غير شؤون الملاحة والقواعد الأساسية التي يتم على مقتضاها اقتسام الموارد المائية للأنهاربوجه عام. [53] ص9

وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك معارضة من قبل بعض أعضاء لجنة القانون على اللجوء إلى منهج الإتفاق الإطاري في صياغة قانون المجاري المائية الدولية على أساس أنه من الصعوبة بمكان تصور وجود حالات تصبح فيها جميع الدول المشتركة في نفس المجرى أطرافاً في الإتفاق الإطاري، بالإضافة إلى صعوبة استخلاص مبادئ أو مفاهيم مشتركة في مجال استخدام الأنهارالدولية بصفة عامة .

ومع ذلك فقد كان الإتجاه العام في اللجنة هو تأكيد فكرة الإتفاق الإطاري وكان الأعضاء يرون أنه يوجد بالفعل سمات مشتركة في المجاري المائية والتي يمكن أن يستنبط منها بعض مبادئ القانون الدولي المطبقة بالفعل، إلا أنهم كانوا يرون فكرة الإتفاق الإطاري تمثل الحد الأدنى لحماية حقوق ومصالح الدول النهرية في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة فيما بينهم .

لذك فقد جرى التأكيد على ضرورة الإشارة بوضوح إلى الطبيعة الإطارية للإتفاقية وأنها لايمكن أن تنقلب إلى إتفاقية موضوعية تكون بذاتها قابلة للتطبيق على جميع أحواض الأنهارفي العالم، وعكست ديباجة الإتفاقية هذا المعنى بوضوح تام، وهو ما يعني التأكيد على الطابع الإطاري للإتفاقية، وضرورة أن تكون هناك إتفاقيات خاصة تبرم بشأن كل من الأنهار.

لكن يؤخذ على قانون استخدام المجاري المائية الدولية 1997أن المبادئ القانونية الرئيسة التي يتمحور حولها، لا تخرج عن نطاق إطار المبادئ القانونية التي سبق للمجتمع الدولي أن ناقشها، كما أن مواده مرنة وعامة دون أن تخوض بشكل كبير بالتفاصيل، حيث وضعت الخطوط العريضة فقط، لكي تتماشى مع اتفاق الإطار الشامل،والذي اعتمد على أساس أن أفضل إنتفاع من مجرى مائي دولي، يتحقق من خلال نظام دولي يتوافق مع الحاجات النوعية المثبتة بإتفاقية خاصة . [53] ص10

1.3.2.2.. الإتفاقية الإطارية

إن في إطار الصورة التي تقدم بها «إستراتيجية دبلوماسية الماء»، الدول الغنية بالموارد المائية تحرم من استغلاله أو استثماره، إلا في إطار دولي ينهض على أساس توزيع الثروة المائية على جميع سكان العالم بالعدل والتساوي .

- نخلص إلى أن الإتفاقية هي عبارة عن موازنة معقولة بين مختلف المصالح ونعتقد بأنها سوف تكتسب قبولاً دولياً بمرور الزمن بسبب اعتمادها نهجاً جديداً يعتمد على التعاون تحقيقاً للملكية المشتركة والإستخدام الأمثل والتنمية المستدامة وحماية الموارد المائية المشتركة. P12 [84]
- أما فيما يتعلق بمدى تجسيد الإتفاقية للقانون الدولي العرفي فإن السيد ماكافري قد زعم ببعض الثقة أن معظم الإلتزامات الأساسية التي تنص عليها الإتفاقية ،تجسد فعلاً المعايير العرفية، وقد استنتج أن ثلاثة على الأقل من المبادئ العامة المتضمنة في الإتفاقية تطابق المعايير العرفية ،وهي الإلتزام بإستخدام المجرى المائي المعني بطريقة منصفة ومعقولة والإلتزام بعدم إلحاق ضرر ذي شأن والإلتزام بإخطار الدول المشاطئة التي يمكن أن تتأثر بالتدابير المزمع تنفيذها على مجرى مائي دولي، ويمكن أن نضيف إلى تلك المبادئ أخرى المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية التي اتخذت أساساً للالتزام بالتعاون الوارد في المادة 8 من إتفاقية المجاري المائية.P13 [84]

وقد توجت أعمال منظمة الأمم المتحدة بإعتماد الجمعية العامة لإتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في21- 5- 1997، وتقنين القواعد التي تنظم استخدامها في إتفاقية إطارية تؤمن لدول المجرى المبادئ والقواعد العامة التي تحكمها خاصة في حالة عدم وجود اتفاق محدد بين الدول المعنية كما هو الحال في نهر الفرات .

وتعد هذه الإتفاقية أحد الصكوك الدولية التي تركز تحديداً على مسألة الموارد المائية المشتركة، وقد أرست مبدأين رئيسيين لتوجيه الدول بشأن هذه الموارد هما:"الإنتفاع المنصف و المعقول "والإلتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن للدول المجاورة " و مع ذلك يتعين على الدول أن تحدد بدقة ما تعنيه هذه العبارات في مستجعمات المياه التابعة لها، ولم تصدق عليها سوى12دولة علماً بأنها تحتاج إلى 35 تصديقاً لتدخل حيز النفاذ. [83] ص 23

2.3.2.2.. الإتفاقيات بين الدول المتشاطئة

تشترك كثير من دول العالم الإسلامي مع دول أخرى، في أودية وأحواض مائية، وتعد الإتفاقيات التي يتم توقيعها لاستخدام المياه، أحد المصادر التي تؤخذ في الاعتبار، عند صياغة القوانين المائية في كل الدول، وينبغي للقوانين المائية في دولة معينة أن تكون منسجمة مع نصوص إتفاقيات أو معاهدات موقعة مع دولة أخرى متشاطئة على المورد المائي، ويعد هذا المرجع من أهم المراجع التي يتم الرجوع إليها لتفسير أو شرح بنود معينة،وقد وقع الاختلاف بشأنها، أولإيجاد حلول لقضايا ذات طبيعة حساسة،وقد ينجم عن التعارض بين القوانين الداخلية أوالإقليمية نزاعات بين الدول، قد تخرج عن نطاق سلطة الدولة المعنية.[85]ص 23

وتضع الإتفاقيات الإقليمية المعايير وتسهل توزيع الأدوار، من أجل تدبير عقلاني أفضل للموارد المائية، على أساس الإنتفاع والمشاركة المنصفة والمعقولة، في استخدام المجرى المائي الدولي، للإنتفاع به بصورة مثلى، والإلتزام بالتقيد بالعوامل ذات الصلة بالإنتفاع المنصف والمعقول، وكذلك الإلتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، كما ترسخ ثقافة التشاور لإزالة الضرر أو تخفيفه والقيام بمناقشة مسألة التعويض الملائم، والإلتزام أيضاً بالتعاون على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة، من خلال إحداث آليات أو لجان مشتركة لتيسير التعاون، في ضوء الخبرة المكتسبة للآليات واللجان المشتركة المعروفة دولياً. [86]P35

ويلاحظ أن مجال تطبيق القوانين المائية المشتركة ما زال يشوبه الكثير من العوائق التي تخرج عن إرادة السلطات الوطنية ذات الصلة، ما دام أن التوصل إلى إتفاقيات حول استخدام المياه صعب ، ويتطلب وقتاً طويلاً من أجل الصياغة والتصديق ودخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

وفي هذا الإطار، يتعين تفعيل المجلس الإقليمي للموارد المائية بمنطقة غرب آسيا المنبثق عن مؤتمر ماردبلاتا، واستنباط الآليات المؤسسية لتمكين هذا المجلس من القيام بالدور الرئيس الذي أنيط به لتسوية الخلافات، واستشراف الخطط لتنمية الموارد المائية المشتركة لفائدة دول المنطقة،وفي حالة عدم وجود إتفاقيات بين الدول المتشاطئة، فإن مبادئ القانون الدولي هي المرجع الأساس للحسم في استعمال الموارد المائية المشتركة.[87] ص5

.

4.2.2..علاقة اتفاقية المجاري المائية الدولية بالإتفاقات السابقة

أبرمت الإتفاقية عام 1997 وقد سبقها العديد من الإتفاقيات الثنائية بين الدول، فكان لابد من تسوية قانونية لهذه الإتفاقيات .

وقدافترضت لجنة القانون الدولي إنطباق وإستمرار العمل بهذه الإتفاقيات مابين الأطراف المتعاقدة مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، في حين رأت بعض الأطراف أن بعض القواعد ليست تقنيناً لقواعد عرفية قائمة فحسب، وإنما بمثابة قواعد قانونية ملزمة.

وبمقتضى المادة 64 من إتفاقية فيينا للمعاهدات 1969بشأن قانون المعاهدات،استقرت القواعد الآمرة والنظام العام الدولي والذي يعني بطلان كافة القواعد السابقة التي تتناقض مع هذه الإتفاقية الدولية .[78] ص 64

غير أن توقيع هذه الإتفاقية لايؤثرعلى الإتفاقيات الدولية القائمة بشأن المجاري المائية في حين رأت بعض الدول أن الإتفاقية الجديدة يجب ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال على الإتفاقيات السابقة، لأنها بمثابة الإتفاق الخاص الذي يجب ألا يتأثر في الإتفاق العام وحتى لاتؤثر بالإستقرار القانوني وبالترتيبات القائمة والمستقرة عبر السنين وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية المجاري ليس في هذه الإتفاقية مايؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن إتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي يصبح فيه طرفاً في الإتفاقية .

في حين رأت بعض الأطراف ضرورة تعديل الإتفاقيات القديمة لتتواءم مع الإتفاقية الجديدة فقررت يجوز للأطراف في الإتفاقيات القائمة أن تنظر عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الإتفاقيات مع المبادئ الأساسية لهذه الإتفاقية. [75]ص374

إمكانية قيام الدول المشاطئة لمجار مائية بإبرام إتفاقيات في المستقبل ،حيث تنص المادة 3/3 أنه يجوز لدول المجرى في المستقبل أن تعقد إتفاقيات جديدة تطبق بموجبها أحكام هذه الإتفاقية وتتواؤم مع خصائص وإستخدامات المجرى المائي المعني، وهذا يعني أن مضمون الإتفاقية يجب أن ينسجم مع أحكامها ، كما يمكن أن تفعل عكس ذلك لأنها ليست قواعد معاهدة متعددة الأطراف لايجوز خرقها باتفاقات تعقد فيما بين الدول الأطراف لديها وهي في أفضل الحالات إرشاداً للدول التي تنوي التفاوض على إتفاقيات جديدة .

إمكانية اشتراك مثل هذه الدول في إتفاقيات عقدتها دول أخرى مشاطئة للمجرى ذاته العلاقة بين مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول والقاعدة التي تنص على عدم جواز إلحاق دولة مشاطئة لمجرى مائي الضرر بدولة أخرى مشاطئة للمجرى المائي نفسه .التسوية السلمية للمنازعات بشأن المجاري المائية والتعاون الدولي. [58] ص 222

1.4.2.2.. أثر الإتفاقية على توارث الدول

التوارث الدولي على الإقليم يقصد به توفير قدر من الإستمرار للوضع القانوني الذي كان سائداً في عهد الدولة المورثة بالنظر إلى وحدة الإطار ذاته أو وحدة الإقليم ووحدة السكان والرغبة في تحقيق نوع من الإستقرار القانوني، وإستناداً إلى مبدأ الإنصاف كأحد مبادئ القانون الدولي الأساسية بانتقال مال الدولة السلف إلى الدولة الخلف مثل السدود والمنشآت.[88] ص11

فالإلتزامات المتعلقة باستخدام أي إقليم أو القيود المفروضة على استخدامه التي قررتها معاهدة دولية لصالح أي إقليم أو دولة أجنبية تدل على إرتباطها بهذا الإقليم .

فالحقوق المقررة بموجب معاهدة دولية لصالح أي إقليم تكون متعلقة باستخدام أو بقيود على استخدام إقليم الدولةالتي تعد مرتبطة به .

وهكذا فإن الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العيني تأخذ الحكم نفسه الخاص بمعاهدات الحدود وأنظمتها، ولا يجوز للدول الخلف أن تتنصل من الإلتزامات التي تضمنتها اتفاقات دولية لها هذا الطابع وأبرمتها الدولة السلف، وهكذا كرست الدول المستقلة حديثاً السجل النظيف أو الصفحة البيضاء بوصفها قواعد عامة.[89]ص440

وتؤكد إتفاقية فينا 1978 على أن الإتفاقيات الخاصة بتحديد ورسم الحدود الدولية أو الخاصة بالوضع الجغرافي الإقليمي تظل سارية المفعول بموجب قاعدة التوارث الدولي وتمثل إلتزاماً ومبدأ

على الدولة الوارثة ولا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها إلا بالاتفاق بين الدول الموقعة عليها وهو ما أكده ميثاق الإتحاد الإفريقي لاحقاً حتى لايفتح الباب أمام تعديل الحدود والحقوق المكتسبة في الأنهارالدولية وغيرها إذا تم الإخلال بتلك القاعدة القانونية الهامة.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 25 سبتمبر 1997 حول المشروعات المنفذة على نهر الدانوب بين المجر وسلوفاكيا والذي أثار النزاع بين الدولتين بشأن قضية Nagymaros Gabcikovo إلى التأكيد على أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي ومنه الإتفاقيات المتعلقة بالأنهارالدولية، سواء فيمايتعلق بالملاحة النهرية فيها أو باستخدام مياهها في غير شؤون الملاحة، هي من المعاهدات التي لايجوز المساس بها نتيجة التوارث الدولي، أي أنها من قبيل المعاهدات الدولية التي ترثها الدولة الخلف عن الدولة السلف ولا يجوز التحلل منها لأي سبب من الأسباب، بل ذهبت المحكمة إلى حسبان المادة 12 من إتفاقية فيينا بشأن توارث الدول للمعاهدات الدولية 1978 بمثابة قاعدة من قواعد العرف الدولي، أي أنها ملزمة لجميع الدول ولا يجوز التحلل منها أو الخروج عليها .[90] ص 162

2.4.2.2.. القوة الإلزامية للإتفاقية الدولية

تشكل القواعد القانونية المكرسة في الاتفاقية انعكاساً لإرادة الدول في خلق قواعد قانونية جديدة وهي إرادة مستقلة تجمع بين فكرة سيادة الدول والتعاون في العلاقات المتبادلة والتي ترتد إلى فكرة التضامن الدولي التي يعود أساس الإلزام فيها إلى العرف الدولي الملزم لكافة الدول، والمتفق على تقنينه في إتفاقية دولية تلزم الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وهو ما أخذت به إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية في القواعد الدولية الآمرةالمقبولة والمعترف بها من جماعة الدول في مجموعها كقاعدة لايجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة ذات الصلة، وقواعد النظام العام الدولي والمصلحة الدولية المشتركة، كما نصت عليها المادة 64 من نفس الإتفاقية، والتي تحمل المسؤولية الدولية لمن يخل بها. [78] ص 125

ووضعت لجنة القانون الدولي مشروعات هذه الإتفاقية، وطرح بعض أعضاء اللجنة عن مدى علاقة الإتفاقية بالعرف الدولي، وما يعد تقنيناً واضحاً وأميناً للعرف الدولي بحيث يكون ملزماً لجميع الدول حتى تلك التي لاتصبح أطرافاً في الإتفاقية وما يعد داخلاً في إطار الإنماء والتجديد الذي لاتكون له قوة قانونية ملزمة مستقرة إلا بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً في الإتفاقية الجديدة بعد التوقيع والتصديق ودخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو عند صيرورته في المستقبل عرفاً

دولياً، وسلمت اللجنة منذ بداية أعمالها بتنوع شبكات المجاري المائية الدولية، فخصائصها الطبيعية والحاجات الإنسانية التي تخدمها تخضع لإختلافات جغرافية واجتماعية مماثلة لما يوجد من اختلافات في جوانب أخرى في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك فقد سلم أيضاً بأنه توجد خصائص مشتركة معينة للمجاري المائية وبأن من الممكن تحديد مبادئ معينة للقانون الدولي تنطبق على شبكات المجاري المائية الدولية بصفة عامة.[91]ص 45

ويرى الأستاذ صلاح الدين عامر أن جانباً مهماً من أحكام الإتفاقية ينطوي على تطوير للأعراف الدولية في هذا المجال فقد كان من الطبيعي أن تعبر بعض الدول بوضوح عن تحفظها على هذا الإتجاه وتمسكها بالإلتزام بالأعراف المستقرة كذلك اعتراضها على أي تطوير تضمنته الإتفاقية الجديدة ينطوي على مساس بالقواعد العرفية المستقرة وهو ما عبرت عنه مصربأنها لن تلتزم إلا بالأعراف الإقليمية المستقرة والمكرسة في الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالأنهارذاتها .[92] ص 35

وبرر ذلك أشرف عرفات أنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية، ولكن بذلك القدر، لذلك فإن للمجرى من وجهة نظرهم طابع نسبي وليس مطلق. [90] ص 163

3.2.. تحليل مواد الاتفاقية

لا شك أن مصطلح المجرى المائي الدولي واجه صعوبات كبيرة من الدول التي حاولت فرض مفاهيمها لتكريس مصالحها، فالمجرى المائي يعني:

1- مساحة مائية سطحية و جوفية ممتدة و مترابطة و تنتهي إلى نفس المصب.

2- المجرى المائي الدولي يعني مجرى مائي يكون كل جزء منه متواجد بدول مختلفة.

3- مجرى مائي للدولة وتعني الدولة المنطوية تحت هذه المعاهدة أراضيها جزءًا متواجدًا ضمن المجرى المائي الدولي أو قد تكون جزءًا من منظمة إقليمية إقتصادية مندمجة في تراب دولة أو أكثر و التي تكون الدولة العضو طرفاً في مجرى مائي دولي متواجد.

غير أن الأمور إستقرت بشكلها الحالي، واتفق المعنيون على نطاق سريان الإتفاقية الإطارية والتي يبقى فيها القانون الدولي متهماً، لذا سندرس تلك المسائل في المطالب التالية :

1.3.2..استقرار مفهوم المجرى المائي الدولي

نجد في الإتفاقية تحديدًا لنطاقها و لمفاهيمها القانونية كالمجاري والبحيرات والأنهار الجليدية.

1.1.3.2.. نطاق سريان الإتفاقية

ورد في المادة الأولى الفقرة الأولى من الإتفاقية ،تسري هذه الإتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها، ونلاحظ أنه لا يوجد اختلاف بين النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي لهذه المادة عام 1994م والنص الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1997 سوى إضافة كلمة "الحماية" بحيث أصبحت الإتفاقية تسري كذلك على تدابير الحماية ولا تقتصر على تدابير الصيانة والإدارة فقط،.بحيث أصبحت الحماية تنطبق على المناطق المحيطة بالمجرى المائي والتي ليست لها سوى صلة دنيا بحماية شبكة المجرى المائي نفسه، ولا شك أن الإضافة سليمة لأنها تجعل معالجة الإتفاقية تشمل كل الجوانب.

وتؤكد عبارة "في الأغراض غير الملاحية" الواردة في الفقرة 1 من المادة 1 بأن الإتفاقية تسرى على جميع إستخدامات المجرى المائي ما عدا الملاحة،أي لايدخل استخدام المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الإستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.[58] ص 114

وكذلك كلمة "ومياهها " الواردة في ذات المادة أن مصطلح "المجرى المائي الدولي" يشمل المجرى نفسه والمياه الموجود فيه، في حالة وجود أي اختلاف بين الدول، كما أن الإتفاقية تنطبق على إستخدامات المياه المحولة من المجرى المائي.

وقد جعل سريان الإتفاقية يشمل تدابير الحماية والصيانة والإدارة، و قد وسع من نطاق الإتفاقية لتسري على كافة المسائل الأخرى المتصلة بالمجاري المائية مثل الموارد الحية وضبط الفيضانات والترسيب وشرب الماء الصالح، علماً بأن ذلك الإتجاه قد أيدته ردود العديد من الدول، بالإضافة إلى ذلك فإن تلك التدابير تدخل كافة أشكال التعاون بين الدول تحت نطاق الإتفاقية 467 p [39]

و تؤكد الفقرة 2 من المادة 1 بأنه لاتسري هذه الإتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الإستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها، فاستبعاد الإستخدامات الملاحية من نطاق الإتفاقية لا يمكن أن يكون تاماً حيث أن الملاحة تؤدي إلى تلوث المجاري المائية، كما تستلزم الحفاظ على مستويات معينة من المياه والمرور عبر الحواجز وحولها، وقد وردت الصياغة بالنفي لكي تؤكد بأن الإستخدامات الملاحية لا تدخل في نطاق الإتفاقية إلا بقدر ما تؤثر الإستخدامات الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها. [39]ص 469

2.1.3.2.. المفاهيم القانونية

تعرف المادة 2 فقرة أ المجرى المائي بأنه: شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

وتعرف دولة المجرى المائي: هي دولة طرف في هذه الإتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر، من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي المادة2.

وتعرف شبكة المجاري المائية الدولية، بصفتها فكرة غنية وحديثة تعكس الطابع الهيدرولوجي لمياه الأنهارالدولية ، تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر وبقدر عدم تاثر أجزاء من المياه بإحدى الدول بأوجه إستخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تاثيرها فيها ،لاتعامل بوصفها تدخل ضمن شبكة المجاري المائية الدولية، وعلى ذلك فإنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية بذلك القدر فقط، ووفقاً لذلك ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي .

وعالجت لجنة القانون الدولي مفهوم المجرى المائي بوصفه شبكة من المياه بصفته قائم على الواقع الهيدرولوجي المترابط، غير أن انتقاد بعض أعضاء اللجنة مصطلح الشبكة بصفته مفهوم مبهم إلى حد ما ،قد يفيد ضمناً فكرة الولاية على المناطق البرية .

ويختلف نص المادة 2 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين عام 1994م عن النص الذي اعتمدته الجمعية العامة 1997 والذي جعل تعريف "المجرى المائي" مقدماً على تعريف "المجرى الدولي المائي " الذي كان يأتي أولاً في نص اللجنة.

ولا شك أن ذلك التغيير سليم، حيث أن تعريف "المجرى المائي الدولي" ينصب على تعريف كلمة «الدولي"، ولا يستقيم منطقاً الشروع في تعريف كلمة "دولي" قبل تعريف عبارة "المجرى المائي" الذي أتت كلمة "دولي" صفة لها، كذلك هنالك اختلاف ثان وهو أن الفقرة "ج" قد أدخل عليها تعديلان موضوعيان: الأول هو أن تكون دولة المجرى المائي طرفاً في الإتفاقية، والثاني هو أن يشمل تعريف "دولة المجرى المائي" أي طرف يكون في منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي، والاختلاف الثالث والأخير هو إضافة فقرة جديدة وهي الفقرة (د) التي تعرف "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" [58] ص 456.

وقد أثار التعديل الثاني جدلاً كبيراً بعد إجازة الإتفاقية باعتباره قد توسع في تعريف "دولة المجرى المائي" . وما زال ذلك الموضوع محل نظر ويمكن التحفظ عليه عند التصديق أو الانضمام للإتفاقية .

إن تعريف "المجرى المائي" بأنه شبكة،أي يتألف من عدد من العناصر المختلفة التي تتدفق المياه من خلالها وهي تشمل الأنهاروالبحيرات والطبقات الصخرية المحتوية على الماء والأنهارالجليدية والخزانات والقنوات التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً، ويترتب على فكرة الكل الواحد الواردة في المادة أن مصطلح "المجرى المائي" لا يشمل المياه الجوفية "المحصورة" وقد أبدى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي تشككهم بشأن إدراج القنوات (Canals) ضمن عناصر المجرى المائي نظراً لأن المشروع قد صيغ في رأيهم، بناءً على افتراض أن "المجرى المائي" ظاهرة طبيعية. [61]ص789

وتشترط المادة 2 أن تتدفق شبكة المياه "عادة صوب نقطة وصول مشتركة "ولقد أضيفت كلمة "عادة" للتوفيق بين من طالبوا بحذف عبارة "نقطة وصول مشتركة" لأسباب منها ،أنها غير صحيحة من الناحية الهيدرولوجية وأنها مضللة وتستبعد بعض المسطحات المائية المهمة، وهناك من طالب بالإبقاء على مفهوم نقطة الوصول المشتركة ليكون فيه نوع من التحديد الجغرافي لنطاق الإتفاقية.

لذلك فإن حوضي صرف مختلفين يتصلان بواسطة قناة لا يجعل منها جزءاً من "مجرى مائي" واحد،كما أنه لا يعنى مثلاً أن الدانوب والراين يؤلفان شبكة واحدة لمجرد أن المياه تتدفق في بعض أوقات السنة من الدانوب لمياه جوفية إلى الراين عبر بحيرة كونستانس، ومفهوم الشبكة ليس مفهوماً جديداً إذ طالما استعمل ذلك التعبير في العديد من الإتفاقيات الدولية للإشارة إلى النهر وما يتصل به من قنوات. 39 ص[39]

وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية 1996 إلى الفقرة (ج) من المادة 2 عبارة "دولة طرف في هذه الاتفاقية"، وهذا يعني أن الإتفاقية لا تلزم إلا أطرافها.

وفي 1997 أضافت أيضاً إلى تلك الفقرة عبارة :"أوطرف يكون في منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثرمن الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي".

لذلك صدر حوله بيان تفاهم بأن ليس في الفقرة (ج) من المادة 2 ما يمكن أن يؤخذ على أنه يشير إلى أن منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية لها مركز الدولة في القانون الدولي، كما أن التفسير الذي قدم لتلك الإضافة المتعلقة بمنظمات التكامل هو أن دول الإتحاد الأوربي قد حولت العديد من اختصاصاتها في مجال البيئة على الأنهارإلى الإتحاد الأوربي والذي هو منظمة للتكامل الإقتصادي، ولكن كما سبق أن أوضحنا فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تقدمت بالتعديل وليس الإتحاد الأوربي.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي، أن تعريف المجرى المائي في الإتفاقية لايشمل الجبال الجليدية على الرغم من أنها تذوب بمعدلات مخيفة، كما أن التعريف لايشمل المياه الجوفية المحصورة التي لاتتفاعل مع المياه السطحية، وعلى الرغم من ندرة تلك المياه فإنها تعد مصدراً هاماً من مصادر المياه في بعض المناطق الجافة .

وفي بعض الحالات، فإن المياه الجوفية، تكون مشتركة بين دولتين أو أكثر، وعلى الرغم من ذلك فلم يشملها تعريف في الإتفاقية من خلال المجرى المائي . [75] ص234

ولم تر لجنة القانون الدولي أنه من المناسب تضمين تلك المياه في مواد الإتفاقية لذلك نجدها قد اعتمدت في نهاية أعمالها قراراً بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، إعترفت فيه بالحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل إعداد قواعد تتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، وحثت الدول على الإسترشاد بالمبادئ الواردة في مشاريع المواد في تنظيم المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ،وأوصت في حالة نشوب أي نزاع بشأنها ينبغي حله طبقاً للمادة 33 من الميثاق الأممي الذي يقضي بفض النزاعات بالطرق السلمية.

ويرىفريق أخر من الفقهاء الحرص في حماية هذه المياه لأن التلويث الذي يحدث لمكامنها يحدث عبر سحب الإنسان لها، وبالتالي فإن لجنة القانون الدولي كانت حريصة عندما قررت إدخال المياه المحصورة العابرة للحدود في نطاق مشاريع المواد على الرغم من أنها اقتربت من فعل ذلك في قرارها الذي أصدرته حول هذا الموضوع. 67ص [39]

نلاحظ أن قواعد هلسنكي، فيما يتعلق بنطاق الإستخدام واستخدام المصطلحات، تختلف عما ورد أعلاه في الآتي :

- أوضحت المادة 1 من قواعد هلسنكي أن تلك القواعد تتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي، وذلك أمر لم ترد الإشارة إليه في الإتفاقية حيث أن الفقرة الثانية من الديباجة تشير إلى الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على قيام الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

- القواعد تنطبق وفقاً للمادة واحد منها على "استخدام مياه حوض الصرف الدولي" في حين أن الإتفاقية تنطبق على إستخدامات المجرى المائي في الأغراض غير الملاحية ولكنها تتوسع بعد ذلك لتجعل الإتفاقية تسرى كذلك على تدابير الحماية والصيانة والإدارة ولذلك نقول بأن نطاق سريان الإتفاقية أوسع بكثير من نطاق سريان القواعد فيما عدا جانباً واحداً وهو أن الإتفاقية لا تسرى على

الإستخدامات الملاحية إلا في الحدود التي تؤثر فيها الإستخدامات الأخرى على الملاحة أو تتأثر بها.

- تشير قواعد هلسنكي إلى "حوض الصرف الدولي" وليس إلى "المجرى المائي" وتعرف الحوض بأنه المنطقة الجغرافية التي تمتد فوق دولتين أو أكثر وتحد بحدود خط تقسيم لشبكة المياه، وتشمل المياه السطحية والجوفية التي تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة، ويتضح أن الخلاف الأساسي في هذا الجانب بين القواعد والإتفاقية هو الآتي:

لا تتناول الإتفاقية المجرى كحيز جغرافي وإنما تركز عليه باعتباره شبكة من المياه في حين أن القواعد تهتم بالحوض كحيز جغرافي، ولا شك أن معالجة القواعد هي معالجة واضحة خاصة فيما يتعلق بالخلاف حول استخدام المياه داخل الحوض فقط أوخارجه ولكن داخل دولة الحوض.

- أن القواعد لا تتضمن مفهوم تشكيل المياه بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً والذي ورد في الإتفاقية.

- أن القواعد لا تتضمن مفهوم أن يكون التدفق صوب نقطة الوصول المشتركة هو "عادة"، كما ورد في الإتفاقية.

- تتضمن القواعد تعريفاً لدول الحوض في حين تعرف الإتفاقية دول المجرى المائي وتضيف أن تكون الدول طرفاً في الاتفاقية، كما يتضمن تعريف الإتفاقية الدولية التي تكون في منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي.

- المنظمات الإقليمية الاقتصادية المندمجة و تعني المنظمة المتكونة من دول لها سيادتها في منطقة معينة والتي منحت الدول الأعضاء فيها سلطاتهم في خصوص المشاكل التي تهم الإتفاقية و التي ستسمح في الوقت الذي تراه مناسباً و بما يتوافق مع نظامها الداخلي بالتوقيع و المصادقة ، القبول ، الموافقة والإنضمام . [53]ص25

- إن مصطلح "المجرى المائي الدولي" الوارد في الإتفاقية غيرمرادف لمصطلح "نهر دولي" الوارد في القواعد، إذ أن الأول أوسع نطاقاً لأنه يأخذ في الإعتبارأن معظم المياه العذبة هي في الحقيقة مياه جوفية، وأن معظم المياه الجوفية لها صلة أو تفاعل مع المياه السطحية، فعلى سبيل المثال إذا وجد مكمن للمياه الجوفية على الحدود لدولة ما فإن إستخراج المياه الجوفية من ذلك المكمن يمكن أن يوثر على مناسيب المياه الجوفية أو تدفقات المياه السطحية في الدولة الأخرى، فاشتمال الإتفاقية على المياه الجوفية كان سبب إمتناع دولتين عن التصويت وهما باكستان ورواندا.[40] ص 26

ولم تر لجنة القانون الدولي أنه من المناسب تضمين تلك المياه في المواد، لذلك فإنها اعتمدت في نهاية أعمالها قراراً بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود اعترفت فيه بالحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل إعداد قواعد تتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.

وحثت فيه الدول على الاسترشاد بالمبادئ الواردة في مشاريع المواد في تنظيم المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود حيثما كان ذلك ملائماً، كما أوصت بأنه في حالة نشوب نزاع بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، فإنه ينبغي حل النزاع طبقاً للأحكام الواردة في المادة 33 من مشاريع المواد أو طبقاً لأي طريقة يمكن الإتفاق عليها.

2.3.2.. خصوصية إتفاقية المجرى المائي الدولي

يتكون نص المادة 3 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي 1994 من ثلاث فقرات وهي تعادل الفقرات (3) و (4) و (5) من نص المادة 3 الذي اعتمدته الجمعية العامة 1997مع إختلاف واحد ،وهو إضافة الجملة "دون موافقة صريحة منها" إلى الفقرة (4) من نص المادة 3 الذي اعتمدته الجمعية العامة،إن الفقرتان 1و2 من المادة 3 من الإتفاقية لايوجد لها مقابل من نص المادة 3 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، لأن اللجنة اعتقدت أن الإتفاقات القائمة لاتدخل في نطاق الإتفاقية، وأنه لاحاجة للنص على ذلك .

1.2.3.2.. مواقف الدول الأعضاء

إن الحل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لتنوع المجاري المائية الدولية وتنوع الإحتياجات البشرية التي تلبيها هو حل الإتفاق الإطاري الذي يوفر للدول الأطراف المبادئ والقواعد العامة التي تحكم الإستخدامات في حالة عدم وجود اتفاق، ويوفر كذلك المبادئ الموجهة للتفاوض بشأن الإتفاقات المقبلة ولقد ورد مضمون أن الإتفاق إتفاقاً إطارياً في المادة 3 الفقرة (3) دون النص على ذلك صراحة، علماً بأن النص الصريح على ذلك قد ورد في الفقرة الرابعة من ديباجة الإتفاقية وفي الفقرة العامة الثالثة من القرار الذي أصدرته اللجنة السادسة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 كما سبق أن أوضحنا.[93] ص 60

إن ذلك الحل الإطاري ليس ابتكاراً وإنما له سوابق مبكرة مثل إتفاقية تنمية القوة المائية التي تهم أكثر من دولة واحدة لعام 1963 ومعاهدة حوض نهر بلاتا لسنة 1969.

لقد أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقاتها على المادة 3 أنه، بينما تأمل اللجنة أن تأخذ الإتفاقات المتصلة بمجار مائية دولية معينة أحكام الإتفاقية في الإعتبار اللازم، تكون الإتفاقية تكميلية أساساً لطبيعتها. [61]ص 869

وقد أوضحت أيضاً أنه بينما يجب أن يكون الأثر مما يمكن إثباته بدليل مادي وألا يكون تافهاً فليس من الضروري أن يرقى إلى درجة الأثر الكبير، ولقد أيدت بيانات التفاهم التي تمت صياغتها عند إجازة الإتفاقية في اللجنة السادسة ذلك المفهوم.

إن الإلتزام بالتفاوض بإبرام اتفاق على نحو ما ورد في الفقرة 5 من المادة 3 يمكن إنفاذه، على سبيل المثال، في حالة القيام بلا مبرر بقطع المحادثات أو الإجراءات غير العادية، أوعدم مراعاة الإجراءات المقررة، أوالتمادي في رفض إيلاء الإعتبار لاقتراحات أومصالح الخصم، وبصفة أعم في حالة انتهاك قواعد حسن النية.[61]ص 493

فالفقرتان اللتان أضيفتا إلى مشاريع مواد لجنة القانون الدولي هما الفقرتان (1) و (2) من المادة 3 من الإتفاقية واللتان تنصان على أنه لا يؤثر أياً مما نصت عليه الإتفاقية في حقوق والتزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الإتفاقية، ما لم يكن هنالك اتفاق على نقيض ذلك، وأنه على الرغم من ذلك يجوز للأطراف في الإتفاقات المشار إليها أن تنظر عند اللزوم في اتساق تلك الإتفاقات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية، فلجنة القانون الدولي لم تتعرض إطلاقاً للاتفاقات القائمة بين الدول للأسباب التي سبق أن أوضحناها وأنه إذا أرادت بعض الدول وضع معالجة معينة فإن ذلك أمر لا يبت فيه الخبراء وإنما يترك لخيارات الدول السياسية ولأحكام القانون الدولي.

وترى بعض الوفود كالوفد الأثيوبي عند تفسير تصويته على الإتفاقية أن تحقيق الاتساق، الوارد في الفقرة 2 من المادة 3، يجب أن يكون إلزامياً، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه "نظراً لكثرة وتنوع الإتفاقات القائمة، فإن مثل هذا الاشتراط ليس عملياً،إلا أن هذا لا يعنى أن المبادئ التي تجسدها الإتفاقية ليست ذات أهمية في تفسير الإتفاقات القائمة" .

وفي تقديرنا أن الزعم بأن الاتساق ليس عملياً لا يشكل حجة قانونية كما أنه لا يستقيم مع أهمية الإتفاقية وما تضمنته من قواعد عرفية.[61]وثيقة الأمم المتحدة 1996]

ونوضح بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من بين الدول المعترضة على إيراد الفقرة 2 من المادة 3 وهو موقف يمثل النقيض من الموقف الأثيوبي الذي يختلف عن الاقتراحات التي تقدمت بها قبل التصويت وهي:

- لا تنطبق هذه الإتفاقية على اتفاقات المجاري المائية القائمة إلا في الحالات التي تكون فيها هذه الإتفاقات مخالفة للمبادئ والقواعد الجوهرية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

- تحاول دول المجرى المائي في الحالات التي تكون فيها اتفاقات المجاري المائية القائمة مخالفة لمبادئ هذه الإتفاقية وقواعدها الجوهرية، عقد اتفاق جديد للمجرى المائي يعكس بالقدر الكافي أحكام هذه الإتفاقية، لا تحيد اتفاقات المجرى المائي المستقبلية حيداً كبيراً عن الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

- في حالة عدم وجود اتفاقات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول المجرى المائي تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأغراض التي يستخدم فيها ذلك المجرى المائي.

إن رئيس اللجنة السادسة هو الذي تقدم بالنص الموجود حالياً في الفقرتين 1 و 2 من المادة 3 كتوفيق بين مختلف وجهات النظر، أما مصر اقترحت في 10 أكتوبر 1996 إضافةً فقرتين في نهاية المادة 3 من مشاريع مواد لجنة القانون على النحو التالي : [61]. ص 231

لا تؤثر هذه الإتفاقية على الإلتزامات والحقوق المكتسبة الناشئة عن الإتفاقات القائمة والأعراف السارية بين دول المجرى المائي، ومع ذلك يجوز للدول الأطراف في اتفاق قائمإذا ما سمحت الظروف بذلك، أن تنظر في مواءمة هذا الإتفاق مع المبادئ الأساسية لهذه الإتفاقية.

ونستطيع القول بأن رئيس اللجنة السادسة قد قدم اقتراحه إستناداً إلى مواقف العديد من الدول التي قدمت اقتراحات تضمنت ذلك المعنى، بما في ذلك مصر كما ذكرنا أعلاه وإيطاليا والهند وتركيا وإسرائيل.[61] ص 123

أما بالنسبة للاتفاقات الجديدة، اقترحت هولندا أمام اللجنة السادسة تأييداً للموقفين الإيطالي والبرتغالي الآتي : "ينبغي أن تكون المبادئ الأساسية للإتفاقية إلزامية، ويمكن أن تكون الأحكام أكثر تفضيلاً مكملة لها ويمكن بعد مناقشة هذه المبادئ إجراء تقييم نهائي بشأن الأحكام التي يتعين اعتبارها إلزامية"، كما أن هولندا قد اقترحت أن تضاف الفقرة 5 من المادة 3 عبارة في نهايتها تقرأ : "دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لهذه الإتفاقية".

لقد كان مصير الإتفاقات القائمة بشأن المجاري المائية الدولية إحدى المسائل الرئيسية التي توجب على اللجنة السادسة تسويتها، علماً بأن تلك القضية لم تكن مشمولة على الإطلاق في مشاريع المواد لأن لجنة القانون الدولي افترضت أن من الطبيعي أن يستمر العمل بالإتفاقات القائمة دون تغيير، ما لم تقرر الأطراف المعنية في تلك الإتفاقات إلغاءها أو تعديلها في ضوء الإتفاقية الجديدة، كما سبق أن أوضحنا

وترى بعض الدول خاصة البرتغال وإثيوبيا أن بعض أحكام الإتفاقية تُعد تقنيناً لقواعد عرفية قائمة، فإنه بمقتضى المادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 ينبغي بطلان كافة الإتفاقات القائمة بشأن المجاري المائية الدولية التي تخالف تلك القواعد.

وبالمقابل أعلنت دول أخرى مثل مصر وفرنسا وسويسرا رفضها لذلك التفسير، وفي نهاية المطاف تم التوصل إلى المعادلة الواردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 3 وذلك يعني أن الدول الراغبة في الحفاظ على الإتفاقات القائمة قد أحرزت انتصاراً في مقابل تنازل بسيط وهو جواز الاتساق الذي أشرنا إليه أعلاه ،والذي ليس له أي أثر قانوني لأنه لن يكون هناك تعديل للاتفاقات القائمة بدون موافقة جميع الدول الأطراف في تلك الإتفاقات حسبما تنص القواعد الأساسية لقانون المعاهدات، خاصة وأن "المبادئ الأساسية " التي يمكن تحقيق الإتساق معها ليست محددة في أي نص من نصوص الإتفاقية

لقد كانت المادة 3 من بين المواد التي طرحت للتصويت منفردة في اللجنة السادسة وقد اعتمدت بعد أن صوتت لصالحها 36 دولة وعارضتها 3 دول (مصر، فرنسا، تركيا) وقد كان ذلك فوزاً متواضعاً نظراً لأن هنالك 21 دولة امتنعت عن التصويت، فمصر وفرنسا صوتت ضد المادة 3، ظنتا إنها لم تنص بوضوح وقوة كافيين على بقاء تلك الإتفاقات، أو أنهما آثرتا اتخاذ الموقف الأكثر سلامة، أو أنهما كانت منشغلتين بالفقرة 3 من المادة 3، كما زعم بعض الفقهاء، لأن التطبيق الوارد في تلك الفقرة إذا نظر إليه بمعزل عن المواءمة التي وردت لاحقاً في النص قد يعني أن مضمون الإتفاقات التي تعقد في المستقبل يجب أن ينسجم مع أحكام الاتفاقية.

2.2.3.2.. أثر قواعد هيلسنكي على اقتراح اللجنة

لا يوجد اختلاف يذكر بين نص لجنة القانون الدولي والنص الذي اعتمدته الجمعية العامة سوى أن النص الأخير يضيف في الفقرة 2 فكرة أن تكون المشاركة في المشاورات "عند الاقتضاء" وأن يكون التفاوض "بحسن نية" علماً بأن مبدأ حسن النية قد ورد في المادة 3 من نص اللجنة، أما إضافة فكرة "عند الاقتضاء" في اللجنة السادسة للفقرة 2 من المادة 4 فإنها فكرة صائبة لأن الهدف ليس هو المشاركة في المشاورات وإنما الهدف هو المشاركة إذا ما وجد مقتضى لذلك.[93] ص64

وقد لاحظت لجنة القانون الدولي أن حق الدول المشاركة في المشاورات والمفاوضات حول إتفاق يسرى على جزء من المجرى المائي، يخضع لقيد أن يكون للإستخدام أثر سلبي جسيم على الدولة التي تطالب بالحق، و التمتع بهذا الحق يكون بقدر تأثر استخدام الدولة به.

ولا نعتقد أنه يوجد خلاف حول تلك الملاحظة، إلا أن ملاحظتها الثانية والتي تفيد بأن حق دولة المجرى المائي التي تتأثر تأثراً جسيماً بالإتفاق الجزئي في أن تصبح طرفاً في الإتفاق لا يخضع لقيد أن يكون دخولها طرفاً بقدر تأثر استخدامها به، فلا تنطبق على الفقرة 2 من المادة 4 من الإتفاقية حيث أن جُزئها الأخير قد اختلفت صياغته حين أنه نص حالياً على الآتي :

- الحق في المشاركة:

"أن تشارك فى المشاورات التي تجرى بشأن هذا الإتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على هذا الإتفاق بحسن نية بغرض الإنضمام طرفاً إليه، بقدر تأثراستخدامها بهذا القانون"علماً بأن ذلك الجزء كان في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي ينص على الآتي: أن تشارك في المشاورات التي تجرى بشأن هذا الإتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الإتفاق، وأن تصبح طرفاً فيه. [25]ص 24

كما سبق أن ذكرنا فإنه فيما يتعلق بالإتفاقات الجزئية الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 فإنه قد تم تخفيف لجنة القانون الدولي حيث جعل التفاوض عند الاقتضاء فقط وأن يكون بحسن نية وأن يكون دخولها طرفاً في الإتفاق بقدر تأثر استخدامها بالاتفاق.

ويرى Caflisch أن حل لجنة القانون الدولي مشكوك فيه من وجهة النظر القانونية الصرفة إلا أنه اعتبره مقبولاً بسبب تعديله في اللجنة السادسة بإدخال عبارة "عند الاقتضاء" وأن الدخول طرفاً في الإتفاق أصبح بقدر تأثر استخدام الدولة بالاتفاق.

ونلاحظ كذلك أن جنوب إفريقيا هي التي اقترحت بأنه إذا لم يكن من المقبول حذف الفقرة 2 من المادة خ4 فإنه ينبغي أن توضع عبارة "وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق" قبل عبارة "بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق" ولقد وجد ذلك الاقتراح القبول كما سبق و أوضحنا. [61] ص 116

3.2.3.2.. البحيرات الدولية

هي تجمع طبيعي كبير للمياه العذبة على إقليم دولة معينة أو أكثر، وتكتسب صفة الدولية عندما تشكل منطقة حدودية بين دولتين أو أكثر، أو عندما تتصل بمجرى مائي ذي منفعة دولية مثل قناه دولية أو نهر دولي كما هووضع بحيرات فيكتوريا والملك إدوارد والبير الواقعة في إفريقيا

الشرقية وتنساب مياهها في نهر النيل وقد تكتسب صفة الدولية لوضعها الحدودي بين أكثر من دولة. [37]ص509

وتتسم مياه البحيرات ببطئ تحركاتها و ثباتها عكس الأنهارو المجاري المائية الأخرى التي تمتاز بسرعة حركة المياه في مجاريها.

وتتراوح مياه البحيرات في العالم من حيث طبيعتها بين العذبة والمالحة تبعاً لمصادر تغذيتها الأساسية، ومياه البحيرات العذبة محدودة في كمياتها قياساً بمصادر المياه الأخرى فوق سطح الأرض، وتغطي بحيرات العالم مساحة قدرها 830 ألف كم² وتتسع غالباً خلال فترة ذوبان الثلوج و تساقط الأمطار وتنكمش مساحتها خلال فصل الجفاف وبتأثير عوامل التبخر، وهناك بحيرات وبرك محدودة المساحة ناتجة عن تجمع المياه الجوفية المنبثقة من بعض الينابيع و النافورات الحارة.

وعلى الرغم من وجود البحيرات في كل مكان تقريباً، إلا أن أمريكا الشمالية و إفريقيا و آسيا تستأثر بنحو 70 % من جملة حجم مياه البحيرات في العالم، في حين تتوزع النسبة الباقية 30 % على باقي قارات العالم.

وتتصدر بحيرة بيكال في وسط آسيا بحيرات العالم من حيث ضخامة حجم المياه البالغة 22 ألف كم³، تليها بحيرة تنجانيقا في إفريقيا 19 ألف كم² ثم بحيرة سوبيريور في أمريكا الشمالية 12 ألف كم³، و بذلك يوجد في البحيرات الثلاث حوالي 53 ألف كم³ وهو يساوي 43 % من جملة حجم مياه البحيرات في العالم.

وتستغل مياه البحيرات العذبة للملاحة والصيد والإستغلال الإقتصادي كالسقي والزراعة والشرب وتوليد الطاقة والسياحة والتزلج بشرط ألا يؤدي هذا الإستغلال إلى إيقاع الضرر بالدول المجاورة.

وتستغل معظم البحيرات في العالم في أغراض النقل مثل المسطحات المائية الأخرى سواء كانت بحرية أم فوق اليابس، حيث تعمل فيها وحدات نقل متباينة الخصائص والأبعاد بما يتفق وملامح الإقليم الموجودة به، وإن كانت البحيرات في الأقاليم الصناعية مثل أوروبا وأمريكا أكثر إستعمالاً في هذا الشأن خاصة في منطقة البحيرات العظمى بين أمريكا وكندا.

وتتعدد المنشآت الصناعية المقامة على شواطئ العديد من البحيرات في أقاليم العالم المختلفة وخاصة في الدول الصناعية حيث تتوطن أعداد كبيرة من مصانع الحديد والصلب و الكيماويات ومنشآت توليد الطاقة من المصادر المختلفة على وجه الخصوص في سواحل البحيرات أو بالقرب منها بسبب حاجة هذه المنشآت إلى المياه العذبة بكميات كبيرة في أغراض التبريد التي تستهلك وحدها ما يقارب نصف كمية المياه السطحية المسحوب معظمها من البحيرات في الولايات المتحدة.[8] ص48في حين تصل نسبة المياه المستغلة في أغراض التبريد في السويد حوالي 8 %

من جملة المياه السطحية فيها،ويترتب على ذلك ما يمكن تسميته بالتلوث الحراري لمياه البحيرات الذي يؤدي إلى تغير خصائصها وتزايد معدلات التبخر وتناقص كميات مياه البحيرات عاماً بعد آخر.
فقضية بحيرة Lanoux التي أصرت إسبانيا فيها على توزيع مياهها عن طريق الشبكة الأصلية ولكن وجدت هيئة التحكيم أنه بفضل إعادة المياه إلى هذه الشبكة، فإنه لن
يتأثر أي من المنتفعين وأنه في أدنى منسوب للمياه لن يحدث نقص في أي وقت. [8]ص84

4.2.3.2.. الأنهارالجليدية

تخلى الإتجاه الحديث عن الفكرة التقليدية للنهر الدولي والمياه الباطنية الذي اتسع إلى البحيرات والروافد، فضلاً عن الجبال الجليدية والخزانات الجوفية.

ويدخل ضمن مفهوم المجاري المائية الدولية التي تستغل في أغراض الزراعة والصناعة وتوليد الطاقة بالمفهوم الذي أشارت إليه لجنة القانون الدولي في أعمالها ما يعرف بالجليد والأنهاروالجبال الجليدية، التي يذوب ماؤها ويؤدي إلى فيضان الأنهاروإمتلاء البحيرات في شهور الربيع والصيف ويغذي الأنهارفي المياه العذبة.

وتتركز في قمم الجبال العالية عندما تنخفض درجات الحرارة إلى مادون نقطة التجمد في أقاليم تواجده في شكل طبقات تعرف باسم الغطاءات الجليدية، وتتحرك الأنهارالجليدية بفعل الجاذبية الأرضية ببطء شديد وتتعرض للتكسربفعل الذوبان وعامل التبخر وتظهر بشكل جبال جليدية عائمة فوق سطح البحروتشكل خطرا على الملاحة البحرية والسفن البحرية خلال الربيع والصيف عندما تنزلق من الأودية والثلاجات الجليدية وتتحرك بفعل التيارات البحرية والعواصف فتدفع السفن إلى التصادم والهلاك الحتمي.
وتعد الجبال الجليدية رصيداً هاماً للبشرية من المياه العذبة التي يمكن صهرها لسد النقص في المياه خلال القرون المقبلة.
ولهذا أدخلت لجنة القانون الدولي الجليد والجبال الجليدية والأنهارالجليدية في أعمالها. [14] ص319
غير أن المخاطر التي تنطوي على الجبال الجليدية هي ذوبان كتل هذه الأنهاروانسكابها في البحار والمحيطات، فتؤدي إلى رفع مستوى مياه البحر 300 قدم أي حوالي 90 متراً ومن هنا يؤثر ارتفاع درجات الحرارة، إلى الإسراع في ذوبان تلك الكتل الجليدية وربما ستغرق العديد من المدن مثل مرسيليا والإسكندرية وبيروت وبومباي.

هذا وقد طرحت بعض الأفكار حول إمكانية استغلال الجليد بأشكال مختلفة كمصدر للمياه العذبة في العديد من الأقاليم التي تعاني من نقص المياه، حيث تعد مياه الأنهار الجليدية رصيداً هاماً للبشرية من المياه العذبة قد تحل مشاكل نقص المياه في القرن المقبل الذي يطلق عليه بعض الباحثين إسم قرن الحروب حول المياه. [8] ص84

3.3.2.. إدماج المياه الجوفية

تعد المياه الجوفية أكبر مصدر موجود للمياه العذبة مخزون في الأرض حيث تشكل 97 %من المياه العذبة، وهي أصلاً جزء من مياه الأمطارأومياه الجليد الذائب المتسرب إلى باطن الأرض وهي مصدر لمياه الشرب في العالم.

وقد ركزت قواعد مؤتمر سيؤول على المياه الجوفية الدولية 1986وحثت للعمل على منع التلوث للخزان الجوفي، و تبادل المعلومات والتشاور بين دول الخزان الجوفي.[14الزوكة 268]

وبنفس الصدد أشارت المادة الثانية الفقرة (ب)، من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، حول استخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، حيث أشارت بحذر شديد إلى المياه الجوفية واعتبرت المجرى المائي شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.[94]p162

وسبق للجنة القانون الدولي في 1994 أن رأت أن المياه السطحية تتشكل من عناصر مختلفة تشمل الأنهاروالبحيرات والطبقات السطحية المحتوية على المياه والأنهارالجليدية طالما بقيت مرتبطة ببعضها بعضاً فتشكل جزءً من المجرى المائي.

بيد أن مستودعات المياه في مناطق كثيرة من الكرة الأرضية قد أصبحت، أوهناك إمكانية لأن تصبح موارد مائية رئيسية للاستخدام البشري بطريقة أو بأخرى.

وفي مقابل التطور الذي أدى إلى توسع تعريف النهر الدولي، فقد حدث في الجهة المقابلة تطور نسبي آخر، وهو الإمتداد الفيزيائي للحوض النهري، حيث توسعت الصفة الدولية لتشمل البحيرات والأقنية، حتى وصلت إلى المياه الجوفية المتصلة وقد كان هذا الأمر نتيجة الأعمال التي قامت بها عدة أجهزة مهتمة بهذا الموضوع، ليظهر مصطلح " المجاري المائية الدولية " في إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1997.

وأهم أنواع المياه الجوفية العابرة للحدود التي تتحرك بصفة مستمرة وترتبط بالمياه السطحية موجودة في كل قارات العالم تقريباً وهي مياه جوفية متصلة، ومياه جوفية غير المحصورة والتي

تعرضت لممارسات غير وافية من حيث عدم ربطها مع المياه السطحية الأمر الذي حتم مراعاة المياه الجوفية لتحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

وتتصف المياه الجوفية بصفات متعددة، الصفة الأولى هي التحرك المستمر لتصل إلى القنوات الرئيسية، والصفة الثانية يقترن وجودها بوجود الأنهاروالبحيرات، أما الصفة الثالثة فهي عبورها للحدود، وبشكل عام تتغذى من الأمطار وذوبان الجليد والثلوج.[8] ص 59

وتُوجد نقاط مشتركة كثيرة بين حفظ موارد المياه الجوفية وإدارتها عبر الحدود وإدارة وتنظيم المجاري المائية الدولية، ومن المسلم به أن مصادر المياه الجوفية تشكل إلى حد كبير أحد العناصر أو الأجزاء المهمة للمجرى المائي الدولي وينبغي بوصفها هذا أن تقع في إطار القواعد والمواد السارية والمحددة في الإتفاقية الإطارية المتعلقة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية. [8]ص 59

1.3.3.2.. في الدول الإسلامية

يلاحظ أن وضع المياه الجوفية في دول العالم الإسلامي وضع يسوده التفاهم والتعاون بين هذه الدول، حيث لا توجد نزاعات أو خلافات واضحة حولها، رغم تزايد إستخدامات العديد منها، وتشترك مصر والسودان وليبيا في حوض الحجر الرملي النوبي، وأيضاً حوض الحمى المشترك بين أربع دول سوريا والأردن والسعودية والعراق، وحوض المنطقة الشرقية للجزيرة العربية بين سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة واليمن والعراق والأردن وسوريا والسعودية والبحرين وقطر، كما تشترك في أحواض شرق المتوسط كل من سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، وهناك طبقة المركب النهائي بين الجزائر وتونس وحوض تلودلي بين موريتانيا ومالي، وحوض تندوف بين المغرب وموريتانيا، فيجب على هذه الدول أن تعي حجم المخاطر التي قد تنتج في السنين المقبلة عن الإستغلال المفرط للمياه العذبة ونضوب مصادرها وتلوثها، وتقادم شبكات توزيع المياه التي تتسبب في ضياع كميات كبيرة من المياه، وارتفاع الطلب عليها.

من ناحية أخرى قد تشكل موارد المياه الجوفية مصادر مستقلة تماماً لا صلة لها بمجار مائية محددة وربما تكتسب هذه الموارد أهمية فائقة وخاصة في المناطق الصحراوية القاحلة فيجب إدارتها بحكمة فائقة ومعرفة علمية.

وعبرت لجنة القانون الدولي عن مشاكل المياه الجوفية حين ترتبط بمجرى دولي وهنا ينطبق بشأنها القواعد التي تحكم الأنهارالدولية أما التي لاترتبط بمجرى مائي دولي فلا مجال لتطبيق القواعد الخاصة بمجاري المياه الجوفية عليها

وهنا يجري القياس على أحكامها حيث يتعلق الأمر بتنظيم استخدام المياه الجوفية في مناطق الحدود بين الدول وتحكمها حينئذ القواعد العرفية الإقليمية والدولية أو قواعد العدالة والإنصاف بصفتها مصدراً طبيعياً لاستدامة الحياة ولصحة الأنظمة البيئية وسلامتها.

لهذا تعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه في العالم ومنها الجزائرحيث تمثل جزءاً هاماً من الموارد المائية لإقليمها، والتي يصل حجمها إلى 22 %من حجم المياه العذبة في العالم وهي ذات جودة عالية، تحتويها الطبقات المائية العميقة، إلا أن استغلالها بشكل مفرط قد يؤدي إلى نضوب مخزون الطبقات المائية ومراعاة للصالح العام يجب المحافظة على هذه الموارد وإستعمالها بشكل عقلاني لتجنب تبديد هذه الثروة الطبيعية من الناحية الكمية والكيفية وإخضاع كل منشآت سحب المياه إلى إجراءات التصريح والمراقبة والسماح للإدارة بالإطلاع على الكميات المسحوبة من طرف المستعملين الرئيسيين.[94] ص 123

2.3.3.2.. في دول المغرب العربي

- سمات المياه الجوفية

تتسم موارد المياه في منطقة المغرب العربي بخاصية التباين الشديد من حيث التوزيع المكاني فيما بين الدول أوكل دولة على حدة ، وتتوزع على جبال الأطلسي والمناطق الصحراوية التي تحتوي على أحواض رسوبية ضخمة ذات موارد للمياه الجوفية غير قابلة للتجدد، لذلك تحتاج إلى تنسيق إقليمي، في مسألة حيوية تتوقف عليها التنمية وموزعة على القطاعات المختلفة من الإحتياجات البشرية والرعوية والزراعية والصناعية والسياحية.

وتمثل المياه السطحية ثلاثة أرباع مجموع الموارد المائية بالمغرب أهمها مركزة بمختلف أحواض شمال سلسلة جبال الأطلس وقد تكونت من جراء ذلك أحواض لهذه المياه وهي مورد تغذية أيضاً للمياه الجوفية التي تستعمل للاستخدام الآدمي ولتوليد الكهرباء ونظراً لانتفاء الأنهارالجارية في المغرب فإن المياه الجوفية في حالة انحسار ملموس أمام تعاظم ضغط الحاجات المتنامية وهي مهددة بالنضوب أمام تعاظم طلبات الإستهلاك المتنامي. [95]ص 212

- المياه في الجزائر

تقع الجزائر في منطقة أسفل الخط الإستوائي وهي شبه قاحلة ويعتبر هطول الأمطار فيها عاملاً على جانب كبير من الأهمية، تقدركمية الأمطارب1500 ملم سنوياً في الجبال الشمالية وأقل من 100 ملم في الصحراء وتشكل المياه الجوفية مصدراً خلاقاً نظراً لتباين التشكيلات الجيولوجية فإن

مختلف أنواع الخزانات الجوفية في الجزائر موجودة في الشمال والصحراء ويتم تغذيتها بشكل ضعيف.

وقد تكون المجاري المائية مؤقتة تعرف بإسم الوديان في الجزائر، تتغذى من طبقة ضخمة من المياه الجوفية تشمل ثلاث هي:

- الأودية الشمالية : تنتج من السفوح الشمالية للأطلس التلي وهي غزيرة وضيقة تصب في البحر مثل : واد الشلف و واد الصومام .

-الأودية الداخلية: تنتج من السفوح الداخلية للأطلس الصحراوي، تصب في الشطوط و المنخفضات و هي قليلة المياه مثل وادي الجدي و وادي اللحم.

- الأودية الصحراوية : و هي أودية كاذبة أي تتكون بوجود المطر وتزول بزواله تصب في المنخفضات الصحراوية مثل الساورة و ميزاب وتمتازبقصرها وعدم صلاحيتها للملاحة، موسمية (شتوية) وهي مصدر لمياه السدود والكهرباء و الإستخدام الزراعي.

ونظراً لندرة المياه في الصحراء الكبرى، فتعمل الدول على إقرارقواعد عرفية لاستخدام تلك المياه، وهي مهمة صعبة على رجال القانون في الجزائر .

و قد أقامت الحكومات العديد من السدود لتستوعب أكثر من 3 مليون م³ سنوياً تستخدم في الزراعة والشرب والأغراض الصناعية .

وتقدر المياه السطحية والجوفية 13 مليار م³ في السنة ومياه جوفية 4,200 م³ في السنة في حين تحتاج الجزائر إلى 6.5 مليار م³ لذلك تعاني من عجز يشكل لها تحدياً. [25] ص308

الخلاصة:

لم تعد المجاري المائية الدولية ملكاً للدولة التي تمر بها كلياً أو جزئياً، وإنما غدت مورداً طبيعياً مشتركاً يتقاسمه جميع أولئك الذين يطلون عليه ويحتاجون إلى مياهه، وعليهم أن يستخدموه إستخداماً عادلاً ومنصفاً، وقد جسدت ذلك لجنة القانون الدولي في خططها العملية مثل ماردل بلاتا 1980 - 1990.

وبذلك أفرز التعامل الدولي ولادة قواعد قانونية عرفية أسماها أ.غسان الجندي القانون الدولي للأنهار واعتبرها، كفرع من فروع القانون الدولي وقد تطور هذا المفهوم بالتزامن مع تطور الإستعمالات المتعددة للمياه وانتشار خطط الري والصناعة والكهرباء والسياحة

ويمتاز هذا الفرع بسمتين السمة النوعية والسمة الغائية و قد تطورهذا الفرع بتطور الملاحة وهو قانون نسبي من حيث التطور الزمني فقد وضع قواعد عامة تنظم الإتفاقيات الثنائية وتخلص بهذا من النزعة النسبية والحلول الخاصة، عندما أسند إلى لجنة القانون الدولي لتضع إطاراً قانونياً عاماً ينظم مجموعة المصالح الإقتصادية المشتركة بين أكثر من دولة.

وكذلك الأمر بالنسبة للإتفاقيات والقرارات الدولية التي كفلت حقوق استغلال المياه أما بالنسبة لفقهاء القانون الدولي فقد أسهموا من خلال دراساتهم في توضيح القواعد التي تنظم استغلال الأنهارالدولية، وقد أكدّت هذه الدراسات، أن المجرى المائي للنهر الدولي لا يقع تحت السيادة التحكّمية لدولة من الدول المشاركة في ذلك النهر، وأنه لا يحقّ لدولة أن تحوّل مجرى النهر الذي يمرّ عبر أراضيها إلى دولة أخرى وأنها ممنوعة أيضاً من استخدام مياه النهر المذكور بشكل يؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى أو يهدّدها بخطر أو يمنعها من الإستفادة منه في إقليمها.

وما يعمق تعقيد الأزمة المائية عدم وجود قواعد دولية عامة تحكم عملية التقاسم العادل للمياه بين الدول التي تتشارك في الإستفادة من مصادر المياه و تساهم في زيادة حالات الصراع عليها، لهذا افتقرت الأنهارالمتشاطئة منذ منتصف القرن السابق لتشريعات دولية ملزمة تحدد آلية الإستفادة من المياه المشتركة للأنهار، رغم التعريفات الدولية في المعاهدات والقوانين للأنهارالدولية وتحديد المعايير المثلى للإستخدام المشترك، إلا أن الممارسة الحقيقية تبقى بعيداً عن طروحات القانون الدولي وافتراضاته .

وبالعودة لتعريف المجرى المائي الدولي كما أقرته مختلف الإتفاقات والقواعد الدولية المعترف بها وما أكدته إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية 1997 في تعريفها للنهر الدولي، فقد بينت التعريفات السابقة تعريفاً واضحاً ومحدداً لما يعنيه النهر الدولي أو المجرى الدولي غير أن المشكلة لا تتعلق بالتعريف بقدر تعلقها بالحقوق والواجبات المترتبة على كون النهر دولياً، وذلك من خلال عدم استخدام مياه الأنهاربطريقة تلحق الضرر بمصالح الدول المتشاطئة الأخرى، وبما أن الأنهارالدولية لاتقبل التحويل وتغيير مسار جريانها خلافاً لما قررته المشيئة الإلهية ودون توافق الدول المستفيدة من النهر وإلا تصبح العملية ذات طابع سياسي،وقد تؤدي إلى إشعال الحروب والنزاعات كما هو الشأن بين إسرائيل والدول المجاورة من جراء تحويل نهر الأردن

الفصل 3.

حقوق والتزامات دول المجرى المائي

يثور التساؤل حول المبادئ العامة التي تحكم إستخدامات المجاري الدولية ؟ ولماذا نصت الإتفاقية على الإنتفاع المنصف والمعقول، الذي لايوقع ضرراً بالغير، وما هي العوامل المتصلة بهذا الإنتفاع، وكيف يتسنى للدول تجسيد التعاون الدولي، وهل يكفي التبادل المنتظم للمعلوما ت، وما هي التدابير الواجب اتخاذها والإخطارات الواجب إبلاغها في حدودها، وكيف تدخل الدول في مفاوضات فيما بينها لحل المشاكل العالقة أو الطارئة، هذه المسائل المختصرة ندرسها مفصلة في المباحث التالية :

مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول

الإلتزام بعدم التسبب بضرر جسيم

الإلتزام العام بالتعاون

الإخطار المسبق

النظام القانوني الذي يحكم الإنتفاع بالأنهارالعربية

.1.3. مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول

مفهوم الإنتفاع، قديم ومتطوردون الاضرار ،ويقوم على مقولة قديمة إستخدم مالك من حق دون الاضرار بحقوق الآخرين .و له معايير، طورته إتفاقية هيليسنكي، ورابطة القانون الدولي واللجنة الإستشارية الآسيوية الإفريقية، وهناك علاقة بين الإنتفاع والأضرار ذات الصلة ،وقد أكدت إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على عدة مبادئ استقرت عليها الإتفاقيات الدولية والأعراف وهي تتجلى بمبدأ الإستخدام المنصف ووالمعقول للموارد المائية المشتركة المرتبط بمبدأ الإلتزام العام بالتعاون بين الدول، حيث أن الإنتفاع العادل والمنصف يُلزم الدول المشتركة في مجرى مائي دولي باستخدامه وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة وأن تفعل ذلك بروح التعاون، لأن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة هو تعاون دول المجرى المائي بالمشاركة على أساس منصف، بقياس الأعمال والنشاطات الهادفة للوصول لاستخدام أمثل لمياه النهر الدولي، وبالتالي فمبدأ المشاركة المنصفة ينجم ويتعلق بقاعدة الإستخدام المنصف، وهو عمل مشترك من دول مجرى النهر لجلب أكبر قدر من المحاسن لكل منها، مع التمسك بتقسيم منصف للإستخدامات، ولكن من جهة أخرى فإن المشاركة المنصفة لا تتضمن فقط حقوقاً بل واجبات وتعاوناً نشيطاً مع الدول الأخرى لحماية وتقييم مياه النهر .[45] ص33-35

ولتكون الدراسة مجدية سنتطرق للإنتفاع بالمياه الجوفية في فلسطين في إطار القانون الدولي.

1.1.3. مفهوم الإنتفاع العادل والمنصف

أدت المفاوضات الشاقة التي استمرت ربع قرن من الزمن إلى وضع المواد الخامسة والسادسة والسابعة في سلة واحدة ،فقد قررت المادة الخامسة مبدأ الإنتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين التي نصت على أن: تنتفع دول المجرى المائي كل منها في إقليمها بالمجرى الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وتستخدمه وتنميه بغية الحصول على أمثل إنتفاع وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي وتنميه بغية الإنتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

1.1.1.3. معايير الإنتفاع

وفقاً لهذه القواعد يرى الدكتور مصطفى عبد الرحمن بأن: النهر الدولي وحدة إقتصادية واحدة دون النظر إلى الحدود الدولية التي يمر بها بوصفه مورداً مائياً مشتركاً تتساوى فيه الحقوق على المياه بين الدول المشاطئة للنهر.

حيث تتشارك الدول في المجرى الدولي وتنميه وتنتفع به في إطارمن التعاون الخلاق وإستناداً إلى معاييريتفق عليها وهي معاييرإرشادية ليست شاملة، والهدف منها إعطاء معاييرأقرب إلى الموضوعية كي لاتتحكم بها المصلحة الذاتية المنفردة وأبرزها: [6] ص143

- الأخذ في الإعتبارجميع العوامل والظروف ذات الصلة بالمجرى وهي العوامل الجغرافية والمناخية والحاجات الإجتماعية والعوامل السكانية والاحتمالات القائمة والمستقبيلة وصيانة وحماية وتنمية المجرى المائي والحاجات الإقتصادية لدول المجرى.
- الدخول عند ظهور الحاجة في الإستخدامات القائمة والمحتملة وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابيرالمتخذة في هذا الصدد. [2 . فيصل عبد الرحمن علي طه ص 105]
- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الإنتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها.

رابعاً: التوزيع الكمي للمياه، وهو التوزيع الإقليمي أو التوزيع بالمناوبة كل عدة ساعات أو عدة أيام، أو التوزيع بالأمتار المكعبة لمياه النهر الدولي.[8] ص - 559

2.1.1.3. تطور مفهوم الإنتفاع

إن فكرة الإستدامة الواردة في المادة الخامسة من الإتفاقية و عبارة مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعينة يعكس الحقوق والواجبات الأساسية للدول فيما يتعلق باستعمال مجاري المياه الدولية استعمالاً عادلاً - أن الإنتفاع في نص الإتفاقية ينبغي أن يكون بصفة خاصة بحيث تستخدم الدول، المجرى المائي وتنميه بغية الإنتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.[92]ص21 - 23

2.1.3. مبدأ الإنتفاع العادل بالمجاري المائية الدولية

تحرص الدول النهرية على تنظيم مصالحها بإبرام إتفاقيات دولية مع دول حوض النهر الدولي بهدف تنظيم الإنتفاع الذي تنوعت أوجهه تنوعاً كبيراً ولم تعد قاصرة على الري والزراعة، وتبغي تلك الإتفاقيات إحلال نوع من التوازن بين مصالح مختلف الدول الواقعة في حوض النهر واستندت على عدد من النظريات التي سبق ذكرها.

و قد ثبّتت حقوق وواجبات الدول مبادئ قانونية عملية منها مبدأ الإنتفاع العادل الذي يسمح بالحصول على أفضل إنتفاع وفوائد وتحقيق الإستخدام الأقصى الممكن والأكثر فعالية ويتجنب الهدر العشوائي ويوفي بجميع الإحتياجات ويخفف الضرر إلى أدنى حد، ويقضي المبدأ تقسيم النهر مناصفة بين الدولتين والتمكين من حق الإستغلال المتساوي التي تفرضها حقوق الجوار.

وبهذا يضع أسساً للإنتفاع الأمثل وتنمية أوجه استخدام الموارد المائية المتجددة لحل المشاكل التي تعيق التنمية المشتركة، مثل الصيد والإنتفاع بالمياه لأغراض الصناعة والزراعة وضبط أمن النهر على أساس الإدارة المتكاملة والمساواة التامة بطريقة معقولة وعادلة و التذكير بمبدأ مونتفيديو الذي يقضي بأنه، على الدول في ممارساتها لولايتها على مياه الأنهارالدولية ألا تضر بما للدول المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها.

1.2.1.3. الإنتفاع في إتفاقية هيلسنكي

إن العديد من الإتفاقيات الدولية وفي مقدمتها إتفاقية هلسنكي 1966التي حددت معايير عامة تحكم عملية الإنتفاع المشترك والقسمة العادلة للأنهارالمشتركة وقد بينت الإنتفاع العادل والمنصف من حيث تعداد السكان، طبوغرافية حوض النهر، الظروف المناخية، كمية المياه المعتاد استخدامها

من مياه النهر، الإستعمالات الراهنة الإحتياجات الفعلية من المياه بالنسبة لكل دولة، توافر وإنعدام وجود مصادر بديلة للمياه.

ومن الصعوبة بمكان تحديد أسس الإنتفاع العادل نظراً لحساسيته بسبب ارتباطه بالحاجيات الأساسية للشعوب فقد يكون التوزيع نسبياً يخصص لكل دولة جزء من المياه كما هو الحال في دول نهر النيل، أو يكون التوزيع كمياً كما هو الحال في دول حوض الفرات لذا نشط الفقه الدولي لإرشاد الدول إبان وضع الإتفاقية الدولية إلى الإنتفاع العادل والمنصف.

وكذلك حددت الإتفاقية الحصص المخصصة للري والطاقة والشرب أو مكافحة التلوث وكذا الحاجات الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة من دول الحوض.[44] ص106

وكذلك راعت الحقوق التاريخية التي غالباً ما تشكل الأساس الثابت للبناء الإقتصادي والإجتماعي للدولة النهرية ومراعاة التعداد السكاني والإتفاقات السابقة التي أقرتها الدول المشاركة في النهر الدولي، وكيفية إقتسام الحصص، ووزن المصالح حين ترغب الدولة في تطوير الإنتفاع، وبما لايعيق برامج التنمية للغيروأولت إهتماماً خاصاً بالمقتضيات الحيوية للإنسان.[44] ص231،232

ويعتبر التزام الدول النهرية بالتعاون أحد مقتضيات الإنتفاع العادل، ذلك أن قيام ذلك النظام يوفر المنافع المثلى لجميع الدول النهرية و يستلزم تعاوناً قائماً على حسن النية وعملية مستمرة من الإتصال بين الدول المعنية .

وقد تضمنت المادة الثامنة مفهوماً جديداً أدخلته لجنة القانون الدولي وهو المشاركة المنصفة والمعقولة وتكمن أهمية ذلك المفهوم في أنه لا يمكن تحقيق إنتفاع منصف ومعقول لأي مجرى مائي دولي وحمايته وصون نظمه الإيكولوجية في الوقت نفسه من خلال عمل منفرد تقوم به كل دولة من الدول المشاطئة بمعزف عن الدول الأخرى، وتتضح قوة مفهوم المشاركة من استشهاد محكمة العدل الدولية بالفقرة 2 من المادة 5 على النحو الذي أوضحناه أعلاه.[8] ص343-350.

وعلى نقيض قاعدة عدم الإضرار، فإن مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول يقتصر على الأنشطة التي تتم في المجاري المائية الدولية غير أنشطة الملاحة وقد كان سبب ظهور ذلك المبدأ هو محدودية قاعدة عدم الإضرار التي لم تسهل تسوية المنازعات بشأن قضايا التخصيص والتوزيع في المجاري المائية الدولية المستخدمة إستخداماً تاماً أو مفرطاً ومن شأن الإعتماد على تلك القاعدة لوحدها أن

يعطى ميزات كبيرة للبلدان التي لها إستخدامات سابقة كبيرة لأنها تحمي الأوضاع القائمة حماية تامة، وبعبارة أخرى فإنها تعيق النمو الإقتصادي والإجتماعي لأية دولة حديثة العهد بالتنمية.

وبحلول عام 1950، دخلت دول العالم في حوالي 100 معاهدة على أساس نظرية السيادة المحدودة على مواردها المائية، و قد تحولت ممارسة الدول من نظرية السيادة المحدودة "الإقتسام المنصف" إلى نظرية "المشاركة المنصفة" وهي الواردة حالياً في الفقرة 2 من المادة 5من الإتفاقية.

و قد احترمت لجنة القانون الدولي وأخذت بعين الإعتبار وباهتمام رأي اللجنة الإستشارية القانونية "الآسيوية ـ الإفريقية" الذي يركز على ما يلي: يحق لكل دولة من دول المجرى داخل إقليمها أن تحصل على نصيب معقول ومنصف من أوجه الإستخدام النافعة لمياه حوض صرف دولي، والذي يقوي الترابط الدولي الإقتصادي بين الدول ويعزز البوادرالإيجابية لهذا التعاون ويعتبر فرصة لتشجيع الصداقة الدولية.[72] ص 4843

2.2.1.3. موقف رابطة القانون الدولي

لقد اعتبرت رابطة القانون الدولي ILA مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول هو القاعدة الأساسية وجعلت قاعدة عدم الإضرار في المادة 5 فقرة(2) (ك) من قواعد هلسنكي واحدة من مجموعة العناصر التي تؤخذ في الإعتبار عند تحديد ما إذا كان الإستخدام منصفاً ومعقولاً وكذلك في لجنة القانون الدولي اقترح المقرر الخاص ستيفن مكافري جعل قاعدة عدم الإضرار خاضعة وثانوية لمبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول، وتقرر أن لا يعتد بقاعدة عدم الإضرار إلا إذا كان من المرجح أن يتجاوز الإستخدام الجديد أو التوسعة في الإستخدام القائم ما هو منصف ومعقول، وبذلك يصبح الضرر الذي يحدثه الإستخدام من ضمن العناصر التي تستخدم في التحقيق من أن الإستخدام منصفاً ومعقولاً على نحو ما ورد في قواعد هلسنكي.

أما المقرران الخاصان Evensen وMcCaffrey، فقد عكسا الأولوية إذ لم يتم فصل قاعدة عدم الإضرار عن مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول فحسب، بل أصبحت توصف بأنها تشكل القاعدة الأساسية في الإتفاقية، كما حذف الضرر من قائمة العوامل المستخدمة في تحديد ما هو منصف ومعقول، وانتقدت بعض الدول ذلك الإتجاه، فسعى آخر المقررين الخاصين روبرت روزنستوك للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة باقتراح المادة 7 الحالية.[25] ص 84 ،85

و صرح المقرر الخاص Steven McCaffrey في عام 1989 بأن لجنة القانون الدولي ترغب في سيادة قاعدة عدم الإضرار على مبدأ الإستخدام المنصف والمعقول، ولا شك أن ذلك

الموقف يختلف عن نص مشاريع المواد ، خاصة المادة العاشرة التي تحدد العلاقة بين أنواع الإستخدامات المختلفة، كما أنه ومن ناحية منطقية فإن قاعدة عدم الإضرار تمنع أي استخدام ذي معنى للمجرى المائي من قبل دول المنبع، لكن يمكن التوفيق بين المبدأ والقاعدة بالنص على أن قاعدة عدم الإضرار تمنع الضرر الجسيم أو ما شابه ذلك، و ينبغي عدم حصر النظر في الضرر وإنما النظر في العلاقة بين المصلحة التي تحققت والضرر الذي حدث.

إن التوازن بين المبدأ والقاعدة يجعل قاعدة عدم الإضرار تعبيراً آخر عن مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول بموجب نظرية السيادة المحدودة، بالإضافة إلى ذلك فإن البحث عن الإدارة السليمة المنظمة للموارد المائية المشتركة قد شجع الأمم المتحدة للمضي أبعد من نظرية السيادة المحدودة إلى إتجاهات أكثر تقييداً على السيادة ويمكن أن نطلق على تلك الإتجاهات "الملكية المشتركة" للمجرى المائي الدولي، وبموجب ذلك الإتجاه فإنه تتم تنمية وإدارة الحوض بصورة مشتركة كوحدة واحدة دون اعتبار للحدود الدولية على أساس اقتسام المنافع والمشاركة المنصفة في التنمية والإدارة، وعلى الرغم من ندرة ذلك إلا أنه توجد أسباب كثيرة تجعل الدول تسير في ذلك الإتجاه.[44] ص107

3.1.3.العلاقة بين الإنتفاع المنصف والمبادئ الأخرى

كرست القواعد العرفية حق كل دولة في المياه على أساس عادل ومعقول فلايتم بطريقة هوجاء، بل بكون متفقاً مع متطلبات الحماية الكافية لمجرى الماء.

1.3.1.3. العلاقة بين الإنتفاع والإضرار

إن أكثر المشاكل التي واجهت مشاريع المواد هي العلاقة بين قاعدة عدم الإضرار ومبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول.

وقد لاحظ الفقهاء أنه منذ 1991 الذي وزعت فيه لجنة القانون الدولي أول مسودة لمشاريع المواد حتى 1997،عندما أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المواد فإن المبادئ العامة قد تغيرت كثيراً لتعكس توافق آراء المجتمع الدولي القانوني، ففي مسودة 1991خضع مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول لقاعدة عدم الإضرار.[1] ص20 - 21.

وقد أوضحت تعليقات لجنة القانون الدولي آنذاك أن حق الدولة في الإنتفاع بالمجرى المائي الدولي بصورة منصفة ومعقولة يحده واجب تلك الدولة في عدم تسبيب ضرر ملموس للدول الأخرى، ولا شك أن تلك العلاقة لا تعكس تقنيناً للقانون الدولي أو تطويراً له، وبذلك حسمت مسودة

1994، الأمر لصالح دول المصب، و قد دافع المقرر الخاص ستيفن ماكافري عن سيادة قاعدة عدم الإضرار بأهمية حماية "الدول الضعيفة" التي تعرضت للضرر من "الدولة القوية" التي سوف تبرر الإستخدام الضار بمبدأ الإنتفاع المنصف، وفي تقدير بعض الفقهاء فإن افتراض ماكافري ولجنة القانون الدولي بأن دول المصب ضعيفة ودول المنبع قوية وأن دول المصب هي التي تملك وأن دول المنبع لا تملك والذي صبغ مشاريع المواد آنذاك هو إفتراض غير سليم.[40] ص26،27.

ويعتقد السيد Charles Bozny عضو لجنة القانون الدولي، أن مبدأ الإنتفاع المنصف له سند قوى في القانون الدولي للمياه، بينما مبدأ عدم تسبيب ضرر ملموس ليس مبدأ قانوني مقبول، وبسبب تعليقات المجتمع الدولي أعادت لجنة القانون في صياغتها النهائية النظر في التوازن بين المبدأين وأصبح الإلتزام بعدم تسبيب ضرر جسيم مقتصراً على بذل العناية اللازمة، وفي تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 7، أوضحت أنه في بعض الحالات الإنتفاع المنصف والمعقول قد يسبب ضرراً جسيماً لدولة أخرى وأنه بصفة عامة، في تلك الحالات، فإن مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول يبقى هو المعيار الموجه للموازنة بين المصالح المعنية.

و أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقاتها عام 1994 أن القاعدة الراسخة، هي قاعدة الإنتفاع المنصف التي أرست وفصلت في الفقرة 1 من المادة 5 يحكمها مبدأ المشاركة المنصفة في الفقرة 2 ،و أن هدف الدول في الحصول على أمثل إنتفاع وفوائد لا يعنى تحقيق الإستخدام "الأقصى" أو الإستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الإستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، أو الإستخدام في الأجل القريب على حساب الأجل البعيد

كما لا يدل ضمناً على أن الدولة القادرة على إستخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية سواء كان ذلك من الناحية الإقتصادية أو فيما يتعلق بتجنب الهدر، أوبأي معنى آخرينبغي أن يكون لها إدعاء أقوى في إستخدام المجرى المائي، بل يدل الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى،وتحقيق أكبر قدرممكن للإيفاء بجميع إحتياجاتها وفي الوقت ذاته، تقليل الضررأو الإحتياجات غيرالملباة لكل منها إلى أدنى حد.[58]ص86

ووفقاً للإتفاقية فإنه لدول المجرى المائي الحق في الحصول على تعاون دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق بمسائل كتدابير ضبط الفيضانات وبرامج إزالة التلوث والتخطيط للتخفيف من شدة الجفاف ومكافحة التحات ومكافحة ناقلات الأمراض وتنظيم الأنهاروالمحافظة على الأشغال الهيدروليكية وحماية البيئة،علماً بأن الواجب والحق المرتبط بكل ذلك والوارد في الفقرة 2 من المادة 5 لا يتوقفان على إبرام اتفاق محدد لتنفيذها.

من ناحية أخرى فإنه قد اتضح من دراسة استقصائية لكل الأدلة المتاحة أن هناك تأييداً ساحقاً لمبدأ الإنتفاع المنصف كقاعدة قانونية عامة لتقدير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان، وهناك عدد من الإتفاقات العصرية التي، عوضاً أن تنص على مبدأ موجه عام أو تحدد الحقوق العائدة لكل من الأطراف، تذهب إلى أبعد من مبدأ الإنتفاع المنصف كما سبق أن ذكرنا.

إذ تنص على الإدارة المتكاملة لحوض النهر مثال ذلك اتفاق إنشاء منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا لعام 1977، والإتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال 1972والإتفاق المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر لعام 1964 والإتفاق بين زامبيا والسنغال بشأن التنمية المتكاملة لحوض نهر زامبيا لعام 1965 والإتفاقية والنظام الأساسي لتنمية حوض نهر تشاد لعام 1964.[45] ص42.

2.3.1.3. العوامل ذات الصلة بالإنتفاع المنصف والمعقول

في هذا الصدد يستفاد من المادة 6 أنه يجب على دول المجرى المائي، بغية ضمان أن سلوكها يتفق مع الإلتزام بالإنتفاع المنصف، أن تأخذ في الإعتبار وعلى نحو مستمر جميع العوامل ذات الصلة لضمان إحترام حقوق الدول الأخرى، غير أن تلك المادة لا تنفي احتمال قيام لجان تقنية أو أجهزة مشتركة أو أطراف ثالثة بالاشتراك في مثل تلك التقييمات وفقاً لأية ترتيبات أو اتفاقات تقبل بها الدول المعنية.[6] ص274

وبالتالي فإن اتفاقات تبادل المعلومات أصبحت تترك المجال لاتفاقات تهدف إلى منع النزاعات المباشرة بين الإستخدامات المائية المتنافسة، والخطوة الأولى في ذلك الإتجاه هي عدم تنفيذ أي مشروع مائي في أي دولة دون موافقة الدولة التي سوف تتأثر سلباً بذلك.

4.1.3. الإنتفاع بالمياه الجوفية الدولية

من المعروف أن المياه الجوفية هي المياه الموجودة تحت سطح الأرض و التي تشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية، وهي في الأصل جزء من مياه الأمطار أو المياه الناجمة عن ذوبان الجبال الجليدية التي تسربت إلى باطن الأرض، فكيف يتسنى الإستخدام المنصف والمعقول في المياه الجوفية وهل تجسد حقاً في فلسطين المحتلة ؟

1.4.1.3. المقصود بالمياه الجوفية الدولية

هي الموارد الطبيعية التي تخص الإنسانية التي تفلت من السيادة الوطنية لأية دولة ،وهي مصادر مشتركة تمر من إقليم إلى آخر مثلها مثل مياه الأنهاروالمياه الجوفية، و قد صاغت سيؤول قواعد سنة 1986 خاصة بالمياه الجوفية، وأكدت عليها إتفاقية المجاري المائية بوصفها جزء من الدورة الهيدرولوجية لمياه السطح، وتؤثر المياه الجوفية على مستوى المياه وهي بحكم علاقتها بالمجاري المائية الطبيعية بين بعضها البعض كلاً واحداً تغذي بعضها و تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة، وتوجد المياه الجوفية في أربع حالات:

ـ عندما يتعلق الأمر بحقل مياه جوفية محصورة يعبر الحدود الدولية، ولا يرتبط بمياه جوفية أخرى أو مياه على السطح ويشكل في حد ذاته مورداً طبيعياً مشتركاً.

ـ عندما يوجد حقل مياه جوفية داخل إقليم دولة مرتبط هيدرولوجياً بنهر دولي فيغذيه أوالعكس عندما يتغذى النهر من المياه الجوفية فإن الغلو في استغلاله قد يؤدي إلى انخفاض منسوب المياه في النهر.

ـ عندما توجد مياه جوفية داخل إقليم دولة ولكنها متصلة هيدرولوجياً بحقل آخر موجود في دولة مجاورة، فيؤدي زيادة إستهلاك أحدهما إلى اختلاف مستوى المياه فيما بينهما.

ـ حالة حقل المياه الجوفية الموجود بأكمله داخل إقليم الدولة واعتماده على منطقة تغذية بدولة مجاورة، وتوجد هذه الحالة في المناطق الجبلية فإن أي تعديل في التغذية يغير طبيعتها من تربة منفذة ومترشحة يمكن للمياه إختراقها وتحولها إلى سطح صلب يمكن أن يؤثر على إمدادات المياه الجوفية بهذا الحقل.[96] ص 99-103

وتنطبق المبادئ الواردة في إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومنه إلتزام الدولة داخل حدودها بأن تستخدم المياه إستخدماً منصفاً ومعقولاً، فيؤدي الإفراط إلى ضخ المياه من خزانات المياه الجوفية الضحلة لامحالة إلى إنخفاض مستوى هذه المياه وجفاف الآبار والينابيع والقنوات الجوفية، وغالباً ما يضطر السكان إلى الهجرة نتيجة لذلك.

2.4.1.3. الإستخدام المنصف والمعقول للمياه الجوفية

يفهم الإستخدام المنصف والمعقول من خلال مسألتين : الأولى تتعلق بطبيعة الإستغلال، والثانية ترتبط بتوزيع فوائد هذا الإستغلال فيما بين الدول أي ينصرف إلى الإستغلال والتوزيع.

ويهدف الإلتزام مواجهة حالة الإستهلاك المفرط وتوجيهه وإخضاعه لأهداف محدودة والمعقول هنا يعني المحافظة على المصدر للمحافظة على التغذية والإمداد ويأخذ بعين الإعتبار احتياجات الشعوب الأخرى من المياه، الأساسية والإبتعاد عن الإستهلاك الجزافي مثل النوافير والزينة والألعاب المائية على حساب الشرب.

أن يتم الإستغلال الأمثل وعلى أقصى فائدة إستناداً إلى ميثاق حقوق وواجبات الدول وألا يتم إستناداً إلى أنصبة متساوية، بل تؤخذ احتياجات كل دولة على حدة، ولايجوز حرمان دولة من المياه الجوفية لأن ذلك سيؤدي إلى حرمان الكائنات الحية منها، وسيؤثر ذلك على المستويات الإقتصادية والإجتماعية مثل التعليم وأنماط المعيشة والقيم السائدة في كل دولة.

ويجب أن يحدد حجم إستهلاك كل دولة إستناداً لنسبة المياه الجوفية داخل حدود الدولة بقصد تعزيز روابط التعاون والتضامن.[96] ص103-105

وطبقاً لقواعد هليسنكي ينبغي مراعاة جغرافية الحوض ومدى إسهام كل دولة في إمدادات المياه والمناخ السائد والإستخدامات السابقة والحالية والإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية للدول وعدد السكان وتكلفة البدائل المتاحة .

ولضمان الإستغلال الرشيد يلزم كل مستهلك للمياه بإخطار اللجان بكميات المياه المتصور إستخدامها، ويؤخذ بعين الإعتبار العوامل الطبيعية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول الحوض وللسكان الذين يعتمدون على الحوض والإستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة الموارد وتنميتها والتكاليف اللازمة.

ويلتزم المستهلك أيضاً عدم إحداث ضرر عند إستخدام المياه المشتركة، كحالة تعديل مجرى النهر أو تعديل طبيعة الأرض في منطقة التغذية التي تؤدي إلى تغيير مجرى النهر بالكامل مما يؤدي إلى نضوب المياه الجوفية، أما المساس بنوعية المياه فيحدث في حالة التلوث الناتج عن التجارب النووية تحت سطح الأرض.

وبالتالي على كل دولة أن تلتزم بعدم إحداث ضرر للغير عند إستخدام المياه الجوفية ولا يتعلق هذا الإلتزام بالأنشطة التي تباشرها أجهزة الدولة على إقليمها فحسب، بل كذلك بالأنشطة التي يباشرها الأفراد أو الهيئات الخاصة.[97] ص 13

3.4.1.3. المياه الجوفية في فلسطين

تشكل المياه الجوفية العربية نسبة محدودة بصفة عامة وتدني معدلات تجددها، وتعاني من الإستهلاك المتزايد لها وعدم تجديد خزانات المياه لها، إضافةً إلى نزاعات الحدود الدائمة والمستمرة، وتعرضها للتلوث العابر للحدود .

ومن الأمثلة الحسية التي لفتت انتباه المجتمع الدولي ،المياه الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة والخاضعة للحصار.

فالضفة الغربية في فلسطين تتغذى من المياه الجوفية بطاقة إنتاجية تقدرب 600 مليون م^3 وفي قطاع غزة ب 70 مليون م^3 وتتغذى من مياه الأمطار التي تهطل سنوياً .

واستولت إسرائيل على مياه الضفة بما يقدر ب500 مليون م^3 في حين يحصل الفلسطينيون على 70 مليون م^{3}وهو مايتعارض مع قواعد الإحتلال الحربي المعبر عنها في إتفاقية جنيف الرابعة المادة 46 وعلى حق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية.

ونظراً للإستخدامات غير المشروعة فإنها لا تشكل أساساً لحقوق مكتسبة، بل تلزم المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة سلطة الإحتلال أن تتخذ ما يكفل سداد قيمة عادلة لما استولت عليه والتخلي عن الموارد الطبيعة التي استولت عليها،وقد بلغت نسبة إستهلاك المستوطن اليهودي 2143 م^3 في حين أن إستهلاك المواطن الفلسطيني 139 م^3.

وفي قطاع غزة حفرت إسرائيل آباراً شديدة العمق بمحاذاة الحدود مع القطاع بهدف امتصاص المياه الجوفية وحرمان الفلسطينيين منها، وفي الإتفاقيات المبرمة بين الفلسطينيين والإسرائيليين تشكلت لجان مشتركة للمياه لكن إسرائيل لم تنقل سلطة المياه إلى الفلسطينيين وظلت إدارة المياه خاضعة للحاكم العسكري.

وتسيطر إسرائيل على 73 %من الأراضي وهي المناطق الغنية بالمياه الجوفية ويمنع الإتفاق الفلسطينيين من حفر الآبار لتمارس سيادتها عليها خلافاً للقانون الدولي الذي يرتب الإستخدام المنصف والعادل والمعقول.

وتعمل إسرائيل من خلال إتفاقيات السلام على تكريس سياسة الأمر الواقع وتستولي على المياه العربية، وتمارس سياسات من شأنها تلويث المياه العربية. [96] ص 122،123

4.4.1.3. إنكار إسرائيل القانون الدولي للمياه

اعترفت اسرائيل بمبادئ القانون الدولي للأنهارومنه مبدأ الانتفاع العادل والاستخدام غير الضار وحماية البيئة النهرية والتعاون لتنميتها بما يخدم الجانب الإسرائيلي.
ولم يشر الإتفاق إلى حقوق الشعب الفلسطيني المائية في مياه نهر الأردن والمياه الجوفية
فاسرائيل استولت على الموارد المائية الفلسطينية داخل حدود الضفة الغربية ونهبت 80 % من مجموع المياه وحرمت الفلسطينيين منها.

وتستولي اسرائيل على مياه الجولان و الليطاني وحرمان لبنان من توليد الطاقة الكهربائية بنسبة 40 % وأقامت بعض المشاريع وربطتها بشبكات المياه واستغلت الخزان الجوفي، الأمر الذي دفع الحكومة اللبنانية لتقديم شكوى إلى الأمم المتحدة مطالبة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ووضع حد لمحاولتها نهب موارد الجنوب اللبناني وضم أراضيه وطلب لبنان من مجلس الأمن إيفاد بعثة دولية للكشف على الإنشاءات لسحب مياه لبنان إلى الأراضي الفلسطينية.

وتمارس اسرائيل سياساتها هذه بما يخالف القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر الإحتلال حالة فعلية مؤقته لايجوز لها التصرف بالموارد الطبيعية لتحقيق سياسات إقتصادية تعود عليها وعلى سكانها بالنفع وإلحاق الضرر بسكان الإقليم المحتل ، وبهذا تخرق قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية وتخالف قانون الإحتلال الحربي التي تؤكد حقوق الشعوب الخاضعة للاحتلال بالحفاظ على ثرواتها الطبيعية وعلى مواردها المائية. [98] ص 543

وعلى الرغم من أن اسرائيل لم تنظم إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لكنها ملزمة بأحكامها واحترامها لأنها جزء أساسي من منظومة قواعد القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان التي لاتجيز تجريد الإنسان من حقوقه وثرواته الهامة.

وعلى اسرائيل احترام قرارات الشرعية الدولية ، وأن تبقى وفية للجهات الدولية التي خلقتها وأن تعترف بأن للشعوب الحق في السياد ة على ثرواتها الطبيعية والمائية على وجه الخصوص ، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، وأن يتم إنماء الموارد المائية لمصلحة السكان الأصليين المستفيدين الشر عيين من مواردهم الطبيعية بما فيها الموارد المائية

ولم تنظر إلى مدى زيادة الموارد المائية من خلال قواعد عامة وإرشادية تهدف إلى الإستخدام الأمثل للمياه أو التفكير في مصادر مياه جديدة من خلال مشروعات تحلية المياه

لقد خلطت اسرائيل بين مفهوم التعاون ومفهوم المشاركة وخلق إدارة مشتركة لكل حوض وترشيد استخدام المياه وإعادة استخدام بعضها.

وطالبت بوجود ميثاق إقليمي للمياه لتنظيم وتأمين حاجاتها للمياه وسياسات الإستيطان المستمر الذي لامستقبل له بدون المياه.[99]ص 432

من جهة أخرى تم تقليص المياه المخصصة للنشاطات الزراعية الفلسطينية وتحويل مجاري المياه باتجاه المستوطنات الاسرائيلية ، وإقامة قطاعات اسرائيلية خاصة ذات أنظمة مميزة، مما أدى إلى تدهور الإنتاج الزراعي ونوعية المياه المستهلكة ،وتراجع المساحات المزروعة والمنتجات الزراعية الفلسطينية، وتفاقم مشكلة تلوث المياه الجوفية الفلسطينية وإرتفاع نسبة الملوحة فيها إلى درجة لم تعد تصلح للاستعمالات المتعددة.[98] ص54

والمشكلة القانونية ، هي أن إسرائيل لاتعتبر نفسها دولة احتلال ولاتعترف بانطباق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين 1977وبالتالي ترفض الدخول في مفاوضات لأنها غير مستعدة للتنازل عن حقوقها التاريخية في فلسطين، وهو موقف يخالف القوانين والقرارات التي اتخذتها الشرعية الدولية منذ 1948والتي أدانت السياسات الإسرائيلية وطلبت منها الإلتزام بالقانون الدولي.

غير أن سلطات الإحتلال قد أبقت مسألة استخدام هذه المياه لوقت طويل على هامش المساعي المبذولة لتسويتها سواء على الصعيد الإقليمي أو الدول، وتم إبعاد الشعب الفلسطيني وممثليه من المشاركة الحقيقية في اتخاذ القرارات وإدارة استغلال مصادر المياه

وبالرغم من إبرام اتفاقيات الحكم الذاتي الهزيلة ، فلا تزال مسألة إيجاد حل نهائي لمشكلة المياه مستبعدة تماماً ، وبقيت المياه الفلسطينية تحت إدارة القيادة العسكرية والتي تصر على استمرارية السطيرة على المصادر المائية الفلسطينية، واعتماد المناورة في كافة المفاوضات المستمرة منذ عام 1948 بشكل مباشر أو عبر الوسيط الدولي.

وقد زاد العدوان الأخيرعلى غزة من حالة المعاناة، والتى تمثلت فى الإستيلاء والسيطرة على منابع المياه العذبة ،هذا بالإضافة لما تمارسه إسرائيل من تدمير للأشجار والمزروعات والأراضى الزراعية نفسها، و تم تدمير أكثر من 288 بئراً للمياه العذبة منذ بداية الإحتلال

وكذلك قامت قوات الإحتلال بعمل مصائد للمياه الجوفية ما بين الخط الأخضر وقطاع غزة لضخ

المياه للزراعة وحقن الخزان الجوفي لديهم.

فمجموع ما يتم استهلاكه من المياه 150 مليون م^3 يتم سحبه من الخزان الجوفى الساحلي ومنها حوالى 62 مليون م^3 سنوياً للإستهلاك المنزلي، حيث يبلغ نصيب الفرد الفلسطيني من 80 - 90 لتر فى اليوم مقارنة مع استهلاك الفرد الإسرائيلي الذي يصل إلى 250 لتر فى اليوم لذلك نقصت مياة الشرب كمورد بيئى نتيجة للسيطرة الإسرائيلية عليه. [100]ص 112

2.3. الإلتزام بعدم التسبب بضرر جسيم

تتخذ دول المجرى المائي عند الإنتفاع بمجرى مائي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الإستخدام، كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و 6 [المتعلقة بالإنتفاع العادل والمنصف] وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل ازالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض، وتبين أن لعدم الإضرار باع قانوني قديم سنتعرف عليه في المطالب التالية:

1.2.3. مفهوم الضرر

إن قاعدة عدم إلحاق الضرر بدول المجرى المائي الأخرى ذات أصول عرفية أقرتها الدول كضرورة من ضرورات الإشتراك في مجتمع إنساني واحد، ويأخذ بها القضاء الدولي ويجمع عليها الفقه منذ عهد الرومان "استعمل ما هو مملوك لك"، دون أن تضربالآخرين.

ويرى الأستاذ تونسي بن عامر أن الضرر قد يكون مادي ومعنوي مباشر وغير مباشر يستهدف الحق والمصلحة وهو ليس فردياً بل يستهدف الحقوق الشخصية لدولة أخرى.

وقد تلاقت تلك القواعد مع مدونة حمورابي التي تقرر وتتضمن أحكاما متعلقة بالري مفادها أن كل مزارع على امتداد أي قناة من قنوات الري كان ملزماً بعدم استخدام الماء بطريقة تضر بأراضي جاره وهو ما كرسته الشريعة الإسلامية السمحة بقاعدة لا ضرر ولا ضرار كقطع المياه وتلويثها ومنع السقي والشرب.[101] ص 478 - 491

وقد صدر عن المؤتمر السابع للدول الأمر يكية عام 1973 إعلان مونتيفيديو والمتعلق باستخدام الأنهارالدولية في أغراض الصناعة والزراعة، نص على أن للدول الحق في استخدام الجزء من النهر الذي يقع ضمن نطاقها الإقليمي للأغراض الزراعية أوالصناعية على أن ممارسة هذا الحق

مشروطة بضرورة عدم الإضراربما للدولة المجاورة من حق في الجزء الواقع تحت ولايتها فلا تمنع تدفق النهر أو تؤثر في نوعية مياهه، ومن أبرز نتائج الإعلان :

ـ أتاح للدول المتشاطئة القيام بالدراسات الضرورية المتعلقة بنوع إستخدامات مياه الأنهار الصناعية أو الزراعية.

ـ ضرورة تقديم التسهيلات من قبل الدول المتشاطئة تجاه الدول المعنية.

ـ تقييد حق استخدام الدول المتشاطئة لأغراض الصناعة والزراعة ضمن أراضيها بعدم إلحاق الضرر بباقي الدول الأخرى.[8] ص 444-447

ـ تشكيل لجان فنية بين الدول المتشاطئة.

ـ إخطار الدول الشريكة بالنهر بالمشروعات المزمع إقامتها على مياه النهر قبل الشروع بثلاث شهور وانتظار الرد مثله، وحل الخلافات بالمفاوضات القانونية.

وفي نفس السياق نص معهد القانون الدولي في سالزبورغ 1961 على أنه :

لا يجوز لأية دولة أن تباشر إنشاءات أو انتفاعات بمياه مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي وتؤثر تأثيراً في إمكانية إنتفاع دولة أخرى بالمياه ذاتها إلا بشروط أن تكفل لها التمتع بالمنافع التي تستحقها بالإضافة إلى تعويض مناسب عن أية أضرار.]102 ص30

ويندرج تحت مفهوم الاستعمال البريء غير الضار عدة تطبيقات من بينها :

ـ لا يجوز لدولة يمر بإقليمها نهر دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول مثل تحويل مجرى النهر على نحو يلحق ضرراً بالدول الأخرى، إن أي تحويل في مجرى النهر يجب الإتفاق عليه بين الدول النهرية، أو إحداث فيضان أو تنقيص كمية المياه التي للدول الأخرى.

- لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الإضرار بالدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول .

ـ يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.

- إن أية دولة تتخذ تصرف يخرج على مبدأ الاستعمال البريء لمياه النهر تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.
- يعتبراستعمالاً غيربريء أي استعمال ينطوي على تعسف في استعمال الحق.[65]ص381

إذاً فعدم مشروعية الضرر يتحدد بمدى الأضرار التي تصيب الدول والتي يجب أن تبلغ درجة معينة من الخطورة، وإن كانت النعوت التي تستخدم لتحديد العتبة التي يتسبب الضرر إذا ما تجاوزها في تحميل الدولة المسؤولية الدولية، كثيرة ومتنوعة إلا أن أهمها هو تعبير "الضرر الملموس" الذي مازالت معظم الحكومات تتمسك به، وتعبير "الضرر ذي الشأن" الذي جاءت به إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على الرغم من أن الإتفاقية بحد ذاتها قد سمحت باستخدام أحد المصطلحين مكان الأخر حيث أنها أبدلت التسمية دون أن تغير مضمون التعريف.

ويعد النص على هذا المبدأ في الإتفاقية الإطارية تقنيناً لعرف دولي أقرته المحاكم الدولية وسلوك الدول الذي يقررأن للدول الحق في استغلال الجزء من النهر المتاخم أو التعاقبي الذي يقع في نطاق ولايتها ولكنه يعلق ممارسة هذا الحق على ضرورة عدم الإضراربالحق المساوي الذي تتمتع به الدولة المجاورة في الجزء الواقع في نطاق ولايتها.[24] ص26-31

ويرى كافليش عضو لجنة القانون الدولي أن أول اعتراض على تلك المادة هو عدم وضوحها والإعتراض الثاني ،هو أن المسؤولية بمقتضى قاعدة عدم الإضرار ظلت كما هي عدا أنه لا يكون الأمر راجعاً لعدم العناية اللازمة ،فخفضت العواقب إلى واجب التشاور بشأن عدالة الإنتفاع المعني وإجراءات التخفيف من الضرر أوالتعويض.p161 [103]

ونجد رداً جزئياً على ملاحظة كافليش الواردة في الفقرة السابقة في تفسير رئيس لجنة صياغة القانون الدولي في تعليقات اللجنة على المادة 7 والتي تفيد بموافقة الصياغة بصفة عامة على أنه في بعض الظروف قد يؤدى الإنتفاع المنصف والمعقول إلى بعض الضرر الجسيم كبناء سد مثلاً.

وبالتالي فإن تباين المواقف بين دول المنبع والمصب يوضحه الموقفان التركي والمصري حيث اقترحت تركيا حذف المادة 7 أو أن تضاف إلى الفقرة 1 منها عبارة وذلك دون الإخلال بمبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول.

أما مصر فقد اقترحت إعادة صياغة المادة 7 وكيفية تطبيق المبدأ إذا وقعت أضرار ببعض دول المجرى فيمكن مواجهة الحالة بطريقتين :

- أن تتفق الدول المسببة للأضرار مع الدول المتضررة.
- الدخول في مشاورات لإزالة أو تخفيف الضرر الناجم والتعويضات حسب المقتضى وهذا يعني حتمية المشاورات والإتفاق على الإستخدام العادل والمعقول.

2.2.3. مبدأ الإحتياط لعدم وقوع الضرر

يتفق الفقهاء على أن الاحتياط لعدم وقوع الضررمبدأ ناشئاً متطوراً يفرض اتخاذ تدابير لتحقيق هدف ما من الصحة العامة والصحة البيئية، ونظراً للظروف الاستثنائية والصعوبات التي تواجهها البيئة التي باتت في خطر تطورت القاعدة وبات مبدأ قانونياً ينتج آثاراً قانونيةً في مواجهة المخاطبين به.

وقد نص الإعلان المعني بالبيئة البشرية إعلان إستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية والمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن خطر التلوث 1972، وقد نص المبدأ الواحد والعشرين، للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وتتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

واشترط التصريح للممارسة هذه الحرية ألا تتسبب في أضرار ببيئة غير أو خارج الحدود السيادية لها مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.[104] ص 24

وفي مؤتمر نيروبي 1982 حذر المؤتمر من التخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد المائية التي تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهورالبيئة تهديدا للتنمية، وفي مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 رأى المؤتمرون أن كوكب الأرض والجنس البشري في خطر وأنه بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية، وأبرز الأسباب لعقد هذا المؤتمر كانت غلاف الأوزون

وإزالة الغابات، ومكافحة التصحر وحفظ التنوع البيولوجي وحماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث. [105] ص171،172

كذلك فقد نصت إتفاقية Maastricht عام 1992 على أن سياسات الجماعات في مجال البيئة يجب أن تؤسس على مبدأ الإحتياط ومبدأ المنع والوقاية، وتتطلب الإتفاقية بهدف حماية الثروة السمكية تطبيق المفهوم الإحتراسي باتباع سياسات ذات طابع مستقبلي بغية دعم المشروع وتخفيف ومراقبة كل أثر ضار على البيئة بصفة عامة، وتتطلب إجراءات ذات طبيعة عملية، ففي حماية طبقة الأوزون يجب الإحتياط بالمواد المستنفذة لهذه الطبقة وتجبر الأطراف بذل قصارى جهدها لتبني تدابير الإحتياط من جهة وعلى الأطراف الإسترشاد بها بصفة خاصة، والتوسع في تطبيق مفهوم الإحتراس وفقاً لمقدرتها وليس بصفته مجرد مرشد أو ملهم لسياساتهم البيئية.

ولهذا على الأطراف احترام قاعدة الإحتياط بصفتها قاعدة قانونية تحتم على الأطراف اتخاذ تدابير التعاون لحماية الأنهارالدولية، وتطبيقه لأنهم يطبقون في ذلك قاعدة قانونية دولية ملزمة لا يمكن التنصل منها، وإلا تحملوا المسؤولية الدولية.[68] ص 119-125

3.2.3. موقف القضاء الدولي من مبدأ الاحتياط لوقوع الضرر

تأثير مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة القضية بين المجر وسلوفاكيا، Project Gabcikovo- Nagymaros

وتتعلق القضية بإنشاء سدود كمشروع مشترك بين الجانبين لتوليد الكهرباء وتحسين ظروف الزراعة وتحقيق تنمية إقليمية وحمايتها من الفيضانات، وكان المشروع على نهر الدانوب الذي يمر في أراضي الدولتين وهي أحدث و أول قضية تنظرها المحكمة بتاريخ 25- 9- 1997 في سياق الإستخدامات غير الملاحية بشكل خاص وقد أوضحت المحكمة في هذا الحكم القواعد التي تنطبق على استخدامات المجاري المائية الدولية، وطبقاً لذلك اعتبرت المحكمة أن سلوفاكيا قد فشلت في احترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبكيعي مشترك مما أدى إلى الإضرار بممارسة هنجاريا لحقها في الإستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب.

رأت المحكمة أن الآثار البيئية Project Gabcikovo- Nagymarosهي آثار يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار وأن تقدير الأضرار البيئية يجب أن يتم على ضوء القواعد القائمة بالفعل

وأشارت المحكمة إلى مبدأ منع أو حظر وقوع أضرار بيئية بسبب الأنشطة الإنسانية المسببة لهذه الأضرار.

تقدمت المجر إلى محكمة العدل الدولية للنظر بدعوى ضد سلوفاكيا تقضي بمدى أحقية المحكمة بالنظر في تحويل مسار نهر الدانوب على أساس مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية بصفة ضمنية، وساقت المجر حججاً تمثلت في تعرضها لحالة ضرورة بيئية بسبب الأعمال الضارة التي ستلحق بنهر الدانوب، ووجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها ولا يمكن علاجها لحماية البيئة. [67]ص 158

درست المحكمة حالة الضرورة البيئية، وتبين لها أن الخطر لم يتم إثباته بصورة كافية ولم يقم الدليل على أنه وشيك الوقوع، ورأت المحكمة أن بإمكان المجرالدخول في مفاوضات واتخاذ تدابير لتفادي وقوع الأضرار وهو ما يبدو تصريحاً بتطبيق مبدأ الاحتياط.

إن موقف المحكمة موقف غامض وهي مترددة ومتهربة من القيام بواجباتها لكنها أشارت إلى أهمية اتخاذ تدابير احتياطية كوسيلة فعالة وضرورية، ويمكن أن نعزو موقف المحكمة إلى موقفها من مفهوم الضرر ذاته، والتي قصرتها على الأضرار التي يقام دليل علمي يقيني على أنها ستقع في المستقبل، بالرغم من قناعة المحكمة بمبدأ التنمية المستدامة والذي يشترط انتفاء الأضرار الجسيمة التي تحيق بها. [106] ص 130

4.2.3. مبدأ الإستعمال البريء غيرالضار

لكل دولة حقوق في النهر على قدم المساواة مع الدول الأخرى المشتركة في مجمع إنساني واحد، لذا فإن استغلالها بأعمال هذا الحق يجب ألا يشكل مصدر ضرر للغير ويؤثر في علاقات الدول ببعضها، والإضرار يجب ألا توقعه الدولة أو أي كيان قانوني قائم لديها.

والضرر، هو الإيذاء ذو الأهمية وكذلك هو الضرر الجوهري الكبير والهام والمحسوس والملموس الذي يسببه ذلك الإستخدام مثل مشاريع الصرف أو ترويض النهر أو إزالة الحصى والحجارة من جوانب وقاع النهر، ويجب أن تحرص كل دولة على بقاء المياه نظيفة وتعمل على عدم تلويثها أو فسادها اصطناعياً بأي وسيلة وتشغيل خزاناتها بما يتسق مع النظم الهيدروليكية بشكل عادل ومعقول ومنصف، وبما لا يغمر المناطق المنخفضة بالمياه وبالقدر الذي يحتمل فيها أن لا يسبب هذا الإستخدام في إقليم أي دولة الحد الأدنى من الإساءة لحسن الجوار.[106] ص117،116

وإلى جانب القلق إزاء التلوث، فإن أكبر شواغل البلدان الواقعة قرب مصبات الأنهارتتمثل في التخوف من أن تتسبب السدود الكبيرة أو قنوات التحويل التي تقام لأغراض الإمداد بالمياه أو

الري، أو توليد الطاقة المائية، أو التحكم في الفيضان في إنقاص كمية المياه التي تصلها والتي تصل إلى البحر، مما يضر بالنظم الإيكولوجية القائمة على المسار، ونتيجة لجهود الإدارة الرامية إلى تلبية جميع المطالب، لم تعد الأنهارمثل نهر الغانج أو نهر كولورادو تصل إلى البحر في أوقات معينة من السنة، ويتم تجميع واستخدام كامل مياه نهر كولورادو تقريباً، مما يخلف عواقب بيئية خطيرة على الأرض ويحرم البحر من المغذيات ويتسبب في انخفاض في كمية الأسماك.

1.4.2.3. موقف التحكيم الدولي في بحيرة لانو(Lanoux)

تتمثل قضية لانو بين فرنسا وإسبانيا حول النزاع المتعلق ببحيرة Lanoux، فقد أشار التحكيم 1957 إلى أن دولة المنبع عليها انطلاقاً من مبدأ حسن النية ، أن تراعي مصالح الدول المختلفة وتسعى لإرضائها حين ترغب القيام بمشاريع خاصة على مجرى مائي دولي

وأشارت إلى الواجب المتلازم بالتفاوض و بعدم الإضرار بمصالح دولة مجاورة وأن الحكومة الإسبانية لا تضفي معنى مطلقاً على احترام النظام الطبيعي وطبقاً للحجة المضادة فإن لأي دولة الحق في أن تستخدم منفردة الجزء من النهر الذي يمر بها بالقدر الذي يحتمل فيها أن يسبب هذا الإستخدام في إقليم دولة أخرى سوى ضرر محدود أو حد أدنى من الإساءة يدخل في حدود ما يستمد من حسن الجوار، كما ويجوز لفرنسا أن تستخدم حقوقها ولا يحق لها أن تتجاهل المصالح الإسبانية ويجوز لإسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها وبإيلاء الإعتبار لمصالحها.- [107] ص467

2.4.2.3. موقف المشرع الجزائري

يحظر القانون لحماية البيئة الإتيان ببعض التصرفات فيحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي القاذورات التي يقدر خطورتها على البيئة ويمنعها منعاً باتاً ولا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، فتحظر المادة 51 من القانون رقم 03-10 عام 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل طرح للمياه أو رمي للنفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وأماكن جذب المياه.

وكذلك القانون رقم 05 - 12لعام 2005، المتعلق بالمياه التي تحظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وحظر رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.[108] ص193-199

ويشير د. مجاجي منصور بحق إلى المادة 10 رقم3/ 2003/10 التي تلزم الدولة بضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف النوعية فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض.

ويحافظ المشرع الجزائري على التنوع البيولوجي ويستبدل الأعمال المضرة بأعمال أقل ضرر بالبيئة ويلتزم بمبدأ "الملوث يدفع " حيث أن المشرع في المادة 59من القانون رقم3/ 2003/10 قرر حماية الثروات في الأرض وباطن الأرض التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور البيئي وينظر المشرع الجزائري نظرة مستقبلية ويراقب النمو العمراني وتأثيره في المسار البيئي ويدقق على الأحياء غيرالمخططة التي لا تحتوي على مجاري الصرف الصحي

ويركز المشرع ا في النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة بمراعاة مصالح غير قابلة للتصرف واحترام مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالماء والهواء وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزءً لا يتجزأ في مسار التنمية المستدامة.[108] ص186

3.3. الإلتزام العام بالتعاون الدولي

لا شك أن تطور العلاقات الدولية حتم تطوير التعاون الدولي الذي نظمته إتفاقية المجاري المائية الدولية ، وتبادل المعلومات المنتظم والمفيد بشكل ثنائي وجماعي بهدف التخطيط المشترك وتطوير المصالح المشتركة بين دول المجرى المائي، هذه المسائل الموجزة سندرسها مفصلة في المطالب التالية :

1.3.3. حتمية التعاون الدولي

تمتد أصول العلاقات الدولية إلى التاريخ القديم، حيث نشأت المجتمعات المستقرة المنظمة وكان من الضروري أن تربط تلك المجتمعات علاقات جوار و تعاون، بالإضافة إلى علاقات الحرب والتنافس و الصراع على البقاء، والتي تتجلى بمظاهر كثيرة أبرزها العلاقات الإقتصادية الدولية، وهذه العلاقات قديمة قدم الأنظمة السياسية التي عرفها العالم القديم وهي متجددة و إضطرارية حيث تنمو وتتطور لتوائم متطلبات كل فترة زمنية من فترات التاريخ القديم والحديث .

ونجد أن التعاون الدولي بدأ في عهد الأمم المتحدة التي عملت على تقنين مبادئ التعاون الدولي وحددت حقوق و واجبات الدولة القانونية وعملت على تطور أشكال التعاون وأبرزها التعاون الدولي الإقليمي والتعاون العربي العربي.

ومن أبرز الأمثلة الحسية والحتمية، التعاون الدولي لحماية البيئة الذي أصبح معياراً لحقوق الإنسان، والتعاون في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين وعليه فإننا سنبحث هذه الأمور في الفروع التالية :

1.1.3.3. إعلان مبادئ التعاون الدولي

إن المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية بين الأمم هما في عداد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، و الإحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي وتنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتق الدول بحسن نيَّة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يكتسب، أهمية كبرى من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في سبيل تحقيق الأهداف الأخرى للأمم المتحدة.

وأن التطور التدريجي لمبادئ القانون الدولي يقتضي التعاون بين الدول مع بعضها البعض آخذةً بعين الإعتبار مبادئ القانون الدولي بالعلاقات الودية والتعاون الدولي ويتوجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى كل تدبير زجري للشعوب في صيغة مبدأ المساواة في الحقوق وحقها في تقرير المصير بذاتها وفي الحرية والاستقلال.[109] ص 214 - 223

ولا يجوز أن يكون إقليم دولة محل احتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة بصورة مخالفة لأحكام الميثاق حيث أن هذا الكسب يكون غير مشروع.

كما يجب عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول ،وألا تتخذ من التدابير الإقتصادية لإكراه الدول على تعليق حقها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول على منافع أخرى من أي نوع وكان وواجب التعاون الدولي أيضاً مع بعضها البعض وفقاً للميثاق في مختلف مجالات العلاقات الدولية مهما كانت الإختلافات القائمة في أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية وذلك للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التقدم والإستقرار الإقتصادي الدوليين والرفاهية العامة لتحقيق تعاون دولي منزه عن التمييز المرتكز على هذه الاختلافات ولتحقيق هذه الأغراض : [109] ص 225

- يجب على الدول تشجيع العلاقات الودية بين الدول للمحافظة على السلم والأمن الدوليين والذي تجسد في نهاية الألفية الثانية في الشراكة الدولية.

- يجب على الدول أن تتعاون لتطبيق الإحترام العالمي لحقوق الإنسان بكافة أشكالها ومظاهرها وعلى وجه الخصوص حقه في الحياة والذي يشكل الماء أبرز هذه الحقوق.
- يجب على الدول أن تمارس علاقاتها الدولية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتقنية والتجارية وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل بشؤون الغير.
- يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتصرف سواء مجتمعة أم منفردة بالتعاون مع المنظمة للأمم وفقاً للأحكام المناسبة من الميثاق.[110] ص 206- 310
- كما يجب عليها أن تتعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا ،وأن تشجع الثقافة والتعليم في العالم، ويتعين على الدول أن توحد جهودها لترقية التنمية في العالم كافة وخاصة الدول النامية .

وأن تضع حداً للهيمنة آخذة بعين الإعتبار الإرادة الحرة المعبر عنها وفق الأصول من قبل الشعوب المعنية وأن تحترم الدول شخصية الدول الأخرى .[111] ص 330

2.1.3.3. مضمون التعاون الدولي

تستند واجبات الدول إلى فكرة العدالة أوالإنسانية أوالمجاملة والتعاون الدولي، وعلى ذلك فلا تملك دولة أن تلزم دولة أخرى بالقيام بها، ولا جزاء لها إلا حكم الرأي العام ومقابلة المثل بالمثل .

وليس لهذه الواجبات حدود معينة ولا يتسع المجال لحصرها جميعاً وإنما يمكن القول أنها تدور حول فكرة واحدة هي تحقيق أكبر قسط من العدالة والتعاون بين الدول في مختلف النواحي المتصلة بحياتها وتحقيق الفوائد المتبادلة ،مثل معاونة الدول التي تصاب بنكبات طبيعية ،أو مساعدة دولة خرجت من الحرب ،وكذلك التعاون الصحي وتخفيف آلام المرضى بعد الكوارث الطبيعية كما حدث في تسونامي والعمل على رفع البؤس والحرمان .

ولتجسيد التعاون الدولي، على الدول أن تراعي في علاقاتها ببعضها مبادئ الأخلاق الدولية وتتوخى الإعتدال في إستخدام نفوذها وتراعي روح العدالة في معاملة الدول الصغرى والنامية و غيرها من الواجبات التي تفرضها الأخلاق ويقرها الضمير العام.

و تتناول المادة 8 من الإتفاقية الإلتزام بالتعاون، في حين أن المادة 9 هي إحدى تطبيقات ذلك التعاون، إذ تنص على التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات عملاً بأحكام المادة 8 فالتعاون يشكل المحور الأساسي للإتفاقية، حيث أن واجب التعاون قد ورد في الفقرة 2 من المادة 5، كما وردت "روح التعاون" في الفقرة 2 من المادة 6، كما أن المادة 7 تشير إلى المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و6 اللتين تشملان "واجب التعاون" و "روح التعاون" فلا شك أن المواد 5 و6 و 7 هي أساس الإتفاقية والإشارة إلى التعاون فيها يؤكد أهميته.

وقد تتعاون الدول في التفاوض بشأن الترتيبات القانونية المتعلقة بالمياه حتى بين الأعداء ولم ينقطع حتى مع إستمرارالصراعات بشأن هذه المسألة، وتمكنت كمبوديا ولاوس وتايلند وفييتنام، بدعم من الولايات المتحدة، من التعاون منذ 1957 في إطارلجنة نهر الميكونغ التي كانت تعرف في السابق بلجنة الميكونغ، واتصلت التبادلات التقنية فيما بينها طوال فترة حرب فييتنام، ومنذ 1955 أجرت إسرائيل والأردن، بمشاركة من الولايات المتحدة، محادثات منتظمة بشأن تقاسم مياه نهر الأردن، رغم أن الدولتين كانتا في حالة حرب رسمياً إلى عهد قريب.

وحافظت لجنة نهر السند، المنشأة بدعم من البنك الدولي على وجودها خلال الحرب بين الهند وباكستان، وفي فيفري 1999، تم الإتفاق على إطار لحوض نهر النيل، وهو الحوض الذي يضم 160 مليوناً من البشر وتتقاسمه 10 بلدان، وذلك بغية محاربة الفقر ودفع التنمية الإقتصادية في المنطقة بتعزيز الإنصاف في استخدام الموارد المائية المشتركة والإنتفاع منها، وتمثل هذه المبادرة، المدعومة من قبل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ترتيباً إنتقالياً إلى حين التوصل إلى إطاردائم، واتفقت بلدان حوض نهر النيجر التسعة على إطار لإقامة شراكة مماثلة.[8] ص 446 - 451]

2.3.3. التعاون في إطار إتفاقية المجاري المائية الدولية

تنص المادة الثامنة من الإتفاقية على الإلتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي المشترك من "أجل تنفيذ الإلتزامات النابعة عن الإتفاقية وتحقيق أهدافها وهو تعاون تقني لإزالة الضرر، وهي مسألتين سيكون مثار تفصيلهما في مايلي :

1.2.3.3. التعاون التقني بين دول المجرى

يجري الإستخدام المشترك لمجاري المياه الدولية على أساس التعاون بين دول حوض النهر، و قد أبرمت معاهدات، وأنشأت منظمات دولية لتنظيم استخدام بعض المجاري المائية المشتركة، ولتنظيم العلاقة الصحيحة والمفيدة بين دول المجرى المائي لابد من إستمرار العلاقات المفتوحة لإتاحة تدفق المعلومات، وحل أوجه التعارض القائمة أو المحتملة .

فالتعاون الدولي يشكل أحد أهم المبادئ الأساسية والجوهرية التي يستند إليها التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية ،بصفته الضامن الحقيقي لحقوق كافة الأطراف والذي يقوم على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وحسن النية، وهو الذي يؤدي إلى توفير الحلول العادلة والملموسة والسريعة للمشاكل التي يثيرها الإستخدام غير الملاحي ويتأتى ذلك من خلال الحوار والتنسيق الدائم في الإطار المؤسسي، وهو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية.

والتعاون الفعلي لايتم إلا بتبادل المعلومات المرفقة بالبيانات الواضحة وإعداد الخطط المشتركة والوسائل اللازمة لتحقيقها واختصار المصروفات والتكاليف.

ولابد لكل طرف أن يعرف الخصائص الطبيعية للمجرى، والحصص لكل دولة والمياه المخزونة والكميات المستهلكة وعمليات السحب والتمويل وكميات المياه المفقودة وتشغيل القنوات والخزانات المتصلة بالأنهار، و طبيعة الأرصاد الجوية والجيولوجية ونوعية المياه والأخطار الناشئة عن الفيضانات والجليد والتلوث، ويتم التعاون كذلك بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب، ويؤخذ بعين الإعتبار الاعتبارات الأمنية والدفاعية للدول التي توازن بين الإلتزامات المتعارضة دون أن يشوب مسلكها إساءة في استعمال الحق، والتغلب على التقديرات الإنفرادية .

2.2.3.3. التعاون لإزالة الضرر

بسبب ذلك التباين في وجهات النظر برز حل وسط قدمته بعض الدول النهرية، وكان جوهر الحل أنه إذا نجم ضرر ذو شأن تسببت دولة مشاطئة في وقوعه فإن على الدولة التي تسبب ذلك الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق، أن تتخذ كل التدابير المناسبة وفقاً لأحكام المادتين 5 و 6 بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض،ومن الملاحظ أن العنصر الرئيسي في الاقتراح هو عبارة "وفقاً لأحكام المادتين 5و 6" التي قصد منها توضيح أنه مع أن قاعدة عدم الإضرار المتضمنة في المادة 7 أصبح لها وجود

خاص بها، فإنها لا تصبح سارية المفعول إلا عندما لا ينطبق مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول المتضمن في المادتين 5 و 6، ولم يكن خضوع قاعدة عدم الإضرار لمبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول خضوعاً كاملاً لأن المادة 6 نصت في الفقرة 1 (2) على أنه من بين العوامل التي تؤخذ في الإعتبار "آثار إستخدام أو إستخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى على غيرها من دول المجرى المائي"، وقدقدم إقتراحاً مماثلاً لذلك ،ما عدا نقطة واحدة حيث حذف عبارة "وفقاً لأحكام المادتين 5 و6 " وأن يستبدل بها عبارة "مع الأخذ في الإعتبار أحكام المادتين 5 و6 "، ولم تجد المحاولة قبولاً عريضاً ولذلك اقترح استعمال عبارة "في إطارالمراعاة الواجبة".[58] ص 256- 258

وقد إعتبرت عدة دول مشاطئة لأسفل مجاري المياه هذه الصيغة محايدة إلى درجة كافية لعدم الإيحاء بخضوع قاعدة عدم الإضرار لمبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول، ولكن عدة دول مشاطئة لأعالي مجاري المياه اعتقدت عكس ذلك تماماً، أي أن الصيغة قوية بما يكفي لمساندة فكرة الخضوع، غير أن تلك المواقف لم تكن مشتركة بين كافة أعضاء المعسكرين.

من ناحية أخرى يرى السيد أريكسون (Erixon) مقرر اللجنة الجديد أن التغيرات التي حدثت على نص لجنة القانون الدولي غير مهمة لأن حذف عبارة "العناية اللازمة" من الفقرة، تستبدل بـ"تتخذ كل التدابير المناسبة ليس سوى قول الشيء نفسه ولكن بكلمات أخرى، ويرى ماكافري وبعض الوفود في مفاوضات الأمم المتحدة أن النص النهائي الذي وضعته لجنة القانون الدولي (لتحقيق التوازن بين المبدأين) قد حبذ الإنتفاع المنصف بشدة أكثر من اللازم وطالبوا بنص يعطي الأسبقية بوضوح أشد لمبدأ عدم التسبب في ضرر، ويرى أخرون أن الصيغة التي تم اعتمادها تمثل حلاً وسطاً، سواء كانت الدولة من المؤمنين بمذهب الإنتفاع أو مبدأ عدم التسبب في ضرر فإنه يمكنها إدعاء النصر الجزئي على الأقل.[25] ص 128

ويرى أريكسون (Erixon) بوضوح تام أن الفقرة 2 من المادة 7 تعطى لمبدأ الإنتفاع المنصف الأسبقية على مبدأ عدم التسبب في ضرر، ويستدل على ذلك بأنه مجرد وجود الفقرة 2 التي تقر ضمنياً بأنه يمكن أن يحدث الضرر دون تحميل المسؤولية للدولة المسببة للضرر يؤيد هذا الاستنتاج، كما أنه يؤكد أن ما يشير إلى الإقرار بأنه قد ينبغي أن تتحمل دولة مشاطئة لمجرى مائي الضرر ذا شأن، البنود التخفيفية العديدة في الفقرة 2،لا سيما عبارة "مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و6"، وأخيراً فإن القول بأن قاعدة "عدم التسبب في ضرر" لا تتمتع بالغلبة المتأصلة تساندها المادة 10 من الإتفاقية، والتي تنص على أن أي تعارض في إستخدامات مجرى مائي دولي ما ينبغي أن يسوى "بالرجوع إلى المواد من 5 إلى 7.."، ويفترض بأن هذا يعنى أنه ينبغي تسوية

الخلاف ليس فقط بتطبيق قاعدة عدم التسبب في ضرر التي تنص عليها المادة 7، بل بالرجوع إلى "مجموعة" المواد التي تنص على مبادئ الإنتفاع المنصف و "عدم التسبب في ضرر" معاً.

وقد ورد في بيانات التفاهم الآتي: "لكي يتحدد إن كان أحد الإستخدامات المعنية منصفاً ومعقولاً، ينبغي أن تؤخذ في الإعتبار المنافع وكذلك الآثار السيئة لذلك الإستخدام .

وقد تم التصويت على جملة المواد 5و 6و 7 في اللجنة السادسة وتمت إجازتها بأغلبية 38 صوتاً مقابل 4 أصوات (الصين، فرنسا، تركيا، تنزانيا) وامتناع 22 دولة عن التصويت من بينها مصر وإثيوبيا .

أما المادة 10 فإن أريكسون يعتقد بأنها قد وضعت في الأصل كواحد من النصوص التي من شأنها النص بوضوح على أن الإستخدامات الملاحية لم تعد تتمتع بالأولوية المتأصلة على الإستخدامات غير الملاحية ،إذ أن لهذه المادة حالياً بنية أكثر ثراء بكثير من ذي قبل وبالتحديد، تنص الفقرة 1 منها على أن التعارض بين مختلف أنواع إستخدامات مجرى مائي دولي ينبغي أن "يحسم بالرجوع إلى المواد من 5 إلى 7، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان".

وجرت في مفاوضات الأمم المتحدة مناقشة مطولة نوعاً ما لعبارة "الحاجات الحيوية للإنسان"، وظل النص النهائي كما صاغته لجنة القانون الدولي، إلى أن بيانات التفاهم تشير إلى أنه: "عند تحديد الحاجات الحيوية للإنسان، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعات".

ويعتقد المقرر أن ما يمكن أن تخشاه بعض الدول هو أن مفهوم "الحاجات الحيوية للإنسان" يمكن أن يصبح مهرباً يمكن دولة ما من أن تقول أن استخدامها للمجرى المائي المعني ينبغي أن تكون له الغلبة على هذا الأساس.[112] ص 34

3.3.3. التبادل المنتظم للمعلومات

يعد موضوع التبادل المنتظم للمعلومات من أبرز أوجه التعاون الدولي بين دول المجرى المائي لتحقيق الإنتفاع الأمثل، فتتعاون البلدان النامية في اقتسام الموارد المائية بما يخدم الجميع على أساس العدالة المشتركة من أجل التنمية الفعالة لحوض النيل أمر جوهري تماماً.

وينبغي أن تكون المعالجة التي ستتبناها بلدان الحوض من أجل التطويرالشامل للموارد المائية للحوض معالجة فعالة تتلاءم مع الحاجات الخاصة لبلدان حوض النيل، ومن الجدير بالاهتمام أن لجنة حوض النيل تضم كل البلدان المائية العشرة .

والأسئلة المطروحة عن التعاون الدولي،ما مدى التزام دول المجرى بإجراءات التعاون الدولي في مجال المياه؟ وهل هناك تبادل منتظم للمعلومات عن حالة المجرى؟ وهل يتم التشاور بصدد المشاريع المزمع تنفيذها؟ وهل تلتزم دولة المنبع بالتفاوض عن طريق اللجنة المشتركة للتوصل إلى إتفاق يقضي بالتقسيم العادل والمنصف لمياه المجرى؟

1.3.3.3. حتمية التعاون الدولي في مجال المعلومات

- التعاون لمواجة التلوث

يتم تبادل المعلومات عن مكافة التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود،وكذلك تتبادل الدول المعلومات في حال قيام دول مجرى مائي دولي باستخدام شبكة المجرى المائي الدولي إستخداماً كبيراً، فيجب أن تحصل كل من الدول المنتفعة بصورة منتظمة على البيانات والمعلومات من الدول الأخرى، للحماية الفعلية للبيئة وحفظ نوعية المياه ومنع التلوث كما وينبغي للأطراف المتعاقدة عن طريق اتفاقات عبر الحدود أو غيرها من الترتيبات ذات الصلة بالفعل من أجل إجراء تبادل ممكن في أسرع وقت ممكن للبيانات والمعلومات المتعلقة بنوعية وكمية المياه العابرة للحدود ذات الصلة بمكافحة التلوث والفيضات وانجراف الجليد وتنمية أحواض الأنهاروتحقيق الحماية الكبرى للمجرى المائي والحفاظ على نوعية مياهه.

وقررت الإتفاقية الدولية لعام 1997 ثلاث مجالات لمكافحة التلوث وهي :- واجب الوقاية من التلوث في المجاري المائية ـ واجب عدم إدخال أصناف حية جديدة وخطيرة ـ حماية وصيانة بيئة المجاري المائية الدولية.[50] ص 70،71

- تبادل المعلومات والبيانات

يحتم الإلتزام تبادل أهم المعلومات والبيانات التي توجب على الدول تبادلها و المتعلقة بحصص كل دولة من دول المجرى والمياه المتدفقة، ووقت توافدها وعمليات السحب والكميات المفقودة من جراء الإستهلاك أو التبخر .

ويحتم الإتفاق تبادل المعلومات والبيانات بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب

وإذا خطط أي طرف للقيام بعمل هندسي سيؤدي إلى عرقلة لمياه الأنهارويؤثر على إستهلاك الطرف الأخريجب أن يعلمه بذلك .

وواجب الإخطار، يعني الإنذار بالمخاطر أو الأخطار المتصلة بالمياه من منسوب مياه الفيضانات والجليد العائم وتلويث المياه التي من شأنها تجنب المخاطر خاصة أثناء فترات ارتفاع منسوب المياه وإنجراف الجليد وحالات التلف.

ويمكن للدول استثناء البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصالح الاستراتيجية والأمنية والدفاع حتى لاتضر بالمصالح الحيوية للدولة، شريطة ألا يعتمد مفهوم أسرار الدولة الموسع أكثر مما ينبغي فيحيد المبدأ الذي تقوم عليه جميع علاقات حسن الجوار وهو ماأكده إتفاق المجاري الدولية في المادة 31 فورد فيه : ليس في هذه المواد ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القومي، ومع ذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرىبقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

- التعاون التقني

التبادل قد يكون تبادلاً ثنائياً للبيانات والمعلومات المتصلة بقياس تدفق المياه وعمليات الإستخراج والتسرب من الخزانات والتفريغ اليومي المتصل بتدفق الأنهارفي جميع مواقع المراقبة، وعمليات السحب اليومية بمنابع جميع القنوات، وعمليات التسليم اليومية من قنوات الوصل.

ويتم تبادل المعلومات شهرياً ونقلها للطرف الأخر وفي أجل لايتجاوز الثلاثة أشهرسواء طلب ذلك أحد الأطراف أم لم يطلبها، وعادة ما تسند المهمة إلى الهيئات الإدارية المشتركة التي يمكن أن تسمى لجنة أنهار الحدود التي تقوم بمراقبة تدفق المياه بشكل مستمر وتقوم بالدراسات والحسابات اللازمة في ظل الظروف الطبيعية وبنظرة شاملة وتكلف اللجنة بجمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بحوض نهر بأكمله أو بشبكة مجاري مائية، وتنسق الهيئات الخطط المشتركة للدول وفقاً للتطوير المتكامل للحوض فتقوم بجمع البيانات التقنية ذات الصلة وتركيزها وترصيدها واستغلالها ونشرها وتبادلها وتنسيق الخطط والمشاريع والبحوث التي تقوم بها الدول الأعضاء ويمكن أن يتأتى ذلك عن طريق محطات المراقبة.[25] ص 191

وبهذا الصدد نذكر الإتفاق الذي وافقت فيه تركيا على إقامة محطة مراقبة في أراضيها تكفل أشغال الصيانة والحفاظ على نظام الإمدادات وتنظيم تدفق المياه وتفادي خطر الفيضانات حيث تتشارك الدولتان بنفقات المحطات التقنية.

كما يمكن إقامة بحوث مشتركة لتحديد الخصائص الهيدرولوجية للمجرى المائي وإمكانية تنميته، وتحديد المورد الطبيعي في المجرى المائي وآفاق تطويره والمسوح اللازمة، وإجراء دراسة

إستقصائية للخصائص الطبيعية والجغرافية لحوض النهر وتحديد الظروف النباتية والترابية والكيميائية وظروف تربية الأسماك.[46] ص179

2.3.3.3. فعالية التعاون الدولي

لكي يصبح التعاون الدولي نافذ المفعول تتعاون الدول المشتركة بالمجرى المائي للإنتفاع بالموارد المائية، وتتصرف بحسن نية وتتشاور وتضع الخطط المشتركة وتشكل لجان الإدارة المشتركة وتتبادل منح الامتيازات على مزايا إستغلال المورد الطبيعي على نحو رشيد بدرجة أكبر، وتوفر الحماية الكافية للمجرى المائي وتتعاون لحفظ وتنمية البيئة بصفة عامة.

فهناك 263 حوضاً دولياً يعبر الحدود السياسية لبلدين أوأكثر، وتغطي هذه الأحواض التي يعيش فيها تقريباً 40 % من سكان العالم، قرابة نصف مساحة الأرض وهي مصدر لما يقدر بـ 60 % من تدفق المياه العذبة في العالم، وهناك 145 دولة تشمل أقاليم داخل الأحواض الدولية، و121 دولة تقع كلية داخل الأحواض الدولية.

وإمدادات المياه العذبة التي استُنفدت وتدهورت نوعيتها نتيجة للنمو السكاني السريع والتنمية سيئة الإدارة، تخلق بالفعل توترات خطيرة فيما بين الجهات الرئيسية المستخدمة للمياه كالمزارعين، وقطاع الصناعة، والمستهلكين الحضريين في العديد من البلدان، بل أن المياه التي تعبر حدوداً وطنية تكتسب أهمية أكثر إستراتيجية.

إن التنظيم الإداري للموارد المائية في دول العالم الثالث لا يتكون من وحدات أو هيئات، تجمعت بالصدفة ولا رابط بينها، لكن الإطار التنظيمي العام للموارد المائية، يتكون من أجزاء يرتبط بعضها ببعض، وأن كل وحدة من الوحدات تكمل الأخرى، لتوفيرالماء في النهاية للإستهلاك والإستعمال. P196 [66]

كذلك توجد الوحدات الإستشارية لتقديم الإقتراحات وتنسيق مختلف أعمال الوحدات الفاعلة الأخرى، بغية الوصول إلى تدبير محكم، يجعل هذه الوحدات في الإدارة العامة من الأمور الجوهرية في إدارة التنظيم، سواء تعلق الأمر بتخطيط البرامج أو تنفيذها

وتأخذ هذه الوحدات في دول العالم الإسلامي أشكالاً متنوعة، حيث تكون على شكل مجالس وطنية، أو على شكل لجان تتباين جغرافياً وتضم إلى جانب المخططين والمشرفين على تدبير الموارد المائية، ممثلي المستعملين، وكذلك ممثلي المجتمع المدني.

إن تعدد استعمالات المياه وتفاوت النسب المخصصة بين القطاعات الإنتاجية والمنزلية في دول العالم الإسلامي، يجعل لكل وحدة أهدافاً خاصة ومتناقضة مع أهداف غيرها، وينعكس ذلك سلباً على تدبير الموارد المائية، التي أصبحت تتعرض لكثير من الشوائب أثناء استعمالها من طرف المنتفعين منها، مما حال دون ترشيد تدبيرها .

وحتى يمكن ترشيد إدارة الموارد المائية في العالم الإسلامي واستثمارها بطرق علمية وعصرية، فإنه يكون لزاماً تنحية هذه العوائق، من خلال العمل على توحيد إدارة الموارد المائية، وإيجاد جهاز كفؤ موحد، لتنظيم جميع مرافق المياه .

إن المقومات العلمية الحديثة لإدارة المياه تستند على التنظيم الجيد، ويتطلب إيجاد الصيغة التنظيمية الملائمة التي تعتمد على تحديد الوظائف للهياكل، وتوزيع الاختصاص بين كافة الوحدات، وتبني تخطيط فعال ومراقبة ناجعة لاستعمالات المياه والتعاون، بعيداً عن المزاحمة والمنافسة

إن العناية بالمشاكل التقنية إلى جانب الإهتمام بالقضايا القانونية والتنظيمية، تعدّ هدفاً أساساً في تنمية الموارد المائية، حيث أصبحت كيفية طرق تدبيرها مع مستجدات الإدارة العلمية الحديثة، أحد المقومات الرئيسة للإدارة الرشيدة، التي تتطلب الإشراف والتخطيط الموحد، للحفاظ على وحدة التدبير تمشياً مع وحدة المادة .[113] ص 636

4.3.3. التخطيط والإدارة المشتركة للمجاري الدولية

التخطيط السليم الفعال أساسي لاستخدام الموارد المائيةوهو شرط لامعدى عنه في حل كافة المشاكل الواقعة والتي ستقع مستقبلاً، ويبدأ التخطيط بالسياسات الوطنية وتنفيذ البرامج المحددة على نحو كاف وتحديد الأهداف الرئيسية لسياسة استعمال المياه.

وقد يرتقي التخطيط إلى المستوى الإقليمي، فيتصور المنهج الحديث في إدارة الموارد المائية واستعراض هذه الخطط وتطويرها من حيث الكم والكيف، وتحديد الأنشطة المؤثرة بها وتحديد

الإحتياجات الحالية والمستقبلية، وتبسيط التعقيدات الناجمة عن خضوع المياه لأكثر من قرية ريفية قليلة الأهالي صناعاتها صغيرة، أو مدينة مكتظة بسكان متحضرين يستعملون أرقى أنواع التكنولوجيا، وفض النزاعات فيما بينها مباشرة بتحديد التوزيع العادل وتحديد الإستخدامات الترفيهية ومناطق الصيد وكميته ومعالجة الفضلات.[83] ص12

وقد يقتضي الأمر خلق وكالة إدارية واحدة تقرر التدابير التعاونية وتعتمد سياسات موحدة ومنسقة لحفظ المياه وفرض الرقابة عليها واستعمالها وإدارتها ووضع تمويل لمشاريع الموارد المائية من أجل تلك الخطط والسياسات، ويمكن أن تكون الخطط شاملة لبرنامج سنوي للموارد المائية، يضع سياسات توزيع المياه وتنظيم الاستعمال والموافقة على المشاريع وجمع المعلومات ونشر البيانات وتحديد أسعار المياه.

أما على الصعيد الدولي فتبدو الحاجة ملحة إلى خلق إطار تخطيطي متعدد الأغراض لتحقيق التنمية المتكاملة، آخذة بعين الإعتبار احتمالات الصراع والحاجة إلى التعاون على أساس مبدأ، أن المجرى المائي وحدة نهرية غير قابلة للتقسيم ،يجبر الحكومات المعنية على التعاون الخلاق. P99 [114]

1.4.3.3. الإدارة المشتركة والحماية للمجاري الدولية

تتم الإدارة المشتركة من خلال اللجان المختصة، كظاهرة وضرورة حيوية لإعمال مبدأ الإنتفاع العادل والمشترك، و تعقد إجتماعات منتظمة وتحقق التعاون والعمل من أجل التنمية المشتركة للموارد المائية الدولية، وتجذب الدعم المالي من المؤسسات والمنظمات المالية والمتخصصة لتمويل المشاريع المشتركة بتنمية المجاري المائية كل على حدة، ويشمل ذلك كافة المخاطر والأضرار التي يتعرض لها المجرى المائي مثل إجراءات الحفظ والأمن ومكافحة الأمراض والفيضانات والجفاف.

وتؤكد الإتفاقات المشتركة على تنظيم الملاحة وصيد الأسماك والري وضبط الاتصالات والتربية الحيوانية والفيضانات وتوليد الطاقة الكهربائية والتلوث من خلال اللجان الفنية المشتركة التي تمثل كافة الدول وإدارتها إدارة متكاملة لاستعمالها بكفاءة.

وتنتشر اللجان عبر الدول في عدد من القارات، ففي آسيا لجنة تنسيق حوض الميكونج و في إفريقيا لجنة حوض النيل وفي أوروبا لجنة نهر الدانوب ونهر الراين، التي تبذل قصارى جهودها للتنسيق في حل المشاكل القانونية المتصلة باستخدام المجاري المائية الدولية وتبادل الخبرات الدولية ورفع التوصيات مشفوعة بمبادئ توجيهية ووضع وتنفيذ نظم وترتيبات مؤسسية من أجل جمع وتخزين البيانات المتعلقة بمشاريع حوض الأنهاروالبحيرات وتبادل المعلومات والتحفيز على تبادلها

وإدارة موارد الأنهاربشكل أفضل وفعال ومن أجل الاشتراك بالتنمية والحماية الإيجابية لشبكة المجاري المائية الدولية، كما ويجب أن تعترف الحكومات بأهمية منظمات الأحواض وأنها عامل رئيسي ومؤكد لدفع التنمية، كما لها الحق في القيام مرة كل خمس سنوات بجولة تفتيشية عامة على الأنهار.[198] ص80

ومن صلاحيات اللجان أيضاً، أنها مسؤولة عن القيام بالتوفيق والتنسيق بين السياسات الإنمائية الوطنية لكفالة إتباع سياسات منصفة فيما يتعلق بتقاسم موارد المياه وتنمية مياه الحوض ووضع مراقبة تنفذ سياسة منتظمة ورشيدة لاستغلاله، لكن هذه السياسات قد تعثرت بسبب التقييدات على ولاية ونطاق عمل منظمات الأحواض بدرجة لا تسمح لها بأن تعمل بكفاءة ومرونة في الوقت المناسب.

من جهة أخرى ثبت أن الأدوات والترتيبات والمشاركة المؤسسية المتوفرة لمنظمات أحواض الأنهارغير كافية ،بسبب اعتمادها أساليب غير مناسبة، وبسبب غياب التنسيق الكافي في العمل بين منظمات وحكومات كل منها والتي لم تقدم الدعم المالي الكافي وبالتالي عانت من أزمة عنوانها عدم كفاية الموارد المالية والبشرية.

2.4.3.3. تطوير المصالح المشتركة

تعتبر نظرية المصالح المشتركة أكثر النظريات تطوراً عندما تنظر إلى النهر في مجموعه بوصفه حوضاً واحداً يشكل وحدة جغرافية وسياسية واقتصادية واجتماعية واحدة
وقد أخذت بها محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها بقضية الاختصاص الإقليمي لنهر الأودر، وعليها ارتكزت مبادئ تنظم الإنتفاع بمياه الأنهارالدولية بوصفها مبادئ واجبةالإحترام، خاصة مبدأ التوزيع العادل لمياه النهر ومبدأ عدم الإضرار، ثم شهدت مفاهيم العدالة الدولية المتعلقة بالمياه العذبة عدداً من التطورات أبرزها :[115] ص38

- لا يجوز إنشاء مشاريع تستهلك كمية كبيرة من المياه.
- عدم انتهاك حقوق الملاحة في النهر الدولي.
- لايجوز إقامة منشآت في دول المصب من شأنها أن تحدث فيضاناً في دول المنبع على أساس الإستخدام غير الضار للإقليم.
- ضرورة إقامة لجان مشتركة لدراسة المشاريع المقترحة على النهر.

و شكلت هذه المبادئ أساساً لقواعد هلسنكي وأبرزها في حصة معقولة ومنصفة من مياه الحوض الدولي لاستخدامها في الأغراض النافعة.

وقد تتخذ الدول الأخرى سياسات مائية لاعتبارات سياسية بدفع من الدول الكبرى أو الدول العدوة لخلق بؤر توتر ونزاعات إقليمية لا طائل لها حتى يتسنى لها ممارسة التدخل في شؤون المنطقة من خلال مركزها الدولي أو الإقليمي، كالسياسة التركية إزاء سورية أو رواندا وبوروندي من طرف إسرائيل إزاء جمهورية مصر العربية.

وتطرح بعض الدول التطبيق التبادلي وتشترط ذلك قبل تنفيذ المشروعات المائية إلتزاماً ثنائياً تبادلياً يسري على الطرفين دول المنبع والمصب.

وقد ترفض الدول الإلتزام بالإتفاقيات الدولية المبرمة قبل الإستقلال وتقرر التأكيد المستمرعلى حقها في الإستفادة من أنهارها بالطرق التي تراها ملائمة مستقبلاً، بغض النظر عن درجة استعمال الدول المنتفعة الأخرى لهذه المياه أو مدى سعيها ورائها واتباع سياسة الأمر الواقع، بأن المياه هبة يجب استغلالهاوبالتالي فمن حقها بناء السدود ومشروعات توليد الكهرباء وإقامة المشاريع السياحية وتحويل مجرى النهر لمواجهة احتياجاتها من المياه والطاقة وتنمية الموارد المائية. واللعب بورقة المياه كعنصر للضغط على دول أخرى في قضايا سياسية واقتصادية والمساومة على ذلك مع دول أخرى حالة تركيا وسورية واعتباره سلاحاً للإيذاء والمعاقبة.

3.4.3.3. التبادل المنتظم للمعلومات المفيدة

تقرر المادة التاسعة من الاتفاقية، أنه على الدول بذل قصارى جهدها لتبادل المعلومات
وقد يكون التبادل ثنائي أو من خلال هيئات مشتركة أو محطات مراقبة أو إجراء بحوث مشتركة.

وتتبادل الأطراف البيانات والمعلومات وتشجيع نقل واستعمال التكنولوجيا والمعدات البديلة والمعرفة والمراجع الإرشادية وتوفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة والتدريب المناسب للموظفين والتقنيين والعلميين والقانونيين بصورة معقولة عن حالة المجرى المائي، خاصة ذات الطابع الهيدرولوجي المتعلقة بحالة الجو والجيولوجيا المائية وتقديمها للدول الأخرى للإنتفاع بها بشكل عادل ومفيد وبدون مقابل بصفتها استقرت كمبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة.

كما وعلى الدول التبليغ عن الأنشطة البشرية التي تشكل خطراً مخيفاً يهدد بإصابة أشخاص أو إنزال أضرار بليغة بالممتلكات والأخطار الوشيكة المهددة كالفيضانات والجليد.

وتشير إتفاقية فيينا1985 على أطرافها لحماية طبقة الأوزون أن تعمل على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والإجتماعية والإقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بهذه الإتفاقية وتنفيذها.

وانطوت إتفاقية المجاري على التزام عام يوجب على الدول التي تشترك في المجرى المائي الدولي التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات على نحو منتظم، فيما يتعلق بالمشروعات التي تنوي إحدى الدول النهرية القيام بها، والتي تحتمل آثار سلبية ضارة على الدول النهرية الأخرى، وعليها أن تقدم البيانات والمعلومات خلال فترة زمنية معينة وعلى الدول أن تتعاون وتتشاور وتتفاوض عند الإقتضاء، وأن تراعي حماية الصحة والسلامة العامة.[115] ص39

4.4.3.3. التدابير المزمع اتخاذها في التبادل المنتظم للمعلومات :

تضم المواد 11-19 مجموعة من الإجراءات التي ينبغي إتباعها فيما يتعلق بنشاط جديد في دولة ما قد يكون له أثر سلبي على دول أخرى تشترك في المجرى المائي الدولي المعني. وتدل تلك المواد على أن المجتمع الدولي برمته يرفض قطعياً فكرة أن لدولة ما وحدها الحرية غير المقيدة في أن تفعل ما ترغب بالجزء الواقع في نطاق ولايتها من مجرى مائي دولي ما، علماً بأن بعض الدول لم تقبل بتلك الفكرة وهي إثيوبيا ورواندا وتركيا.

4.3. واجب الإخطار المسبق

جرى العرف الدولي على أن الدولة قبل أن تقوم أو تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم على دولة أخرى من دول المجرى المائي ،وعليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، فما هو الإخطار وما أثره على الحقوق المكتسبة،وماذا لوتم رفض الإخطار وما هي المدة القانونية ؟ وما هو موقف محكمة العدل الدولية؟ وما هو تطبيق ذلك على بعض الأنهارالعربية ؟

وهكذا يبدو الإخطار المسبق كمتطلب سابق أساسياً وأصيلاً من مبادئ القانون الدولي يصل إلى مصاف القواعد الآمرة كونها تنطوي على مصالح دولية مشتركة لكافة دول المجرى المائي.

واستناداً إلى نظرية السيادة الإقليمية فإن العديد من الدول ترفض شرط الإخطار المسبق عند القيام بمشروعات مائية، وتستند في ذلك إلى نظرية الإختصاص الإقليمي المطلق والتي مبناها أن الدولة تأخذ التدابير وتحول النهر وتستخدم مياهه بحرية تامة دون الإكتراث بمصالح الدول الأخرى خاصة إذا كانت من الدول النامية.

نوضح بأن رغم إدخال بعض التعديلات لتلك المواد فإن نص الجمعية العامة لا يختلف جوهرياً عن نص لجنة القانون الدولي، لذلك يمكن القول بأن تلك المواد تتضمن نصوصاً متوازنة، وتفيد بأن الدولة التي تزمع تنفيذ استخدام جديد أو تغيير في استخدام قائم لمجرى مائي دولي ما، يمكن أن يكون له أثر ضار ذو شأن على دولة مشاطئة أخرى يجب أن توجه إخطاراً مسبقاً للدول التي يمكن أن تتأثر بذلك، وتعطى تلك الدول مهلة ستة أشهر ينبغي أن ترد فيها على الإخطار، فإن عارضت الإستخدام المزمع وجب عليها أن تدخل في مناقشات مع الدولة التي وجهت الإخطار بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع وقد تستغرق هذه العملية بكاملها مدة سنة واحدة أو أكثر،فإن لم تتم تسوية المسألة بما يرضي أياً من الدول المعنية، تطبق إجراءات تسوية المنازعات التي تنص عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بجانب البيئة فإن المادة12 من إتفاقية المجاري المائية، قد أفردت لها اهتماماً خاصاً حيث نصت على أن يكون الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها مصحوباً بنتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي.[116] ص 19

1.4.3. ماهية الإخطار المسبق

إن مبدأي عدم إلحاق ضرر وواجب الإخطار، يعتبران من المبادئ المستقرة في مجال الأنهارالدولية، وهما مبدآن مرتبطان ببعضهما، حيث أنه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة ألا تلحق ضرراً بالآخرين، كما أنه يتوجب عليها إخطار الآخرين في حال قيامها بإجراءات، أومشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق أضراراً بالدول الأخرى .

وبالتالي فإن عدم إلحاق أضرار هو مناط المبدأين، كما أن الإخطار هو الحل للمشاكل الناتجة عن المشاريع والإستخدامات المستقبلية، بينما التعاون هو الحل للمشاريع والإستخدامات الحالية لدول المجرى المائي الدولي . [78]ص 478

فالإخطار الذي يضاف إلى التبادل الطبيعي للمعلومات والبيانات بين دول المجرى المائي الدولي، قد جاء لإعطاء معنى واضح لمفهوم الإستخدام المنصف والمعقول ولمنع وقوع ضرر فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بالإستخدامات الجديدة والمشاريع المزمع إقامتها .

وقد حددت إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية شروطاً محددة للإخطار، سواء من حيث التوقيت أو المضمون أو المهلة، كما حددت الخطوات التالية له، وذلك بهدف إعطاء الدول المخطَرة فرصة للإعتراض، مما يمهد الطريق للمفاوضات التي قد تؤدي إلى تعديل المشروع الجديد، أو إلغائه أو إيجاد البديل عنه .

وهذه المبادئ جميعها هي بالأصل قواعد أوجدتها الإتفاقيات الدولية، والأعراف التي تولدت من الممارسة الدولية، وقد استطاعت بفضل التطور والممارسة المستمرة ومطالبة الدول أن ترتقي لتصبح واجبات قانونية يتوجب على الدول احترامها والإلتزام بها.

فماهو الإخطار و ما المقصود به، وما هو أثره على الحقوق المكتسبة، ومتى يكون الإخطار وماذا يعني الإخطار المسبق، وما هو موقف محكمة العدل الدولية من هذه المسألة وكيف جسدت ذلك الدول المشاطئة، وما هي المشاكل الناجمة عن عدم الإخطار في نهر الأردن كل ذلك سيفصل في الفروع التالية :

1.1.4.3. تحديد فترة الإخطار

يقصد بالإخطار المسبق أنه التزام الدولة المشاطئة لنهر دولي ما عند ما تعتزم القيام بمشروع قد يسبب ضرراً لدولة مشاطئة أخرى فإنه يتعين عليها أن تقوم بإخطار تلك الدولة التي قد تتأثر بالمشروع بالمعلومات والبيانات العلمية الدقيقة المتعلقة بذلك المشروع

والإخطار يقع على عاتق الدولة الإلتزام به وله شروط :

من حيث توقيته في مرحلة مبكرة، ومن حيث مضمونه يحتوي على المعلومات والبيانات الصحيحة والدقيقة، ومن حيث فترة الرد.

فيجب أن يكون الإخطار مصحوباً بالبيانات خلال ستة أشهر في حالة عدم الرد على الإخطار، يتم اللجوء إلى المشاورات والمفاوضات.

فالفقه الدولي هجر نظرية هارمون التي ترى بالحرية المطلقة لدولة المنبع دون الرجوع إلى دول المصب، وذهب إلى الإتجاه الثاني الذي يرى بالوحدة الإقليمية المقيدة والملكية المشتركة، و أن دول المنبع ليست حرة في التصرف في المياه النابعة من أراضيها وأنها ملزمة بالتشاور المسبق مع

الدول الأخرى قبل إقامتها لمشاريع قد تسبب ضرراً لها لذلك فهي ملزمة بقاعدة الإخطار المسبق وعدم التسبب في ضرر.

2.1.4.3. الأساس القانوني للإخطار

يستمد الإخطار أساسه القانوني من قاعدة عرفية دولية مفادها أن الدولة العليا التي تشترك في مجر ى النهر الدولي عليها أن تراعي عند قيامها باستغلال جزء من النهر الواقع في أراضيها أن هذا الإستغلال لايضر بحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر[58]ص131

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية المصائد 1951 بين المملكة المتحدة وإيسلندة مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل النزاعات الدوليةعلى المياه قد أثرت على القضايا الدولية اللاحقة وشكلت قاعدة عرفية يمكن القياس عليها كان أبرزها : [117]ص 134

ـ حق الدولة التي تقع في الجزء الأسفل من النهر تسلم إشعار مسبق عن أي نشاط من الدول التي تقع في أعلى النهر والذي يؤثر عليها.

ـ وجوب دخول الأطراف ذات العلاقة في مشاورات ومداولات فيما بينها قبل البدء بأي مشروع في الحوض النهري.

ـ منع الأعمال التي يمكن أن تسبب أضراراً كبرى لأي طرف من الأطراف، ووجوب التعاون بين الجميع حول المشكلة المعنية.

ـ منع أي أعمال تؤدي إلى أضرار بيئية في الدول الأخرى.

ـ ضرور تأجيل الأعمال المتعلقة بالمصادر المشتركة في حال توقع أن تكون المفاوضات بين الدول طويلة. [6]ص282

2.4.3. الحقوق المكتسبة والإخطار

بقيت الحقوق المكتسبة في الأنهارسارية، حيث كان اقتسام وتوزيع حصص المياه بين الدول المعنية باقياً على هذا المنوال، وكرست حقوقاً تاريخية في ولاية معينة لدولة ما، في أن تحصل أو تستعمل أو تحول كمية من المياه تنبع من مصدر معين سواء كان نهراً أم بحيرة وأن تحافظ على تلك الكمية سنوياً.

ويرى معهد القانون الدولي أن هذا المبدأ ينطبق على العلاقات التي تنشأ عن أوجه الإستعمال المختلفة للمياه، وأن في استعمال المياه ذات الأهمية لدول عديدة يمكن لكل منها أن تحصل عن طريق التشاور والخطط المعدة بطريقة مشتركة والتنازلات المتبادلة على مزايا الإستغلال الأرشد لمورد طبيعي كالمياه.

غير أن تطور العلاقات الجوارية حتم ضرورة احترام حقوق بعضها البعض في مياه الأنهارالمتاخمة، حيث أن السكان اعتادوا على حياة معينة يجب مراعاتها لتشكل أساساً في البناء الإقتصادي والإجتماعي لهذه المجتمعات الزراعية.

وأخذت بهذه القاعدة الإتفاقيات الدولية ولجان التحكيم لتفادي وقوع الأضرار وتهديد المصالح والحقوق النهرية، وحماية الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي.

ومع تقييد السيادة على النهر واعتراف الأمم المتحدةأن لكل دولة حقوقاً متساوية على الجانب الخاضع لها من الحدود، وهي قيود مقيدة بالتقابل وتحد من حرية التصرفات في مواجهة أحديهما تجاه الآخر، ولا فضل لدولة المجرى الأعلى على دولة المجرى الأسفل.

ونظراً لبرامج التنمية المستدامة فإن للدول خطط ومشاريع تقوم بها فعليها التشاور المسبق حول المشروعات الجديدة، فإذا نوت الدولة تنفيذ مشروعات على جزء من أرضها التي يمر النهر بها أو أرادت تغيير النظام القائم للشبكة المائية والمتعارضة مع مصالح الدول الأخرى، كأن تضر بحقوقها أو تنقص من حصتها، فعليها واجب الإبلاغ والتشاور وتنفيذ الإلتزامات بحسن نية، كماعليها الإخطار وإبداء الرغبة في التوصل إلى حل سريع وعادل من خلال الوسائل السلمية، وواجب عليها التوقف عن الإستمرار في المشروع إلى أن يتم الوصول إلى حل.

والسوابق التاريخية لا تشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الأخرى حتى تبدأ في تنفيذ المشروعات وخطط التنمية التي تريد تنفيذها على النهر، والدول المجاورة لاتمتلك حق الإعتراض على المشروعات المقترحة، لكن لها الحق في ضمان حصتها من المياه والمواءمة بين حقوقها وحقوق الدول الأخرى. [68] ص 83

3.4.3. حتمية الإخطار المسبق

تضمنت الإتفاقية الإطارية 1997تأكيداً على التزام الدول النهرية المشتركة بالإخطار في حالة المخاطر، والحظر في حالات الطوارئ التي تحدث فجأة من أسباب طبيعية مثل الفيضانات وانهيار

الجليد وانهيار التربة والزلزال والتصحر وتسرب المياه المالحة والحوادث الصناعية الناتجة عن السلوك البشري، وعليه تلتزم دول المجرى بالإعلان عن التدابير التي يمكن أن تؤثر على حالة المجرى المائي بالإستخدامات الجديدة أوالتدابير الجديدة المزمع اتخاذها.

و توسعت الإتفاقية بشرط الإخطار المسبق ،من حيث شروطه وتوقيته والإجراءات الواجب إتخاذها،والتزام الدولة بالإعلان عن التدابير التي يمكن أن تؤثر على حالة المجرى المائي بالإستخدامات أو التدابيرالجديدة.

وتلتزم الدول بتقديم الإخطار المسبق عن الإستخدامات المستقبلية، حتى لاتعتبر الدولة أن لها الحق الكامل في أن تمارس على المجرى في إقليمها كل الحقوق المتفرعة عن سيادتها المطلقة وذلك بصرف النظر عن الآثار المترتبة على الدول المجاورة أو المتاخمة.

وعلى الدولة كذلك ألا تعيق الدول المشاطئة للنهر الدولي بشكل تعسفي مشروعات التنمية المتكاملة وألا تعترض على أية مشروعات تزمع أي دولة من دول المجرى القيام بها ويصبح الأمر كأنها تملك حق النقض في مواجهة هذه المشروعات. [24] 39

والإخطار المسبق يجب أن يتم بشكل مبكر ويحتوي على معلومات مفصلة وبيانات فنية وتعطي المادة 13من الاتفاقية مهلة محددة لدراسة وإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج وتقييم النتائج الإضافية لإجراء التقييم الدقيق،وعدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

والدولة النهرية ملزمة بعدم التسبب في ضرر جوهري، والذي يعد قيداً عاماً لمبدأ الاقتسام المنصف للمياه وموازياً له.

1.3.4.3. اعتبارات رفض وقبول الإخطار

تعتبر الدول الإخطار جزء من البرامج الداخلية للدولة الوطنية و للحكومة الوطنية ولأسباب خاصة مثل التصحر والجوع وتوليد الطاقة الكهربائية ،لها أن تتحفظ على شرط الإخطار المسبق و عدم التسبب في ضرر، وحينما صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع لجنة القانون الدولي 1997 بأنه سيحدث خللاًعلى التوازن الذي كان ينطوي عليه المشروع ، واعتبرت الدول منها إثيوبيا أن التزامها بشرط الإخطار المسبق يعتبر نوعاً من تقييد حريتها وانتقاص من سيادتها كدولة مستقلة ذات سيادة، واشترطت للقبول به يجب أن تلزم مصر والسودان نفسهما بهذا الشرط قبل تنفيذ أية مشاريع مائية على حوض النيل.[16] ص 215

وقد تستند الدولة لرفض الإخطار المسبق على الخلافات التاريخية، فمثلاً ما حدث بين الهند والباكستان ورغم المؤتمرات واللقاءات الثنائية والوساطات الإقليمية والدولية إلا أن الأطراف

تمسكت في مواقفها ورفضت تقديم التنازلات، وأكدت أن للدولتين الحق القانوني الكامل لإدارة ورقابة واستغلال المصادر الطبيعية للمياه داخل إقليمها، ورفض إقامة لجان فنية وإعادة تقاسم المياه المشتركة والإستمرار في إقامة المشاريع التنموية دون اكتراث بمصالح الطرف الباكستاني إستناداً إلى سيادتها المطلقة.

ونادى الفقه باعتبار شرط الإخطار المسبق من القواعد الأساسية ، وكمتطلب ضروري قبل الشروع باتخاذ أي تدابير أواجراءات أو القيام بمشروعات فردية أوجماعية على حوض النهر أوعلى جزء منه وعليها الإلتزام بالتفاوض كواجب متمم لواجب الإخطار لاعتبارات كثيرة، كالتفاوض من أجل توزيع المياه والتفاوض من أجل تسوية الخلافات، التفاوض من أجل إنشاء إدارة مشتركة للموارد المائية.

2.3.4.3. موقف محكمة العدل الدولية من الإخطار

في قضية مضيق كورفو 1949 أكدت محكمة العدل الدولية على حقوق الدول في السلامة والحرمة لمياهها، و أن علم ألبانيا بأن ألغاماً قد بثت في مياهها الإقليمية ينشئ إلتزاماً بإخطار السفن التي تعمل في المنطقة بوجود الألغام وتحذيرها بالخطر المحقق المترتب على ذلك، وهذه الإلتزامات حسب رأي المحكمة مبنية في جملة أمور منها التزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها في أعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى.[67]ص 345

وهوالأمر الذي قاست عليه لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والثلاثين في عام 1987وقد جاء به مايلي:

- لايجوز لدولة يمر بإقليمها نهر دولي، أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول.
- لايجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الإضرار بالدول النهرية الأخرى كأن تتسبب في إحداث فيضان أوإنقاص كمية المياه التي للدول الأخرى.
- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلويثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى، ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.
- إن أية دولة تتخذ تصرفاً يخرج على مبدأ الاستعمال البريء لمياه النهر تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.
- لايعتبر استعمالاً بريئاً أي استعمال ينطوي على التعسف في استعمال الحق. [118]ص 23

4.4.3. مواقف الدول المشاطئة للأنهارالعربية

كانت سورية أول الدول الموقعة على إتفاقية المجاري المائية والمصدقةعليها في حين تحفظت تركيا عليها، وهنا يمكننا الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: إن معظم الدول التي صدقت على الإتفاقية لا تشترك فيما بينها بمجاري مياه دولية وهذا يعني، أنه لا يمكن حتى الآن تطبيق هذه الإتفاقية بين دولتين بوصفها نصاً قانونياً تعاقدياً ملزماً لها في علاقاتها المتبادلة .

الثانية: إن هذا التعارض بين الرفض التركي للإتفاقية والقبول السوري لها يشيربدون أدنى شك إلى مدى الفرق الشاسع في اختلاف وجهات النظر القانونية بين دولتي المنبع والمرور بالنسبة لنهر الفرات ومن ثم صعوبة التوفيق بين مواقفهما حيال هذا الموضوع.

و قبلت سورية والعراق مفهوم المجرى المائي، وإعترضت تركيا على ذلك وأصرت على مفهومها الخاص حول مجاري المياه العابرة للحدود، ومن ثم يجب تنظيم استخدامه مياه النهر مع الدول المتشاطئة الأخرى بدلاً من الإتفاق على تقسيم مياهه، وترى تركيا أن تنوع المشكلا ت المائية والعلاقات السياسية بين دول المجرى والتقديرات الأمنية والتنموية تشكل جزءاً من العوامل المعرقلة للتوصل إلى إتفاقية عامة تحدد حقوق الدول المتشاطئة وواجباتها.

وعليه فإن الدول يجب أن تتفق على أنظمة قانونية خاصة تتلاءم مع ظروف كل من الدول وتضمن خصوصية عنصر المياه وطبيعته والخلافات الناجمة عن استخداماته وكذلك تحديد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تسبب ضرراً للغير وإجراء التعاون بين الدول المتشاطئة.[46شكري وملندي ص 194] إستناداً إلى قضية كورفو 1949التي كرستها إتفاقية 1997 التي نصت على الإمتناع عن التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام دولة لمجرى مائي وقد قبلت سورية هذا المبدأ إستناداً إلى التزامها بالإتفاقية، وطرحت ضرورة الأخذ بعين الإعتبار مشاكل تحويل المياه وتخفيض جريانها من قبل دولة المنبع لكن الجانب التركي تحفظ حيث يرى أن الإتفاق لاينظر بقدر كاف إلى المصاعب المرتبطة بضرورات التنمية لدى دولة المنبع.[67]. p2

عند إجازة المادة 1 من اتفاقية المجاري المائية تضمنت فقرة ثالثة تنص على الآتي: "لا تسرى هذه الإتفاقية على استخدام الموارد الحية الموجودة في المجاري المائية الدولية إلا في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع، وبالقدر الذي لا تؤثر به الإستخدامات الأخرى للمجرى المائي على هذه الموارد"، إلا أن تلك الفقرة قد حذفت في مرحلة لاحقة.

وتبدو مسألة تحويل مياه نهر الفرات والمشروعات المنفذة لدى دولة المنبع هي المشكلات الأكثر خطورة، حيث أن تخفيض منسوب المياه قد أدى فعلاً إلى إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة لدولتي

المرور والمصب وبمشروعاتهما التنموية، في حين تطرح تركيا أنابيب السلام لتوصيل المياه إلى إسرائيل وتبخل في تدفق المياه إلى سورية والعراق
بالرغم من أن لهما حقوقاً ثابتة ومشروعة في هذين النهرين.[46] ص 196

1.4.4.3. رفض الإخطار المسبق في نهر الأردن

لوقبلنا فرضاً أن إسرائيل دولة ولها الحقوق في مياه نهر الأردن بصفته يصب في أراضيها، ولها حقوق تنظمها قواعد القانون الدولي خاصة إتفاقية المجاري المائية الدولية 1997، لكن إسرائيل قامت بتحويل مجرى الأردن، فأجهضت الخطط العربية بالاستفادة من روافده،فأين الدراسة المشتركة للمشروعات وأين الموافقة والتنسيق وأين هو الإخطار.

لقد خالفت إسرائيل القرار الصادر عن رابطة القانون الدولي 1956الذي يقرر : على أي دولة من دول المجرى المائي الدولي التي تعتزم القيام بنشاط جديد بناء أو تحويل أو تعديل أن تلجأ لنظام الإنتفاع والتشاور مع دول المجرى المائي الأخرى إذا كان من شأن ذلك الإنتفاع التأثير على تلك الدول بمياه المجرى وعليها عرض الأمور على لجان فنية للحصول على رأيها في الموضوع قبل اللجوء إلى التحكيم.

ويمكن الإستناد إلى قضية بحيرة لانو بين إسبانيا وفرنسا التي حولت جزء من مياه البحيرة التي تقع في الأراضي الفرنسية والتي تجرى في إتجاه إسبانيا عبر نهر الكارول زاعمة تسببه في انخفاض منسوب النهر المذكور وإلحاق الضرر بها بسبب ذلك طلبت إسبانيا من فرنسا أن تحصل على موافقتها قبل الإقدام على تنفيذ المشروع، لكن الهيئة القضائية رفضت وقررت على فرنسا إخطار جارتها إسبانيا بالتدابير المزمع اتخاذها، وأستندت في ذلك إلى القواعد العرفية التي تقرر أنه لاتوجد قواعد توجب على دول المجرى المائي الدولي الحصول على الموافقة المسبقة لدول المجرى الأخرى على أوجه الإنتفاع التي تنوي القيام بها بمياه المجرى التي تمر في إقليمها.

إن إعتماد المجتمع الدولي لمبدأ الإخطار هو رفض واضح لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة التي تزعم أن للدول حق مطلق في استخدام أجزاء مجارى المياه الدولية الواقعة في إقليمها، بصرف النظر عما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لدول المجرى الأخرى.

ويؤكد الإتفاق على أن دول المجرى ملزمة بإخطار دول المجرى المائي الأخرى بالمشروعات التي تزمع القيام بها للإنتفاع بالمجرى إعمالاً لحق الدولة السيادي على مواردها الطبيعية، ومن

المعقول أن للدولة المشاطئة الحق في الإنتفاع بالمياه التي تمر في إقليمها وأن تقوم بالمشروعات اللازمة لهذه الغاية دون أن، تكون ملزمة بالحصول على

موافقة الدول المشاطئة الأخرى فلا تملك الدول حق النقض في مواجهة المشروعات ويؤجل التنفيذ بشكل مؤقت لأنه لايمنع الدولة المخططة لها من تنفيذها إلى مالانهاية. [119] p372

ومن أبرزمظاهرالضررالملموس إقدام دولة من دول المجرى المائي على تغيير مجرى جريان نهر بكامله، أي تغيير المكان الذي يعبر فيه المجرى المائي الدولي، كما يعد من هذا القبيل الإستخدام التام أوشبه التام لمياه المجرى أو الإنتفاع المفرط بالمياه من قبل دولة من دول المجرى، إذا كان يسفر عن تقليص منسوب المياه في دول المجرى الأخرى.

ولا شك أن مشروع الناقل الوطني الإسرائيلي قد أسفر عن تحويل كميات كبيرة من المياه من بحيرة طبريا وليس كميات الحد الأدنى من المنسوب Minimum Fiow Doctrineومن ثم تخفيض منسوب المياه لدى خروجه من البحيرة، وهو ما سيؤدي إلى انخفاض كميات المياه لكل من سورية والأردن وفلسطين ومما سيؤثر على حياة الأهالي في تلك المناطق.

وتنكر إسرائيل وقوع ضرر ولا ترى في هذا الضرر حتى في حال وقوعه ضرراً جدياً وملموساً، لأنها التزمت بالحصة المقررة لها في إطار المشاريع الدولية، وإن تحويل مياه هذه البحيرة سيؤدي إلى زيادة ملوحة مياه نهر الأردن و يؤثرعلى إمكانية الإنتفاع بها لغايات الري والإستخدامات المنزلية، وقد طبقت بذلك نظرية تقليدية تقرر السابق أولى. [120]ص 284

2.4.4.3. الإلتزام بعدم إحداث ضرر ملموس في استخدام المياه الجوفية

يتعلق الضرر الملموس إما بكميات المياه أو هيكلها وتركيبها الجيولوجي، والاستعمال المفرط للمياه التي تشكل مصدراً للغذاء، قد تؤدي إلى نضوب آبار أخرى.

كما ويمكن إحداث الضرر نتيجة التجارب النووية تحت سطح الأرض لأنه ينطوي على أهمية وليس مجرد الضرر البسيط أو عدم الملاءمة، وقد ورد صفات الضرر الملموس والمعتبر والجوهري والخطير إبان مناقشات لجنة القانون الدولي، وهي التي وردت في قواعد هليسينكي النص على الضرر المهم الذي يعوق الاستعمال المعقول للمياه .

ويعد ذلك تطبيقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار ومبدأ استعمل ما لك دون الإضرار بالغير، ويكون الضررملموساً بأن يكون له عواقب على الصحة العامة والصناعة والملكية أو البيئة في دولة أخرى، والإلتزام بعدم الإضرار هو إلتزام ببذل عناية واتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن، وعلى الدولة إزالة أو تخفيف هذا الضرر ومناقشة التعويض اللازم.

و يقتضي ضمان مبدأي الإستعمال المنصف والمعقول وعدم إلحاق الضررالملموس بالدول المشتركة معها في المياه الجوفية والتي ستلحق ضرراً بالمشروعات أو تنطوي على استعمال غير معقول وغير منصف لا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا علمت الدولة بطبيعة هذه المشروعات، لهذا تلتزم الدول بالإخطار، وهذا يعد ضروري لوضع القواعد والمبادئ السابقة محل التنفيذ والعمل على ضمان مراعاتها مستقبلاً، ولهذا تلتزم الدول بإخطار شركائها في المياه الجوفية بمشروعاتها لاستعمال أو استغلال هذه المياه وإخطارهم بكافة المعطيات الضرورية حتى يتسنى لهم تقويم الآثار المحددة لمثل هذه المشروعات. [121] ص94

وكون الأمر يتعلق بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة والضرورية، فإذا أرادت الدول الإعتراض على هذه المشروعات ينبغي أن يتضمن الرد للأسباب الفنية أوالعلمية التي تؤيد إمكان إحداث ضرر ملموس أو أن هذا الإستعمال غيرمعقول، وكذلك يستهدف الإخطار إحاطة الدول المعنية بهذه المشروعات، والإتفاق على أنها لن تؤدي إلى أضرار ملموسة أو تنطوي على استعمال غير معقول أوغير منصف والدخول في مفاوضات وتسوية المشاكل بشكل ودي وتحقيق نتائج ملموسة. [102] ص 32

يبدو لنا أن مبادئ القانون الدولي التي تنظم استخدام المياه الجوفية تفتقر إلى وجود هيكل متكامل من القواعد القانونية في هذا الخصوص، وعلى الرغم من بسط سلطانها على المياه الجوفية فإن الطابع الإطاري يتطلب ضرورة أن تعمل الدول على إيجاد شكل تعاهدي ثنائي أو متعدد الأطراف ينظم كيفية استخدام المياه الجوفية .

5.3. النظام القانوني للإنتفاع بمجاري المياه العربية

إن الإنتفاع بمجاري المياه يثيرعدة تساؤلات، فمامدى إلتزام دول الأحواض النهرية بالتعاون الدولي في مجال المياه، وهل هناك تبادل منتظم للمعلومات عن حالة مجاري الأنهار، وهل يتم التشاور بصدد المشاريع المزمع تنفيذها وهل تلتزم الدول بالتفاوض عن طريق اللجان المشتركة للتوصل إلى اتفاقات نهائية تقضي بالتقسيم العادل والمنصف لمياه أنهارالنيل والفرات ودجلة ؟
هذه التساؤلات سنوضحها في المطالب التالية :

1.5.3. مدى تطبيق مبادئ إتفاقية المجاري المائية على الأنهارالعربية

كتب الفقيه البريطاني Brierley في كتاب قانون الأمم مايلي : إن ممارسات الدول كما تدل عليها الخلافات التي نشأت بشأن هذه المسألة، تبدو حالياً أنها تعترف بأن لكل دولة معينة الحق في أن تعتبر الشبكة النهرية كلاً متكاملاً ، و أن تضع مصالحها في الميزان مقابل مصالح الدول الأخرى، وأنه لا يجوز لأي دولة أن تدعي الحق في استخدام دولة أخرى لتلك المياه ما لم يكن هذا يسبب لها ضرراً مادياً.[p205[122

وبالتالي فإن المياه أصبحت أحد أدوات الضغط السياسي الذي تمارسه بعض الدول التي تسيطرعلى منابع الأنهارأو مصادرالمياه على الدول المتشاركة والمتشاطئة معها في نفس المصدرالمائي، وهنا نشير للسياسة التركية التي تسعى فيها تركيا من خلال التحكم بمنابع نهري دجلة والفرات إلى فرض هيمنة سياسية واقتصادية لاستعادة الإرث التاريخي للإمبراطورية العثمانية قبل تفككها عام 1918 وقيام الجمهورية التركية .

وقد قامت تركيا الحديثة منذ قيام الجمهورية بدراسات واسعة لاستغلال مياه نهري دجلة والفرات من خلال إقامة العديد من المشاريع والسدود التخزينية الكبيرة التي تحجز كميات كبيرة من المياه تؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من سوريا والعراق بشكل خاص حيث أن انخفاض كميات المياه الواردة إلى البلدين بنسب كبيرة تبلغ 40% بالنسبة لسوريا 90% للعراق وبعد اكتمال مشروع (gap) الذي تقوم تركيا بإنجازه على مجرى نهر الفرات فإنها تحاول أن تبرر إقامة السدود الكبيرة على مجاري الأنهارو إن عملية التنمية الإقتصادية والزراعية تتطلب توفير الطاقة الكهربائية والمياه الضرورية لعملية التنمية.[52]ص 235

وبهذا تكرس نظرية السيادة المطلقة ، غير عابئة بالتطور الذي طرأ على القانون الدولي والعلاقات الدولية، ولا تعترف بالصفة الدولية للنهرين، وتفرض مبدأ الاستخدام الأمثل للمياه.

إن ما تقوم به تركيا من عملية تنموية يعتبر من حقوقها المشروعة، إلا أن الغايات التي تبغي تحقيقها من خلال إقامة هذه المشاريع هي غايات سياسية بحتة كما أنها تحاول أن تقوم بعملية تنموية إقتصادية صناعية و زراعية كبيرة وبفترة قياسية وذلك لضمان اللحاق بركب الإتحاد الأوربي الذي يفرض عليها أن تقوم بعملية تصحيح لاقتصادها الذي يعاني من التضخم وسوء الإدارة، إلا أن هذه العملية لا تكون مشروعة إذا كانت على حساب جيرانها والدول المتشاطئة معها وبخلاف القانون الدولي الخاص بالأنهارالدولية.[120] ص 281

وفي موضوع العراق هناك عدة أهداف تحاول تركيا تحقيقها من خلال ضغطها بواسطة المياه.
الأولى: سياسياً والأخرى اقتصاديا، وربما توسعية فمن المعروف أن تركيا لا تزال تعتبر ولاية الموصل من المناطق التابعة لها وكذلك إقليم كردستان.[123بلتجي ص57] وما تتمتع به كركوك من خزين نفطي كبير وبالتالي يدر مصدراً هائلاً للواردات، كما أن وجود كبير للتركمان في كركوك من العوامل التي تدفع تركيا إلى استخدام المياه في عملية الضغط السياسي على أكراد العراق .

كما أن امتلاك العراق لثروات هائلة نفطية ومعدنية وبكميات اقتصادية يدفع تركيا للضغط على العراق من خلال استخدام المياه ربما كأحد أساليب الضغط الإقتصادي باعتبار أن المياه هي ثروة تركية خالصة كما هو النفط وهذا ما أكدته التصريحات التي أطلقها كبار المسؤولين الأتراك فقالوا (إن هذه مياهنا ومن حقنا أن نبيعها لمن نشاء) وذلك لتبرير إنشاء أنابيب السلام لنقل وبيع المياه من نهرالفرات إلى دول الخليج العربي وإسرائيل، وأكد على ذلك رئيس الوزراء التركي من خلال قوله(المياه نفطنا وإن كان هناك من يرضى باقتسام نفطه مع الآخرين فتركيا على إستعداد لاقتسام مياهها[124]ص 142

الثانية: المسألة الإقتصادية التي تدعم التوجه التركي هوأن خصوبة الأراضي الزراعية التركية وإستصلاح مساحات واسعة ضمن مشروع (gap) يجعلها أكثر المناطق إنتاجية في المجالات الزراعية بعد تراجع إنتاجية الأراضي الزراعية في كل من سوريا والعراق جراء النقص في المياه وإرتفاع نسبة الملوحة والتلوث بسبب المشاريع التركية على الأنهار. [125]ص12

2.5.3. مياه النيل بين مصر والسودان وأثيوبيا

يبلغ طول نهر النيل حوالي سبعة آلاف كيلو متر، و تمر روافده بعشر دول إفريقية تشكل في مجموعها ما يعرف بدول حوض النيل، غير أن النسبة العظمى من المياه التي تصل إلى مصر مروراً بالسودان تأتي من الهضبة الأثيوبية، لذلك فإن الأمن المائي العربي الذي ينظم مصر والسودان، يرتبط بالدرجة الأولى بالإتفاقات التي تحكم علاقات مصر بإثيوبيا وباقي دول الحوض، حيث يستجمع نهر النيل مياهه من ثلاثة أحواض رئيسية وهي الهضبة الأثيوبية التي تمد النيل ب85 بالمائة والهضبة الإستوائية ب 13 مليار م³ وحوض الغزال يعطي النيل 15 مليار م³. [126] ص 56

و يعتبر نهر النيل المصدر الرئيسي الذي يمد مصربحاجتها من المياه، و تبلغ حصتها السنوية منه نحو 55 مليار متر مكعب سنوياً، غير أن تزايد عدد السكان فيها والذي يصل سنوياً لحوالي 1.5 مليون نسمة، مع ثبات الكميات المخصصة لها من مياه النيل يفرض عليها البحث عن مصادر مياه أخرى تغطي حاجة الزيادة السكانية والمشروعات الإنمائية من المياه

ويتوقع أن مصر سوف تحتاج بحلول 2017 لكميات أخرى من المياه قد تصل لحوالي 20 مليار متر مكعب سنوياً، أي بزيادة في الإستهلاك تبلغ 30%، الأمر الذي يمكن تدبيره من المياه الجوفية من ناحية، ومن إعادة استخدام مياه الصرف من ناحية أخرى .

وهذا يعني أنه رغم تزايد حاجة مصر من المياه بسبب الزيادة الطبيعية في عدد السكان والتوسع في مشاريع التنمية الزراعية والصناعية، وبالرغم من ثبات حصتها من مياه النيل فإنها قادرة على تدبير مصادر أخرى تؤمن لها الزيادة المطلوبة من المياه للأعوام الخمسة عشر القادمة .

ولا نخال أن الوضع المائي في السودان يختلف كثيراً عما هوعليه في مصر من حيث القدرة على تدبير الزيادة المطلوبة من المياه التي تغطي الزيادة الطبيعية للسكان من ناحية وتغطي احتيتاجات التنمية في السودان من ناحية أخرى، فمصر قادرة على تدبير الزيادة المطلوبة من المياه التي تغطي الزيادة الطبيعية للسكان من ناحية، وتغطي احتياجات التنمية في السودان من ناحية أخرى .

أما إثيوبيا التي حاولت الأصابع الصهيونية استغلالها في نشر دعايات مغرضة من شأنها أن تشيع جواً من القلق وعدم الإستقرار بينها وبين مصر والسودان، فلم تستجب لهذه المحاولات وداومت

هي والسودان ومصر بخاصة، ومع سائر دول الحوض بعامة، على عقد الاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات التي تستهدف البحث في تأمين تدفق المياه لجميع دول الحوض دون عوائق أو مشاكل .[92] ص 164

يورد الدكتور صلاح الدين عامر الإتفاقيات التاريخية التالية التي أبرمت لتنظيم الإنتفاع بنهر النيل:

ـ البروتوكول الموقع في روما عام 1891وتتعهد الحكومة الإيطالية بالامتناع عن إقامة أية أعمال من شانها التأثير بدرجة كبيرة على كمية المياه .

ـ المعاهدة بين بريطانيا وإثيوبيا عام 1902 تتعهد الحبشة إزاء بريطانيا بعدم إقامة أية أعمال على مياه النيل أو بحيرة من شأنها التأثير على مياه النيل.

ـ المعاهدة بين بريطانيا والكونغو عام 1906 تتعهد الكونغو بألا تقيم أو تسمح بأن تقام أية أعمال على أو بالقرب من النهر من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت من غيرموافقة الحكومة السودانية.

ـ الإتفاق بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا عام 1906 بشأن المحافظة على مصالحهم فيما يتعلق بتنظيم مياه النهر وروافده .

ـ الإتفاق بين بريطانيا وبلجيكا عام 1924 وتقضي مادة فيه بأن الحدود تتبع مجرى الملاحة في نهركاجيرا .

ـ الإتفاق الأمريكي البريطاني عام 1925، بتعين الحدود في الامتداد البريطاني على إفريقيا الشمالية وقد عنيت بمجرى الملاحة في نهر كاجيرا.

ـ تبادلت المذكرات كل من بريطانيا وإيطاليا عام 1925بشأن الإمتناع عن أي عمل يكون من شأنه تعديل حجم المياه في هذه الأنهاربدرجة مؤثرة .

ـ في عام 1929 اعترفت بريطانيا بحقوق مصر التاريخيةوالطبيعية على نهر النيل ولايسمح للحكومة القيام بأي عمل من شأنه إنقاص كمية المياه أو توليد الطاقة على النيل أو روافده.

ـ الإتفاق بين الإتحاد السوفييتي والجمهورية العربية المتحدة بإقامة السد العالي الذي يوفر فوائد لمصر تقدر ب55مليار م³ و18 مليار م^3 للسودان وتعوض مصر للسودان عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات السودانية نتيجة التخزين في بحيرة السد .

ـ الإتفاق الأخير بين مصر وأوغندا التي طلبت من البنك الدولي بشأن مشروع إنشاء محطة لتوليد الكهرباء على بحيرة فيكتوريا .[92] ص 137

1.2.5.3. التعاون الفني بين دول حوض النيل

تتعاون دول مجرى نهر النيل لرسم الخطوط الرئيسية التي تستهدف زيادة إيراد النهر والإشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات في صورة كاملة وعرضها على الحكومات ومراجعة جميع نظم التشغيل في السنوات العادية والشحيحة وتنظيم سحب الإحتياجات .[127]ص262

وبهذا تكرس إتفاقية المجاري المائية الدولية انطباقها على نهر النيل الذي يحكم تقاسم المياه الذي نظمته الأعراف بين دول المجرى، وجاءت الإتفاقية لتقنن تلك الأعراف الإقليمية والتي تقرر التقاسم المنصف للمياه المستند إلى مجموعة من المعايير المتوازنة منها الموارد المائية المتاحة لكل دولة وإعتماد السكان في كل دولة على موارد النهر ومبدأ وجوب عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى .[121] ص94

وتسعى هذه الدول لتحقيق عملية تنمية واسعة زراعية، صناعية، تجارية تدخل المياه فيها كأحد أهم عناصر التنمية، لذلك تحتاج كميات كبيرة من المياه، الأمر الذي يعود بالضرر على الدول المجاورة المستفيدة من نفس المورد المائي.

وعدم وجود رغبة سياسية للوصول إلى حلول وإتفاقيات للتقاسم العادل للمياه - عدا بعض الأمثلة القليلة - بسبب وجود خلافات سياسية وحدودية وإيدولوجية بين أكثر هذه البلدان مما يعيق الوصول إلى تسوية سياسية وقانونية

فبالنظر لنهر النيل الذي يعتبر من أهم الأنهار الكبرى في العالم وإفريقيا، فإن دول المنبع وإثيوبيا على وجه الخصوص تمد نهر النيل بحوالي 85 %من مصادر المياه إضافةً إلى دول المنبع الأخرى، في حين تعتبر مصر ومن ثم السودان من أكثر الدول استفادة من نهر النيل، حيث تحصل مصر على حوالي48 مليارم³ من الماء وتحصل السودان على 14 مليار م^3 بموجب إتفاقيات تم عقدها 1929 بين الدول الاستعمارية (بريطانيا- فرنسا- بلجيكا) وتترك الخلافات السياسية بين دول حوض النيل والنزاعات و الحروب الداخلية وعدم الإستقرار السياسي لمجمل دول الحوض أثارها السلبية على عملية الإستغلال الأمثل لمياه النيل في عملية التنمية في دول حوض النيل وهي في أمس الحاجة لها.

وبناءً على ما تقول "Patricia Reuters" الخبيرة بالمعهد الدولي لأبحاث قوانين المياه في إحدى جامعات اسكتلندا :أن العرب يواجهون الآن تحدياً خطيراً فيما يتصل بتأمين حاجاتهم من المياه وبخاصة أنهم يدركون أن أعلى درجات التقنية في العالم لن تستطيع مساعدتهم في حل مشكلا تهم المائية التي تخضع لحقيقة مؤداها : إن الجزء الأكبر من الموارد المائية التي يعتمدون عليها في الحصول على حاجتهم من المياه يقع خارج نطاق سيطرتهم .[127] ص 262

2.2.5.3. تطوير الإنتفاع بمياه النيل

يمثل نهر النيل قيمة إقتصادية وإجتماعية كبيرة بالنسبة للشعوب التي تشاطئه فيشكل مصدراً للحياة فيها، لهذا الغرض نفذت المشروعات في مصر على شكل مشروعات الري وتوسيع الرقعة الزراعية وإنشاء الخزانات للتحكم في مخزون المياه وتم بناء القناطر الخيرية ثم أنشئ خزان أسوان لمواجهة مشروعات التنمية الطموحة لاستزراع الأراضي وتوفير الطاقة لأغراض صناعية، ولتطوير خطط التنمية التي تهدف إلى توفير ظروف معيشية للسكان في مصر وظروف اقتصادية وإجتماعية تجذب السكان وإعادة إحياء الزراعة .

ويواجه نهر النيل مشكلة فقد كميات من مياهه في المستنقعات، وعن طريق التسريب وعدم التحكم بمياه الفيضان، وقداكتسبت الإتفاقيات طابعاً قانونياً وأكدت على المسائل التالية: - رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل، والإشراف على المشروعات التي تقررها الحكومات ،ووضع نظم تشغيل وإدارة الأعمال التي تقام على نهر النيل. [6] ص 80
- تتفق الدول على الطبيعة الهيدرولوكية للنيل كشبكة مياه دولية، وتتفق الدول على الإقرار بالحقوق المكتسبة للدول على نهر النيل شريطة ألا تضر بحقوق الآخرين، وتتفق الدول على التعاون والتشاور في تنظيم الإنتفاع بالمياه وإدارة بعض المشروعات .

ولا شك بأن الإتفاقية بوصفها إتفاقية إطارية لن يكون لها تاثير مباشر وستقوم الدول النيلية بإسقاطها على خصوصيات النيل وأوضاعه الهيدرولوجية والجغرافية والسكانية واقتصادات الدول، و ألا يؤثر على الإتفاقيات السابقة، وإذا كانت الدول ليست على قلب رجل واحد بالنسبة للإتفاقيات الجديدة فإنها تظل ملتزمة بالأعراف الدولية بشأن استخدام مياه الأنهاربصفة عامة والأعراف الإقليمية بشأن النيل بصفة خاصة، وإن غياب التنسيق والتعاون بين دول مجرى النيل ،وارتباطه بالأوضاع السياسية السائدة في الدول، وتغليب المصالح الذاتية على المصالح الأخرى وعدم احترام

الإتفاقيات الناظمة لاستخدام مياه مجرى النيل والتحفظ على الإتفاقية الدولية لمجاري المائية سيبقي الوضع على حاله.[78] ص503

3.5.3. الإنتفاع بمياه نهري دجلة و الفرات واستخدامهما

تقع منابع نهري دجلة والفرات في الأراضي التركية، ويستمر مجراها في دولتين عربيتين، هما سوريا والعراق، وموقعها الجغرافي يثير كثيراً من المشاكل بين تركيا من جهة وسورية والعراق من جهة أخرى بالإضافة إلى ما يتعلق بحدود دولية بين دول ثلاث مستقلة فإن الحدود التركية العربية تمتد لتصل إلى إيران.

ويلتقي نهري دجلة والفرات بالعراق ويصب في مهبطهما المشترك نهر القارون الذي تغذيه منابع إيرانية وعراقية، وتتلاقى الأنهارالثلاثة معاً في شط العرب بسعة8 ،43 م² لتصب في الخليج العربي [73] ص 42

- نهر الفرات

ينبع نهر الفرات من هضبة الأناضول في تركيا ويمر في الأراضي السورية والعراقية .

يبلغ طوله 2215 كم^2 منها 400 في تركيا و 475 في سورية و 1400في العراق وإيراد الفرات السنوي من المياه 31,82مليار م^3 في المتوسط ويبلغ الحد الأدنى للنهر871,16 مليار م^3 في السنة في مقابل 43,457 مليار م^3 كحد أقصى سنوياً، ويقدر متوسط إيراد النهر السنوي عند الحدود السورية التركية بحوالي 30,4 مليار م^3 في العام ويشارك كلاً من تركيا وسورية على التوالي في متوسط هذا الإيراد بنسب 88%، 12% على التوالي، أما العراق وسورية فلا يساهمان في فيضان نهر الفرات إلا بقدر قليل.

- نهر دجلة

يبلغ طول نهر دجلة 1718 كلم² ومساحة حوضه 258 كلم² ومتوسط إيراده السنوي يتراوح ما بين 47، 49,7 مليار م^3 في العام ويقدر متوسط إيراد دجلة عند الحدود التركية بـ 16,8مليار^3 وعلى نقيض الفرات فإن حصة فيضان دجلة الوافدة من تركيا لاتمثل سوى 45 % من المجموع، بينما لاتستطيع تركيا التحكم سوى جزئياً فيما يتعلق بمجرى دجلة وإيراده إلا أنها تتحكم تماماً في التصرف في فيضان نهر الفرات وهي تغذي إيراده بنسبة 88% وتواجه السيطرة على مجراه عقبات وذلك بسبب انحداره الشديد وطبوغرافيته المتميزة بوعورة تضاريسها .[73] ص 44

تعتمد الدول الثلاثة المشتركة في مياه نهر الفرات تركيا وسورية والعراق اعتماداً إلى حد كبير على مياه النهر اقتصادياً، ويبدو أن العراق وسورية أكثر هذه الدول استخداماً لمياه الفرات،

وحاجتهما إليها أكثر من حاجة تركيا، لذا فهما أكثر قلقاً على مياهه، ومع ذلك قررت تركيا حجز مياه الفرات لملء خزان أتاتورك الضخم 1990، كما أن تنفيذ المشاريع التركية قد خفض منسوب المياه في نهر الفرات، الأمر الذي جعل كلاً من سورية والعراق تعاني من أزمات في المياه وستكون مشكلة مياه الفرات سبباً لتدهور العلاقات بين البلدان الثلاثة مالم يتم الإتفاق بينهم.[128] ص 263

إن سباق دول الحوض لإقامة مشاريع السدود والخزانات للتحكم في المياه وتوليد الطاقة والزراعة قد دفع بالعلاقات بين دول الحوض الوصول للتأزم، كما تشترك مع المياه أسباب أخرى لعبت دوراً في ذلك التأزم، بالإضافة إلى مشكلة الحدود هناك مشكلة السدود التي لها مهمة أخرى على الأنهارتتركز على حجز المياه في النهر أو رفع منسوب المياه في الآبار الجوفية، وتوليد الطاقة الكهربائية والتوسع في الزراعة واستصلاح الأراضي ومواجهة التصحر الزاحف وتدعيم الغابات في مواجهة الإرتفاع الحراري ،ولما كان نهري دجلة والفرات نهران دوليان فإن النزاع عليهما غدا أمراً خطيراً وأصبح الماء الذي هو أساس الحياه خطراً على الدول، وأصبحت المياه في السياسة الدولية الحالية مصدر أزمات وحروب مستقبلية .

وتتفق الأطراف المتشاطئة لمجرى الفرات ضمنياً وعلى نحو غير مباشر على تجاهل النصوص المعقودة إبان المرحلة الاستعمارية بين فرنسا وبريطانيا والتي لم تعد تتلاءم مع ظروف عصرنا الحالي وتطور مستوى الحياة والتقدم التكنولوجي، وحافظت على بعض النصوص فمثلت بذلك جزءاً من النظام التعاقدي الذي يجب تطبيقه على مسألة استخدام المياه لغايات غير الملاحة.

ومع الزيادة المتسارعة لعدد السكان والتطور الصناعي والحضاري وضرورات تحقيق الأمن الغذائي والتوسع في استغلال الأراضي الزراعية ووسائل الري الحديثة كل هذه العوامل المشجعة على زيادة الإستهلاك من المصادر المائية المتوافرة ، أدى في النهاية إلى تكثيف إقامة مشروعات التنمية الهادفة إلى تلبية حاجات الإقتصاد والسكان المتصاعدة من هذه المادة الحيوية.

1.3.5.3. المشروعات المنفذة لدى دولة المنبع تركيا

تمارس تركيا سيطرتها الكاملة على معظم المنابع العلوية لنهر الفرات، لذا سارعت إلى تشييد السدود الضخمة على هذا النهر لتوليد الطاقة الكهربائية وهما: (سدي كيبان وكاراكيا) وتهدف من ذلك تطوير الإنتاج الزراعي وزيادة توليد الطاقة الكهربائية وزيادة كمية الري وإرواء الأراضي القابلة للزراعة.

كذلك تهدف إلى تنمية المناطق التي يقطنها الأكراد بهدف إدماجهم في المجتمع التركي و تشجيع الصناعات الغذائية وإقامة اقتصاد محلي مزدهر وإحداث تبديلات جوهرية في أسلوب حياة الشعب التركي وذلك بتهجيرهم من مناطق سكنهم، وإسكانهم في مناطق حضارية وإغراق القرى بالمياه لتدفع السكان إلى تركها. [12] ص 541

حيث ترى سورية والعراق أن هذه المشاريع محاولة تركية لفرض نفوذها الإقليمي وتكريس سيطرتها شبه التامة على المصادر المائية الأساسية في المنطقة، مما يؤدي إلى انخفاض كبير في منسوب نهر الفرات في الوقت الذي تعاني منه المنطقة من الجفاف وندرة الأمطار،خاصةً وأن السلطات التركية تقوم بحجز المياه من وقت لآخر وبإسلوب مبرمج وبشكل تعسفي مما أحدث أضراراً للزراعة والتدهور التدريجي لنوعية المياه الواصلة إلى أراضيهم وذلك نتيجة للملوثات الكيميائية والأملاح المعدنية والنفايات الصناعية التي يتم ضخها بإتجاه النهر لدى دولة المنبع، وتوقف توليد الكهرباء من جراء انخفاض منسوب النهر ثلاثة أمتار.

لقد تداخلت السياسة بالقانون وتحالفت تركيا مع إسرائيل وأمريكا ولم تعبأ بالملاحظات والشكاوى الصادرة من سورية والعراق، بل كانت وسيلة ضغط لبلوغ أغراض سياسية فالأتراك الذي يسيطرون على الجزء الأكبر من نهر الفرات يتمتعون بوضعية تمييزية بالمقارنة مع جيرانهم العرب، هذا ما يجعلهم يعتقدون في إمكانية فرض وجهات نظرهم من موقع القوة خلافاً لقواعد القانون الدولي. [12] ص474

لقد أقامت سورية مشاريع للتنمية الزراعية والصناعية مثل: سد الثورة في مدينة الطبقة، وسد البعث، وسد تشرين وتهدف هذه السدود كأساس للتنمية الإقتصادية والإجتماعية و تخزين المياه وتوليد الكهرباء وإرواء الأراضي القابلة للزراعة مما أدى إلى انخفاض منسوب المياه المتدفقة إلى العراق.

2.3.5.3. الإستخدام العادل و المنصف لمياه نهر الفرات

إن ندرة المياه كانت ثقيلة الوطأة على الحياة اليومية للمنطقة منذ عصور ماقبل التاريخ وبسبب نقص المياه، كان التوزيع العادل للمياه بين الدول المائية في الحوض أمر بالغ الصعوبة،وفي السنوات الأخيرة لم يحدث وجود أي تطور حقيقي لمصادر المياه السطحية رغم وجودإمكانية لتحقيق ذلك من الناحية التقنية، ويعود هذا لأسباب سياسية مرتبطة بنزاع الشرق الأوسط .

فينبغي على الدول المتشاطئة احترام مصالح جيرانها وعدم الإضرار بها أثناء ممارسة سيادتها على المصادر المائية الجارية في إقليمها ، وهو ما يعني ضرورة إستخدام المياه بأسلوب متعقل مثمر، متعاون و مشاركة منصفة و التنسيق في التدابير الهندسية. [129] ص47

ويرى الدكتور عزيز شكري :أنه لايمكن تطبيق هذا المبدأ عملياً إلا إذا أخذ في الحسبان ضرورة استبعاد أية أولوية بين الإستخدامات المختلفة للمياه .

كذلك يجب التوفيق بين جميع العوامل والظروف الخاصة لتحديد معنى الإستخدام العادل للمياه مثل العوامل الطبيعية والحاجات الإقتصادية والإجتماعية للدول المتشاطئة والإستخدامات الحالية والأساسية وحماية مجرى المياه من التلوث.[46] ص201

إن تطبيق مبدأ الإستخدام العادل والمتعقل للمياه بين الدول المتشاطئة لايعني بأي حال من الأحوال اللجوء إلى تقسيم كمي أو نسبي للمياه بين الدول المتشاطئة، بل يعني استخدام المياه على نحو منصف وبدون التسبب في أضرار ضد مصالح الدول المجاورة و تنسيق الجهود للتوصل إلى تحقيق الإستخدام الأمثل لمصلحة جميع الدول المعنية.[46] ص204

3.3.5.3. استخدام مياه نهري دجلة والفرات

إستغل العراق تاريخياً نهري دجلة والفرات ليروي أكثر من نصف مليون هكتار وتطورت بعد ذلك التاريخ مشاريع الري واستصلاح الأراضي، وتأثر العراق بالاستخدامات السورية والتركية للنهرين الدوليين، فقد شرعت تركيا ببناء سد كيبان على نهر الفرات وخططت سورية لبناء سد الطبقة على نفس النهر، وكان من نتائج هذا الإستثمار أن عانى العراق من شح شديد جداً في مياه نهر الفرات وإنخفض إيراده إلى أدنى مستوى ونتج عن ذلك كوارث كبيرة أثرت سلباً على حياة الملايين المستفيدين من مياه النهر.

ونتيجة لتعنت مواقف الحكومة التركية تدنت كمية المياه إلى مستوى خطير جداً، وأدى ذلك إلى إلحاق أضرار كبيرة بمختلف جوانب الحياة في العراق وخاصة الزراعة، لذلك طرح الجانب العراقي ضرورة عقد اتفاق ثلاثي لتحديد الحصص العادلة والمعقولة من المياه لكل دولة من خلال الإلتزام بأسس قسمة المياه والإنتفاع المنصف والمعقول الذي يستند إلى القانون والعرف الدوليين وبما يضمنان الحقوق المكتسبة للمشاريع القائمة.

لكن الموقف التركي يتمسك بالسيادة المطلقة على مياه نهري دجلة والفرات داخل أراضيها وإنكار الملكية الجماعية للنهر الذي يمر بأكثر من دولة، فتعتقد تركيا أن من حقها القيام بأعمال منفردة وممارسات دون إتفاق مسبق بين الدول المعنية، للنهرين، بل تعتبر حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً وليس حوضين منفصلين ونهرين عابرين للحدود Trans-Boundary Rivers لذا فهي تتحفظ على إتفاقية المجاري المائية الدولية 1997 خاصة المواد التي تتحدث عن التقاسم المعقول والمنصف والعادل.

إن إصرار تركيا على الإستمرار في تنفيذ مشروع شرق الأناضول رغم اعتراضات العراق وسورية يشكل خرقاً فاضحاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم كيفية استغلال مياه الأنهارالمشتركة، وتتعمد تركيا إهمال كل القواعد القانونية التي تلزمها بالتنسيق والتشاور مع العراق، وتحاول في الوقت نفسه إضفاء الشرعية على هذا الإهمال المتعمد من خلال تفسيرها لتلك القواعد بالكيفية التي تنسجم مع مصالحها دون النظر إلى مصالح الدول المتشاطئة معها.[130] ص231

لقد حدد القانون والعرف الدوليان بوضوح القواعد والأسس العادلة لقسمة مياه الأنهارالدولية المشتركة، وتشير الممارسة الدولية في هذا المجال إلى أن الركون لهذه القواعد والأسس كان السبيل إلى وضع حلول معقولة لمعظم المشاكل التي نجمت عن تنازع الإستخدامات بين أكثر من دولة من الدول المتشاطئة، لذلك يؤمن العراق أن إمكانية التوصل إلى إتفاق متوازن ومرضٍ للدول الثلاثة يحدد حصة كل منها من المياه المشتركة ليس بالأمرالمستحيل إذا جرت مفاوضات بين هذه الدول بجدية وحسن نية، فإذا أخذت كل دولة من هذه الدول مصالح الدول المتشاطئة بعين الإعتبار فإن إمكان الإلتزام بعدم التسبب في ضرر أمر ممكن. [130] ص231

4.3.5.3. استخدام مياه نهر الفرات إستناداً إلى إتفاقية المجاري 1997

كانت سورية من أول الموقعين والمصدقين على الإتفاقية المذكورة، في حين اعترضت تركيا عليها، وبات من الصعوبة بمكان التوفيق بين مواقفهما حيال هذا الموضوع، وأمام هذه الاختلافات الكثيرة اعتمد القانون تدريجياً مفاهيم أخرى ذات معانٍ أكثر شمولاً من تلك المستندة إلى الفواصل الحدودية وأقرت مواقف وسطية تجمع معظم الأطراف حولها.

فالمشكلة أن تركيا لاتقربالصفة الدولية لنهرالفرات وتعتبره نهراً عابراً للحدود والمطلوب تنظيم إستخدامه مع الدول المتشاطئة الأخرى بدلاً من الإتفاق على تقسيم مياهه وتقبل المبادئ العامة للقانون كأساس ينظم خصوصية عنصرالمياه وطبيعته ويرتب الأثار على الدول الأخرى على أساس السيادة

الدائمة على الثروات الطبيعية التي تسمح بالسيطرة الفعلية عليها، لذا لجأت تركيا لهذا المبدأ وطبقته بشكله المطلق على أساس نظرية هارمون. [58] ص65

في حين ترى بعض الدول المتشاطئة تطبيق نظرية السيادة المقيدة ومضمونها أنه يجب على دولة المنبع ترك مياه النهر تنساب على نحو طبيعي دون إحداث تغيير في كمية المياه أو نوعيتها أثناء جريانها في اتجاه دولة المصب وهو ما يؤكد فكرة المساواة في السيادة التي كرستها محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو 1949 (على الدول الإلتزام بعدم استخدام أراضيها لغايات الإضرار أوالتسبب في الإضرار بحقوق الدول المجاورة.[67]

5.3.5.3. استخدام مياه نهري دجلة والفرات خلافاً للإتفاقية الدولية 1997

يعتبر موضوع مياه نهري دجلة والفرات من أعقد المشكلات التي تواجه العلاقات بين تركيا من ناحيـة، وبين سوريا والعراق اللتين تعتمدان إلى حد كبيرعلى مياه هذين النهرين في توفير احتياجاتهما لأغراض الري والشرب وتوليد الكهرباء من ناحية أخرى.

ومما زاد في تعقيد المشكلة، أن تركيا اتخذت عدداً من الإجراءات التي تعتبر في مجملها مخالفة للقانون الدولي الذي ينظم استغلال المجاري التي تشترك فيها عدة دول، من أبرزها

- قيام تركيا بتنفيذ عدد من مشروعات الري والسدود في المناطق الجنوبية الشرقية، بما في ذلك السد الضخم الذي أقامته على مجرى النهرين،والذي تبلغ طاقة تخزينه نحو 70م^3 دون أن تتشاور مع الدول التي تشاركها مياههما وهما سوريا والعراق، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية .[131] ص116

القوانين الدولية، ودون أن تراعى حجم الأضرارالتي يمكن أن تلحق بهما نتيجة قطع المياه لمدة شهر كامل ومن ثم النقص في تدفق المياه لأراضيهما، بالرغم من وجود إتفاقيات ثنائية تقضي بإعلام وإخطارالعراقيين عن خططها لبناء مشروعات للمياه على نهري الفرات ودجلة بقصد جعل تلك المشروعات تخدم مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا.

- أشارت بعض التقارير إلى وجود عيوب فنية في بناء ذلك السد الذي أقامته تركيا على مجرى النهرين في المنطقة الجنوبية الشرقية، من شأنها أن تؤدي إلى انهياره، الأمر الذي كان يتحتم على تركيا ألا تنفرد في إقرار المشروع، دون أن تتشاور مع سوريا والعراق اللتان سوف تتعرضان للأضرار البليغة فيما لو إنهارهذا السد.

- تجاهل تركيا المتعمد لمطالب سوريا والعراق بإجراء مفاوضات للوصول إلى اتفاق ثابت ومحدد يعيّن حصة كل من الدول الثلاثة من مياه النهرين، وذلك تطبيقاً لما ينص عليه القانون الدولي، وأسوةً

بما هو قائم بين الدول الأخرى التي تشترك في الإستفادة من المجاري المائيـة التي تطل عليها أو تمر بأراضيها، مثل دول حوض نهر النيل، فالملاحظ أن جميع المفاوضات التي جرت حول هذا الموضوع لم تسفر إلا عن اتفاقات مؤقتة وليست نهائية .

- إن كل التصرفات والمواقف التي تتخذها تركيا بشأن التصرف في مياه النهرين، توحي بوجود قناعة خاطئة لديها بأن من حقها الإنفراد باتخاذ أي قرار في هذا الشأن دون الرجوع لأحد - بحكم أنهما ينبعان من أراضيها- بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدول الأخرى المستفيدة من مياههما.[131] ص117

- توجه تركيا نحو بيع المياه لإسرائيل، مما يؤثر سلباً على حصة سوريا والعراق من المياه حيث عقدت مع إسرائيل إتفاقاً يقضي ببيعها 50 مليون م³ من المياه سنوياً، أي ما يعادل 2,5% من إحتياجات إسرائيل السنويـة من المياه.[132] ص 123

لهذا تقررتركيا أن لها حقوق سيادية أبدية في مراعاة مصالحها الوطنية التي تفوق أي إعتبار، وترى في المياه نفطاً يعطي حق الإحتكار، وتنكروجود عوامل وطرق مناسبة لتقسيم المياه إستناداً إلى الإتفاقية الإطارية، لهذا فالوضع القانوني لنهري دجلة والفرات لا يزال غامضاً ويفسر تفسيراً ذاتياً إستناداً إلى مصالح الدول، وليس إلى الإتفاقيات الدولية.

يستخلص من ذلك أن نهر الفرات الذي تقع منابعه في تركيا ويجري في سورية والعراق هذا النهر كان الأساس في نشوء الحضارات القديمة وكان مركز استقطاب للسكان في سورية والعراق وخاصة أنه يمر في هاتين الدولتين ذات الإقليم الصحراوي الذي يعاني من الجفاف لذلك كان منذ القدم ولا يزال يمثل العمود الفقري للاستقرار البشري، إذ نشأت على ضفافه مئات من المستقرات الريفية وعشرات من المدن ذات التاريخ العريق وساهمت في بناء ونشوء الحضارة الإنسانية،إذ بلغ عدد السكان الذين يعتمدون على مياه نهر الفرات في كل من العراق وسورية (14226116) نسمة عام 2004 منهم (9128403) نسمة في العراق و (5097713) نسمة في سورية، الأمر الذي يجعل لهؤلاء حقوق مكتسبة لا يمكن لتركيا أن تتجاهلها إذا ما أخذ بالاعتبار القوانين الدولية والشرائع السماوية والقيم الأخلاقية. [133] ص123

4.5.3. الإنتفاع بنهري الأردن واليرموك

يتكون نهر الأردن من روافد تغذيه وقنوات تتصل بكل من سورية ولبنان والأردن وفلسطين، ويتكون حوض نهر الأردن من الحاصباني الذي ينبع من لبنان، ونهرا بانياس و اليرموك اللذان ينبعا من سورية، ونهر الدان الذي ينبع من شمال فلسطين وبحيرة طبريا تلتقي هذه الأنهارالثلاثة لتشكل نهر الأردن وبظهور دولة إسرائيل إلى الوجود أصبحت في عداد الدول التي يقع في إقليمها جزء من هذا المجرى الدولي.[134] ص146

ويقع النهر ضمن منطقة جافة تصنف دولها ضمن الدول التي تقع تحت خط الفقر المائي Water stress zoneوتعتمد الأردن وإسرائيل على حوض النهر لسد جزء كبير من حاجاتها من المياه، أما سورية ولبنان فهما لا تعتمدان على مياه النهر إلا بنسبة ضئيلة، وتأتي 77% من مياه نهر الأردن من منابع عربية، في حين تأتي 23 % من منابع تخضع للسيطرة الإسرائيلية.

يبلغ طول النهر 360 كم² بما يعادل 200 ميل وتبلغ مساحته 18300 كم² يقع أكثر من نصفها في الأردن والباقي موزع بين سورية ولبنان وفلسطين ويقع 3% من حوض نهر الأردن ضمن حدود إسرائيل ما قبل 1967.

يشكل نهر الأردن حداً فاصلاً بين الأردن وإسرائيل وفلسطين، التي يجب أن تنطبق عليها الحدود الموروثة عن الإستعمار، والذي يعتبر قاعدة الثالوج Thalweg التي تحكم طبيعة النهر حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فإنه إذا تغير سيل مجرى النهر تغييراً طبيعياً فإن الحدود تتبع المجرى الجديد، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ففي 1953 شرعت إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن قبل دخوله بحيرة طبريا وبناء ناقل المياه الوطني National Water Carrier إلى مدينة بئر السبع عاصمة النقب الصحراوية في جنوب فلسطين حيث يخرج من المنطقة المنزوعة السلاح وقامت بتجسيد ذلك 1964 فاقتربت الحصة الإسرائيلية من حصة الأردن وحرمت سورية ولبنان اللذان يمدان النهر بأكبرجزء من المياه.

ثم قامت بتحويل المياه من بحيرة طبريا بواسطة قناة Kirent Bissan لتوفر 70 مليون م³ من المياه لري الأراضي في وادي الأردن، و قامت أيضاً بتحويل نهر الأردن إلى النقب بواسطة أنبوب يعرف بخط المياه القطري بعد أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية، أصبحت تسيطر على نصف طول نهر اليرموك و أصبح إنتفاع الأردن بمياهه معتمداً على رضا إسرائيل، كما سيطرت على المياه الجوفية الفلسطينية، ومنعت سورية والأردن من تجسيد سد الوحدة للاستفادة من مياه هذا النهر. [129] ص48

1.4.5.3. إستغلال مياه نهر الأردن واليرموك

أبرمت إتفاقية في مدينة لوزان 1920، من لدن دول الإنتداب على سورية ولبنان وفلسطين و تضمنت مبدأين يقضيان سد حاجة الدول من مياه نهر الأردن، وحق فلسطين في الاستفادة من أكبر كمية ممكنة من المياه.

وفي عام1923 أبرمت بين فرنسا وانجلترا إتفاقية ترفع منسوب المياه في بحيرة الحولة وحق دولة فلسطين ببناء سد الحولة وطبريا لرفع منسوب المياه في البحيرتين، وفي 1953 أبرمت

سورية والأردن إتفاقاً لتنظيم الإنتفاع بينهما من مياه اليرموك وتشكل لهذا الغرض لجنة مشتركة تشرف على إقامة محطة كهربائية، وإقامة القناطر في وادي اليرموك غير أن إسرائيل منعت تطبيق تلك الإتفاقية التي تجاهلتها. [106] ص345

ففي 1993 تم الإتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وأوجدت لجنة دائمة (إسرائيلية ـ فلسطينية) للتعاون في مجال المياه لدراسة حقوق المياه لكل طرف وكذلك تنظيم الإستخدام المنصف لموارد المياه المشتركة، وذلك للتنفيذ خلال المرحلة الإنتقالية وما بعدها ويعترف بمبدأ الإنتفاع المنصف، لكن إسرائيل رفضت تنفيذ ذلك.

ويتفق الطرفان على الإعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما في مياه نهر الأردن والمياه الجوفية ويتعهدان بعدم تسبب إدارة وتنمية الموارد المائية لأحدهما، بأي شكل من الأشكال بالإضرار بالموارد المائية للطرف الآخر، وعلى القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه.

2.4.5.3. رفض اسرائيل الإلتزام بالتعاون

إستناداً إلى النظرية الصهيونية التي تقوم على عقيدة الأرض والمياه التي تعتقد أن لها سيادة مطلقة عليها، حولت إسرائيل نهر الأردن دون موافقة الدول العربية المعنية أو التشاور مع دول المجرى الأخرى إذا كان من شأن ذلك التأثيرعلى إنتفاع تلك الدول بمياه المجرى وينبغي عليها في حال عدم تعذر الوصول إلى اتفاق عرض الأمر على لجنة فنية للحصول على رأيها في الموضوع قبل اللجوء إلى التحكيم.

وفي 1994 أبرمت إتفاقية وادي عربة بين الأردن وإسرائيل فأعطت لموضوع المياه جانباً مهماً فيها ومن أبرزعناصرها:

ـ الإعتراف بمبدأ التوزيع العادل لكلاً البلدين من مياه نهري الأردن واليرموك والمياه الجوفية، وتتقاسم البلدين المياه وتضخ إسرائيل زيادة على ذلك 30 مليون م^3 من مياههما.

ـ استغلال المياه الجوفية في وادي عربة، على أن تزود إسرائيل بالبيانات الفنية، ويحق لإسرائيل زيادة الضخ على أن تقر ذلك اللجنة المشتركة مستقبلاً. [120] ص278

ـ الاعتراف بمبدأ الإستعمال البريئ الذي لايسمح لطرف بإيقاع الأضرار بالموارد المائية للطرف الآخر، وألا يحدث أي تغيير صناعي من قبل الطرف الآخر أي الأردني.

ـ حماية البيئة النهرية والحفاظ عليها من التلوث أو الاعتداء على حصص أي طرف.

ـ التعاون وتبادل المعلومات والبيانات ذات العلاقة بموارد نهر الأردن ويتعاون الطرفان لبناء السدود والخزانات على الحدود المشتركة.

أما القضية المستعصية، فتنحصر في حوض الأردن، حيث تعدّ الموارد المائية لهذا النهر، ضئيلة نسبياً، إضافةً إلى الشح الشديد في الموارد المائية للأطراف المتشاطئة، وإلى ارتباط هذه القضية بالوضع العام في المنطقة، ويكرس معهد القانون الدولي مبدأ الإلتزام بالدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة من اللجوء إلى الخبرات الفنية وعند الإقتضاء للجان والهيئات المناسبة، وتمتنع الدول عن الإضرار بالطرف الآخر إعمالاً لمبدأ حسن النية، والتعاون الذي يقصد به أن تحدد دول المجرى المائي حصصاً معقولةً ومنصفةً في إستخدامات المياه وأن تتفق عليها وذلك وفقاً لموارد المجرى المائي.

لقد قررت إتفاقية لوزان السابقة الذكر إقامة لجان مشتركة لدراسة مسائل الري وتوليد الطاقة، غير أن إسرائيل أعاقت أي تعاون وتنسيق بينها وبين الدول العربية خاصة سورية ومنعت إقامة السدود لحرمان الشعوب العربية من التنمية المستدامة، في حين تنقل إسرائيل المياه إلى صحراء النقب لجلب المزيد من المستوطنين.

و تجاهلت إسرائيل في إتفاقية وادي عربة حقوق الشعب الفلسطيني في المياه، وإستمرت بحفر الآبار والسيطرة على مزيد من المياه الجوفية. [120] ص288

و سبق للجمعية العامة أن اعتمدت على مبادئ هلسنكي التي قررت عدم الإضرار بأحد العناصر الأساسية للإنتفاع المنصف بصفته قاعدة مرشدة، وألزم نص لجنة القانون الدولي الدول بالتشاور بشأن عدالة الإنتفاع المعني وإجراءات التخفيف من الضرر أو التعويض

وترى اللجنة أن الإنتفاع المنصف هو المعيار الحاسم في إقامة التوازن بين المصالح القائمة ويوحي بأولوية ذلك المبدأ على قاعدة عدم الإضرار.[58] ص255

وقد يؤدي الإنتفاع المنصف والمعقول إلى بعض الضرر الجسيم مثل بناء السدود التي يستفيد منها الملايين، كما هو الحال في السد العالي بمصر و إقامة محطات الكهرباء، التي تؤدي إلى الإضرار ببعض الأسماك الترويحية التي يستفيد منها الناس، ومن هنا رأى بعض الفقهاء في لجنة القانون الدولي أن الدولة التي تسبب أضراراً وفي حالة عدم وجود اتفاق، لها أن تتخذ كل التدابير المناسبة بالتشاور مع الدول المضرورة في إطار المراعاة الواجبة والتي لا تسجل انتصار مبدأ على آخر مع إيلاء الحاجات الحيوية للإنسان التي تحتم اهتمام خاص بتوفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية وضمن ذلك ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعات.[135] ص387 -391

3.4.5.3. حق الدول المشاطئة في استغلال النهر الدولي

رخص العرف الدولي مبدأ الإستخدام المشترك للدول المشاطئة للنهر وروافده، وعليه فلا يحق لأية دولة الإستئثار الخالص بمياه النهر، أو القيام بأي عمل منفرد من شأنه التأثير على إستخدامات الدول المجاورة والمشاطئة الأخرى.

وكانت للدولة حقوقاً واسعةً على أساس سيادتها المطلقة على إقليمها بلا قيد أو شرط ولها الحق في إقامة ما تراه من مشاريع تنموية في أراضيها حتى لو أوقعت أضراراً على الدول المجاورة.

ولها الحق في تحويل مجرى النهر وحبسه وإقامة المشروعات، وهي فكرة أمريكية تجاهلت التوزيع العادل للثروات المائية وأسمته **بمبدأ هارمون**، واعتبرت النهر وحدة إقليمة طبيعية لا تتجزأ ولا تقسمها الحدود السياسية المصطنعة.

لكن القانون الدولي الحديث لم يتمسك بهذه النظرية لأنها لاتقيم وزناً لحقوق الدول الأخرى وهي نظرية فوضوية لا تتسق مع متطلبات علاقات التعاون الدولي ولا تقدم حلولاً عملية لمشاكل سياسية، لذا استبدلها الفقه بنظرية السيادة المقيدة.411-405p [41]

ومع حلول نظرية المورد الطبيعي المشترك التي تسمح باستخدام الأنهاربشكل مشترك والإنتفاع بها انتفاعاً عادلاً، واتخاذ كافة السبل لإستمرارها صالحة للملاحة والشرب فلا يجوز الإدعاء بحصر الأنهارلدولة واحدة ومنع الآخرين من الاستفادة منها ،لأنه مظهر يعيد العبودية والإقطاعية والإحتكار ويتنافى مع مبدأ حسن الجوار والمساواة بين الدول ويثبت واقعاً لايقره القانون الدولي الحديث.[24] ص143 -153

الفصل 4.

الآليات القانونية لحماية النظم الإيكولوجية

تمثل البيئة مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الإجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطارالحياة وظروفها.

ولا شك أن تغير المناخ وإرتفاع درجة الحرارة وأثرها على طبقة الأوزون دفع الدول لإبرام الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ، ثم لحقها بروتوكول كيوتو عام 1997لحماية طبقة الأوزون وبهدف الحفاظ على الجبال الجليدية من جراء التغير المناخي الذي يسرع من عملية انصهار المجاري المائية الجليدية ويسبب وقوع الكوارث البيئية التي تمس البحيرات دفع المختصون لدراسة تأثير ذلك على التنمية البشرية حول مكافحة التغير المناخي.

لقد بات التلوث بكافة مظاهره يشكل خطراً محدقاً على الكائنات الحية المكونة للبيئة وأبرزها البيئة المائية، والأنهارعلى وجه الخصوص ،لذا تناولنا تلوث مجاري المياه الدولية من خلال دراسة المسائل التالية :

تعريف التلوث البيئي، وتلوث الغلاف الجوي، تلوث المياه وخاصة المياه العذبة (تلوث المياه الجوفية ،تلوث الأنهاروالبحيرات)

هذا الوضع الخطير يضع مهمات على كاهل المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحد من مشكلة المياه وأبرزها المنظمات غير الحكومية مثل المجلس العالمي للمياه .

كذلك يقع على كاهل المؤتمرات الدولية إبتداءً من مؤتمر Montevideo 1933 ومؤتمر إستوكهولم1972 وMar Del Plata 1977ومؤتمر الأمم المتحدة 1992ومؤتمرات أخرى للأمم المتحدة 1977.

ومن المنظمات الدولية الإقليمية جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

كل هذه المسائل المجتمعة سنفصلها في المباحث التالية :

- تغير المناخ وإرتفاع درجة الحرارة وأثرها على طبقة الأوزون.
- التلوث البيئي .

ـ دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحدمن مشكلة المياه .

1.4. تغير المناخ وأثره على طبقة الأوزون

كان الإنسان يواجه طبيعة تخضعه لقوانينها ،وأحرز في نظره نصراً حاسماً، فتبدلت علاقته بها وأصبحت وحدة تنظيمية بيولوجية تتألف من كائنات حية على علاقة بالبيئة المادية التي تعيش فيها، ويحدد هذه الوحدة طابعها الوظيفي،أي مجموعة العلاقات المتبادلة الدينامية والوظيفية القائمة بين جميع عناصره، وهي شروط الصراع من أجل الحياة والانتقاء الطبيعي ثم تطورت إلى وفاق بين الإنسان والطبيعة

لهذا سندرس الموضوع مفصلاً كما يلي :

1.1.4.واقع النظام الإيكولوجي

يمكن أن نعرف النظام الإيكولوجي عموماً بأنه: وحدة مكانية من وحدات الطبيعة تتفاعل فيها الكائنات الحية تفاعلاً تكيفياً مع البيئة غير الحية، وتدعم الحياة على الأرض على أساس العدالة المشتركة ما بين الأجيال والمؤسسة في إعلان إستوكهولم التي تقضي حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

فتطبيقاً لنظرية العدالة المشتركة بين الأجيال،لابد من حماية النظام الإيكولوجي الذي ينطوي على حماية النبات والمياه والأنهارمن أي تأثير خارجي قد يهدد بوقوع ضرر،لهذا قررت المادة العشرون من إتفاقية المجاري المائية : أن تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة مع غيرها عند الإقتضاء بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها،ومادامت هذه النظم تدعم الحياة على الأرض، فالتأثير الخارجي سوف يضعف أو يدمر قدرة هذا النظام على أداء وظيفته كنظام داعم للمياه، ويلغي توازن النظم الإيكولوجية للمياه العذبة فيجعلها غير قادرة على دعم الحياة البشرية وغيرها من أشكال الحياة

فالإلتزام بحفظ النظم الإيكولوجية للمجرى المائي الدولي، يقضي بأن تحمي دول المجرى المائي هذه النظم من الضررأو التلف ومن أي خطر ،يهدد بوقوع ضررعليها، كالظواهر الطبيعية غيرالتقليدية مثل (البراكين والزلازل والعواصف والحرائق والفيضانات).[136جان ماري بيليت ص283]

تشيرالأوضاع البيئية في العالم حالياً إلى أن ما يقارب من نصف عدد الأنهارالدولية قد أصبح ملوثاً وأن عدد الغابات قد تناقص بشكل كبير، والتنوع الحيوي قد ضعف إلى حد بعيد وطبقة الأوزون قد تآكلت ودرجة حرارة الأرض قد إرتفعت ومعدلات التصحر قد زادت الأمرالذي دفع

محكمة العدل الدولية إلى إدراك التهديد الذي يحيق بالبيئة والذي أصبح يزداد يوماً بعد يوم، وأن إستخدام الأسلحة النووية يمكن أن يسبب كارثة للبيئة الطبيعية.[58حولية ل.ق.د.1983، ص283]

وتقتضي الحماية تقييم الآثار المحتملة على البيئة بصفة عامة والتركيز على الصحة والأمن والنبات والحيوان والتربة والهواء والمناخ وهي بواعث معقولة تدعوللقلق ،لهذا فإن المادة الثانية، الفقرة الخامسة من إتفاقية هيليسنكي لعام 1992 المتعلقة بحماية وإستعمال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية تنص على مبدأ الإحتياط معتبرة إياه في مقدمة الوسائل التي يجب اللجوء إليها لمنع وتقليل تلويث المياه العابرة للحدود.

فالأضرار المستقبلية على البيئة الإيكولوجية ستكون جسيمة ،و قد إختلف الفقهاء على معيار الضرر الجسيم اللاحق في البيئة، وهي أضرار واسعة الإنتشارأو طويلة الأمد أو بالغة الخطورة ومؤثرة على الحياة الإنسانية والموارد الطبيعية والإقتصادية من أنهارومياه جوفية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان على قيد الحياة.[58] ص284،283

إن خدمات النظام الإيكولوجي أخذت تتفاقم بصورة متواصلة وبدرجة كبيرة خلال النصف الأول من القرن الحالي، الأمر الذي يقف حاجزاً أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لتجسيد الحضارة الإيكولوجية ،فعدد سكان العالم في المستقبل سيزداد، مما يعني أن من الضروري أن يزداد الإنتاج الزراعي وتتيسرالأغذية لتأمين الغذاء للسكان المتزايدة أعدادهم والحد من الجياع في العالم البالغ عددهم 854 مليون نسمة حالياً.
ويتوقع تقريرالتنمية البشرية في الوقت نفسه أن تُحدث التحولات المناخية المزيد من الضغوط على البيئة في الوقت الذي تصبح فيه نظم الإنتاج القائمة غيرمستقرة جراء نقص الموارد المائية، والملوحة والجفاف وارتفاع درجات الحرارة.[61]

لقد تناولت المادة 20 من إتفاقية المجاري المائية "حماية النظم الإيكولوجية وصونها" فقد ألزمت الدول المشاطئة حماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وصونها
وبما أن "النظم الأيكولوجية" للمجاري المائية الدولية تشمل المناطق البرية المتاخمة لها فإن نفس المادة تنص على وجوب المحافظة على هذه المناطق بطريقة لا تلحق الضرر بالمجاري المائية الدولية التي تتاخمها، غير أن ذلك ليس إلتزاماً مطلقاً على الرغم من عدم وجود شروط، أي أنه التزام

بتوخي العناية اللازمة لحماية وصون النظم الإيكولوجية للمجاري المائية، ويأخذ هذا المعيار في الإعتبار حساسية النظام الإيكولوجي فضلاً عن قدرات الدولة المعنية.[53]

2.1.4. الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ

يعرف المناخ بأنه مجموعة العوامل والظروف المهيمنة على الوسط البيئي .

وتعد الشمس المصدر الوحيد للطاقة المنظمة لمناخ الأرض، وتلعب الرياح دوراً في توزيع الحرارة والرطوبة على البيئة،وكذلك الغازات الدفيئة لها دوراً في الحفاظ على درجة حرارة الأرض، غير أن سلوك الإنسان يؤثر على كمية ونوعية تلك الغازات ،مما سيؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة أكثر في المستقبل القريب، وستكون الحياة على الأرض مهددة بالخطر، والتي ستؤثر على :

- تغير نظام الأمطار والرياح نتيجة التبخر وجفاف التربة.
- انتقال مناطق الزراعة في إتجاه القطبين مما يؤثر على الزراعة التقليدية.
- ذوبان الجليد وإرتفاع منسوب البحار، مما يهدد المناطق الساحلية المنخفضة بالغرق .
- تهديد موارد المياه العذبة وزيادة ظاهرة التصحر.
- الحد من التنوع الحيوي من نبات وحيوان.[137] p21

لهذا قفزت قضية البيئة إلى السطح بسبب ظاهرة نفوق الأسماك من البحيرات في الدول الإسكندنافية، فتبين أن الغازات المنبعثة من المصانع الموجودة في انجلترا وألمانيا ترتفع في الجو وتذوب في مياه الأمطار، مما نتج عنه ما يعرف بالأمطار الحمضية التي سببت موت الأسماك، وأثرت على الغطاء النباتي، وجردت الأشجار من أوراقها.

درءاً لهذه المخاطر عقد في استوكهولم 1972 مؤتمرًا دولياً أسفر عن نتائج أبرزها مكافحة التلوث، وإعداد قائمة بالمواد الخطرة التي تهدد البيئة، وعلى رأسها الأنهارالدولية.

وتفعيلاً للمستقبل المشترك وجهت الأمم المتحدة نداء التنمية المستدامة التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها.

وفي 1988 إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 43-53 لدراسة مشكلة المناخ وارتفاع درجة الحرارة، وفي 1992 أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ United Nations Framework Convention On Climat Change والتي تهدف إلى حماية موارد المياه العذبة، للحفاظ على الصحة العامة وحياة الكائنات الحية،وإدارة الغابات التي تساهم في تحقيق التوازن البيئي، التي تقوم بامتصاص الغازات المنبعثة من الأنشطة الإنسانية والتي تؤثر في سخونة الكرة الأرضية وتغير المناخ.

وبالتالي يقع على كاهل الدول القوية والمصنعة إلتزاماً بالمحافظة على التنوع الحيوي والتنمية المستدامة وإنشاء برنامج مشترك من أجل المناخ، نتيجة لذلك كلفت المنظمات الدولية المتخصصة بهذه المهمة وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والتي تتكامل مع المنظمات الدولية الأخرى للقيام بمهام: العلم والخدمة والتقويم والملاحظة.[138] ص130

وتجسيداً لذلك قام باحثون كبارمن اقتصاديي البنك الدولي بمعاونة كبار الخبراء في العالم بتقديم بحث للحد من تغير المناخ، وحذروا من أن 200 مليون إنسان سيتحولون إلى لاجئين بسبب الجفاف أوالفيضانات وارتفاع درجة الحرارة ،وتناقص هطول الأمطار وازدياد ذوبان الثلوج وارتفاع سطح البحر وغرق الجزر،وجميع العوامل المذكورة آنفاً.[139] ص104

ومن أجل تحقيق التقدم في مجال علم المناخ والتنبؤ به، وتقويم أثر التغيرات المناخية والإستراتيجية المواجهة لها، وتحقيق خدمات مناخية في إطار التنمية المستدامة ورصد وملاحظة النظام المناخي وتأثيره على الأرض وما عليها، وتجسيداً عملياً لحماية البيئة أبرمت إتفاقيتين دوليتين، الأولى الإتفاقية الإطارية لتغيرالمناخ والثانية إتفاقية كيوتو.[140]

أبرمت الأولى 1992 في قمة الأرض في ريو دي جانيرو في البرازيل ودخلت حيزالتنفيذ 1994 وإنضمت الدول الصناعية والدول الإشتراكية سابقاً إليها ووقعت في مرفقين متميزين يعكس المسؤولية والتعهدات التي ينبغي الوفاء بها طبقاً لنصوص الإتفاقية.

وكان الهدف منها ، الوصول إلى مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو إلى المستوى الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، وذلك خلال فترة زمنية كافية، حتى يمكن للنظم البيئية أن تتواءم مع المتغيرات المناخية بصورة طبيعية، بحيث لا ينجم عن ذلك تهديد للتطور الإقتصادي أو أضراربإنتاج الغذاء أو مساس بالتنمية المستدامة، ويعني أنه ينبغي على الأطراف حماية نظام المناخ لمصلحة الأجيال في الحاضروالمستقبل على أساس من العدالة وطبقاً لمسؤولياتها المتنوعة وقدراتها الخاصة، وينبغي على الدول المتقدمة أن تتولى قيادة الطريق لمكافحة تغير المناخ والإضراربه، واتفقت الدول على مبدأ الحذر باتخاذ التدابير الإحترازية لمنع والحد من الأسباب التي تؤدي إلى تغير المناخ والتصدي لآثاره الضارة ولا ينبغي أن يؤخذ عدم اليقين العلمي في هذا المجال كسبب أو كحجة لعدم التصدي للمشكلة ويراعى أن تكون السياسات والتدابير الخاصة بتغير المناخ ذات تكلفة فعلية.[105] ص171،172

إن تحقق المنفعة العامة بأقل تكلفة من خلال تبني سياسات وتدابير تتفق والظروف الإجتماعية والإقتصادية، إضافةً لمبدأ عدم التمييز والتحكم والملائمة أن تكون السياسات والتدابير المستهدفة مشكلة تغير المناخ مناسبة للظروف الخاصة بكل طرف وذلك بنشر وتبادل المعلومات في شأن الغازات المنبعثة والدفيئة والتدابير الرامية لمواجهة تغير المناخ والعمل على تعزيز وتطوير ونشر

ونقل التكنولوجيا التي من شأنها أن تساهم في الحد من انبعاث الغازات الدفيئة في قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والغابات وإدارة النفايات، وإعداد الخطط اللازمة لمواجهة الآثار الناجمة عن تدابير مواجهة تغير المناخ ودراسة آثارها على المناطق الساحلية ومصادر المياه والزراعة والفيضانات والتصحر. [139] ص104- 111

إذا كانت الإتفاقية الإطارية بينت الأهداف والمبادئ والإلتزامات ذات الطابع العام التي حققت جوانب إيجابية وذلك بخلق أجهزة تتابع برامجها وتكرس التعاون الدولي بين الدول المتقدمة والنامية، لكنها انطوت عل بعض النقائص والسلبيات أبرزها :

غياب الإلتزام بالحد من انبعاث الغازات والتزام الدول المتقدمة بذلك ولكنها تأمل منها أن تفعل ذلك، مما يدفع الدول للاحتجاج بعدم تنفيذ الطرف الآخر للإلتزام، وهو أمر يجعل التعهد الدولي متوقف على شرط مما يفقده قيمته.

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة، وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة فيما يتعلق بالنسبة لمساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، ومشكلة دور الطاقة الأحفورية في زيادة حرارة الأرض، كما أن إعلان ريودي جانيرو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي تغييرالمناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلاً.

هذه التغيرات زادت من الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية التي وقعت في الصين واليابان وأدت إلى تسريبات نووية أثرت على مجاري الأنهار، إضافةً إلى ارتفاع منسوب الأنهاروالتسبب في الفيضانات غير الموسمية وغيرالمتوقعة، وأدت الأعاصير إلى وفيات كثيرة إلى جانب المفقودين في مينمار، وخلقت الفيضانات مشردين بلا مأوى ولا غذاء ولا مياه ونفقت مواشيهم وأضر الإعصار بالأراضي الزراعية وانتزع ملايين الأشجار.

إن هذه التغيرات في المناخ والأحداث الجوية العنيفة تركت آثارا مأساوية ملموسة على التنوع البيولوجي البري وعلى إستمرار الأنشطة الزراعية وموارد الغذاء الغابية.[139] ص104- 112

وأقرب مثال على ذلك البركان الذي ضرب إيسلندة بتاريخ 16أفريل2010وأثر على التغيرات المناخية، وخاصة الغلاف الجوي. ثم عاد وضرب مرة أخرى في 21 ماي 2011

وفي أواخر جوان 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض التالي الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر أنه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف أغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر،

وعددها 170 دولة بفشل المؤتمر، ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية، وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلاً من البيان الختامي أكد فيها:

- أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.

-أن التغيرات المناخية تشكل أكبرالتحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن 21.

- أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملاً حول ضرورة إعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية يؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة،وقد نشرت الهيئة المتعددة الحكومات دراسة لتغير المناخ وأصدرت تقريراً بشأن العواقب المترتبة على ظاهرة الإحتباس الحراري في أشد مناطق العالم فقراً، فمن المتوقع أن يعاني مليار إلى ثلاثة مليارات من البشر في مختلف مناطق العالم من ندرة المياه بحلول 2010. [140]

ذلك أن إرتفاع درجة حرارة الأرض سوف يعمل على ارتفاع معدلات تبخر المسطحات المائية وانخفاض معدلات سقوط الأمطار بشدة ـ بنسبة قد تصل إلى 20% في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ـ بينما من المحتمل أن ينخفض نصيب الفرد من المياه المتاحة في تلك المناطق إلى النصف بحلول منتصف هذا القرن، إن هذه الندرة المفاجئة لهذا العنصر الذي لا تقل أهميته الرمزية والروحية عن قيمته المركزية لحياة الإنسان، سوف تتسبب في إحداث ضغوط شديدة وتؤدي إلى تفاقم الصراعات في كافة أنحاء العالم، ولسوف تكون إفريقيا والشرق الأوسط و وسط آسيا أولى المناطق المتأثرة بهذه الأزمة، إلا أن العواقب سوف تكون عالمية.

رغم كل ذلك لا تشكل هذه الصورة عذراً للتقاعس عن العمل أو أساساً للتشاؤم، فقد لا يكون بوسعنا تجنب الصراعات، إلا أننا قادرون على تجنب الحروب، ولسوف يتوقف نجاحنا في منع "حروب المياه" من الإندلاع بقدرتنا على توقع التوترات، وإيجاد الحلول الفنية والمؤسسية اللازمة للتعامل مع الصراعات الناشئة، والأنباء الطيبة هنا أن مثل هذه الحلول متاحة بالفعل، وتؤكد على فعاليتها وكفاءتها في كل يوم.

فالسدود ـ إذا ما تم تشييدها بالأحجام والتصاميم المناسبة ـ قادرة على الإسهام في التنمية البشرية من خلال مكافحة تغير المناخ وتنظيم إستهلاك المدد المتاح من المياه، ولكن في بيئة جديدة تتسم بالندرة، فمن المتوقع أن تؤدي المشاريع المقامة على المنابع الأصلية للأنهارالتي تمر بأكثر من دولة إلى التأثير على نوعية المياه أو الكمية الواصلة منها إلى الدول المجاورة، فيؤدي ذلك بالتالي إلى نشوء التوتر بين الدول. [140]

وقد كرس المؤتمر العالمي في دبلن1992 أربعة مبادئ وهي :

المبدأ الأول: موارد المياه ضرورية لإدامة الحياة والتنمية البيئية محدودة ومعرضة للأذى لأن المياه تديم كل أشكال الحياة، ومن ثم فإن إدارتها المستديمة تتطلب معالجات كلية تربط بين التنمية المتكاملة وحماية أنظمة البيئة الطبيعية، وأن تربط الإدارة الفعالة إستخدامات الأرض والمياه على امتداد كل حوض النهر وبمستودعات المياه الجوفية .

المبدأ الثاني: ينبغي أن تقوم تنمية وإدارة المياه على منهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصانعي القرار على كافة المستويات.

المبدأ الثالث: تلعب النساء دوراً مركزيا في توفير المياه وإدارتها ورعايتها، ويتطلب قبول هذا المبدأ سياسات إيجابية لدعم مساهمة النساء على جميع مستويات برامج الموارد المائية.

المبدأ الرابع: يملك الماء قيمة إقتصادية في جميع جوانب استخداماته ومن ثم ينبغي اعتباره سلعة إقتصادية. [141]

3.1.4. بروتوكول كيوتو 1996

لقد عزمت دول العالم الثالث من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي حول البيئة أكدت فيه التزام كل دولة ببيئة نظيفة، وشكلت قانون دولي جديد للبيئة وقررت المسؤولية الدولية بهدف منع وتقليل الأضرار البيئية المختلفة، وأن أزمات البيئة من جراء ذلك لن تبقى محصورة بل ستنتقل عبر الحدود السياسية للدول.

ولا شك إن أولى أثار النظام الدولي الجديد على البيئة، سيخلف مناطق منزوعة الغابات ومناطق معرضة للكوارث والجفاف والتصحر، لذا يعتبر البروتوكول كخطوة جوهرية على طريق تضافر وتعاون الدول لتجنب مخاطر التغير المناخي، لكن المشاكل بدأت حينما أعلنت الدول الأوربية رفضها تنفيذ أية التزامات قانونية، إلا بعد قبول الولايات المتحدة تنفيذ التزاماتها.[142]

1.3.1.4. أهداف بروتوكول كيوتو

يمثل بروتوكول كيوتو الخطوة العملية لإتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وهو معاهدة بيئية دولية بدأت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية تهدف إلى تثبيت الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تفاقم مشكلة تغير المناخ، وقد حددت 4 من الغازات الدفيئة يجب الحد منها، وهي ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين وسداسي

فلوريد الكبريت، وقد وافقت الدول الصناعية في إطار الإتفاقية على خفض الإنبعاث الكلي لهذه الغازات بنحو 5.2% عما كانت عليه في 1990.

ونصت على إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة ودراسة الآثار السلبية الناجمة عنها، والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة بالإضافة إلى التعاون في مجالات تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي بما يهدف إلى تقليل انبعاث الغازات الدفيئة، وكذلك إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة من خلال التركيز على الأنواع الأقل استهلاكاً في الوقود، وبالتالي أقل من حيث احتراق الوقود وانبعاث الغازات الضارة.

وتعهدت الدول الصناعية الكبرى بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والأقل نمواً، كما تعهدت بدعم جهود هذه الدول في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتكيف مع الإحتباس الحراري.[143] ص211

وتقوم العديد من الدول الأوربية والصناعية بتخفيض انبعاث الغازات الساخنة والإتفاق على اعتبار الغابات والتربة من وسائل خفض الإنبعاث لأنها تمتص الغازات من الجو وأن تقلع عن استعمال التكنولوجيا الضارة، وأن تتجه نحو التنمية النظيفة.

والمسألة الأساسية أننا في نظام دولي جديد رفضت فيه الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على الإتفاقية رغم أنها من اقتراحها، واعترضت على التخفيض السنوي، وأجلته إلى خمس سنوات بسبب ارتفاع تكاليف المشروع وعدم التأكد من نجاحه ،عدا أنه يضر بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية الإقتصادية.

وتخلو الإتفاقية من أية آلية للجزاء، بالرغم من هذا تُعتبرخطوة كبيرة على طريق حماية البيئة وإصلاح مشاكل المناخ.

2.3.1.4. الآثار القانونية لبروتوكول كيوتو

أقام الإتفاق نظاماً قانونياً ومناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات، وعملت الدول النامية على مواجهة الآثار السلبية للتغيير المناخي والتأقلم معها ونرى أن الموقف الذي اتخذه الإتفاق مقبول نظراً لكونه في طور النمو، لأنه يعادل بين تنمية الدول المصنعة والأضرار اللاحقة بالدول النامية التي لا تمتلك التقدم العلمي.

وترى الولايات المتحدة دوراً للدول الآسيوية في التغيير المناخي كالهند والصين التي لا تلتزم بخفض الإنبعاث الحراري.[144] ص204

ثم تم التوقيع على البروتوكول اللاحق من قبل 159 دولة عام 1998، وحاول أن ينص على التزامات وتعهدات محددة للحد من انبعاث الغازات الدفيئة التي تؤدي إلى تغير المناخ ويقضي كذلك بتنوع المسؤولية تبعاً للظروف ودرجة تقدم الدولة ويقضي الإلتزام بـ:

ـ المحافظة على مستودعات الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة تغير المناخ.

ـ إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة والآثار السلبية الناجمة عنها والتبعات الإقتصادية والإجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة.

وتلتزم الدول الأطراف خاصة المتقدمة بخفض انبعاث الغازات الدفيئة المتزايدة بسبب التطور الصناعي والعسكري وأبرزها غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النتروجين وتتكفل هذه الدول بالبحث العلمي والتطوير من أجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة والتكنولوجيا أقل ضرراً للبيئة.

- تمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا صديقة البيئة للدول النامية، ودعم آلية التنمية النظيفة.[45] ًص33

وبالرغم من تصديق العديد من الحكومات على بروتوكول كيوتو الذي يستند في نصوصه على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية التي وقعت وصدقت عليها العديد من الدول ذات الأطماع المتضاربة، فإن هناك العديد من العيوب التي حصرها الدكتور مراح علي في مجموعات يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعهُّدات ضعيفة ليس لها بعد الوقع المنتظر، وليست على مستوى كافٍ لتقليص الغازات المنبعثة، ومن جهة أخرى فالتعهدات مقيدة وسيئة التوزيع بين الدول.

- بالإضافة إلى إغفال وثغرات في التنفيذ وعدم الدقة في وسائل تطبيق الميثاق وهشاشة الديناميكية بين الدول الموقعة فدول الجنوب اتسمت باللامبالاة وكذب واحتيال دول الشمال وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. [145] ص103

3.3.1.4. قمة الدانمارك للإحتباس الحراري

يسعى علماء ومسؤولون في مجال البيئة من خلال قمة كوبنهاغن إلى إيجاد بديل لبروتوكول كيوتو الذي تنتهي مرحلته الأولى في 2012.

وتأتي قمة كوبنهاغن لتغير المناخ - أكبر تجمع بيئي عالمي - بعد عامين من المفاوضات العنيفة والجمود السياسي، بدأت الدول في التعبير عن مواقفها وعن رغبتها في التصدي للظاهرة، وقد أعطت

مشاركات الدول مثل اليابان والصين والهند دفعة جديدة لعملية المفاوضات، كما جاء انعقاد القمة بعد تقديم الدول الغنية والناشئة وعوداً بتقليل الغازات الدفيئة لديها.

وتعمل قمة كوبنهاغن على تحديد حجم انبعاث الغازات الدفيئة التي ستقوم الدول الصناعية بتخفيضها وما ستقوم به الدول النامية الكبرى مثل الصين والهند لتقليل الإنبعاثات.

وتناقش القمة التأثيرات المدمرة المحتملة للإحتباس الحراري مثل ارتفاع درجة حرارة الأرض، وذوبان جبال الجليد، وارتفاع مستوى سطح البحر، في المستقبل القريب.

كما تسعى إلى عقد اتفاق لإبعاد العالم عن الوقود الأحفوري (النفط-الغاز-الفحم) والملوثات الأخرى، واستخدام مصادر الطاقة البديلة والخضراء، فالعواقب المترتبة على ظاهرة الإحتباس الحراري هي واحدة من المهام الصعبة بالنسبة للباحثين في عالم المناخ.[146]

لذا تحرك الرأي العام العالمي وحث الساسة والعلماء على إجراء محادثات للإتفاق واتخاذ إجراءات فورية بشأن الإحتباس الحراري.

وفى هذا الإطار، أكد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للحد من الكوارث فى جنيف، أن قمة الأمم المتحدة حول تغير المناخ تعد فرصة سياسية عظيمة لجميع دول العالم للتوصل إلى اتفاق قوي ومستدام لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

ونتيجة لهذا الأمر اجتمع حوالي 100 من زعماء العالم وحوالي 15،000 مندوب في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن للفترة من 7 إلى 18 ديسمبر2009 للتوصل إلى اتفاقية، للحد من الغازات الدفيئة المسببة للإحتباس الحراري فأكبر محادثات المناخ في التاريخ قد فتحت في هذه القمة مع تحذير صارخ للأمم المتحدة من مخاطر التصحر وارتفاع منسوب مياه البحار.

وحثت المنظمات المُشاركة في هذه القمة، إلى التزام الدول الغنية بالتقليل من نسبة انبعاث الغازات لديها بنسبة 40% على الأقل خلال السنوات العشرة القادمة والتبرع بالأموال اللازمة لمساعدة الدول الفقيرة، والبدء في عملية إزالة الكربون من تجهيزات الطاقة، فالعالم يضخ حوالي 38 مليار طن سنوياً من انبعاث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي والتي من المتوقع أن تنمو إلى حوالي 54 مليار طن بحلول عام 2020، ولا بد من الإبقاء على 44 مليار طن للحد من تغير المناخ إلى ما دون 2 درجة مئوية.

فبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية والصين تمثل ما يقرب من نصف انبعاثات العالم من هذه الغازات، إلا أنهم لم يقوموا بدورهم بشكل فعال، والأنكى من ذلك أن الولايات المتحدة رفضت زيادة حصتها في مساعدة الدول النامية على مواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري، وهى الحصة المقدرة بـ10 مليارات دولار قبل العام 2012.

أما المفوضية الأوروبية فقد صدر عنها موقف في 28 جانفي 2009، "نحو اتفاق شامل حول المناخ في كوبنهاغن" تناول ثلاثة تحديات رئيسية هي : الأهداف والإجراءات تمويل التنمية المنخفضة للكربون والتكيف معه، بناء نظام فعال لسوق الكربون العالمية.

أمّا مرحلة ما بعد كيوتو 2013 التي تهدف إلى الحد من زيادة انبعاثات غازات الإحتباس الحراري في أوروبا بطريقة ملزمة، وكذلك الإتحاد الأوروبي فقد قامت، قبل اجتماع كوبنهاغن، لتجنب تسرب الكربون، نقل الشركات لمناطق أخرى لا تمتثل لتشريعات مماثلة للجنة الإتحاد الأوروبي.[146]

فقارة إفريقيا تعد من أكثر قارات العالم عرضة للتأثر السلبي لتغير المناخ والأقل قدرة على التكيف مع الكوارث التي يمكن أن تقع فى المستقبل خاصة موجات الجفاف.

وعن المجموعة الإفريقية التي عبرت عنها الجزائربأن البلدان المتقدمة النمو وجدت أنه يلزم 1.4 تريليون دولار لمكافحة الأزمة المناخية، بينما تمّ اقتراح 10 مليار دولار لمكافحة تغير المناخ.

أمّا قارة آسيا ستعانى أكثر من نقص فى المياه العذبة، بينما قارة أمريكا الشمالية ستعانى من ارتفاع درجات الحرارة التى سينتج عنها انخفاض حجم الجليد على الجبال وزيادة التبخر ومن ثم تغير موسمي لتوافر المياه.

ونذهب مع العلماء محذرين من أن الفشل في التوصل إلى اتفاق سياسي في كوبنهاغن سيضع العالم في مواجهة أكبر تحد في القرن الـ21، معتبرين ذلك فشلاً على كل المستويات وليس المناخ فقط.

والغرض من قمة كوبنهاغن ديسمبر 2009 هو خلق الوعي العالمي بأهمية المناخ وتقديم حلول مبتكرة لضبط تَغيُّر المناخ،و تحويل هذا الأمر في شكل معاهدة ملزمة قانونياً يمكن دعمها من قبل الشركات العالمية تكون ضرورة استراتيجية مبنية على المبادئ التالية :

- خلق الوعي الدولي بأهمية المناخ وتدعيمه بمعاهدة جديدة خلفاً لبروتوكول كيوتو.

- تعزيز الحوار البناء بين الحكومة وقطاع الأعمال، والعلوم.

- الإثبات بأن التصدي لتغير المناخ قادر على خلق فرص هائلة للنمو الاقتصادي.
- تحقيق انخفاض انبعاثات نظم الطاقة في الاقتصادات النامية بسرعة .
- العمل على تخفيض إنبعاث ثاني أكسيد الكربون من الجو.
- دور تخطيط المدن والمباني في معالجة نمو الانبعاثات .
- دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتغير المناخ.
- العمل على خفض إنبعاث الغازات الدفيئة نحو 17%، أي 10.5 مليار طن في السنة بحلول عام 2020 .
- الإتفاق على آلية للتمويل و "التخفيف" من الإنبعاث إلى درجتين مئويتين. [146]

"ونرى أن هذه الإجراءات والآليات ليست كافية لمكافحة خطر تغير المناخ لكنها خطوة أولى ومهمة"، ولكنها لن تحمي طبقة الأوزون أبداً.

4.1.4. حماية طبقة الأوزون

أيقظت طبقة الأوزون وعياً عاماً ترتب عليه تكريس العقد الأخير لبحث مشكلات الأرض حيث تمثل طبقة الأوزون أهمية كبيرة لبقاء الحياة على كوكب الأرض أو إستمرارها على نحو مريح، وتعتبر الدرع الواقي للإنسان وجميع الكائنات الحية من أضرار الأشعة فوق البنفسجية، وطبقة الأوزون تتميز بقدرتها على امتصاص هذا النوع من الأشعة التي إذا نفذت إلى الأرض فإنها قد تقضي على الحياة فوق سطحها أوعلى الأقل تلحق بالإنسان وجميع الكائنات الحية أضراراً فادحة تجعل الحياة معها مستحيلة وبالتالي تنطبق المقولة لاأوزون ،لاحياة.

1.4.1.4. ماهية طبقة الأوزون

يوجد الأوزون في طبقة الستراتوسفير التي تعلو طبقة التروبوسفير حيث تمتد ما بين 15 إلى 50 كيلو متر فوق سطح الأرض، ويلحق تدمير طبقة الأوزون أضراراً فادحة بالإنسان والكائنات الحية على نحو يهدد بفناء الحياة على كوكب الأرض.

وتتآكل طبقة الأوزون بسبب الملوثات بعيدة المدى والأسلحة التدميرية والنووية والبكتيرية والجرثومية والطائرات النفاثة والأسلحة العابرة للقارات فكل صاروخ يدمر مليون متر مكعب من غاز الأوزون.[147] ص18

وقد جعل الله سبحانه وتعالى هذه الطبقة سقفاً للأرض ودرعاً واقياً تمنع نفاذ الأشعة فوق البنفسجية الضارة بالحياة على سطح الأرض وتضر بالبيئة الإنسانية، بما فيها التغيرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية وعلى تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان أوعلى المواد المفيدة للبشرية.

وكذلك يلحق أضراراً بالكائنات الحية الأخرى كالنباتات والغابات التي أصابتها الأمراض والآفات التي لم تكن معروفة من قبل، ودب الجفاف في أعضائها نتيجة نفاذ الأشعة فوق البنفسجية من طبقة الأوزون على الأرض. [56] ص201

إن نفاذ هذه الأشعة يضر أيضاً بالحيوانات والثروة السمكية فتصيبها بنوع من السرطان في أعينها ويدمر الأعشاب البحرية والطحالب المغذية للأسماك وتدمر كذلك صغار الأسماك الموجودة في البحار والمحيطات وتدمر مصادر الغذاء الرئيسية للجنس البشري.

من جهة أخرى تعمل على ذوبان الجليد في القطب المتجمد الشمالي، مما يؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه والمحيطات والأنهار، وحدوث فيضانات تقتل الإنسان وتدمر المساكن والأراضي الزراعية. [147] ص37

فطبقة الأوزون تعتبر تراث مشترك للإنسانية Common Heritage Of Mankind

وأن نظرية العدالة بين الأجيال المستقبلية جاءت ملائمة في سياق عدد من النظريات تتمثل في الشأن أوالاهتمام المشترك للإنسانية والمصلحة المشتركة.

وتعني النظرية أن موارد الطبيعة ونظمها البيئية وثرواتها ذات الطابع العام أو المشترك هي ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تمييز، ولها أن تمارس حقوقها على هذه الموارد والثروات بناء على اتفاقات بين حكومات هذه الشعوب تحدد واجب كل منها نحو صيانتها وعدم استنزافها أو تدميرها والعمل على تنميتها وتجددها، و تطبق مفهوم التراث المشترك للإنسانية على الثروات والموارد الطبيعية والنظم البيئية الواقعة تحت السيادة الوطنية.

وتعد التكوينات الجيولوجية والطبيعية والجغرافية ذات قيمة عالمية بارزة من ناحية الحفاظ عليها أومن الناحية العملية وأبرزها طبقة الأوزون.[147] ص6

2.4.1.4. التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون

جاءت إتفاقية فيينا 1985، وبروتوكول مونتريال 1987، للاستعراض المستمر للمعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل لحماية طبقة الأوزون، حيث شاركت الجزائر إلى جانب العديد من الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والحكومية وغير الحكومية في لجنة الخبراء الخاصة بالاتفاقية.
وتعمل هذه الأطراف على تحقيق التناسق بين السياسات والإستراتيجيات والتدابير المناسبة بغية التقليل إلى أدنى حد من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديلاً لطبقة الأوزون وتقديم توصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بتنفيذ إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، والإلتزام بالإبلاغ عن البيانات وتبادل المعلومات عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة إيراداتها وصادراتها، واتخاذ التدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف تقريرها في حالة عدم الإمتثال وأخيراً التعاون الوقائي أساس نظام فيينا ـ مونتريال.

وقد جاء في الديباجة: أن المؤتمر إذ يدرك أن انبعاث واستخدام الكلوروفلوروكربون وغيرها من المواد المحتوية على الكلور على نطاق العالم يمكن أن يستنفذ طبقة الأوزون استنفاذاً شديداً وأن يحدثا فيها تغيرات أخرى، مما يؤدي إلى آثار قد تلحق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية والحياة البحرية والمواد المفيدة للبشرية والمناخ وأنماط سقوط الأمطار.[148] ص296

ولما كان الإنسان هو جوهر الإهتمام بالتنمية المستدامة، فله حق في بيئة سليمة ومتوازنة والتي تعتبر حقاً من حقوق الإنسان كما ذكرنا مسبقاً، الذي سيتجرد من قيمته إذا لم تتوافر له بيئة سليمة ومتوازنة خالية من التلوث ومصانة من التدهور والتدمير ينتفع بمواردها الطبيعية على نحو يكفل له سلامته الصحية والنفسية والعيش في كرامة ورفاهية، ويكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها لأجل الجيل الحاضر وأجيال المستقبل وأنه ذو قيمة قانونية كاملة وطبيعة ملزمة.[147] ص44

ويذهب الدكتور مؤنس محب الدين في بحثه لحق الإنسان في بيئة نظيفة مع العديد من الباحثين إلى أن تعدد جرائم البيئة باعتبارها تنطوي على اعتداءات توجه إلى عناصر البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان من أرض ومياه وهواء وكائنات حية لاتستهدف شخصاً أو أشخاصاً بذواتهم، بل الطبيعة

ذاتها واتخذت مسمى الإجرام البيئي بصفتها الضحية الأولى La Victimologie، ويذهب في التنظير الفلسفي إلى تسميتها جرائم بلا ضحية، وقد تقوت هذه الفكرة بعد تفاقم الأفعال غير الجنائية كقوه قاهرة ، وقوى الطبيعة مثل الزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية التي تدفع فيها الطبيعة بما تحمل في جوفها من ضغوط وأثقال قد يفسرها كردود فعل منها ضد طغيان الإنسان.[149] ص388

ومع افتراض فكرة وجود جرائم بلا ضحايا جدلاً أياً كان مدى صحة هذه الفكرة فإنها تطرح التساؤل حول علاقة الإجرام البيئي بهذه الفئة سيما وأن الضحية أفراداً وجماعات بل المجتمع بأسره.

والإجرام البيئي يتسم بتعدد ضحاياه و أخطاره والضرر فيه يتسم بالخطر العاجل، إذ يعيش الإنسان في بيئات طبيعية تشكل وسائط خطيرة على حياتهم وسلامتهم الجسدية دون أن يدركوا طبيعة هذا الخطر و ما يدفع القول بأن جرائم البيئة هي كوارث في النهاية وهي تمتد كما في حالة الإنتشار النووي لتشمل مجموع الدول أوقارة بأكملها أو كل دول العالم كما في ثقب طبقة الأوزون الفاعل فيها الإنسان والضحية فيها البشرية جمعاء.[150] ص200

5.1.4. الحفاظ على الجبال الجليدية

لا شك أن الإنسان في سعيه الدائب نحو التقدم والرقي، قد نجح من جهة وأضر من جهة أخرى بالبيئة من خلال الثورة الصناعية وما تخلفه من تلوث، وارتفاع درجات الحرارة واختراع الصواريخ العابرة للقارات واستعمالها في النزاعات المسلحة واستخدام التكنولوجيا الحديثة من طائرات عملاقة أثرت على طبقة الأوزون ومن ثم على القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي مما أخل بالمعادل الطبيعي، فبدأت بالذوبان والتكسر والإنهيار مما يهدد مستقبل العديد من الدول المنخفضة، وكذا الأنهاروالبحيرات بكوارث محدقة.

1.5.1.4. تأثير التغير المناخي على الجبال الجليدية

تعتبر الجبال الجليدية أكبر خزان طبيعي للمياه العذبةعلى سطح الكرة الأرضية فهي عبارة عن أنهارمن الثلج تتكون فوق الجبال من طبقات الجليد المتراكمة وتتحرك تحت تأثير الجاذبية الأرضية.

والوزن الذي تكتسبه طبقات الجليد يجعلها تطرد الهواء داخلها وتتماسك لتكون كتلة من الثلج، لكن الخبراء يخشون أن تختفي تلك المجاري تماماً مع نهاية القرن الحالي و يعتقدون أن أي محاولات لإنقاذها دون وقف التغير المناخي مغامرات لا طائل من ورائها.[148] ص295

وتعتبر نتائج انصهارالمجاري الجليدية مأساوية، إذ أنها تهدد بحدوث فيضانات شديدة في المناطق المحيطة بجبال الألب، كما تهدد بندرة مياه الشرب وخطر التأثيرات "الكارستية" التي تؤدي إلى انهيارات أرضية، وتصيب الصخور الإنحلالية المتشققة نتيجة الهبوط في منسوب المياه الجوفية ومياه الأمطار مسبباً انهيارات صخرية وانحدارات أرضية، كما أن انصهار الأنهارالجليدية سيسبب ارتفاعاً شديداً في مستوى سطح البحر، مما قد يؤدي إلى تشريد نحو 100 مليون إنسان ممن يعيشون في المناطق الساحلية، لكن العلماء أضافوا أن تفادي هذه الكوارث ما زال ممكناً إلى حد كبير إذا ما اتخذت الحكومات الإجراءات اللازمة لوقف التغير المناخي والإرتفاع في درجات الحرارة. [151] ص25

وأكد الباحثون على أن التغير المناخي وارتفاع درجات الحرارة بشكل سريع ومتزايد هما السببان الرئيسيان لعدد كبير من الكوارث الطبيعية، ومن بينها الإنصهار الجليدي وقال Carsten Smide خبير المناخ في منظمة السلام الأخضر"Greenpeace" بمناسبة المؤتمر الذي أقيم في نيروبي: "إن المجاري الجليدية تذوب أمام أعيننا، ومقاومة التغير المناخي في المستقبل يتوقف على السنوات العشر المقبلة".

لذا رفع العلماء أصواتهم يطالبون الدول الصناعية بالتحرك السريع لمواجهة التغير المناخي الخطير.[152] ص263

لقد قدمت منظمة السلام الأخضر دراسة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لحماية البيئة في نيروبي حذرت فيها من خطر إنصهار المجاري الجليدية في جبال الألب بسرعة متزايدة فحسب توقعات الباحثين في مجال البيئة، قد تختفي بعض تلك المجاري الجليدية بحلول 2050، و تؤكد الدراسة أن جبال Greenland الجليدية تفقد نحو 240 كم^3 من الثلج في العام وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف النسب المفقودة في 2003 وفي منطقة تيرول يذوب سنوياً نحو 3% من مساحة المجاري المائية الجليدية وهو ما يعادل 1م^3 تقريباً، وهوما أكده Bzgnier Roland الباحث بمعهد حماية البيئة في جامعة إينزبروك، كذلك شمل التقرير صوراً للمجاري الجليدية في جبال الألب مأخوذة في فترات مختلفة، لتظهر السرعة المتزايدة لانصهاره. [152] ص265

2.5.1.4. أثر الأضرار البيئية على البحيرات

أصبح الدمار الذي لحق ببحر آرال أحد نماذج التنمية غير المستدامة، ويعرف بحر آرال على أنه رابع أكبر بحيرة في العالم بمساحة تبلغ 66000 كم²، وحجم يزيد عن 1000 كم³ وتمد مياهه الصيادين المحليين بحصيلة سنوية تبلغ 4000 طن من الأسماك، بينما تأوي التاوات التابعة له عشرات البحيرات والمستنقعات والأراضي الرطبة بيولوجياً وتغطي 550000 هكتار.

منذ الستينات قرر المسؤولون عن التخطيط في الإتحاد السوفياتي السابق أن توفر وسط آسيا الإمداد بمادة القطن وشكل الري ضرورة حتمية لهذا المشروع، وبدى بحر آرال وروافده كمصدر بلا حدود وتم توسيع الأراضي المروية من حوالي 4,5 مليون هكتارفي 1960، إلى ما يقارب 7 مليون هكتار 1980، كما نمت الأعداد السكانية نمواً سريعاً في هذه المنطقة من 14 مليون إلى حوالي 27 مليون نسمة في نفس الفترة، بينما يتضاعف حجم المياه المسحوبة تقريباً إلى 120 كم³ سنوياً، خصص أكثر من 90% من هذه الكمية للزراعة فكانت النتيجة الحتمية أن أنهارالتوازن المائي السائد في هذا الحوض، وأضر الإحتقان المائي وتملح التربة بحوالي 40% من الأراضي المروية، وأدى الإستخدام الزائد للمبيدات والأسمدة إلى تلويث المياه السطحية والجوفية.[147] ص117

لقد انكمشت مساحة بحر آرال بمعامل 1,5وفقد حوالي ثلاثة أرباع حجمه وتضاعف محتوى مياهه من الأملاح المعدنية 4 مرات مما تعارض مع بقاء نظم الأسماك البحرية الأخرى، وانتهى صيد الأسماك التجاري في 1982، والآن تبعد القرى والمدن الساحلية سابقاً 70كم من الخط الساحلي أو الشواطئ، الأمر الذي دفع المجتمعات لمواجهة مشاكل صحية مروعة.[153] ص117

وكذلك الأمر في دلتا النيل حيث هلكت الأنظمة الإيكولوجية في 1990 و تحول أكثر من 95 %من المستنقعات والأراضي الرطبة إلى صحاري رملية وجفت أكثر من 50 بحيرة من بحيرات الدلتا التي تغطي مساحة تبلغ 60000 هكتار.

مما أدى خلال الخمسة عشرعاماً الماضية إلى ارتفاع حالات كثيرة من الأمراض الصعبة، و كانت ردود أفعال الدول المجاورة أن أنشات مفوضية مشتركة لتنسيق قضايا المياه وتقدم العديد من المنظمات الدولية منها الفاو والوكالات المشتركة المساعدات كما أنشأت صندوقاً لبحر آرال ومجلس بيئي بين الدول لمواجهة مشكلة آرال وذلك من خلال تنسيق المبادرات في هذا المجال.

3.5.1.4. تقرير التنمية البشرية حول مكافحة التغير المناخي

جاء تقرير التنمية البشرية تحت عنوان: «مكافحة التغير المناخي: التعاضد الدولي في عالم منقسم»، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي P.N.U.D، ليشير بوضوح إلى خطورة الكوارث الطبيعية بالتزامن مع تفاقم ظاهرة التبدل المناخي، ومدى انعكاساتها المدمرة على الأرض والإنسان.

إن التقرير المذكور هو خلاصة جهود بحثية عالمية، غير منحازة إلى هذه الكتلة الدولية وهو مقاربة علمية لظاهرة الإحتباس الحراري، التي كانت محل بحث معمق في مؤتمر بالي الدولي في أندونيسيا في الآونة الأخيرة، إنه تشديد جديد على العلاقة الجدلية بين البيئة الطبيعية والتنمية البشرية، التي تكرست دولياً منذ مؤتمر ريو دي جانيرو في 1992 عن البيئة والتنمية، ومن المؤسف أن تظل هذه التقارير المتلاحقة، والصادرة عن الأمم المتحدة بعيدة من الأخذ بمضمونها، مما يُضعف الإلتزام بالمسؤولية الدولية، ويطرح أكثر من علامة استفهام حول طبيعة الثورات الصناعية المتلاحقة بما تحمله من سلبيات وإيجابيات.

وجاء في تقرير التنمية البشرية: «وجوب تحرك دولي من أجل التكثيف في الإلتزامات السابقة والقيم المشتركة، والإلتزام العالمي ومسؤولية الدول الغنية عن مشكلات تغير المناخ»، إذاً هناك حديث مباشر عن تكثيف الإلتزامات السابقة، والمقصود هنا التزامات الدول وخصوصاً الصناعية منها، بحماية البيئة الطبيعية من خلال تقليص كمية الغازات السامة المنبعثة من المصانع وتحديداً غاز ثاني أوكسيد الكربون.[153] ص118

وهناك تحرك دولي لتأكيد القيم المشتركة، التي تعني قيم حماية البيئة، وتشجيع التنمية البشرية في كل مستوياتها وأنواعها، وصولاً إلى الحد من الكوارث الطبيعية (فيضانات زلازل)، وتأكيد السلام العالمي والأمن الدولي.

أما الحد من الفقر، فإنه يتعرض لانتكاسات متلاحقة جرّاء تهديد البيئة، أي تآكل المساحات الزراعية وتدمير الغابات، وتلويث المياه، والفضاء، ما يؤدي إلى مزيد من تهديد طبقة الأوزون، أي ارتفاع تدريجي لحرارة الأرض.[147] ص119

ويشير أحد التقارير إلى وجود 2.6 بليون نسمة من فقراء العالم، معظمهم يعيش في دول الجنوب، وعن مسؤولية الدول الغنية لمشكلات التغير المناخي، ويبرز دور الدول الصناعية الكبرى، والمجموعة الدولية بصورة عامة، حيث تصبح كل الدول مسؤولة لا تمييز بين غنيها وفقيرها،على أن التلوث المناخي تالياً ظاهرة الإحتباس الحراري، و كلاهما من مسؤولية الدول الصناعية نظراً لما تنتجه من غازات ونفايات صناعية.[147] ص120

وبصرف النظر عن تحديد المسؤولية الدولية، فإنها لا تتجزأ، فالمعالجة تكون جماعية أو لا تكون، والمجتمع الدولي مترابط عضوياً في هذا المضمار، إنها مسؤولية الأمم المتحدة كمنظمة دولية ، إضافةً إلى الكتل الإقليمية المنتشرة شرقاً و غرباً.

وقد أظهر تقرير التنمية البشرية ارتباط تغير المناخ بظاهرة الفقر الآخذة بالتوسع

فأين إذاً مقررات مؤتمر كوبنهاغن لمكافحة الفقر، وتحقيق التنمية الإجتماعية قبل أكثر من عشر سنوات، ما الذي تحقق؟ وما الذي لم يتحقق؟

لقد تم تقديم مساعدات غذائية وطبية، لعدد من الدول الفقيرة في آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتينية، لكنها لم تقضي على الفقر، حيث تحتاج هذه العملية إلى إطلاق عملية التنمية بعيداً من شروط منظمة التجارة العالمية، التي قيدت الدول النامية في الإنتاج والتصدير، وأطلقت مصالح الدول الصناعية، بيد أن المفاوضات لا تزال جارية على هذا الصعيد، ويصعب التكهن بنتائجها.

ويبدو مضمون تقرير التنمية البشرية متقارباً مع نتائج مؤتمر بالي في أندونيسيا، الذي أشار بوضوح إلى ظواهر مقلقة: ذوبان الجليد وارتفاع مستوى المحيطات، وتركز الإحتباس الحراري مع تدهور البيئة الطبيعية، وتراجع مخزون مياه الشرب مع احتمال نشوب نزاعات مسلحة على مصادر المياه العذبة، وقلة إنتاج الغذاء في العالم موازاة مع احتكار عدد من البلدان المنتجة للسلع الغذائية، وزيادة قوة الأعاصير والكوارث الطبيعية. [154]

أمام هذا التحدي البيئي العالمي، تجدر العودة إلى قمة الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في مطلع القرن الحالي،لهذا كانت التوصيات تتركز على علاقة البيئة بالتنمية، وعلى ضرورة حماية البيئة الطبيعية، في إطار المسؤولية الدولية الجامعة، أي دول الشمال والجنوب معاً. ولم يفت تلك القمة الإشارة إلى تحدي الحروب الأهلية المتنقلة، وتهديدها المباشر للسلم والأمن، و يشير مؤتمر بالي إلى أن الإحتباس الحراري وما ينتج منه سيزيد من تفاقم النزاعات الأهلية، داخل الدولة الواحدة، ومن الباحثين والمهتمين بقضايا البيئة الدكتور مصطفى كمال طلبة، المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة في هذا المؤتمر أكد أنه ينبغي إيجاد نهج جديد وشامل لإدارة المياه من أجل تعزيز التنمية الإجتماعية والاقتصادية و البيئية خاصة في الأحواض الدولية سواء أحواض الأنهارأو البحيرات أوالمياه الجوفية. [139] ص76

فما هو العمل الدولي المطلوب لحماية البيئة وتحقيق التنمية؟

إن تقرير التنمية البشرية يدعو إلى توفير مبلغ 86 بليون دولار حتى سنة 2015، لحماية البيئة ومعالجة الآثار السيئة للإحتباس الحراري، والمضي في الحد من الفقر -علماً أن ظاهرة الفقر تتسع

عالمياً- إضافةً إلى معالجة آثار الكوارث الطبيعية،فإن معالجة هذه الأسباب تبقى أهم من معالجة نتائج تدهور البيئة،و أقصى ما يتمناه التقرير هو خفض انبعاث الغازات بنسبة 50 % حتى عام 2050، هذا هدف يحتاج تحقيقه إلى تعاون دولي بعيداً من النفعية المادية المسيطرة على العلاقات الدولية.

ولو أن الإقرار بمصالح الدول أمر متعارف عليه، ومن هو الذي يضمن الإستمرار بمتابعة آلية التنفيذ حتى عام 2050 لعل التحدي البيئي العالمي، يسوّغ وجود الأمم المتحدة مرجعية دولية وعالمية، ويؤكد دورها في الرقابة على التنفيذ من خلال مجلس الأمن، لقد أطلقت الأمم المتحدة تياراً عالمياً لحماية البيئة والتنمية، وأشاعت ثقافة بيئية وتنموية على صعيد آخر، بقي أن تضطلع بالمسؤولية الدولية بحكم ميثاقها وتكوينها، على أن هذه المهمة الإنسانية تحتاج إلى تعديل الميثاق، وإضافةً مؤسسات جديدة إلى فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
فهل هذا ممكن في ظل الواقع الراهن للسياسة الدولية. [154]

لذلك يرى بان كي مون في مؤتمر كوبنهاجن 2009 ضرورة الإسراع في خطوات المفاوضات حول تقليل الإنبعاثات ،لأنه لم يتبق الكثير من الوقت أمام التحديات فيجب على الدول المتطورة وضع الهدف المتوسط حول المزيد من تقليل الإنبعاثات حتى عام ،2030 ذلك لأن هدفها الطويل الخاص بتقليل 80% من الانبعاثات حتى عام 2050 لا يكفي، وأن الدول النامية يجب عليها أيضاً وضع خطة لتقليل الإنبعاثات، كما يجب على الدول المتطورة تقديم الدعم المالي والفني للدول النامية لمساعدتها على تقليل الإنبعاثات، وتجنيب العالم الكوارث. [154]

2.4. تلوث المجاري المائية الدولية

تعتمد حياة الإنسان وصحته ورفاهيته وبقية الكائنات الحية على المياه النظيفة، فلابد من إبقاء الأنهارالدولية مصدراً للحياة ما يجعل المحافظة على صحة النظام الإيكولوجي هدفاً واضحاً للتنمية وإدارة موارد المياه، ويجب ألا تصبح جداول المياه العذبة مطمراً للنفايات.

ليس من السهولة تحديد مفهوم واحد للتلوث، وسيظل هناك وقتاً طويلاً حتى يتم التوصل إلى ذلك، لذا وجب استعراض المفاهيم المتنوعة، فالتلوث ظاهرة، كَثُرت التعاريف اللغوية والإصطلاحية من إتجاهات قانونية متعددة حوله، نظراً لأنواعه المتعددة التي ارتبطت بالتطورالتقني والعلمي الذي أثرعلى عناصر البيئة، من هواء حيث أثرعلى طبقة الأوزون، وعلى التربة التي تصحرت وعلى المياه العذبة والمالحة مما أثرفي حالة الشرب والصناعة والإستعمالات البحرية المتعددة.

1.2.4. مدلول التلوث البيئي

لا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هناك اقتراحات بتعاريف حول نفس المعنى فيعرف بأنه : أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أويضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة للتأثيرعلى حالة الموارد المتجددة.

1.1.2.4. مفاهيم التلوث البيئي

يعرف التلوث بأنه: «حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام و تفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات و خاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية». [155] ص2

و بالرغم من تعدد وتباين التعاريف في هذا الصدد، إلا أن هناك تعريف كاد أن يجمع شتات الإختلاف، وهو التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية و الذي مؤداه : « أن التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر، بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرض الإنسان للخطر، أوتمس بالمواد البيولوجية، أوالأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع
للبيئة ».[156] ص2

2.1.2.4. التعريف القانوني للتلوث

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية و تشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث.[155] ص44

فالمشرع يحرص على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية وهذه بعض الأمثلة لتعريفات قانونية مختلفة منها :

- القانون الجزائري:

وفق المادة 4 من قانون رقم 3 /2003/10 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عرفه بأنه : « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات و الحيوان والهواء والجو و الماء والأرض و الممتلكات الجماعية والفردية»[157] ص10

وأصدرت هيئة الصحة العالمية عام 1961 تعريفاً لتلوث المياه العذبة بأنه «يعتبر المجرى المائي لوث عندما يتغير تركيب عناصره أوتتغيرحالته بطريق مباشرأوغيرمباشربسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها» [158] ص333

كما ورد في مشروع إتفاقية المجاري المائية تعريف يقول : أي تعديل مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه شبكة مجاري مائية دولية عن طريق مواد أوأنواع أو طاقة يدخلها الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يسفر عن آثار ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم أو برفاههم أو ضارة باستعمال المياه لأي غرض مفيد أو بحفظ البيئة وحمايتها بما في ذلك تأمين سلامة الكائنات الحية والمناطق المحيطة بها. [53]

- التلوث العابر للحدود: La Pollution Transfrontière

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة تختلف جسامتها، باختلاف نوع الفعل المرتكب،فبعض الأضرار لاتتجاوز ممارسة النشاط وبعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتنال من بيئة الدول المجاورة وتحدث آثارها الضارة في منطقة خارج الولاية الإقليمية،الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية، وأثار إشكالاً على مستوى القانون الدولي والوطني.[159] ص345

ويبدو لنا طبيعياً أن نودع النفايات في الأنهار، فتتولى نقل الملوثات إلى أماكن أخرى فالمتسبب الأول في رمي هذه النفايات البلدان الصناعية الواقعة في أعالي النهر، الأمر الذي يعود بالخطر على الأحياء المائية وينعكس سلباً على صحة الإنسان.

وبناءً عليه فقد تعالت في الآونة الأخيرة أصوات العديد من العلماء تنذر البشرية من الخطر المحدق بها و ترى أن السلامة تكمن في المحافظة على الطبيعة إذ أن تغييرها بشكل جذري يهدد الأرض بمن عليها من كائنات حية وجامدة.[160] ص23- 24

2.24. تلوث الغلاف الجوي la pollution atmosphérique

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي تحديداً بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطارعلى الإطار المعيشي".[157] ص10

وعرّف المجلس الأوربي في إعلانه الصادر في 8 مارس 1968 تلوث الهواء بأنه وجود مواد غريبة في الهواء، أوحدوث تغيير في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة.[161] p293

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة، ومختلفة لعل أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل، كالمستعملة في صنع أجهزة التبريد ورذاذات الإيروزول واحتراق القمامة إحتراقاً غير كامل، فهذه المركبات مسؤولة عن تدمير طبقة الأوزون التي سنتطرق إليها لاحقاً.[162] ص 16-18

1.2.2.4. تلوث الهواء

يتلوث الهواء من الإنبعاثات الناتجة عن الوقود الأحفوري (الفحم والبترول) حيث تعتبر وسائل النقل المصدر الرئيسي للوقود المحترق وخاصة السيارات، بالإضافة إلى المواد الضارة التي تنفثها المصانع ومحطات توليد الكهرباء والطاقة والتدفئة المركزية والفردية والأنشطة الصناعية والمنزلية المختلفة.[163] ص111

والواقع أن النشاط الصناعي المكثف، الذي يدفع الهواء الملوث للجو والأدخنة التي تزيد بشكل كارثي، يؤدي إلى الاختناق وخاصة في المدن الكبرى بسبب الحاجات المنزلية والصناعات التي تتركز في المدن وخاصة معامل الإسمنت والصناعات الكيميائية والبتروكيميائية.

بالإضافة لتراكم غاز ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى، مشكلة ما يسمى بالبيت الزجاجي، الذي يرفع درجة حرارة الأرض.

والأخطر من ذلك فإن تراكم الغبار في الهواء يؤثر على انخفاض النور المنعكس على الأرض وبالتالي ينخفض الإشعاع الشمسي القادم إلى الأرض، وتزداد كمية الغيوم ومن ثم تنخفض درجة حرارة الأرض، مما قد ينذر بعودة العصور الجليدية.[164] ص53

وهناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو كالبحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء، نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر، ثم تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد، بالإضافة إلى ما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد والدخان. ولا ننسى التجارب النووية التي تلعب دوراً كبيراً في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في الهواء، حيث تعمل الرياح والعواصف على نقل هذه الملوثات من مكان لآخر مما قد يعرض جميع البشرللإصابة بالكوارث.[165] ص 90

وتلعب الحروب دوراً هاماً في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدثه من حرائق وما تطلقه من غازات، كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دولياً.

وقد تخرج الكيماويات السامة على شكل أبخرة مميتة مثل غازات الأعصاب وتعتبر من أخطر أنواع الأسلحة الكيماوية، حيث أنها تؤدي إلى الشلل أو الموت.
أما الأسلحة البيولوجية: فتحتوي على سموم بعض الجراثيم، أو الجراثيم المرضية نفسها، ويهدد انتشارها في الجو بآثار مرضية على نطاق واسع. [166] ص64-66

وبهذا يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان خصوصاً، وعلى المكونات البيئية عموماً، إذ أنه المسؤول سنوياً عن مئات الآلاف من الوفيات، وعن ملايين الحالات المرضية، وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية، وتدهور البحيرات و الأنهاربشكل خاص، وتآكل المباني والمنشآت الأثرية.[167] ص60-61

تكتسي مظاهر هذا النوع من التلوث الدخاني أهمية خاصة كالأمطار الحمضية والإحتباس الحراري، وتوجب علينا تفصيلها في ما يلي:

الضباب الدخاني: وهو عبارة عن مزيج غازي سام، يلوث الأجواء و زيادة كمية الملوثات في الجو، تعد سبباً لزيادة عدد أيام الضباب والتغييم خاصة في المدن الكبرى والصناعية فعند إتحاد الضباب مع الدخان يشكل ما يسمى (بالضبخان) والذي يصبح عند درجة معينة سامّاً جداً ويشكل طبقة غازية كثيفة و سوداء بالقرب من سطح الأرض فيؤدي إلى انخفاض مجال الرؤية، و الاختناق وأمراض الجهاز العصبي، وتهيج العيون وأمراض الرئة والتنفس وغالباً ما يحدث الضبخان في لندن وأمريكا. [164] ص61-62

2.2.2.4. الأمطار الحمضية

هي ظاهرة حديثة تزامنت مع الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، فقد لاحظ العالم السويدي بصفته أحد علماء التربة (سفانت أودين)عام 1967، أن هذه الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضية (كالدخان والرماد) الذي يتصاعد من مداخن المصانع ومحطات التوليد التي تعمل بالوقود فتنتقل لمسافات بعيدة وعبر الحدود الوطنية غالباً، فتذوب هذه المواد في بخار الماء الموجود في الجو وتتحول إلى أحماض تنتهي بالتساقط بشكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض و المناطق المحيطة بالمصانع، وأطلق العالم على هذه الأمطار تسمية: «حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة».

وفي مناطق كثيرة من العالم تمر الأمطار بجو ملوث بسبب هذه الغازات الناشئة عن مخلفات الوقود وغيره من الغازات بالإضافة إلى ذلك هناك الثلوج التي تتفاعل مع الملوثات لتنتج شيئاً جديداً غالباً ما يكون مزيجاً من حامض الكبريتيك والنتريك والمياه، ويصبح هذا المزيج أمطاراً حمضية.[168] ص44،45

وفي أوربا الشمالية وكندا وشمال شرقي الولايات المتحدة الأمريكية، تتسبب الأمطار في تحويل مياه الأنهاروالبحيرات والبرك إلى مياه حمضية أيضاً، مما ينتج عنه قتل الأسماك والأحياء المائية الأخرى، وتضر هذه الأمطار أيضاً بالمباني وخزانات، وأنابيب المياه، بما تحدثه من صدأ، فتلوث مياه الشرب.

وكذلك تؤدي إلى تلف التربة الزراعية والمحاصيل والغابات فعندما تسقط على الأشجار تعريها من أوراقها نتيجة وجود المواد السامة والملوثة في مياه الأمطار.

وتؤثر هذه الأمطار أيضاً على الصخور فتؤدي إلى تفتت التربة، وتذيب الكالسيوم الموجود في الأراضي الجيرية وتحمله معها إلى مياه الأنهارفتلوثها،ويؤثرتساقط هذه الأمطار على التربة أيضاً فتمتصها لتصل إلى المياه الجوفية وتلوثها.

ويعد ذلك التلوث شكلاً حديثاً من أشكال الخراب، حيث أنه ينتشر غير عابث بضحاياه، أو بأية حدود دولية مثل الرياح التي تحملها. [169] ص132

3.2.2.4. الإحتباس الحراري

يحدث ذلك عند ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة وانحباسها بين سطح الأرض والهواء مما يسبب تراكم ثاني أكسيد الكربون في الجو، وبذلك يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض، ولا يسمح لها بالانعكاس والعودة إلى الفضاء، أي يتصيدها ويحبسها، فترتفع حرارة الجو وتتفاقم بسبب هذا الغاز الناتج عن حرق كميات كبيرة من الوقود، واحتباس حرارة الشمس يؤدي لتسخين مجمل الكرة الأرضية وذوبان الجليد في القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي واختلال توازن المناخ الذي سينعكس سلباً على التوازن البيئي. [164] ص183

3.2.4. تـلــوث الـمــيــاه

الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة وإستمرار ها ويعتبر الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجماً، هو أساس كل العناصر والأصل الذي تولدت منه.[فتحي دردار ص26]

والتلوث، يمكن أن يصيب الماء وجميع المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض، وتختلف درجة كل مسطح بحسب كمية الملوثات التي تنساب إليه، ونجد أن معظم المسطحات المائية يتصل بعضها بالبعض الآخر، لذلك يطبق على المحيطات والبحار وينتقل إلى المياه البعيدة والقريبة من موقع التلوث. [170] ص67

ويرى د. خالد بن محمد القاسمي أنه، إذا استمرت وتيرة التلوث على ما هي عليه بازدياد أنواع الملوثات، لتحولت المياه في البحار والمحيطات والأنهار، بل وحتى المياه الجوفية إلى ترسانة ملوثات.

وقد لا نغالي بالقول أن حوالي 80% من المياه في العالم أصبحت ملوثة، فالتلوث أصبح يطال اليوم كل مواطن المياه.

حتى أن المياه التي نشربها هي بمثابة سم بطيء، إضافة لكونها تلوث الحيوانات والنبات، وتتلوث الشواطئ البحرية بمختلف أنواع الملوثات والبكتيريات والفطريات بحيث تمتنع على هواة الترويح والسباحة والصيد وعموماً تنتشر الملوثات في الماء عن طريق التيارات المائية وحركات المد والجزر، وعن طريق السلسلة الغذائية، أي من الكائنات الحية إلى الأخرى وصولاً للإنسان، وبالتالي فإن جميع البشر عرضة لهذا النوع من التلوث وبدرجات متفاوتة.[164] ص64

من خلال ما تقدم يمكننا إعتماد تعريف تلوث المياه الذي يقترحه الأستاذ صالح هريش وبمقتضاه: يعتبر المجرى المائي ملوثاً عندما يتغير تركيب عناصره، أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها.[167] ص62،61

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية أوالكهربائية أوالبيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.[157] ص10

في حين عرفته إتفاقية المجاري المائية الدولية بأنه: أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو نوعيته، ينتج بطريقة مباشرة أوغيرمباشرة عن سلوك بشري.

1.3.2.4. مصادر تلوث المياه

أولاً: صرف مخلفات المدن:التي تشمل مجاري المنازل والمباني العامة والمستشفيات وغيرها حيث يتم التخلص منها بإلقائها في الأنهاروالبحار والبحيرات دون حسيب أو رقيب، حتى أن هذه العملية تتم على الصعيد الرسمي في بعض الدول النامية التي مازالت تفتقر إلى وسائل معالجة هذه المخلفات.[171] ص55

- صرف مخلفات المصانع السائلة: بما فيها التلوث الحراري في الفضلات الإشعاعية حيث تقوم الكثير من المصانع بطرح فضلاتها في الأنهاروالبحار، وهذه الفضلات سامة وخطرة، وهي في معظمها مركبات كيميائية. [165] ص82

- أسوأ ما في الأمر أن المياه الجوفية في بعض الدول النامية، تعرضت للتلوث من جراء دفن النفايات السامة في أراضيها، ولا ننسى التلوث الحراري الناجم عن الصناعة، فمن المعروف أن المنشآت الصناعية تقام بالقرب من الأنهاروالبحار فتعيد طرح المياه المستعملة في التبريد مرة أخرى إلى البحار أو الأنهار، فترتفع حرارة مياهها مما يؤدي إلى نقص كميات الأوكسجين فيها، وبالتالي يؤدي لموت الأسماك والكائنات الحية الأخرى.[164] ص165

- صرف مياه الأرض الزراعية بما فيها الأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية فيتم التلوث نتيجة للاستخدام المكثف لتلك الأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية التي تحملها مياه الري إلى الأنهاروالبحار أو تمتصها التربة. [171] ص55

مما قد يدخل إلى الأنهارتلوثاً مباشرا نتيجة لما تحتويه تلك الأسمدة من مواد ضارة، أو تلوثاً غير مباشر بواسطة الأملاح المغذية، التي تساعد على انتشار الحشائش الضارة التي بدورها تخفض نسبة الأكسجين. [172] ص14

- مجاري الصرف الصحي أو النفايات الآدمية: والتي بدورها تحمل بقايا البشر والمنظفات العسرة التي تلوث المياه وتؤثر على الكائنات الحية التي تعيش فيها ولا سيما الأسماك التي يأكلها الإنسان وتصله نسبة من التلوث الموجود بها لتتراكم في جسمه، والأمر سيان بالنسبة للطيور التي تأكل هذه الأسماك ويصيبها التلوث.[170] ص68

في عام 1979 تبنى مجمع القانون الدولي قراراً حول تلوث الأنهاروالبحيرات جاء فيه أن الدول تلتزم بالتأكيد أن الأنشطة التي تمارس داخل حدودها لاتسبب تلوثاً في مياه الأنهارالدولية والبحيرات فيما وراء حدودها وأنها تتحمل المسؤولية الدولية وفقاً للقانون الدولي عن أي انتهاك لالتزاماتها الدولية بخصوص تلوث الأنهارالدولية والبحيرات، كذلك نص القرارعلى ضرورة إبرام اتفاقات دولية تحدد المحاكم المختصة والقانون الواجب التطبيق وضرورة التعاون بين دول حوض المجرى النهري فيما يتعلق بالتنسيق والتشاور وإنشاء لجان مشتركة لحماية البيئة النهرية وبناءً عليه تبنت لجنة القانون الدولي 1994 في المواد 20- 24 قواعد خاصة بالحماية والمحافظة على المجاري المائية الدولية وذلك عن طريق منع أي مواد ملوثة والتزام الدول باتخاذ الإجراءات التي تكفل منع الأشياء الضارة بالدول الواقعة على مجرى النهر. [173] ص74

2.3.2.4. تلوث المياه العذبة: La pollution des eaux douces

إن الماء العذب ضروري للكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان، لذا يجب أن يكون نقياً في حدود معقولة وإلا تعرض هذا الإنسان لأضرار كثيرة، لأن المياه العذبة ضرورة أساسية لتحقيق الصحة لا بحكم دورها في الإنتاج فحسب، بل بسبب الإستهلاك و الإستعمال المنزليين أيضاً، فتلوث المياه لم يقتصر على البحار والمحيطات، بل وصل إلى الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية. [174] ص7

ولم تسلم المجاري المائية من التلوث فمياه الأنهار و البحيرات في كثير من الأماكن أصبحت في حالة يرثى لها، نتيجة ما يلقي فيها من مخلفات الصناعة، ومن فضلات الإنسان كما أصاب التلوث البحيرات المقفلة والبحار المفتوحة على السواء.

3.3.2.4. تلوث المياه الجوفية : la pollution des eaux souterraines

تشكل المياه الجوفية مورداً متجدداً من الموارد الطبيعية المهمة، لذا فإن استغلالها بصورة غير عقلانية أو عدم حمايتها من التلوث، يؤدي إلى تراجع في كميتها ونوعيتها، مما ينتج عن ذلك سلسلة طويلة من النتائج الإقتصادية والبيئية السلبية.

وإذا كانت المياه الجوفية تكون نسبة 22% من مياه الأرض عدا المحيطات والبحار المفتوحة، فإن معظم هذه المياه يوجد في طبقات عميقة تزيد عن 800 م تحت سطح الأرض وبالتالي فإن كمية المياه الجوفية التي يمكن الوصول إليها تقدر بحوالي 1 و3 مليون م^3 ولأن هذه المياه تتجمع نتيجة الترسب، فإن نشاطات الإنسان على سطح الأرض كثيراً ما تؤدي إلى تلويثها سواء بالأسمدة والمبيدات، أو بالمواد الكيمياوية أو تساقط الأمطار الحمضية فالتربة تمتص كل هذه الملوثات لتصل إلى المياه الجوفية.

والأخطر من ذلك فإن طمر النفايات النووية في باطن الأرض، يؤدي إلى تلوث التربة بالإشعاع الذي يمتد للمياه الجوفية. [168] ص46-56

والتقرير الذي أوردته لجنة منظمة الصحة العالمية للصحة والبيئة، بأن نسبة كبيرة من الأمراض الخطيرة على الحياة والصحة، تنتقل عن طريق الماء أو الطعام الملوثين ويعاني نصف سكان العالم تقريباً من الأمراض المرتبطة بالمياه غير الكافية أو الملوثة ومعظمهم من الفقراء وكلهم بلا استثناء من سكان الدول النامية، حيث يتعرض ألف مليون شخص للخطر بسبب الأمراض المنقولة بالماء والطعام والتي تشكل السبب الرئيسي لوفاة أكثر من خمسة ملايين طفل سنوياً. [174] ص7

وهناك مخاوف من أن يؤدي التوسع في زراعة المناطق الصحراوية إلى الإفراط في استغلال المياه الجوفية لأغراض الري، وأدى الري المفرط إلى تغدق الأرض وتملحها مما يعجل بتدهورها، وترتب على القصور في صيانة شبكات المياه والإفراط في استخدامها للأغراض المنزلية والتجارية والصناعية، وخاصة في البلدان النامية ظهورعدد من المشكلات الإجتماعية والبيئية والاقتصادية.

ولا يعتبر ضمان الإمداد الكافي للمياه المشكلة الوحيدة التي تواجه الكثير من بلدان العالم فحسب بل تتعلق أيضاً بنوعيتها، فقد بدأ العالم منذ منتصف الستينات ينشغل بمشكلة نوعية المياه وكان أول ما استلفت نظره تلوث المياه السطحية من مصادر معروفة، ولكنه اكتشف مؤخراً أن المياه الجوفية والملوثات المترسبة ومصادر التلوث غير المعروفة قد تفضي إلى مشكلات لا تقل خطورة عن تلوث المياه السطحية.[173] ص74، 75

حيث يتمثل النمط الأساسي للتلوث في تصريف النفايات غير المعالجة أو المعالجة على نحو غير كاف في الأنهار والبحيرات ومستودعات المياه، ومع نمو الصناعة أصبح تصريف مياه النفايات الصناعية في المصادر المائية يخلق مشكلات تلوث جديدة، تتسبب فيها مياه الصرف الزراعي المحملة بالأسمدة من الأراضي الزراعية من المشكلات التي تؤثر على نوعية المياه في الأنهاروالبحيرات، وتتحمض البحيرات بسبب الترسبات من المواد الحمضية وتنتشر في بعض البلدان الأوروبية وأمريكا الشمالية، ويمكن أن تنتقل النفايات إلى البحيرات والمجاري المائية بطرق غير مباشرة مثلاً عند ترشيح المياه خلال التربة الملوثة وانتقال الملوثات إلى البحيرات والأنهار، وأصبح التخلص من النفايات الكيميائية السامة في البر من المصادر الخطيرة لتلوث المياه الجوفية.[175] ص58-74

4.3.2.4. تلوث الأنهار و البحيرات

يتعرض الماء العذب، لاسيما ماء الأنهارالذي يزداد الطلب عليه كل يوم، بينما الكميات المتبقية في حالة نقية في تناقص مستمر،وذلك نتيجة للإزدياد السكاني والتوسع في المشاريع الزراعية والصناعية.

وتشير أغلب التقارير، أن العالم مقدم على أزمة مياه، خاصة أن هناك تغيرات في مناخ العالم تسببت في قلة الأمطارعند مصاب بعض الأنهار، بالإضافة إلى ظاهرة تسخين الأرض.[176] ص151

ومن هنا، نلاحظ أن المياه في الطبيعة تلعب دوراً كبيراً في حياة الإنسان والحيوان والنبات، فالماء الملوث له تأثير كبير على تلوث البيئة، حيث أن نسبة الأوكسجين يجب أن تتوفر في الماء من

(5-9) ملغ في اللتر الواحد لوجوده كحد أدنى، كما أن الكثير من بحيرات العالم لم تعد صالحة للحياة المائية نتيجة للتلوث، فالتلوث الضار للماء يكون أشد خطراً من الهواء نظراً لانتشاره السريع وتأثيره المباشر على الإنسان، بصفته تلوث عابر للحدود الدولية. [162] ص18

وتتلوث الأنهارعن طريق مخلفات المدن من القمامة أثناء حرقها، ومن أدخنة المصانع وعوادم وسائل النقل التي تلوث الهواء بالدخان والغازات، إذ يختلط مع مياه الأمطار فتسقط حاملة معها الملوثات التي تصل للأنهاروللمياه الجوفية. [172] ص24

بالإضافة إلى أنواع أخرى من الملوثات وخاصة مياه المجاري التي لا تطرح في الأنهارفحسب، وإنما في البحيرات والبحار كذلك، فتقوم بقتل الأسماك و الأحياء المائية، و تؤثر على تغيير خواص الماء، والأكثر من ذلك فإن الماء الملوث لا يمكن استعماله لبعض الأغراض الصناعية وبنفس الوقت نجد أن الكثير من الأنهارتصب في البحار فتلوث مياهها فهذه السموم تقتل الحياة في الأنهاروالبحار معاً.

إلى جانب التلوث الحراري الذي يضعف قدرة الأنهارعلى التنقية الذاتية، وهذا يعني ازدياد في التلوث العضوي. [168] ص58

إن تركز السكان في المدن كان يعني زيادة تلويث الأنهاربصرف المياه المستعملة وكان زيادة الري واحد من أكبر مصادر التلوث شيوعاً من خلال زيادة ملوحة المياه التي تتخلل التربة قبل عودتها إلى المجرى، وتسببها في تفشي الأوبئة.

ومع تطور الصناعة وما صاحبها من تطوير مجاري تصريف المياه المستعملة دون أن تعالج، تجاوز بصفة متزايدة الحدود القائمة بين الدول إلى درجة قد وصل تردي البيئة بشتى صوره أبعاداً يمكنها أن تتسبب في حدوث تغييرات مستدامة في النظم الإيكولوجية تهدد بتقويض رفاه البشر، وذلك من جراء سحب المياه لأغراض المدن والصناعات في العالم وسيتركز تدفق النفايات السائلة من المدن والصناعات في الأنهارالدولية والمناطق الساحلية قرب أكبر التكتلات الحضرية والصناعية في العالم. [177] ص 100،99

و مع فقدان مساحات واسعة من الغابات والنباتات وانخفاض الإنتاجية الزراعية واستعمال المواد الكيمياوية في التسميد زاد تلوث البيئة بشكل مباشر وغير مباشر، الأمر الذي يلزم الدول بحماية البيئة النهرية من خلال الإتفاقات الثنائية والتدابير المعينة لتنظيم أنشطة صيد الأسماك في الأنهاروبحماية البيئة المائية وحفظها.[169] ص82-85

وتتعهد الدول في الإتفاقيات بإقامة تعاون وثيق في مجال دراسة وتنفيذ أي مشروع يحتمل أن يؤثر تاثيراً ملموساً في سمات نظام الأنهاروروافدها الفرعية ونظافة مياهها والخصائص البيولوجية لحيواناتها ونباتاتها.

كذلك من مقاصد الأطراف المتعاقدة هو إعادة السلامة الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمياه النظام الإيكولوجي لحوض البحيرات العظمى، والمحافظة عليها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مياه الحدود من التلوث بالأحماض والنفايات، ومن التلوث بأي وسيلة أخرى لحماية الأنهارمن المشاكل الصحية الخطيرة التي تنشأعن العلاقات الإيكولوجية في المنطقة الجغرافية لحوض النهر، والتي لها آثار غير مواتية على التنمية الإجتماعية والإقتصادية للمنطقة.

ونتيجة لذلك تابعت لجنة القانون الدولي جهودها في إطارحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية بحث دول المجرى المائي كي تقوم منفردة أو مجتمعة بحماية النظم الإيكولوجية، وحفظها لتدعيم الحياة على الأرض من الاعتداءات الخطيرة للسلوك البشري والتدخلات التي تحدث إخلالاً لتوازن النظم الإيكولوجية للمياه العذبة وجعلها غير قادرة على دعم الحياة البشرية والتي تزداد تعقيداً وتضارباً مع تزايد برامج التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وهو مايشكل تطبيقاً محدداً لمبدأي المشاركة والإنتفاع العادلين بحماية النظم من الضرر والتلف من أي خطر.

وعلى سبيل المثال يكون القيام بعمل مشترك مناسب عادة في حالة المجاري المائية المتجاورة أو المجاري المائية التي تجرى إدارتها وتنميتها كوحدة متكاملة.[58] ص104-106

إن خطورة تلوث الأنهارأشد خطورة من تلوث البحار، حيث أن الملوحة في البحر كفيلة بمقاومة النفايات، أما المياه العذبة فلا تتوافر بها هذه الخاصية، الأمر الذي يهدد بإهلاك البيئة النهرية، لذلك يجب مكافحة تلوث الأنهارالدولية، سواء نجم التلوث عن إلقاء النفايات أو تصريف مياه الصرف الصحي بالأنهار والبحيرات أو إلقاء الزيوت من السفن المبحرة بكافة الطرق الممكنة بالبحار، ويبرر ذلك الأهمية الذاتية للأنهارالدولية، باعتبارها أساس الحياة البشرية.[178] ص100-103

وأكدت المادة21 من إتفاقية 1997على الحماية و المحافظة والتقليل من التلوث، فعلى الدول التي لها مجاري مائية بصفة فردية و عندما يكون ضرورياً بصفة جماعية أن تحمي و تحافظ على المنظومة البيئية للمجاري المائية الدولية.

- من أهداف هذه المادة "تلوث المجرى المائي الدولي" الذي يعني أي مضرة تغير في مكونات أوجودة الماء للمجرى المائي الدولي و الناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن تصرفات الإنسان.

-على الدول التي بها مجاري مائية و بصفة فردية أو جماعية عندما يكون ذلك ضرورياً أن تمنع، تقلل و تراقب تلوث المجرى المائي الآخر للدولة الثانية أو لمحيطها و الذي يشمل الضرر لصحة الإنسان و سلامته أولاستعمال الماء لأية أغراض مفيدة أو للثروات الحية للمجاري المائية و على الدول التي بها مجاري مائية أن تتخذ و على مراحل الإجراءات اللازمة لتناسق سياستها في ما يخص هذا المجال.

-على الدول التي لها مجرى مائي و بطلب من أي دولة أن تتفق على نظرة واحدة للوصول إلى تدابير وطرق متبادلة و متوافقة لمنع، تقليل و مراقبة تلوث المجرى المائي الدولي كأن:

- تضع نفس الأهداف و المعايير لجودة الماء.
- و ضع تقنيات و عادات للقضاء على التلوث سواء من مصدره الأصلي أو غير الأصلي.
- وضع قائمة لمواد تضع أو تحد أو تختبر أو تتابع المياه بالمجاري المائية. [179]ص 111

وبهذا الصدد أكد الدكتور إسماعيل سراج الدين نائب رئيس البنك الدولي ورئيس اللجنة الدولية للمياه في القرن الحادي والعشرين أن3 % فقط من نهر الفولجا الذي يعتمد عليه نحو واحد وستون مليون شخص في روسيا يعتبر من الناحية البيئية ليس صحياً وأوضح أن نحو اثنين وأربعين طناً من النفايات السامة تلقى فيه سنوياً، وأما نهر الغانج في الهند والذي يستفيد منه نحو خمسمائة مليون شخص فإنه يشهد حالياً نضوباً كبيراً في أوقات الجفاف كما أن نهر الأردن لم يعد كافياً لإحتياجات الأشخاص المقيمين بالقرب منه و نهر النيل يعد من أكثر الأنهار تضرراً من جراء النفايات.

و لهذا يطالب جميع خبراء المياه والعلماء بضرورة قيام الحكومات بأخذ الإجراءات اللازمة لحماية المصادر المائية وضرورة تطبيق قوانين حماية المياه، لأن المياه أحد أهم الموارد الطبيعية للعالم بأسره. [179]ص123

3.4. دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحد من ندرة المياه

تسعى المنظمات الدولية إلى تحقيق التعاون الإقتصادي من أجل حل كثير من المشاكل السياسية الناجمة عن أحواض الأنهارالدولية، وقد انعقدت لهذا الغرض مؤتمرات دولية و إقليمية عديدة لتنظم هذه العلاقات إعتباراً من إستوكهولم 1972.

وهذا ما سنفصله في النقاط التالية:

المنظمات غير الحكومية.

المؤتمرات الدولية.

المنظمات الدولية.

1.3.4.دور المنظمات غير الحكومية

تعتبر المؤسسات المتخصصة في القانون الدولي من معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي ورابطة محامي الدول الأمريكية، واللجنة الدائمة للقانون الدولي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية واللجنة الاستشارية القانونية لآسيا وأفريقيا، مصدراً هاماً لقواعد القانون الدولي التي تحكم الأنهارالدولية، تستأنس بها الدول والتحكيم و القضاء الدولي، بل أدخلتها كأحكام في الإتفاقيات الدولية، حيث تتكرر أعمالها بشكل دوري فتتبلور كقواعد عرفية ناشئة من تواتر النصوص في المعاهدات الدولية، من خلال الإعلانات وتبادل البيانات حتى استقرت على شكل مبادئ مثل مبادئ هيليسنكي حول الإستخدام المنصف و حول التلوث والإخطار المسبق.

وتتمحور حول أهمية المياه التي يصعب معها تحقيق أي تقدم إقتصادي وإجتماعي بدون الإستغلال العادل لهذه المياه وتبرز أهمية مبادئ هيليسنكي من خلال تحديدها للعوامل التي يجب على الدول مراعاتها عند ممارسة ذلك الإستخدام.

وتؤكد هذه الدراسات على المبادئ التالية :

- مبدأ المساواة في الحقوق والإعتراف بحق الدولة النهرية الأخرى في الإستفادة من مياه الأنهارالدولية.
- حينما تستخدم الدولة حقوقها هذه يجب ألا تلحق ضرراً بالدول الأخرى، وذلك بالامتناع عن إحداث أي تغيير في النظام القائم، يكون من شأنه التأثير على إنتفاع دولة أوعدة دول.

وتغيرت استعمالات المياه بحكم التقدم التكنولوجي، الأمر الذي يدفع الدول لإعادة صياغتها في عبارات قانونية، بالتشاور والتخطيط بطريقة مشتركة والتنازلات المتبادلة على مزايا الإستغلال الأرشد لمورد طبيعي ما. [53]

و شهد عقد التسعينات مزيداً من التحركات على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية حيث بدأت بانعقاد قمة الأرض بريوديجانيرو، التي أرست قواعد حتمية وكيفية لتحقيق التنمية المستدامة عام 1992، وانتهى بانعقاد القمة العالمية للتنمية في جوهانسبورغ عام 2000، وفي نفس اليوم الذي قررته الجمعية العامة ليكون يوم المياه العالمي،التقى في مراكش عام 1997، وتلاه عام 2000، وهو عام المياه العذبة، ثم عقد في طوكيو2003 وهو عام المياه العذبة أيضاً، وكانت النتيجة العملية ولادة المجلس العالمي للمياه (World Water Council)، كسلطة مستقلة قادرة على تعبئة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لإدارة وحماية التراث المشترك للإنسانية و الموارد المائية.[179] ص 1-6

وبمبادرة من المجلس أقيم ملتقى الماء العالمي للتوقف عند قلق المجتمع الدولي المتزايد عن قضايا الماء العالمية وتتمثل أهداف الملتقى في :

- تنمية الوعي المائي لدى متخذي القرار ووسائل الإعلام والشعب بصفة عامة.
- وضع إطار لتبادل الرؤى والمعلومات والخبرات في مجال المياه.

1.1.3.4. المجلس العالمي للمياه

يتكون المجلس من مؤسسات غير حكومية تمثل ثلثي العالم، وتنصب جهوده حول المياه العذبة التي بدت الشغل الشاغل للمهتمين بكوكب الأرض.

ويرى المجلس أن مليار شخص يعيش دون شبكات لمياه الشرب ومليار دون شبكات صرف، حيث يتجه العالم إلى نقص كبير في الموارد المائية، نتيجة حصول بعض الدول إلى أكثر من حاجتها وإدارة المياه للحيلولة دون استهلاكها، فإسرائيل حولت نهر الأردن إلى البحر الميت، لتحرم شعوب الدول العربية من هذه المياه.

2.1.3.4. المياه تراث مشترك للإنسانية

عقد في المغرب عام 1997، الملتقى الأول للمياه تحت عنوان التراث المشترك للإنسانية، لبث روح التعاون الدولي لدى الحكام ومتخذي القرار بمشاكل المياه في القرن الحادي والعشرين حيث تمثل فيه القطاعات الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غيرالحكومية والمؤسسات التمويلية، وقد واجهوا أربعة تحديات :

ـ المياه أصبحت أكثر ندرة وخاصة في المناطق التي تعاني من الجفاف، وفي مقابل كثافة سكانية عالية، باتت لاتهدد السلام العالمي فحسب وإنما حياة ورفاهية الشعوب أيضاً.

ـ التدهور الشامل للمجاري المائية من حيث التلوث الذي بات يؤثر على كيفية الإستهلاك وتلويث المياه العذبة.

ـ نقص الحصول على المياه النقية القابلة للشرب، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمعات الفقيرة من حيث انعكاساتها على النواحي الصحية لأكثر من ملياركائن حي. [179]ص237

ـ عدم توحيد إدارة الموارد المائية وعدم معرفة متخذي القرار، بتأثير وأهمية الأزمة العالمية للمياه.

وأمام هذه التحديات الجسام أوصى المؤتمر العالمي بما يلي :

ـ دخول المياه معترك الاهتمامات السياسية وتوليد الإلتزام السياسي تجاه المسألة.

ـ تعميق المناقشات من أجل حل قضايا الماء الدولية في القرن الحادي والعشرين.

ـ اعتبار القضية مسألة فردية وجماعية تهم كافة القطاعات في المجتمعات.

وفي عام 2000، فرضت مسألة المياه نفسها على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد بصفتها قضية محورية، واعتبارها محور الأمن الغذائي.

و طرح مفهوم الأمن المائي "Water Security"، الذي من أولوياته حماية واستغلال الموارد المائية في كافة المحالات الوطنية والإقليمية والعالمية، حيث توازى في ذات المرتبة مع الأمن الغذائي والأمن الاقليمي، و ظل الماء الشغل الشاغل للبشرية جمعاء، خاصة وأن نصيب الفقراء أصبح يقل ويشح بشكل تدريجي، ومع حلول 2015، قد لا يصل الماء إلى الكثير من الشعوب الإفريقية التي ستموت عطشاً.

الأمر الذي يحتاج إلى ثورة زرقاء في الزراعة تسعى إلى زيادة العائد الزراعي من وحدة المياه ومحصول أكثر من نقطة المياه، لتحقيق تناغم مع الطبيعة خاصة في الدول المشتركة في مجرى مائي واحد. [179]ص 345

ومع تطور العلاقات الدولية وتنامي منظمات إقليمة وعالمية لحماية المستهلك، والتي طرحت أمن الفقراء من خلال الحصول على الماء، بقيت إدارة المياه تحث بطريقة جدية بالحفاظ على كمية وجود المياه الضرورية للمحافظة على الأنظمة البيئية التي تعتمد عليها البشرية وبقية الكائنات الحية.

ولتحقيق هذه الأهداف وضعت خمسة أساليب لتنفيذها:

ـ إدراج كافة الأطراف المعنية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

ـ التوجه نحو تسعير تمثيلي لتكاليف خدمات المياه.

ـ زيادة المصروفات العامة في مجال البحث العلمي والصالح العام لمتعات بشرية تتزايد إلى ثلاثة أضعاف في مقابل زيادة إستهلاك المياه ستة أضعاف.

ـ تشجيع التعاون في مجال المجاري المائية الدولية.

ـ توجيه مزيد من الاستثمارات في مجال المياه. [179] ص 350

إن أزمة المياه ليست أزمة مائية بذاتها ناتجة عن نقص الموارد المائية فحسب، لكنها أزمة إدارة للموارد المائية تتمثل في تنفيذ عدد من السياسات أهمها:

ـ الحد من انتشار المزروعات التي تتطلب مياه كثيرة في الري وذلك عن طريق تحقيق الإدارة الجيدة والكفؤة للموارد المائية أي الإدارة المستديمة للمياه.

ـ زيادة إنتاجية المياه والحد من إسرافها، وذلك عن طريق بناء السدود و إعادة تغذية المناطق الغنية بالمياه الجوفية، والاهتمام بتقنيات تخزين مياه الأمطار، والاحتفاظ بمياه الأراضي الرطبة.

ـ إصلاح المؤسسات المعنية بإدارة الموارد المائية.

ـ تعزيز التعاون بين دول الأنهارالدولية، بتحقيق أواصر الثقة والإتفاق على محورية المياه من خلال مبادرات التعاون، وإبرام الإتفاقيات الثنائية والجماعية (إقليمية ودولية) تدعم التجديد في وظائف الأنظمة البيئية، و في مجال الموارد المائية وتعزز الشراكة العالمية في مجال المياه وتوصيلها إلى مرحلة الرشد، ويتسنى ذلك بتدعيم المنظمات الدولية المعنية بالموارد المائية. [61]ص 222

إن الحصول على المياه بقي حقاً إنسانياً أساسياً للصحة، وأن الرفاهية مسؤولية الأفراد في إدارة المياه وإيجاد الحلول العملية لمواجهة الكوارث والفيضانات وكافة الأخطار ذات العلاقة بالمياه.

2.3.4. دور المؤتمرات الدولية

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات إقليمية ودولية بشأن المياه الدولية ابتداء من مونتيفيديو إلى استوكهولم وجوهانسبرغ وفيينا لحماية طبقة الأوزون

1.2.3.2.2. مؤتمر Montevideo

صدر عن المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، إعلان مونتيفيديو 1933، جاء فيه للدول الحق في أن تستغل للأغراض الصناعية أو الزراعية، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من مياه الأنهارالدولية، شريطة عدم الإضرار بما للدول المجاورة من حقوق متساوية في الجزء الواقع تحت ولايتها، وأتاح إعلان المؤتمر تثبيت المبادئ القانونية التالية :

ـ القيام بالدراسات الضرورية المتعلقة بنوع إستخدامات مياه النهر الصناعية أو الزراعية.

ـ ضرورة تقديم التسهيلات من قبل الدول المتشاطئة تجاه الدول المعنية.

ـ تقييد حق استخدام الدول المتشاطئة لأغراض الصناعة والزراعة ضمن أراضيها بعدم إلحاق الضرر بباقي الدول الأخرى.

ـ تشكيل لجان فنية بين الدول المتشاطئة.

ـ إخطار الدول الشريكة بالنهر بالمشروعات المزمع إقامتها على مياه النهر قبل الشروع بثلاث شهور وانتظار الرد مثله و أي خلاف بين الدول المتشاطئة يحل بالمفاوضات الدبلوماسية أو بالوساطة أو اللجوء إلى المعاهدات الجماعية.

وقد ساهم إعلان مونتفيديو في بناء قواعد دولية من شأنها أن تحل مشاكل يتوقع نشوؤها وكان أفضل طريق للوصول إلى قواعد قانونية لحل النزاع على مياه الأنهارالدولية. [180]

2.2.3.4. مؤتمر Stockholm

لامست الأمم المتحدة مشاكل البيئة منذ 1972 في مؤتمر استوكهولم بإقرار حق الدول في السيادة على ثرواتها ومواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وأن تتعاون مع الدول الأخرى لمراقبة الآثار السلبية على البيئة والناجمة عن الأنشطة التي تجري في جميع المجالات والحد منها، ونصح الدول بتشكيل لجان الأحواض النهرية وإقامة أجهزة مناسبة للتعاون في مجال الموارد المائية المشتركة بين الدول.

إن الهدف الأساسي لجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد المائية وتنميتها من وجهة النظر البيئية هو ضمان أفضل استخدام للماء وتجنب تلوثه في كل بلد من البلدان.

إن المنافع الخالصة من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب أن تشترك فيها بصورة منصفة الدول المعنية، وألا تحدث ضرراً للآخرين، وعليها أثناء القيام بأنشطتها التي قد ترتب آثاراً سلبية، أن تخطر البلد الأخر مسبقاً وقبل وقت كاف بالنشاط المتوخى. [61]ص123

3.2.3.4. المؤتمرات الدولية للحفاظ على مكونات التراث المشترك للإنسانية

- مؤتمر ماردل بلاتا (Mar Del Plata) للأمم المتحدة 1977 حول المياه

عقد في "ماردل بلاتا" بالأرجنتين مؤتمر دولي حول المياه، إتخذ العديد من القرارات والتوصيات الداعية إلى وضع تشريعات فعالة، لتشجيع الإستخدام والحماية الفعالين والمنصفين للمياه وللشبكات الإيكولوجية المتصلة بالمياه، وعلى السياسات الوطنية أن تأخذ بعين الإعتبار حق كل دولة مشتركة في هذه الموارد في الإنتفاع بهذه الموارد على وجه منصف وألا يلحق ضرراً بالدول الأخرى المشتركة بالمجرى المائي ذاته، كوسيلة لتعزيز أواصر التضامن والتعاون من أجل الإستخدام الأمثل للمياه الدولية.[61]

- مؤتمر فيينا (Vienne) حماية طبقة الأوزون 1987

عقد في فيينا مؤتمر دولي لحماية طبقة الأوزون، نتجت عنه إتفاقية إطارية عالمية لحماية طبقة الأوزن، ثم دخلت الدول في مفاوضات بغية الوصول إلى بروتوكول الكلوروفلوركربون الذي يؤثر على الحياة البشرية والمواد والمناخ والصحة العامة. [61]

4.2.3.4. المنظمات الدولية المتخصصة والمؤتمرات الدولية

بمبادرة من البنك الدولي تم التحضير لمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992

أكد المؤتمر على مفهوم إدارة التنمية المتكاملة للموارد المائية بوصفها جزءاً، من النظام البيئي الشامل، وحدد البنك تقديم القروض للدول التي تتسق سياساتها الوطنية مع الاستراتيجيات الإقليمية والدولية، وأن تتفق على ما يتعلق بالموارد السطحية والجوفية على حدٍّ سواء نظراً للإزدياد المتنامي على إستهلاك المياه، الأمر الذي يوجب حماية النظم البيئية والاشتراك في البرامج الملائمة لتقويم هذه الموارد.[105] ص171، 172

وقرر المؤتمر : الإتفاق على إعلان عالمي وإبرام إتفاقيات دولية في هذا المجال منها:

- إبرام إتفاقية دولية إطارية بشأن التغييرات المناخية في العالم.
- إبرام إتفاقية دولية بشأن التنوع البيولوجي وحماية الكائنات الحية.
- إعلان مبادئ ريودي جانيرو، بشأن التنمية المتعلقة بالمياه.

وتحت شعار من الندرة إلى الأمان في الشرق الأوسط وذلك بالبحث عن مصادر مياه جديدة،بانشاء سوق مياه عالمية وإقليمية ومحلية تقوم بنقل المياه إلى الأماكن التي تعاني من عجز في المياه، لكن المؤتمر إتخذ قراراً بتسعير المياه وتحويلها إلى سلعة فهذا من شأنه أن يثير النزاعات المحلية والإقليمية بين دول المنبع والمصب.[105] ص171، 172

- مؤتمر طوكيو(Tokyo) عام 2003

عقد الملتقى العالمي في طوكيو، تحت شعار المياه من أجل المستقبل الهادف إلى توفير المياه النقية الصالحة للشرب وبالكميات المطلوبة من أجل الأجيال المستقبلية.

وتعمل الأمم المتحدة من خلال 23 هيئة دولية من هيئاتها، على خفض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه نقية للشرب، ويتسنى ذلك بحصول الوعي لدى متخذي القرار والمجتمع المدني لتوفير المياه النقية، وإدارة الموارد المائية والحق في المياه للإحتياجات المحلية، وتوفير التكنولوجيا لإدارة المياه.

إن التعاون الدولي يبدأ بالشراكة الإقليمية وتكامل الجهود بين دول المنطقة الإقليمية الواحدة وبين قطاعات الإقتصاد والبيئة، وتحقيق التكامل بين مستهلكي المياه والجهات الممولة وخلق نقاط اتصال وطنية في كل دولة تتبادل المعلومات مع الجوار، وتوعي الشعوب حول المياه السطحية والجوفية ومراجعة السياسات الزراعية والصرف الصحي، و تكون منطلقاً لخلق حكومة مياه عالمية تحقق المعرفة وتعلم الشعوب بمحورية الموارد المائية، وتوقي نفسها من تلوث المياه في زمن عادت فيه الأمراض المتنقلة. [181 Witz. Polakie p3]

- مؤتمر المكسيك(Méxique) 2004

عقد في المكسيك ملتقى دولي تحت شعار الماء مدى الحياة، ومنذ 1970، شكلت الأمم المتحدة مجموعات عمل تمثل عدداً من الحكومات لتحديد أهداف المراقبة و وسائل تحقيقها وتقييم

أولويات تنفيذها وحددت تلك المجموعات سبعة أهداف منها برنامج يخص الماء وتعمل على مراقبة التلوث وتوفير إنذار مبكر عن أي تدهور خطير وحث الحكومات للقيام بأعمال تصحيحية تكفل للبيئة النهرية تحسينها، ومراقبة محطات المراقبة بالأماكن المناسبة في الأنهاروالبحيرات والمياه الجوفية، ويسدي المشورة للدول والمنظمات النهرية.[182] ص51

و اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 58\217 في ديسمبر 2003 باعتبار الفترة من 2005 إلى 2015 العقد الدولي للعمل، الماء من أجل الحياة.

- نشاطات منظمة اليونسكو

تُعتبر المياه أولوية رئيسية من أولويات اليونسكو، التي ما برحت تتبع نهجاً متعدد الإختصاصات للإسهام في توفير ما يلزم لإدارة الموارد بكفاءة وإنصاف وبصورة سليمة بيئياً من معرفة علمية وتدريب تكنولوجي ودراسات اجتماعية ومشورة في مجال السياسة العامة ومبادئ توجيهية أخلاقية.

فالأمم المتحدة تعتمد على منظمة اليونسكو بوصفها من أبرز الوكالات التي تهتم بالمياه وترى أن المياه المشتركة يمكن أن تكون مجالاً للعمل المشترك والتعاون الجماعي من أجل تحقيق التنمية الجماعية المشتركة بين الدول المشاطئة للحوض المائي الدولي ومن ثم تقوم بإعداد الدراسات والبحوث بهدف ترجمة رؤيتها إلى واقع عملي بما يسهم في الحد من تصعيد الصراعات المائية، ويحول دون تفاقمها وبما يقود إلى تحويل تلك الصراعات إلى صيغ للتعاون المائي كلما كان ذلك ممكناً. [179]

وبهذا الصدد أشار التقرير الأخير للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة بعنوان " إدارة المياه عبر الحدود" الصادر خلال منتدى المياه العالمي الخامس في تركيا إلى أن تحسين التعاون بشأن المشاركة في الأنهاريمكن أن يساعد الحكومات على تجنب نزاعات المياه، و أن الأنهارالدولية - التي تشترك فيها دول متجاورة - توفر ما يقدر بـ 60 % من المياه العذبة في العالم، وقد يؤدي زيادة الطلب على المياه إلى نشوب نزاعات بشأن الموارد المشتركة، و أن تعزيز التعاون وتحقيق التكافل بين السلطات على جميع مستوياتها بشأن المياه عبر الحدود يعد الطريق الأمثل لتجنب الصراعات بسبب الأنهار.

وذكر رئيس برنامج المياه في الإتحاد الدولي للحفاظ على البيئة، أنه "إذا لم تتعاون الدول بشأن المياه المشتركة، فإن البيئة ستفقد الفرصة، وستفشل التنمية، فيما يتصاعد التوتر."
و"أن التعاون بشأن الأنهار يعني تحقيق منافع لبيئة صحية، والمشاركة في التنمية، كما يعزز السلام." [179]

وأكد تقرير صادر عن الصندوق العالمي لحماية الطبيعة إن التغير المناخي والتلوث والإفراط في إستخراج المياه والتنمية سوف يؤدى إلى جفاف عشرة أنهار رئيسية في العالم منها نهر النيل .

وبمناسبة تقريره العالمي بعنوان "أكبرعشرة أنهار في العالم في خطر"إن العديد من الأنهار يمكن أن تجف مما يؤثرعلى مئات الملايين من البشرويقتل كائنات مائية فريدة".[183]

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

نشطت الفاو منذ إنشائها 1945 في مجال تنمية الموارد المائية، و ثمة شواغل أساسية ثلاثة تشكل برنامج المياه لديها، وهي: إنتاج المزيد من الغذاء بمياه أقل، حماية نوعية المياه وحماية البيئة، بما في ذلك صحة الإنسان، وسد الفجوة ما بين الإستهلاك والإنتاج الغذائي، لا سيما في إفريقيا، وتركز المنظمة بعض جهودها على أساليب الري التي تكفل جني "محصول أكثر من كل نقطة ماء " - وهي أساليب تحقق إنتاجية أعلى للمياه - وما يتصل بذلك من نقل للتكنولوجيا.

وتشمل أنشطتها المائية المعينة ما يلي: مخزونات الموارد المائية وتقييمها، ووضع نظام معلومات مائية عالمي يستند إلى نظام المعلومات الجغرافية، وبرنامج لوضع السياسات المائية والتخطيط لأحواض الأنهار، وتحسين تكنولوجيات استعمال المياه وأدوات إدارتها، وبرنامج بشأن تنمية الموارد المائية والتوسيع في الري، ومشاريع للتحكم في نوعية المياه وحفظها ودراسة آثارها البيئية.

ومجالات الدراية الفنية كالتغذية، والإنتاجية الزراعية، والتنمية المائية، والإنتاج الحيواني والنباتي لأغراض الزراعة، ومصائد الأسماك، والمعايير الغذائية والسلع الأساسية الغذائية، والسياسة الإقتصادية والإجتماعية، والإستثمار، والتجارة.[94 FAO Report]

فالمياه تؤدي دوراً محورياً لصالح التنمية المستدامة، بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر، ويركز البرنامج الإنمائي على أنشطة الدعم المضطلع بها لزيادة إمكانية الحصول على المياه المأمونة وعلى المرافق الصحية بحلول 2015 لوقف إستغلال الموارد المائية بشكل غير مستدام.

وفي العقد الماضي، حافظ البرنامج الإنمائي على وجود ملحوظ في مجال القضايا المائية في 90 بلداً من خلال برامجه المتعلقة بالمياه، وباعتباره واحداً من الوكالات المنفذة لحساب مرفق البيئة العالمية، فإنه يعمل على إدارة الموارد المائية الدولية إدارة مستدامة بما في ذلك إدارة البحيرات وأحواض الأنهار، وبالفعل قدم برنامج تابع للبرنامج الإنمائي هو 'برنامج المنح الصغيرة' الممول من مرفق البيئة العالمية منحاً لأكثر من 3009 مشروع على الصعيد المجتمعي، ويعمل البرنامج في 166 بلداً، حيث يساعد على إيجاد حلول لممارسات الإدارة غير المستدامة للمياه تشمل الإمداد بالمياه والمرافق الصحية .[94]ص 115

- صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

عقد صندوق المشاركات الدولية إجتماع في جوان 2002، لمناقشة شراكات لصالح تحالفات المياه العالمية، وهو إجتماع أداره البرنامج الإنمائي، وقد استهدف إستكشاف حلول مبتكرة للأزمة المائية العالمية وتحقيق الأهداف المتصلة بالمياه والمرافق الصحية بفضل شراكات تضم طائفة كبيرة من المشتركين، منهم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

وقد تميز هذا الإجتماع بأنه يشهد مناقشة تضم أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر كي يعالجوا تحديات المياه والمرافق الصحية في سياق أهداف هذه الألفية وذلك بتعزيزالشراكات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والمؤسسات والقدرة على إدارة المياه، وتعميم المنشورات والموارد الرئيسية،و بناء القدرات في الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة، التابعة للأمم المتحدة [184] .RP 112

سادساً: اليونسكو تدعو إلى اليوم العالمي للمياه النظيفة

بمناسبة الإحتفال باليوم العالمى للمياه في 22 مارس 2010، أكدت منظمة اليونسكو على أهمية جودة المياه لمستقبل الجنس البشري، وأن المياه النظيفة والصرف الصحي الملائم إحتياجات أساسية للجيل القادم، وأن المنهج الرئيسى لمعالجة تحديات جودة المياه يجب أن يرتكز على منع التلوث وإستراتيجيات المراقبة.

ودعت المجتمع الدولى لتعزيز البحث العلمي لحماية أنظمة المياه السطحية و المياه الجوفية وتأكيد إدارة المياه بشكل أفضل.

وأكدت بأن ما يقدر بـ 884 مليون شخص معظمهم في إفريقيا ليس لديهم القدرة على الوصول إلى

مياه الشرب النظيفة فى الوقت الذي يوجد فيه ما يقرب من 1.5 مليون طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام من الأمراض التي تتسبب فيها المياه الملوثة.

وتظهر بيانات الأمم المتحدة أن تحقيق أهداف التنمية للوصول إلى مياه آمنة وصرف صحي سوف يسفر عن توفير عالمي لأكثر من 84 مليار دولار أمريكي.

وفي ظل تناقص المياه أطلق البنك الدولي تحذيراً حول تراجع حصة الفرد إلى 50 % بحلول عام 2050 جراء إنخفاض هطول الأمطار والزيادة السكانية.

وأشارإلى أن الإنخفاض الحاد في الموارد المائية سيؤثربشكل شديد الخطورة على المياه الجوفية وأنظمة المياه الطبيعية خاصة وأن 60 % من مياه المنطقة عابرة للحدود الدولية متوقعين حدوث تحولات في أنماط هطول الأمطار مما سيؤدي إلى نقص 20 % من الموارد المائية الحالية بحلول عام 2050.

ويرى بعض الخبراء أن الأرقام المتعلقة بالمياه العذبة في العالم ، لا تمثل بحسب الإحصاءات الرسمية أكثر من 3% من مجمل المياه الموجودة على كوكب الأرض 77.6% من هذه النسبة على هيئة جليد، و21.8% مياه جوفية، والكمية المتبقية بعد ذلك لا تتجاوز 0.6% هي المسؤولة عن تلبية إحتياجات أكثر من ستة مليارات من البشر في كل ما يتعلق بالنشاط الزراعي والصناعي وسائر الإحتياجات اليومية.[184]www.unfib.org

3.3.4. دورالمنظمات الإقليمية الدولية

كان الأفراد يعتقدون أن الماء الذي يرسله الله أرخص شيء في هذه الدنيا، خاصة وأنه من أبسط حقوق الإنسان، و لما أشار أحد الفقهاء العرب إلى أهمية الماء قوبل بالسخرية حتى ثبت أن المياه معيار لسيادة الدولة وعنوان التعاون الدولي، وهي مصدر للقلق والتوتر في زمن التقدم.

والمواطن العربي المسلم الذي يعيش في منطقة قاحلة جرداء متصحرة مهدد بحياته لذلك يقع على كاهل الجامعة العربية والمؤتمر الإسلامي هذا العبء الثقيل.

1.3.3.4. دور جامعة الدول العربية

تواجه جامعة الدول العربية مشاكل عربية كثيرة ومعقدة أبرزها مشاكل المياه التي تتسم بمحدودية الموارد المائية، إذ أن 60% من المياه يأتي من خارج الوطن العربي وتستهلك تلك الدول 164 مليار م³، بينما إمكانية التنمية تصل إلى 320 مليار م³، الأمر الذي سينعكس على الشرب والزراعة والصناعة والسياحة، ولهذا الغرض عقد المؤتمر الإقليمي الأول في القاهرة 2002 وقد حضره رئيس مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي نيابة عن الأمين العام لجامعة الدول

العربية، حيث ذكر أن المؤتمر إنعقد في إطار برامج مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، وهو الجهة الوحيدة والجهاز المتخصص التابع مباشرة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومقره دمشق.

أما خارج نطاق الأمانة العامة للجامعة فهناك العديد من المراكز المتخصصة، حيث يوجد في سورية مركز «أكساد» وهناك مراكز أخرى في السودان وتونس، وهي عبارة عن منظمات متخصصة تعمل وتعنى بالشأن المائي ضمن إختصاصاتها.

أما أعمال هذا المؤتمر فاتصفت بمشاركة فعالة للعديد من الخبراء من سورية وخارجها وبمشاركة العديد من المنظمات والجهات العربية والدولية المهتمة بالشأن المائي العربي.

وقد أكد رئيس المركز: أن هناك نقصاً أو فجوة بين المؤتمرات التي تعالج الشأن المائي العربي بما في ذلك أزمة المياه والتوصيات التي تتخذ بشأنها، وبين صاحب القرار المعني بالشأن المائي العربي على صعيد الوطن العربي، من هذا المنطلق لا بد من إنشاء مجلس أعلى أو هيئة عليا في كل قطر تتابع المسألة المائية حتى تتجنب الإزدواجية الموجودة حالياً وعلى الصعيد العربي إيجاد مرجعية مثل إنشاء مجلس وزاري لوزراء الري والمياه العرب متخصص يعمل في إطار جامعة الدول العربية.

وأكد على أن تناول الشأن المائي العربي والبحث فيه والغوص في مسألة المياه العربية: (الأزمة والحلول)، موضوع هذا المؤتمر يعني بالضرورة تناول الوجود والتقدم، فالشأن المائي العربي ليس شأناً داخلياً فحسب، بل هو شأن تتداخل وتتقاطع فيه العوامل الإقتصادية والسياسية، الإقليمية منها والدولية.

وبهذا الشأن عقد أيضاً منتدى دولي للمياه في فرنسا بعنوان "الرهانات المتوسطية المياه بين الحرب والسلام" شارك فيه عدد كبير من المسؤولين الحكوميين وممثلين عن منظمات ومؤسسات دولية وشركات حكومية وبمشاركة فعالة للعديد من الخبراء السوريين الذين طرحوا في هذا المنتدى إيجاد حل لمشاكل سوريا المائية، إضافة إلى حل قضايا المياه الدولية مع جيرانها وفق أحكام القانون الدولي وأحكام قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/5/1997 بأغلبية كبيرة وصدقت عليه سورية، ويتضمن القانون المذكور الكثير من البنود التي تساعد الدول على التوصل إلى اتفاق عادل ومنصف ومعقول لاقتسام المياه الدولية المشتركة فيما بينها. وكانت سورية من الدول الناشطة التي سعت إلى استصدار هذا القانون في الأمم المتحدة.

وتبين من خلال أعمال المنتدى، أن هناك أزمة مائية لم تقتصر على سوريا فحسب، بل شملت المنطقة العربية سواء في شرق البحر المتوسط أو في شمال أفريقيا، ما استدعى ضرورة إيجاد الحلول كتحلية مياه البحر، وتحسين البنى التحتية في شبكات مياه الشرب
ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي وتحديث مشاريع الري القائمة وتحلية المياه قليلة الملوحةومن أهم النقاط المستخلصة من المنتدى إهتمام الاتحاد الأوروبي بشكل عام وفرنسا بشكل خاص بقضايا المياه في المنطقة العربية، وهناك رغبة جادة في حل مشكلات المياه عن طريق دعم الحوار أولاً ومن ثم تقديم كل أشكال الدعم الفني والمالي لإيجاد الحلول لهذه المسائل، ويبدو أن أوروبا قد وعت هذه الحقيقة في الفترة الأخيرة، ما دفعها إلى تسريع الخطوات لإبرام اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية.[184]

وقد قامت الوفود العربية المشاركة في المنتدى بالإضافة إلى عدد من الباحثين الفرنسيين، بالتوضيح أن إسرائيل مستمرة في سيطرتها على المصادر المائية التي تستحوذ عليها حالياً وتتطلع للسيطرة على المزيد منها، وهي تعلن باستمرار أنها لن تتخلى عن مياه الضفة الغربية والجولان ما لم تتوفر بدائل مائية مضمونة لأجل طويل.
أمام هذا الواقع تم اقتراح توجهين لأبعاد شبح حرب المياه، تمحور الاتجاه الأول حول التعاون الإقليمي لإيجاد الحل، في حين تمحور التوجه الثاني ومثلته سورية ودول عربية أخرى حول أن التعاون الإقليمي لن يكون ممكناً مالم يتم التوصل إلى حل نهائي للصراع العربي الإسرائيلي بكل أبعاده، وبالتالي تحل المسألة المائية.

وفي النهاية يمكن القول: أن فرنسا قد أبدت استعداداً كبيراً للتعاون في مسألة إيجاد الحلول لمشكلات المياه في المتوسط، ومن المعتقد أن مشاركة جامعة الدول العربية في مثل هذه المنتديات،لاسيما تلك المهتمة بمسألة المياه هي بمنزلة رسالة مهمة جداً، لدول الجوار،إذ أنه ولأول مرة يتم إنشاء مركز يهتم ويعنى بالحقوق المائية العربية مع دول الجوار. [185] مقابلة
كما أن هناك توجهاً لدى العديد من الخبراء والمنظمات العربية لإنشاء المجلس العربي للمياه، وهو سيكون منظمة غير حكومية ولكن تشارك بعضويته الدول العربية كلها والهدف من ذلك حصر الكفاءات العربية الموجودة في الوطن العربي وخارجه والاستفادة منها، بدلاً من الإعتماد على خبراء أجانب في معظم الأحيان.

لقد دخل الوطن العربي مرحلة المعاناة الحقيقية الناجمة عن نقص الموارد المائية فرغم أن مساحة الوطن العربي تمثل 10% من مساحة اليابسة، ويمثل سكانه ما يقارب 5% من مجموع سكان العالم، لكنه يستحوذ على أقل 0.5% من موارد العالم المائية العذبة المتجددة نظراً لسيادة المناخ الجاف وشبه الجاف على ما يقارب من 82.2 % من مساحته وتقدر كمية الأمطار التي تسقط عليه نحو 2228 مليار م³، يضيع منها 90،4% بالتبخر.

يقدر عدد السكان في المنطقة العربية بحوالي 280 مليون نسمة ونظراً لارتفاع معدلات النمو السكاني والتي تصل إلى مابين 2.5- 3.5%، والتي تعد من أعلى معدلات النمو السكاني في العالم، فقد انخفض متوسط نصيب الفرد في الوطن العربي من الموارد المائية العذبة، علماً بأن متوسط نصيب الفرد في الدول العربية من الماء سنوياً 3300 م³
عام 1990 وانخفض الرقم عينه إلى 1250 م³، ويقدر حالياً 650 م³ أي أقل من خط الفقر المائي المقدر نحو800م³ سنوياً، وتتوقع الجامعة العربية أن تقع دولها كافة تحت خط الفقر المائي بحلول 2025. [186] ص33

وتواجه المنطقة العربية تحديات متعلقة بموضوع المياه نوجزها في الأتي:

ـ محدودية الموارد الطبيعية المتجددة مع تزايد الطلب على الماء.

ـ الإعتماد على الأنهاروالمياه الجوفية المشتركة مع دول أخرى من خارج المنطقة العربية.

ـ التناقص المستمر لإمكانيات تحقيق الأمن الغذائي.

ـ تدهور نوعية المياه السطحية والجوفية نتيجة ضعف التحكم في مصادر التلوث وتدني إمكانية معالجة المياه.

- صعوبة إتاحة مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي لمعظم السكان بما ينعكس سلباً على الصحة العامة وبالتالي القدرة الانتاجية للفرد.

ـ ضعف الإلمام بتكنولوجيا معالجة وتنقية المياه من المصادر المختلفة ولمختلف الإستخدامات.

كما أن هناك مجموعة من التحديات تواجه الأمن المائي العربي منها محدودية الموارد المائية وانخفاض الرصيد المائي للفرد الواحد وتعمق الفجوة المائية، إضافة إلى الطلب المتزايد على الغذاء، رغم وجود إمكانات كبيرة للتوسع في الأراضي الزراعية، فعدم توفر المياه الكافية لتطوير الزراعة المروية يمثل عقبة أخرى، رغم عدم استنفاذ الإمكانات المائية المتاحة كلها، باستخدام طرق ومنظومات الري الحديث. [186] ص65

من جهة أخرى تواجه الدول العربية تحديات خارجية حرجة أبرزها :

ـ عدم الإلتزام بتطبيق الإتفاقيات الدولية في اقتسام الموارد المائية في الدول المشتركة في المجاري المائية.

ـ التهديد الخارجي من دول المنبع في المياه العربية الناتج عن أطماع إسرائيل في مياه نهر النيل ونهري دجلة والفرات والإستمرار في اغتصاب نهر اليرموك ومياه جنوب لبنان والجولان المحتل.

ـ غياب الاستراتيجية المائية العربية مما يتيح للآخرين في الاستمرار في السيطرة على المياه العربية، وهذه المخاطر لم تواجه بجدية واستراتيجية عربية عملية حتى الآن. [131] ص226،227

2.3.3.4. دور منظمة المؤتمر الإسلامي

تواجه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الايسيسكو إدارة الأحواض المائية المشتركة أكبر التحديات التي تواجه العالم الإسلامي حيث:

ـ يزداد الطلب على الموارد المائية في دول العالم الإسلامي بوتيرة عالية، توازي النمو السكان والتطور الاقتصادي، كما أن أكثرية هذه الدول مقبلة على مشاكل مرتبطة بتزايد الطلب على المياه وندرتها، ويزداد الأمر تعقيداً عند اقتسام عدة دول المورد المائي نفسه.

ـ يتوفر العالم الإسلامي على أحواض مائية متداخلة ومتشابكة، ويمكن إدراج بعض الأمثلة على ذلك، فأحواض بركة والقاش تشترك فيها السودان و أرتيريا، ووادي مجردة بين الجزائر وتونس، وأودية تفنة والظهرة والدورة ودرعة بين المغرب والجزائر .

ويعد حوض النيل، أكبر الأحواض المائية المشتركة في العالم الإسلامي، حيث تشترك فيه عشر دول، وتأتي أهمية هذا النهر، بالنسبة لمصر والسودان من كون مياهه تعتبر المصدر الأساس لمياه هذين البلدين، في حين أن الدول الأخرى المتشاطئة في هذا الحوض تقع في المناطق الاستوائية ذات المعدلات المرتفعة من الأمطار، وتجري حالياً دراسة إطار قانوني موحد بين هذين البلدين، كخطوة للتوصل إلى إتفاقية عامة، تحفظ الحقوق التاريخية لكل دول الحوض، وفق إتفاقية.

كما تواجه الموارد المائية في جنوب شرقي آسيا تهديدات، من قبيل التلوث واختناق البحيرات وتعرضها للغزو من طرف نباتات ضارة، وتبقى دول العالم الإسلامي في هذه القارة رهينة للطلب المتزايد على المياه، بسبب النمو السكاني المتزايد، الذي ينجم عنه بروز مشاكل التزود بالمياه الصالحة للشرب .[85]ص 345

ولمواجهة الأوضاع غير المستقرة للموارد المائية المشتركة في دول العالم الإسلامي فإنه يتطلب بذل مجهودات كبيرة، حتى لا تتفاقم لدرجة يصعب تداركها، وإن أول السبل لدرء النزاعات هو التوصل إلى حلول، تتمثل في إبرام اتفاقات مشتركة ووضع سياسات موحدة للاستعمال المشترك، وتنمية هذه الموارد والحفاظ عليها، بما يضمن تزويد المواطنين بالمياه كما يتعين على الدول المتشاطئة، التشاور مع بعضها، وإذا دعت الضرورة لذلك تكوين لجان مشتركة لفض الخلافات، أو النزاعات التي قد تحدث حول استخدام المياه بما يضمن الفائدة المشتركة للجميع. [85]ص 346

3.3.3.4. مؤتمر وزراء البيئة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

دعا المؤتمرالهيآت الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والمنظمات الإسلامية المتخصصة في مجالات التنمية المستدامة، إلى المشاركة الفعالة في مؤتمرات القمة العالمية حول التنمية المستدامة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وأخذ المؤتمرعلماً بالتقاريرالوطنية للدول الأعضاء في مجال البيئة والتنمية المستدامة في العالم الإسلامي، ودعاها إلى مواصلة الجهود وتطبيق قرارات المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة وفق احتياجات كل دولة، وبما يناسب سياساتها العامة.

واعتمد المؤتمرالوثيقة الخاصة بجهود الإيسيسكو وتصورها المستقبلي حول تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية والتشريعية في هذا المجال واحتياجات الدول الأعضاء الخاصة بالمياه الصالحة للشرب وتحليتها.

ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تكثيف التنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة لتعزيز الجهود في مجال تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي وتطويرمصادر المياه والمحافظة عليها من التلوث. [85]ص 347

خلاصة:

تطورت النظريات المنظمة لاستغلال الأنهارالدولية تطوراً ملموساً حتى وصلت إلى مصاف التراث المشترك للإنسانية وطورت حقوق الدول المشاطئة على الأنهارالدولية كحقوق دول الشبكة وواجباتها التي تعني حق استخدام مياه النهر الدولي من قبل الدول المشاطئة، وأنه لا يجوز لدولة واحدة من دول النهر أن تستأثر وتنفرد باستخدام النهر لنفسها

أي أن استخدام الدول للنهر يرتبط باستخدام دول النهر الأخرى.

وينعكس هذا في المادة الثانية من القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سالزبورغ سبتمبر 1966، والتي تنص على "لكل دولة الحق في استخدام المياه التي تعبر أراضيها رهناً بالقيود التي يفرضها القانون الدولي" لا سيما القيود الناشئة عن حق استخدام الدول الأخرى المهتمة بالمجرى المائي أو الحوض الهيدروغرافي نفسه.

ونجد أن معظم فقهاء القانون يؤكدون مبدأ الإستخدام المشترك للدولة المشاطئة من بينهم شارل روسو ، الذي يرى بأن القانون الدولي المعاصر يعتبر مجموعة الدول المشاطئة للمجرى المائي كمجموعة إقليمية تخضع لمبدأ الإستخدام المشترك للنهر وروافده، والنتيجة المباشرة لهذا المبدأ هي منع استخدام خالص من جانب إحدى الدول المشاطئة بموجب سيادتها الإقليمية وبوجه خاص منع كل عمل منفرد من جانب الدول التي تقع في منبع النهر تكون نتيجته بواسطة انحرافات تتم بطريقة تقديرية حرمان الدولة أو الدول التي تقع في مصب النهر من المياه.

إن الإتفاقية الدولية للمجاري المائية الدولية عبارة عن موازنة بين مختلف المصالح وسوف تكتسب قبولاً دولياً بمرور الزمن، وقد اعتمدت عليها محكمة العدل الدولية وكذلك خبراء دول حوض النيل. ودجلة والفرات

ويوافق الدكتور أحمد المفتي السيد ماكافري، أن الإتفاقية جسدت معاييرعرفية وهي الإلتزام باستخدام المجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة، والإلتزام بعدم إلحاق ضرر ذي شأن، والإلتزام بإخطار الدول المشاطئة ،ويعزز الأستاذ المفتي ذلك بإضافة إستناج رابع وهو مبدأالمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية التي اتخذت أساساً للإلتزام بالتعاون الدولي.

إن التناقص المتزايد في هذه الثروة الطبيعية الحيوية نتيجة الإستخدام المفرط بسبب دخول المياه في العديد من المجالات بشكل أساسي وحاجة الدول لهذه المادة في عملية التطوير التنموي وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية، حيث تعتبر التنمية المستدامة الشغل الشاغل لخير الجنس البشري الذي يقتضي حفظ الموارد الطبيعية وتنميتها لتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية، مما أدى إلى تناقص كبير في المياه للأغراض الإنسانية بسبب عدم وجود مصادر بديلة أو عدم استخدام وسائل حديثة ومتطورة لترشيد الإستهلاك أو إعادة معالجة المياه الصناعية والزراعية المستخدمة.

إن عدم المساواة في التوزيع الكمي والجغرافي لمصادر المياه سواء كانت نهرية أو جوفية بين دولة وأخرى، أدى إلى تعميق الأزمة المائية واحتدامها بالرغم من إبرام الإتفاقيات الثنائية والجماعية.

إن مياه الأنهارالرئيسية في البلدان العربية تنبع من خارج المنطقة العربية من أواسط وغرب إفريقيا وإثيوبيا ومن تركيا، ومن دول تستخلف تراثاً من العداوات بين بعض دول المنطقة وفي مقدمتها مشكلاً ت الحدود.

ويشكل نهر الأردن مادة أساسية لديمومة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وهي بذلك تستغل الفروع النهرية القادمة من لبنان و سورية وبهذا تستولي إسرائيل على كافة الأنهر العربية التي تصب في نهر الأردن.

وبالتالي فإن الأزمة المائية تكمن في عدة أسباب منها:

- الفجوة بين التطور السكاني وكميات المياه المتوفرة بشكل قليل في مناطق تشهد تفجراً سكانياً.
- تشعب الإستخدامات المختلفة للمصادر المائية من الزراعة إلى السياحة إلى الصناعة وتوليد الكهرباء والإستخدامات المنزلية.
- المشاكل الإيكولوجية المؤثرة على التوازن البيئي وأبرزها ارتفاع درجة الحرارة والتوسع
- في طبقة الأوزون والتلوث البيئي، الأمر الذي يثير النزاعات الدولية.

وليس ثمة شك بأن وجود تنظيم قانوني بين الدول المشتركة في حوض النهر أو المجرى المائي الدولي بشأن طريقة الإنتفاع المشترك بموارد النهر سواء أكان لأغراض الشرب أم الصيد أم في الإستخدامات الصناعية المختلفة إنما يعد من الأمور الضرورية للحفاظ على حسن الجوار فيما بين هذه الدول.

لكن واقع الأمر يدل على أنه رغم الإتفاقيات المتعددة بين الدول، إلا أن العوامل السياسية هي التي تلعب الدور الأكبر في زيادة حدة التوترات بين الدول المشتركة في حوض نهر دولي، وغياب الإستراتيجيات المائية العربية، وفي الوطن العربي لا توجد إلى يومنا هذا إتفاقية دولية واحدة تنظم طريقة الإستفادة من الأنهار.

إن الإتفاقيات الدولية الثنائية أخذت شكلاً مبسطاً لا يكاد يتعدى في بعض الحالات صورة تبادل المذكرات أوإصدارإعلان نوايا أو تصريح مشترك وهي أعمال قانونية لا تتناسب والأهمية الكبرى لبعض الأنهارالدولية بوصفها مرافق دولية عامة ومع مكانة الدول في المنطقة.

وقد أخذت الدول بما ورد في القواعد الإسترشادية التي كانت محل إهتمام إبان تطبيق الإستغلال العادل والمنصف، ونجد أن القانون الدولي كرس مبدأ حسن النية بين الدول المتجاورة، فعليها احترام

الحقوق والإلتزامات المتبادلة التي توفق بين مصالح الدول الأطراف في الأنهارالدولية واحترام الإستخدام المنصف والمعقول، وألا تلحق ضرراً ولا تلوثاً بالأنهارأو تلقي بالنفايات عمداً لتلويثها ؟

فالمجاري والطرق المائية العذبة كانت ولا زالت إما مصدراً من مصادر التعاون الدولي بين الدول المعنية، وإما مصدراً للقلق والإضطراب والتوتر والنزاعات

الفصل 5.

الأحوال الضارة والنزاعات المسلحة

تنطلق السياسات الدولية إلى أن الماء ليس ضرورياً للحياة فحسب، بل هو الحياة نفسها وفي الشرق الأوسط و بعد نضوب النفط من المحتمل أن يسبب الماء الصراعات والحروب ويثير النزاعات الإقليمية غير المسلحة، كبناء السدود، وقطع المياه وتحديد كمياتها أو نزاعات مسلحة بسبب الماء أو تؤثر على الماء، وهذا ما يضع على الدول تحسس واجباتها في فض النزاعات المائية بالطرق السلمية، وعدم انتهاك حقوق الدول والشعوب المائية واحترام حق الإنسان في الماء بصفته الحق في الحياة.

كل هذه المسائل سنوضحها في هذين المبحثين:

النزاعات الإقليمية غير المسلحة

النزاعات الدولية المسلحة حول المياه

1.1.3. النزاعات الإقليمية غير المسلحة

يمكن تعريف النزاع بأنه موقف تنافسي يكون كل من أطرافه عالماً بعدم التوافق في المواقف والمصالح التي يتبناها الطرف الآخر، كما يكون كل من طرفي الصراع مضطراً لاتخاذ موقف غير متوافق مع المصالح المدركة للطرف الأخر، لذلك وضع فقهاء القانون الدولي مبادئ تنظم النزاع حول المياه لتحمي المجاري المائية الدولية والمنشآت المقامة على الأنهار، خاصة في مصر سورية والعراق، وهي قضايا سنفصلها في المطالب والفروع التالية :

1.1.1.3.مدلول النزاع الاقليمي

تعاني الدول العربية من أزمة حادة في المياه وهذه الأزمة مرشحة للتفاقم مع بدايات القرن الحادي والعشرين، فلأزمة المياه في الشرق الأوسط أبعاد اقتصادية وسياسية وأمنية وقانونية، وهي أحد محاور الصراع (العربي - الإسرائيلي) نظراً لمطامع إسرائيل في المياه العربية ومحاولاتها المتكررة للتحكم بمصادرها، لذلك تحتاج الدول العربية للتعاون والتنسيق والتشاور فيما بينها لمواجهة المخاطر المحدقة بموارد المياه، فمثلاً سطو الحكومة الإسرائيلية على مياه الأراضي السورية والفلسطينية واللبنانية أو زعمها بحقوق لها في المياه العربية، هذه الحقوق لا يقرها القانون الدولي ولا ينسجم معها.

1.1.1.1.3. واقع النزاعات الإقليمية

تشكل المياه جزءً أساسياً من إتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية، وتلعب فرنسا دوراً متميزاً في هذه المسألة، وهي مسألة استراتيجية بالنسبة لدورها المميز على الساحة الإقليمية والدولية، فالمعروف عن المعهد الأوروبي المتوسطي تفهمه للقضايا العربية بشكل جيد، وقد أظهر وعياً متطوراً وإدراكاً لمسألة الصراع القائم في المنطقة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تنمية موارد المياه بصفتها إحدى القضايا الحرجة بالنسبة للسياسات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة.

وهنا يثور التساؤل عن حروب المياه هل هي حقيقة أم وهم؟ فالعمل والسعي من أجل إيجاد أجواء وعلاقات إيجابية بين الدول المشتركة في المجاري المائية ستشكل عوامل إيجابية في التوصل إلى حلول عادلة لاقتسام المياه بشكل عادل ومنصف والتوصل إلى حل عادل وشامل وفق قرارات الشرعية الدولية.

فاتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية 1997، تشكل المرجعية الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لمعالجة كل ما يتعلق بمسألة تقاسم المياه بشكل عادل ومنصف، وما يهمنا هو موضوع المياه، و تفعيل العلاقة مع الإتحاد الأوروبي على اعتبار أن التوصل إلى حل لا بد أن يمرعبر الحوار، والأمل أن يمارس الإتحاد الأوروبي من خلال اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية دوراً مهماً في المنطقة. [184] ص 546

ويشير أحد التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى أن أكثر من نصف سكان العالم سوف يعيشون خلال الثلاثين عاماً القادمة حتى 2032، في مناطق تعاني من نقص المياه، وأن غرب آسيا بما في ذلك شبه الجزيرة العربية سوف تكون من أكثر المناطق معاناة من شح المياه، و أن حوالي مليار إنسان في العالم لا يحصلون على مياه نقية صالحة للشرب، وأن نصف سكان العالم لا تتوافر لديهم المتطلبات الصحية التي تمكنهم من العيش بعيداً عن أضرار التلوث، كما أن حوالي مليوني إفريقي يموتون سنوياً بسبب عدم توافر المياه المعالجة صحياً والصالحة للشرب.[124] ص31،32

لذلك تتصاعد حدة الصراع على المياه في هذا العصر نتيجة الإستخدام المتزايد لها وسوء استغلالها، ولتحكم البلدان المسيطرة على مصادر المياه، كالأنهاروالروافد ومنع تدفقها إلى دول المصب بالقدر الذي تحتاجه أو الذي اعتادت الحصول عليه منذ أمد طويل، ففي منطقة الشرق

الأوسط يكثر الحديث عن النزاعات المسلحة التي يمكن أن تنشب بسبب المياه و سوف تزداد المشكلة تفاقماً طالما أن هناك تناقص مستمر في كميات المياه، يقابله زيادة في الإستهلاك وعدد السكان، و أن الدول القليلة التي تسيطر على مصادر المياه فيها تهدد لسبب أو لآخر بمنع تدفق المياه عن دول المصب بالكميات التي تحتاجها، زد على ذلك أن المنطقة تعتبر أصلاً من أكثر مناطق العالم فقراً في الموارد المائية.[185] مقابلة

هكذا كان نهر الأردن ساحة نزاعات دولية حادة على المياه بدرجة أكبر من وادي النيل و نهري دجلة والفرات، ومن المرجح أن يظل هو النقطة الملتهبة في المنطقة، فالتوتر لايزال عاليا والوضع المائي خاصة في الأردن مستمرفي التدهور.

و تشير التقديرات إلى أن إسرائيل تستهلك حاليا ما يقارب من 95 %، من كل الموارد الممكنة مع إعتماد نمو كل من الدول في المنطقة على المياه، فليس لنا أن نتوقع سوى نشوب المزيد من النزاعات بل والصراعات نتيجة لذلك. [97] ص19

ولا شك أن الصراعات السياسية، والمصالح الإقتصادية لدول المنطقة، إضافةً للضغوط السياسية والإقتصادية الخارجية التي تعصف بها، سوف تلعب دوراً رئيساً في تفاقم المشكلة بصورة أخطر مما هي عليه الآن، الأمر الذي يهدد بنشوب نزاعات مسلحة بينها وخاصة بين إسرائيل وتركيا من ناحية، والدول العربية المجاورة لهما من ناحية أخرى.

إضافةً لذلك فإن نهر النيل الذي يعتبر المصدر الرئيسي لتزويد مصر بحاجتها من المياه التي تستخدمها لأغراض الزراعة والصناعة والشرب والصرف الصحي، وكذلك السودان، تأتي معظم مياهه من هضبة الحبشة، الأمر الذي يعبر عن مخاوف من أن تعمد إثيوبيا إلى خفض كمية المياه المقررة لهما نتيجة إقامة سدود على روافد النهر الموجودة في أراضيها.

2.1.1.1.3. مستقبل النزاعات الإقليمية

في عالمنا اليوم وبسبب التطور الكبير الذي أضحى عليه ودخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية التي تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها، فإن الصراع على المياه أصبح حقيقة مع تطور دورها كأحد موضوعات السياسة الدولية ذات الأهمية الإستراتيجية، لذلك اعتبرت المياه والسيطرة على مصادرها من أهم عناصر إثارة الصراع في العالم، بل أن العديد من الباحثين أطلق على القرن الحالي قرن المياه لما ستلعبه من أدوار محورية في حياة الإنسان مستقبلاً. [10] ص159-161

كما تشير لذلك المادة 29 من إتفاقية المجاري المائية الدولية، إلى التذكير بمبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، و تتضمن أحكاماً هامة بشأن المجاري المائية الدولية والمنشآت ذات الصلة بها، كما أن هذه المادة لا تغير أو تعدل من القانون الموجود، ولا ترمي إلى جعل تطبيق أي صك يشمل دولاً ليست أطرافاً فيه. [53]

- الخلافات حول تعيين الحدود

تدخل في الحسبان عند تعيين الحدود مسائل استغلال المياه العذبة، فكثيراً ما تستخدم الأنهارالمتاخمة كحد فاصل بين الدول المجاورة ويتفق على تقاسم مياهها ومنافعها تقاسماً مشتركاً بين هذه الدول وقد يتخذ الخط الفاصل بين رؤوس سلاسل الجبال الواقعة بين البلدين المتنازعين حد بينهما.

و ينظر القضاء الدولي في قضايا الحدود بوصفها منازعات ذات طابع إقليمي ويترتب على ذلك أن لا تكتفي المحكمة لتعيين الحدود الدولية بالرجوع إلى سند الحق، الذي يستند عليه كل طرف من الأطراف المتنازعة والذي قد يكون معاهدة دولية أو حكم قضائي بل تعود إلى أسباب اكتساب الإقليم التي يحددها القانون الدولي، ونورد مثلاً عن النزاعات الإقليمية.[196] ص234

- النزاع بين بوركينا فاسو ومالي

تبنت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم من خلال حكمها الصادر عام 1986، في نزاع الحدود بين بوركينافاسو ومالي، إذ قررت المحكمة أن النزاع المطروح أمامها يتصل بالسيادة على المناطق المتنازع عليها، فأشار الطرفان المتنازعان لضرورة التفرقة بين المنازعات المتعلقة بتعيين الخط الفاصل بينهما، والمنازعات المتعلقة بالسيادة على مساحة جغرافية كبيرة، وانتهيا إلى أن النزاع بينهما لا يتصل بالسيادة على منطقة جغرافية، بل هو نزاع على تعيين خط الحدود، وقد رفضت المحكمة هذا التكييف لنزاعات الحدود وخلصت إلى التفرقة المذكورة، بأنه ليس لها محل إذ أن منازعات الحدود منازعات إقليمية بطبيعتها.

فهل هذا النزاع سياسي أم قانوني؟ لا شك أن النزاع يمس مصالح الدولة السياسية ويتصل تلقائيا بقواعد القانون الدولي، ويختلف الأمر بالنسبة للنزاعات حول استخدام موارد المياه العذبة المشتركة، إذ تكون لمثل هذه النزاعات أهمية سياسية كبرى تفوق غيرها من النزاعات. [88] ص10-11

وتكمن جدلية النزاع من أجل المياه في طبيعة الوضع الجيوستراتيجي للوطن العربي في الشرق الأوسط ، لهذا تعد مسألة المياه في هذه المنطقة- كما سبق توضيحه- من أكثر المسائل إثارة للجدل والخلاف والصراع.

فإلى جانب أنها مسألة اقتصادية واجتماعية وقانونية وفنية، فهي مسألة أمنية واستراتيجية في الوقت ذاته، تتعلق بحياة دول المنطقة وشعوبها وتتشابك مع مشكلات أخرى توالدت منها في الماضي- وقد تتوالد في المستقبل- نزاعات وصراعات مسلحة، مثل مشكلات الحدود والإحتلال والتوسع والأقليات، إضافة لذلك تتطلع إسرائيل وتركيا إلى أن تقوما بدور إقليمي في المنطقة من خلال مسألة المياه. [168] ص136

وتوجد عدة أنهارأساسية في الوطن العربى هي نهر النيل ونهري دجلة و الفرات ونهر الأردن ويتحكم في هذه الأنهارثلاث دول غير عربية، بينها وبين جاراتها العربية قدر ما من الخصومة يختلف من دولة إلى أخرى، هذه الدول الثلاث هي تركيا وإثيوبيا و إسرائيل.

فنهرا الفرات ودجلة هما خير مثال على نهر دولي تنكر دولة منبعهما تركيا صفتهما الدولية.

فنهر الفرات يتشكل من التقاء نهري فرات صو وقره صو في حوض ملطية بهضبة أرمينيا التركية في مستنقعات الأزيج، شمال مدينة كيبان بحوالي عشرة كيلو مترات ودول مجراه هي كل من تركيا وسوريا والعراق وذلك بموجب المادة الثانية من إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي جعلت منها إحدى دول الحوض لمساهمتها بالحوض المائي الجوفي المتصل بنهرالفرات، مما يوجب زيادة الحصة العربية ودعم موقف كلٍ من سوريا والعراق. [168] ص136

و من المعلوم أنه لا وجود حتى الآن لمعاهدة تنظم المشاركة في مياه الفرات أو الإستغلال المشترك له، إلا أن هناك إتفاقيات عقدت لترسي مبادئ عامة وتشدد على حقوق دول أسفل النهر في المياه الداخلة إلى أراضيها تتمثل بمعاهدة باريس 1920، معاهدة لوزان 1920 معاهدة أنقرة 1921، إتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين فرنسا باسم سوريا وتركيا 1926، إتفاق 1929 بين فرنسا باسم سوريا وتركيا، معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق 1946، بروتوكول التعاون الإقتصادي والفني بين العراق وتركيا 1971، بروتوكول التعاون الإقتصادي والفني بين العراق وتركيا 1980 والذي انضمت إليه سوريا 1983، بروتوكول 1987 بين سوريا وتركيا والإتفاق السوري العراقي 1989.[102] ص70-73

- موقف تركيا من ا لنزاع حول نهر الفرات

يتجلى الموقف التركي من نهر الفرات باعتباره في نظر الحكومة التركية نهر غير دولي واعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً مع إمكانية نقل مياه نهر دجلة إلى نهر الفرات من خلال منخفض الثرثار في العراق، ورفض مبدأ تقاسم المياه، و التفسير التركي لتعبير الإستخدام الأمثل للمياه وخطتها عن المراحل الثلاثة للإنتفاع الأمثل والمنصف والمعقول التذرع بعدم وجود قانون متكامل للمياه الدولية، إنكار مبدأ الحقوق المكتسبة وحريتها بإقامة السدود على أراضيها ووقف تدفق مياه نهر الفرات لتعبئة سدودها، وهو موقف لا ينسجم مع المعاهدات والأعراف والمبادئ القانونية [73] ص49،50.

3.1.1.1.3. المياه عنصر من عناصر قوة الدول

هناك أسباب سياسية واستراتيجية تتعلق بكون المياه قد تتحول إلى عنصر من عناصر قوة الدول وازدهارها، وهي أحد مصادر التوتر في المنطقة العربية، وقد تكون الحروب القادمة في العالم بأجمعه هي حروب لأجل المياه، وهنا لا ينكر دور الأنهارالدولية في هذا المجال.

فالماء هو أثمن الموارد الطبيعية، وأكثرها محدودية، وأكثرها تعرضًا للهدر وسوء الإستخدام، فمع تسارع معدلات النمو السكاني زاد الطلب على الماء، ويتوقع أن يفجر الشح في إمدادات المياه على المدى القريب منازعات وصراعات بين دول المجاري المائية الدولية، حول كمية المياه ونوعيتها التي تحصل عليها كل دولة.

ولن يكون نهر النيل بمنأى عن ذلك، لأنه يعد من أكثر المجاري المائية الدولية تعقيدًا، لكثرة الدول المشاطئة له، واختلاف مصالحها، وتوجهاتها تبعًا لمواقعها الجغرافية، إذ تطل على شواطئ النيل وروافده عشر دول هي: إثيوبيا وإرتيريا، وكينيا، وتنزانيا، وأوغندا، ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقًا)، والسودان، ومصر، وبوروندي.

وبعض هذه الدول مصنف ضمن دول العالم الأكثر فقرًا، وسيتفاقم التعقيد إذا انفصل عن السودان جنوبه، باستثناء السودان ومصر، فإن كل دول حوض النيل منبع، أما السودان فهي دولة وسطية، ومصر دولة مصب.[188] ص279،280

وفي هذا السياق كرد فعل للتطورات السياسية والصراعات المائية التي نشهدها بسبب إنعدام الإطار القانوني الجامع والمانع الذي يحدد بشكل واضح ومتفق عليه مختلف المسائل الإجرائية وينظم

بدقة سائر الشؤون القانونية للنظام الهيدرولوجي للنهر باعتباره أحد الأنظمة الإقليمية الدولية وبغيابه يعتبر عاملاً حافزاً على إثارة التوترات بين دول حوض النهر من وقت لآخر ومن ثم فقد تتحول بعض تلك الخلافات إلى منازعات أو صراعات مائية لتحقيق الأمن المائي.

والأمر ذاته ينطبق على نهري دجلة والفرات حيث تتصرف تركيا بفردية واضحة تجاه مصالح الدول المتشاطئة معها على الأنهار(سوريا والعراق) من خلال إقامة مشاريع عملاقة تعود بالضرر الكبير على كفاية مصادر المياه في مختلف المجالات التي تعاني منها سوريا والعراق وعدم جديتها في عقد أي معاهدات دولية لتقاسم عادل للمياه لنهري دجلة والفرات .

نلاحظ أنه للآن لم يتم الإلتزام الدقيق والنهائي باتفاقات واضحة تتعلق بمياه الأنهارفي منطقة المشرق العربي، أي ما يتعلق بأنهارالفرات ودجلة والعاصي وفروعها، لا لأن ذلك متعذر بالنسبة إلى القانون الدولي والإتفاقات الدولية، أو أنه لا يوجد ما يمكنه أن ينظم مياه تلك الأنهاروفروعها، بل يعود الأمر إلى ملابسات علاقات الدول وإلى اعتبارات استراتيجية وسياسية تعطل التعامل الأمثل بين دول المنبع ودول المجرى والمصب، وها هي سورية والعراق تتخوفان من مشاريع المياه والطاقة التركية والإيرانية على نهري الفرات ودجلة وفروعهما.[73] ص46،47

إن التناقص المتزايد في هذه الثروة الطبيعية الحيوية نتيجة الإستخدام المفرط بسسب دخول هذه المياه في العديد من المجالات بشكل أساسي، وحاجة الدول لهذه المادة في عملية التطوير التنموي في مختلف المجالات الصناعية والزراعية، قد أدى هذا الإستخدام إلى تناقص كبير في المياه للأغراض الإنسانية بسبب عدم وجود مصادر بديلة أوعدم استخدام وسائل حديثة ومتطورة لترشيد الإستهلاك، أو إعادة معالجة المياه الصناعية والزراعية المستخدمة.

وفي هذا الصدد تحاول تركيا أن تقوم بعملية تنموية اقتصادية، صناعية وزراعية كبيرة وبفترة قياسية وذلك لضمان اللحاق بركب الإتحاد الأوربي الذي يفرض على تركيا أن تقوم بعملية تصحيح لاقتصادها الذي يعاني من التضخم وسوء الإدارة، إلا أن هذه العملية لا تكون مشروعة إذا كانت على حساب جيرانها والدول المتشاطئة معها وبخلاف القانون الدولي، الخاص بالأنهارالدولية.[10] ص138-144

فقد أشارت العديد من تقارير الأمم المتحدة، والتقارير الدولية الأخرى أن التناقص الكبير في المياه سوف يكون بصورة كارثية في حال إستمراره على هذا المنوال وأوضحت قمة مكسيكو للمياه المنعقدة في مارس2006 هذا الأمر.

2.1.1.3. النزاع حول نهر النيل

منذ الحرب العالمية الثانية لم تعد ضمائر شعوب الدول المتقدمة تطيق فكرة نشوب حرب شاملة ومع ذلك فالحروب على المياه مقبلة، حيث تتولى وزارة الدفاع الأمريكية دراسة قضايا المياه في علاقاتها بالمصالح العسكرية الأمريكية في الشرق الأوسط فتخطط مجموعة التحرك لإدارة موارد المياه لتوفير المياه الصالحة للشرب للقوات الأمريكية في ميدان العمليات في كافة القواعد العسكرية في العالم العربي خاصة في الدول المرتبطة بإتفاقيات دولية مع أمريكا، أو بإشرافها و إزالة المعوقات التي تحول دون الحصول على المياه في أوقات الحرب. [134] ص127-145

و قد حدد تقرير أمريكي بأن عشر مناطق في العالم ستشهد صراعات ومواجهات حول المياه ومعظمها في الشرق الأوسط وحدد التقرير ثلاثة مستويات للخطورة كما يلي:

- مناطق مرشحة للحرب بسبب المياه هي الأردن وفلسطين و إسرائيل.
- مناطق محفوفة بالمخاطر وقد تكون في دائرة الخطر الفعلي وهي حوضا دجلة والفرات والخليج العربي.
- مناطق التوتر المائي مرشحة للدخول في دائرة الخطر خلال 20 - 25 سنة وهي مصر والسودان.

فبالنظر لنهر النيل الذي يعتبر من أهم الأنهارالكبرى في العالم و إفريقيا فإن دول المنبع وإثيوبيا على وجه الخصوص تمد نهر النيل بحوالي 85% من مصادر المياه إضافة إلى دول المنبع الأخرى، في حين تعتبر مصر ومن ثم السودان من أكثر الدول إستفادة من نهر النيل حيث تحصل مصر على حوالي 48 مليار م³ من الماء وتحصل السودان على 14 مليارم³ بموجب إتفاقيات تم عقدها 1929، بين الدول الإستعمارية (بريطانيا- فرنسا- بلجيكا) وتترك الخلافات السياسية بين دول حوض النيل والنزاعات والحروب الداخلية وعدم الإستقرار السياسي لمجمل دول الحوض آثارها السلبية على عملية الإستغلال الأمثل لمياه النيل في عملية التنمية في الدول النيلية وهي في أمس الحاجة لها، مما يؤدي إلى تأخير إنشاء منظومة لإدارة موارد نهر النيل أوعلى الأقل إبرام إتفاقيات جديدة تحافظ على مصالح الجميع.

ولكن مياه النيل لا تزال محل خلاف وتنازع، ولا يزال النيل من دون نظام قانوني ومؤسسي يستوعب كل دول الحوض، ومع أن هذا الخلاف قد يوظف أحياناً أداة سياسية، أوعامل تأزيم، إلا أنه خلاف قانوني في المقام الأول، فهو يتمحور حول الخلاف والمعاهدات والإتفاقيات التي أبرمت بشأن النيل إبان فترة النفوذ الأوربي في إفريقيا، وأيضاً حول الإتفاق الذي أبرم بين مصر والسودان عام 1959، للإنتفاع الكامل بمياه النيل.[191] ص228

وإذاكانت إتفاقية المجاري 1997، قد أقرت في المادة الخامسة مبدأ الإستخدام المنصف والعادل والمعقول على أساس المساواة في السيادة، وأن تستخدم دول المجرى، المياه في إقليمها وتتقيد بعدم إحداث ضرر بالدول الأخرى، لهذا وضع الفقهاء معايير للاستخدام ربما على أساس الحاجة، لكن دول المنبع تأخذ أكثر من دول المصب.

غير أن نتائج البحث القانوني تؤكد أن إتفاقية مياه نهر النيل الموقعة بين دول حوضه لا تسمح لدولة من دوله بأن تعطي لطرف ثالث أي كمية من المياه إلا بموافقة كل دول الحوض

وفي هذا الصدد فإن إحدى الدول النيلية تنوي مد مياه النيل إلى خارج نطاق حوض النيل، الأمر الذي يشكل إساءة لاستخدام مياه النيل وتعدياً على حقوق الدول النيلية.[23] ص301

وشهدت الفترة الممتدة من تسعينات القرن الماضي حتى 2005 إستمراراً في تصاعد منحى الخلافات والصراعات الهيدروبوليتيكية في النظام الإقليمي المائي لحوض نهر النيل وتكثيف الضغوط البيئية في ظل تلاحق موجات الجفاف الناجمة عن التغيرات المناخية ناهيك عن إستمرار الصراعات السياسية على المياه والتي تستخدمها كورقة للضغط السياسي، وتجاهل شرط الإخطار المسبق الذي يهدف بعدم التسبب في ضرر ذي شأن على الدول الأخرى، أوعندما تزمع دول المنبع باتخاذ تدابير مائية في نطاق حدودها الوطنية تستند في ذلك إلى نظرية الإختصاص المطلق، وترجع ذلك إلى إتفاقية 1929الموقعة بين دول حوض النيل بإشراف الحكومة البريطانية.[192] p2

ويمكن تفسير مواقف دول حوض النيل من إتفاقية المجاري خاصة شرط الإخطار المسبق الذي ينطوي على التعاون والتفاوض والتقاسم العادل إلى إدعاءاتها أن مصر قد بنت السد العالي دون الإكتراث بالمواقف الإفريقية، وإلى موقفها من حركات التحررالأرتيرية

التي كانت تناضل من أجل الاستقلال وحق تقرير المصير، وستعمل إثيوبيا على بناء سدود وتوليد الكهرباء والقضاء على الجفاف والتصحر والإستمرارفي خطط التنميةعندما تمتلك التكنولوجيا اللازمة، في حين تقف مصر والسودان من شرط الإخطار المسبق وتتمسك به وتنادي بجعله قاعدة عامة من القواعد الأساسية للقانون الدولي للأنهاروتذكرالإتفاقيات المبرمة بين الدول الإفريقية التي تنادي بالإخطار المسبق والذي كرسه العرف الدولي وطبقته محكمة العدل الدولية والتزمت به إتفاقية المجاري1997.

وأرجع خبراء مصريون في الشأن الإفريقي تعثرالتوقيع على تعديل إتفاقية مياه النيل بين الدول المعنية العشرة إلى وجود "أياد إسرائيلية" تريد "العبث بأمن مصر المائي وابتزازها للحصول على حصص من مياه نهر النيل"؛ ما يجعلها عملياً الدولة "رقم 11" في منظومة حوض النيل، ورأوا أن

إسرائيل تسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال تحريض باقي دول حوض النيل للضغط على مصر من أجل إجراء تعديلات على الإتفاقية التاريخية بما يسمح لهذه الدول بإقامة مشروعات على منابع النيل لتنال من حصة مصر والسودان.

3.1.1.3. النزاع العربي التركي حول المياه

أصبحت المياه أحد أدوات الضغط السياسي الذي تمارسه بعض الدول التي تسيطر على منابع الأنهارأو مصادر المياه على الدول المتشاركة والمتشاطئة معها في نفس المصدر المائي، وهنا يجب توضيح السياسة التركية التي تتبع تجاه الدول المتشاطئة معها، لطالما استخدم الأتراك العلاقة المائية مع سوريا والعراق باعتبارها مصدراً للابتزاز السياسي ووسيلة من وسائل تحقيق المكاسب السياسية والإقتصادية حيث تسعى تركيا من خلال التحكم بمنابع الأنهارالتي تنبع منها دجلة والفرات إلى فرض هيمنة سياسية واقتصادية لاستعادة الإرث التاريخي للإمبراطورية العثمانية قبل تفككها بعد الحرب العالمية الأولى عام 1918 وقيام الجمهورية التركي.[1] ص20-25

إن تركيا تتصرف بفردية وأنانية واضحة تجاه مصالح الدول المتشاطئة معهاعلى الأنهار (سوريا والعراق) من خلال إقامة مشاريع عملاقة تعود بالضرر الكبير على كفاية مصادر المياه في مختلف المجالات التي تعاني منها سوريا والعراق وعدم جديتها في عقد أي معاهدة دولية لتقاسم عادل لمياه نهري دجلة والفرات.

1.3.1.1.3. النزاع مع سورية

تخطط تركيا لإقامة مشروع (Gap)على نهر الفرات، وكانت تركيا قد اعتبرت أن سيادة الدول على مواردها الطبيعية وحقها في إدارة تلك الموارد لم يؤخذ في الإعتبار الكافي، وكانت تريد قصر تطبيق مشروع المواد على المياه السطحية، و أن سريانه على المياه الجوفية يقضي في رأيها إلى تقاسم هذه الموارد، وهو ما لا يتفق وأحد مبادئ القانون الدولي المقبول عموماً والقاضي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

تعتبر تركيا نهري دجلة والفرات نهرين وطنيين عابرين للحدود الدولية لا تنطبق عليهما صفة الأنهارالدولية ولها السيادة الكاملة على مواردها المائية من المنبع حتى النقطة الأخيرة التي يغادران فيها الإقليم التركي. [131] ص119

فقد قامت تركيا الحديثة ومنذ قيام الجمهورية بدراسات واسعة لإستغلال مياه نهري دجلة والفرات من خلال إقامة العديد من المشاريع والسدود التخزينية الكبيرة التي تحجز كميات كبيرة من المياه تؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من سوريا والعراق بشكل خاص حيث أن انخفاض كميات المياه

الواردة إلى البلدين بنسب كبيرة تبلغ 40% بالنسبة لسوريا 90% للعراق وبعد اكتمال مشروع (Gap)الذي تقوم تركيا بإنجازه على مجرى نهر الفرات فإن تركيا تحاول تبرير إقامة السدود الكبيرة على مجاري الأنهارمدعية أن عملية التنمية تتطلب توفير الطاقة الكهربائية والمياه الضرورية.

وما تقوم به تركيا يعتبر من حقوقها المشروعة، إلا أن الغايات التي تبغي تحقيقها من خلال إقامة هذه المشاريع هي غايات سياسية بحتة. [193] ص41-62

والمسألة الإقتصادية الأخرى التي تدعم التوجه التركي هو أن خصوبة الأراضي الزراعية التركية واستصلاح مساحات واسعة ضمن مشروع (Gap) يجعلها من أكثر المناطق إنتاجية في المجالات الزراعية في المنطقة بعد تراجع إنتاجية الأراضي الزراعية في كل من سوريا والعراق جراء النقص في المياه وإرتفاع نسبة الملوحة والتلوث بسبب المشاريع التركية على الأنهار .

ومن المتوقع أن يظل موضوع المياه في الشرق الأوسط محورالإهتمام والتركيز في العلاقات بين دول المنطقة، فتنتاب تلك العلاقات مختلف أشكال الإحتكاك، بدءًا بالتعاون ومروراً بالتوتر والتهديد باستخدام العنف، وانتهاء بالصراع المسلح.[131] ص110-115

ويمكن رد الأسباب والدوافع التى تكمن وراء نشوب النزاعات بشأن المياه، واحتمالات تحولها إلى صراع مسلح، إلى ثلاثة أسباب رئيسة:

- وقوع أهم منابع المياه خارج الأرض العربية.
- تناقص النصيب النسبى للدول العربية من المياه.
- الإعتداء المباشر بالقول أو بالفعل على الحقوق العربية في المياه.

وعلى الرغم من أن كل سبب من هذه الأسباب يعتبرمنفصلا عن الآخرمن الناحية النظرية على الأقل، إلا أنها ترتبط مع بعضها البعض إلى حدٍّ كبيرمن الناحية العلمية، فإن دول المصب عادة ماتكون في وضع أضعف من دول المنبع بسبب تحكم الأخيرة في دورة التوزيع الأولية للمياه.

لذلك أصبحت المياه أحد العوامل الرئيسية التي تهدد علاقات حسن الجوار والتفاهم المشترك فيما بين العديد من الدول خاصة تلك التي تقع في حوض نهر دولي معين وبات التصحر والجفاف يشكلان أزمة مائية حقيقية.[191] ص216-237]

2.3.1.1.3. النزاع مع العراق

إن النزاعات المرتبطة بالمياه الدولية لا تشكل سوى وجهي لعملة واحدة، ذلك أن أشد حروب المياه عنفاً في أيامنا هذه تحدث بين البلدان المتشاطئة، ففي كثير من الأحوال تؤدي ندرة المياه إلى تغذية الصراعات بينهم، حيث تبدأ المجتمعات في الخوف على قدرتها على البقاء، فيدفعها ذلك الخوف إلى الإستئثار بمصادر المياه، كاستئثار تركيا بمياه نهري دجلة والفرات باعتبارها دولة المنبع.[193] ص41

إن أغلب دول العالم تتلقى أكثر من 50% من مياهها من خارج حدودها أي من دول أخرى كما أن أكثر الأنهارالكبرى والآبار الجوفية يتم تقاسمها من قبل أكثر من دولة، فقد أوضحت مؤسسة الإستشارات الدولية (برايس ووتر هاوس كوبرز) أن النزاعات ستزداد حدة بسبب نقص المياه الذي يتوقع أن يطال ثلثي السكان في العالم، وقد عددت المؤسسة أحدى عشر منطقة في العالم تشكل خلافاً قد يتحول إلى نزاع مسلح للسيطرة على المياه ومصادرها، وتحتل منطقة الشرق الأوسط صدارة هذه المناطق (تركيا- سوريا- العراق) بسبب استغلال تركيا الواسع لمياه نهري دجلة والفرات و إقامتها مشاريع عملاقة تؤدي إلى تقليل حجم المياه الواردة لسوريا والعراق، الذين يتنافسان على شط العرب ملتقى نهري دجلة والفرات.[106] ص152-158

ومن خلال المفاوضات بين تركيا وسورية والعراق، اختلفت تركيا معهما على جملة من المسائل القانونية، أولها طبيعة النهر السيادية فتعتبرهما نهران وطنيان عابران للحدود الوطنية كم سبق وأن ذكرنا.

من جهة أخرى هناك اختلاف حول تسمية المجرى المائي الذي ينطوي على المياه الجوفية والقنوات والأنهارالجليدية، كذلك ترى الحكومة التركية بمحدودية مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية التي تقتصر على الأنهار

لهذا دخلت المباحثات الثلاثية (السورية ـ العراقية ـ التركية) التي تدور حول إدارة النهرين والمستندة من طرف الجانب التركي إلى السيادة المطلقة، وبهذا الصدد عقدت اجتماعات فنية بين عامي 1982 ـ 1983وتواصلت هذه الاجتماعات المشتركة.

وبعد ذلك أنشئت العديد من السدود، فأقيم في سورية سد الطبقة (الثورة) والسد التنظيمي (البعث) وسد تشرين، وأقيم في العراق على نهر الفرات، سد القادسية، خزان الحبانية سد الرمادي، وناظم الورار،وسد الفلوجة، سد الهندية ،وقررت الحكومة التركية إقامة العديد من السدود على نهر دجلة،

فأقامت سد كيبان وسد قره قايا وسد أتاتورك وقررت مد أنابيب السلام إلى إسرائيل، دون اعتبار للحقوق والإلتزامات المتبادلة.[191] ص217

واستغلت الحكومة التركية موقف لجنة القانون الدولي 1976 والقاضي بأن لتركيا الحق في السيطرة على مياه الفرات في أراضيها وتشبثت في تحديد مواقفها بناءً على عاملين:

الأول: الخلاف السوري العراقي، والمواقف السياسية من مسألة السيادة على لواء اسكندرون الذي منحته السلطات الاستعمارية الفرنسية لتركيا إبان الإنتداب على سورية وعلاقات الحكومة السورية مع الأحزاب التركية.

الثاني: العلاقات التركية الأمريكية الإسرائيلية المتعلقة بمفهوم الأنهارالعابرة للحدود وعدم اكتراثها بالبروتوكولات المعقودة حول: - ضبط مياه الفرات ودجلة عام 1946 .

- التعاون الإقتصادي والفني لعام 1971- التعاون الإقتصادي والتنمية 1980.

- البروتوكول السوري التركي لعام 1987حول التوزيع المؤقت لمياه الفرات.

لكن التشبث بالسيادة المطلقة دمر الإتفاقيات الثنائية والتفاهمات حول ماهية الإستخدام العادل لمجرى الفرات ورفض تركيا لمفهوم المصادر الطبيعية المشتركة وإصرارها على الأولوية لمشاريعها،وإنكارها لوجود عوامل وطرق مناسبة لتقسيم المياه سواء ما أقرتها مبادئ هيليسنكي أو اتفاقية المجاري المائية الدولية أوالأعراف الدولية، ومع إستمرارنزع الصفة الدولية عن نهري دجلة والفرات والمقارنة غير القانونية بين المياه والنفط، تركت المشاريع التركية آثاراً ضارة على مصالح سورية والعراق، من جراء حجز المياه لملئ سد الجاب وانخفاض منسوب المياه، إلى مستوى العجز المائي، فالحق ضرراً بمشاريعها القائمة ووقف خططها المستقبلية.[58]

من جهة أخرى تركت السياسات المائية آثاراً خطيرة على البيئة والتوازن البيئي فقد ماتت الأسماك في النهرين وتراجعت برامج التنمية المستدامة وعم التصحر والجفاف الأراضي الزراعية التي كانت تعتمد على السقي في ظل ارتفاع درجات الحرارة وجفاف مخزونات السدود وتشكلت الأوبئة من جراء ترعرع البلهارسيا في بحيرات السدود وتلويث المجرى المائي إلى درجة لم يعد يصلح النهر للشرب أو الصناعة أو الزراعة والسقي والسياحة والسباحة.

وطرحت الحكومة السورية التفاوض بحسن نية مباشرة أو من خلال لجان مشتركة لتطوير التعاون في مجال استخدام مجرى الفرات، في ظل غياب التعاون في تبادل المعلومات عن حالة المجرى ، وتقديم المعلومات الدقيقة والمفيدة والإعلام والتشاور المتعلقة بالمشاريع المقترحة.

لكن الإرادة التركية في التفاوض والتفاهم غائبة، وكذلك غياب التفعيل الدائم لصلاحيات اللجنة الثلاثية حول مجرى الفرات، غير أن طبيعة العلاقات العربية التركية، ووضوح البرنامج الإسرائيلي إزاء المنطقة برمتها دفعت الأطراف إلى تفعيل التعاون التقني بدلاً من الإتفاق الشامل والحذر من الإتفاقيات الدولية المريبة ومنها أنابيب السلام لارتفاع تكلفتها إلى أكثر من 21 مليار دولار وما ينطوي عليه من مخاطر أمنية من جراء مشاركة الجانب الإسرائيلي في أنابيب السلام، وانتفاء الرغبة العربية في الشراكة الخائبة.[191] ص231- 237

2.1.3. النزاعات الدولية المسلحة حول المياه

تعتبر النزاعات الدولية المسلحة حول المياه من أبرز أشكال النزاع الدولي المعبر عنه في المصادمات العسكرية والاحتلال مستندة إلى مبررات غير قانونية ، الأمر الذي يدفع الفقهاء لضبط النزاع من خلال تحديد المبادئ القانونية التي تمنع الأعمال العدائية ، وتحذر من مهاجمة المنشآت الخطرة وتكليف المنظمات الدولية غيرالحكومية كالصليب والهلال الأحمر الدوليين لحماية الممتلكات والمنشآت، بأعمال وقائية وعلاجية ، ووضع برامج ملاءمة لحماية الأنهار الدولية في النزاعات المسلحة وهي مسائل سنفصلها في المطالب والفروع التالية:

1.2.1.3. المبادئ القانونية لتنظيم النزاعات المسلحة

إن الماء رمز للخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضاً المخاوف ويُنذر بالأخطار ويُثير الأطماع والنزاعات، وقد حوّلته وظائفه العديدة والضرورية جميعاً إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن يُنظم استعماله وإدارته على الدوام، لكن على عكس القانون المنطبق زمن السلم، كما تشهد على ذلك أعراف وعادات أعرق المجتمعات وكذلك النصوص القانونية الداخلية والدولية المعتمدة في الأزمنة الحديثة، فإن قانون النزاعات المسلحة لم يخصص للماء مؤخراً، سوى بعض أحكام نادرة ولا يُمثل ذلك نقصاً بقدر ما يُمثل إثبات حالة ربما يُمكن شرحها على أساس أن الماء ضروري ولا غنى عنه في جميع الأحوال.[194] ص23

وتضيف النزاعات المسلحة هاجساً جديداً ومخاطر شديدة تدفعنا للوقوف عند أبرز النقاط المتعلقة بالموضوع، لأن بعض الأنشطة التي يباشرها الإنسان قد تسبب آثاراً وخيمة العاقبة وضارة للبيئة ووسائل معيشة السكان التي يمثل الماء عنصرها الأساسي، ونكتفي في هذا الصدد بالتذكير بالآثار التي تنجم عن التلوث أو النزاعات المسلحة، ونعلم للأسف من تجربة الحروب المعاصرة أن السكان المدنيين والممتلكات المدنية يتعرضون لأخطار العمليات العسكرية، وأن العطش قد يكون في

بعض الحالات أكثر فتكاً من السلاح، ويَكْمُن حل هذه المشكلة في احترام القواعد المقبولة عالمياً، حيث أن البروتوكول الثاني لعام 1977 سيبقى ناقصاً لايلبي احتياجات الشعوب ولا يوفر القدرة على حماية ضحايا النزاعات المسلحة [195] ص290

لذلك سنركز في الجزء الأول على أحكام القانون الإنساني المنطبقة على حماية الماء في زمن الحرب، دون الخوض في الجزء الثاني في بعض الاعتبارات التي تتعلق بحق الشروع في الحرب حول الماء.

وسنتناول بالبحث بعض الجوانب العملية مع التنويه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وسنورد في الجزء الثالث بعض الملاحظات الإجمالية منها :

- الإلتزام بتصميم وتشييد وصيانة الأعمال أو المنشآ ت المحتوية على قوى خطرة بما في ذلك السدود والجسور والحواجز المائية بما يكفل توفير ضمانات معقولة لسلامتها.
- الإلتزام بمنع التسمم.
- الإلتزام بعدم مهاجمة المنشآت الهيدرولوجية والمرافق الأخرى أو تدميرها أوالإضرار بها في وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح مالم تكن مستخدمة لأغراض عسكرية
- الإلتزام بعدم استخدام المنشآت الهيدرولوجية أوالمرافق الأخرى القادرة على إطلاق قوى أومواد خطرة إستعداداً للقيام بعمليات عسكرية هجومية، أوالقيام بهذه العمليات.
- الإلتزام في أوقات النزاع المسلح بالإبقاء قدر الإمكان على النظم المقامة من قبل، لإنذارالدول الأخرى بالإخطار وحالات الطوارئ المتصلة بالمياه.
- الإلتزام بعدم القيام في زمن السلم أو في أوقات النزاع المسلح بمنع المياه عن دولة المجرى المائي بهدف تعريض بقاء السكان المدنيين للخطر أو في تهديد قابلية البيئة للحياة.[194] ص122

2.2.1.3. حماية الماء في القانون الدولي الإنساني

من المعروف أن القانون الدولي الإنساني يحمي فئات معنية من الأشخاص والممتلكات، ولا يتضمن أي تنظيم محدد بشأن الماء، لأنه يخضع للقانون المطبق في زمن السلم، لكن الآثار المترتبة على الأعمال العدائية قد تمتد إليه أيضاً، بل يجب أن تنطبق عليه بعض قواعد القانون الإنساني التي

تشمل حالات حظر محددة، بالإضافة إلى ذلك فالماء عنصر لا غنى عنه لتلبية الحاجات الأولية للأشخاص المحميين.

وأخيراً، يتعين التذكير في هذا الصدد بدور منظمات الدفاع المدني، كما قرره البروتوكول الأول 1977.

1.2.2.1.3. حالات الحظر المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية

علاوة على الحماية العامة التي تتمتع بها الأعيان ذات الطابع المدني، من الضروري أن نذكر بأن الماء يتمتع كعنصر لا يمكن فصله عن البيئة بكل معايير الحماية التي تنطبق عليه، حتى بصورة غير مباشرة، وينبغي تأكيد أربع حالات أساسية للحظر تتعلق مباشرة بموضوعنا وهي:

- حظر إستعمال السم كوسيلة للحرب.
- حظر تدمير ممتلكات العدو.
-حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.
- حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

- حالات حظر استعمال السم كوسيلة للحرب

يرى القليل من الفقهاء المتطرفين بأنه يجوز تلويث أو تسميم أو إفساد مياه الأعداء في حين اتفق فقهاء القانون الدولي التقليدي على حماية إمدادات المياه أثناء النزاعات المسلحة وأدانوا تسميم المياه كوسيلة لشن الحرب.[196] ص114

ومنعت المادة 23 من إتفاقيات لاهاي استخدام الأسلحة والمواد التي يقصد بها تسبب أضرارغير لازمة للآبار والمضخات والأنهاروما شابهها، التي يستمد منه العدو مياه الشرب فيجب ألا تسمم.

تقرر هذه القاعدة العرفية لائحةُ لاهاي (Réglement de La Haye) التي تنص في المادة 23 (أ) على أنه يحظر"استعمال السم أوالأسلحة المسمومة"، وقد سبق لقانون ليبر(Code Lieber) الذي نشر سنة 1863 المخصص لجيوش الولايات المتحدة، الذي اعتبرأن الضرورة العسكرية "لا تجيزبأي حال من الأحوال إستعمال السم أوتخريب أي منطقة بشكل منظم".[84] p130

ويتضمن إعلان بروكسل 1874 ومدونة أكسفورد التي اعتمدها معهد القانون الدولي في 1880 القاعدة ذاتها ،وحتى إذا لم يشر النص إلى الماء مباشرة، فإن الحظر يمتد إلى هذا العنصر

الحيوي، خاصة أن الحظر عام ولا يقتصر على الأسلحة وحدها
وهو ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998 في المادة 8/ ب. [84] p136

- حظر تدمير ممتلكات العدو

يمكن أن يكون الماء جزءاً من الملكية العامة أو الملكية الخاصة، وتقر لائحة لاهاي قاعدة راسخة، إذ تحظر في مادتها 23 (ز) "تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة". وقد تأكد هذا المبدأ من جديد في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وإتفاقية جنيف الرابعة 1949، وتعتبر الإتفاقية الأخيرة "تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" انتهاكا جسيماً، أي جريمة حرب، وثمة أحكام أخرى تؤيد هذه القاعدة، مثل حظر مصادرة الملكية الخاصة وحظر السلب، وينطبق ذلك على أراضي الدول المعادية والأراضي المحتلة.[197]

وفي مجمع القانون الدولي الذي عقد في نيودلهي الذي حمى المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة وأوصى بعدم تدمير منشآت إمداد المياه لما لها من أهمية حيوية ترتبط بحياة الشعوب وبقائهاعلى قيد الحياة.

2.2.2.1.3. حظر تدمير المواد الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة

إن ما تضمنته الأحكام المعتمدةعام 1977 يُعْتبرُ على قدر كبير من الأهمية، وتتعلق هذه الأحكام الجديدة بالمواقع المدنية والبيئية خاصة المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ونذكر خاصة على سبيل البيان "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري" وهي الأعيان المشمولة بالحماية.

إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية ومهما كان الباعث، سواء بقصد تجويع السكان، أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.[198] ص770

والضرورة العسكرية وحدها لا تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته ،من الأراضي الوطنية، أما الصيغة

التي اعتمدت لتحديد الأفعال التي يمكن أن تضر بهذه الممتلكات، فإنها ذكرت على نحو شامل لكل الحالات ("يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل" الممتلكات).
ونشيرفي هذا المضمارإلى تلوث خزانات المياه بالعوامل الكيميائية أوغيرها.[195] ص293- 295
وقد استعملت الصيغة ذاتها في المادة 14 من البروتوكول الثاني 1977التي تسرد كمثال للممتلكات التي لا غنى عنها "مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"

ولا ترفع حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم أو لدعم عمل عسكري مباشرة، وحتى في مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على المتحاربين الإمتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أوحرمانهم من المياه التي لا غنى عنها، ويحظر أيضاً أن تكون هذه الممتلكات عرضة للأعمال الإنتقامية.

ومما يؤسف له أن هذا الحظر لا يرد في البروتوكول الثاني 1977المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولهذا تم حظر تدمير منشآت المياه مثل السدود والجسور المحتوية على قوى خطرة حين يمكن أن ينطوي هذا التدمير على مخاطر جسيمة للسكان المدنيين أوعلى ضرر كبير للتوازن الإيكولوجي الأساسي.[196] ص288-292

3.2.2.1.3. حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة

نظراً للآثار الخطيرة التي قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمة "المنشآت التي تحوي قوى خطرة"، فإن بروتوكولي 1977 يحظران هذه المهاجمة حتى لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية ،ولم يرد فيهما سوى ثلاثة أنواع من المنشآت، أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

وقدأوضحت التجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة أن هذه المنشآت تمثل أهدافاً مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة، وحتى الحرب.

- إن السدود يمكن أن تستخدم في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ـ فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر.

ولما كان محررو البروتوكول الأول على وعي بالمخاطر التي تلازم هذا التدمير وتتجاوز إلى حدٍّ بعيد الأهداف العسكرية المشروعة محل الهجوم، فإنهم عززوا الحماية الخاصة الوارد ذكرها أعلاه بشروط إضافية أهمها ما يأتي:[195] ص293

- لا تخضع حتى الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أوعلى مقربة منها لأي هجوم "إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين وآلام لامبرر لها ".

- لا ترفع الحصانة المنصوص عليها لحماية فئتي المنشآت من الهجوم (السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية من جهة، والأهداف العسكرية التي تقع في هذه المنشآت أوعلى مقربة منها من جهة أخرى) إلا إذا استخدمت إحدى هذه المنشآت "دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر"، وكان الهجوم السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.[84] p137,138

وتلزم الفقرة الثالثة من المادة 19 للبروتوكول الأول المتحاربين باتخاذ الاحتياطات الضرورية لكي يتمتع السكان والأفراد المدنيون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، ولم يرد أي حكم بشأن الإحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الممتلكات المدنية، ويحظر أن تتعرض المنشآت والأهداف العسكرية المذكورة للأعمال الإنتقامية.

ويخفف من شدة الحظر العام لإقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه المنشآت قبول إقامة منشآت دفاعية وذات أسلحة دفاعية لحماية هذه المنشآت بالذات، وترك الباب مفتوحاً أمام الأطراف لإبرام اتفاقات خاصة من شأنها "توفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة" وتيسير التعرف عليها وفقاً للعلامة الموضحة في البرتوكول الأول (الملحق الأول، المادة 17، وفيما يخص الزجر، فإن " شن هجوم على الأشغال الهندسية أوالمنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أوإصابات للأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية، كما جاء في الفقرة الثانية "أ" من المادة 57 من نفس البروتوكول، فاعتبر الهجوم يشكل إنتهاكاً جسيماً.

إن احترام هذه القواعد المنطبقة على تسيير الأعمال العدائية من شأنه أن يضمن حماية ناجحة لموارد المياه ومنشآتها، التي لا غنى عنها لمعيشة السكان كافةً، وتقع التزامات أخرى على عاتق أطراف النزاع في مضمار حماية الضحايا، من بينها الإلتزام بتوفير الماء.

- الماء عنصر لا غنى عنه لضمان حياة الأشخاص المحميين.

يستهدف القانون الإنساني ضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادية للأشخاص الذين يفترض أن يحميهم، وتمثل المعاملة الإنسانية أساساً لهذه الحياة العادية، التي تصبح حقيقة ملموسة في حالة تلبية الإحتياجات الأولية للإنسان، ونعني بالإحتياجات الأولية الماء.[199]

ويجب أن نلاحظ عموماً أنه لا يمكن التفكير في إغاثة الجرحى والمرضى ورعايتهم دون ماء، فأفراد الخدمات الطبية بحاجة إلى الماء لمزاولة عملهم، وينطبق ذلك أيضاً على المعدات والمنشآت الطبية، وكذلك على الإحتياجات الصحية والرعاية الطبية في كل مكان يتواجد فيه أشخاص محميون، ويتضح ذلك جلياً حتى أنه لم يكن من الضروري النص على قواعد محددة في هذا الشأن، وعلى العكس، كان لابد من ذكر حكم صريح في بعض الأحوال، كما تشير إلى ذلك بعض أحكام الإتفاقيتين الثالثة والرابعة من جنيف 1949

فالمادة 20فقرة (2) من إتفاقية جنيف الثالثة 1949 التي تنص على أنه يتعين "على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة". والإلتزام نفسه منصوص عليه في المادة 46 فقرة (3) من الإتفاقية ذاتها في حالة نقل أسرى الحرب، وفي المادة 127 فقرة (2) من الإتفاقية الرابعة في حالة نقل المعتقلين، وتجدر الإشارة إلى أن ماء الشرب هو أيضاً موضع فقرة منفصلة من مادة مشتركة بين الإتفاقيتين ومخصصة لتغذية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين.[24] ص234 - 250

وكذلك منعت الإتفاقية إحداث الفيضانات والإستيلاء على المنشآت المائية أو تدميرها أوالإضرار بهاعمداً، وذلك عندما تكون صيانتها الكاملة وفاعليتها حيوية لصحة السكان المدنيين وبقائهم

د- دور منظمات الدفاع المدني: ينبغي الإشارة بوجه خاص إلى أن إحدى المهمات الإنسانية للدفاع المدني الذي حدد نظامه بموجب الأحكام الجديدة للبروتوكول الأول 1977 تتمثل في ضمان "الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها". ويجب أن نضيف إلى ذلك بعض المهمات الأخرى المنصوص عليها تلبية لمصلحة السكان المدنيين، مثل مكافحة الحرائق، وتوفير المؤن في حالات الطوارئ، والحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، حتى إذا كان أفراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الأراضي الوطنية سواء كانت محتلة أم لا، فإن هذه الأحكام تدعم الحماية الممنوحة للأعيان المدنية، ومن شأن تطبيقها تطبيقاً أميناً أن يسهم إسهاماً قيماً في

المساعدة المقدمة للسكان المدنيين، فيجب تأكيد واحترام دور الدفاع المدني في الحفاظ على مخزون المياه ونظم تموينها الأخرى.[200] p15

إن هذا التركيزعلى هذه القواعد يدل على أن حماية الماء في زمن النزاع المسلح هي جزء من القانون الإنساني وأن هذا القانون في أحدث مرحلة من مراحل تقنينه أخذ بعين الإعتبار تأثير الحروب المعاصرة على المنشآت المائية ومخزونات مياه الشرب والأضرار التي تلحق بالماء نتيجة للأعمال العدائية التي من المحتمل أن تهدد حيوانات ونباتات أي منطقة وتقضي على كل علامة للحياة، وتجبر سكاناً بأكملهم على النزوح عن ديارهم.[84] p136

3.2.1.3. دور اللجان الدولية للصليب الأحمروالهلال الأحمر

تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتباع نظام للأولويات يستند إلى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين، في إطار تأدية مهماتها الإنسانية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني ، وكل عمل يهدف إلى حماية الماء أو أي نوع آخر من الأعيان المدنية ما هو في النهاية إلا وسيلة تسمح بمساعدة الضحايا، وإذا احترم المتحاربون المنشآت المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه كما ينص القانون الإنساني على ذلك، فإن اللجنة الدولية تكرس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها إنجازها في زمن الحرب، وعلى العكس، فإن تدمير هذه المنشآت والشبكات يتطلب ردوداً وحلولاً فورية، لأن من شأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة.

وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة أوالراهنة خطورة المشكلاً ت المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد، وحيال جسامة هذه المشكلاً ت، يمكن لنا أن نحلل عمل اللجنة الدولية على أنه عمل علاجي ووقائي في آن واحد.

ويجب التشديد هنا على أمرين، هما توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد.

1.3.2.1.3. العمل العلاجي

إذا اقتصرنا على ذكر مثا ل على هذا النوع من العمل، فإنه ينبغي أن نشير إلى أن اللجنة الدولية شرعت فور بداية حرب الخليج الثانية بتوفير الماء والمواد الغذائية والأدوية لعشرات الآلاف من المواطنين الأجانب الفارين من العراق والكويت، واستطاعت مخيمات العبور التي أنشئت في الأردن بمساعدة الهلال الأحمر الأردني توفير شروط صحية مرضية.

وفي العراق، تطلب الأمر مساعدة الأهالي، بل كذلك المرافق المحلية لإعادة توزيع المياه الصالحة للشرب، وبناءً على ذلك، تم إعداد برنامج لتوزيع الماء الصالح للشرب في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لتراً من الماء، لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة، وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق، وسمحت لشاحنات صهريجية بإمداد سكان الأحياء المحرومة بمياه الشرب.[195] ص277

ويتميز توزيع المياه طبقاً لهذا العمل بالسرعة والفعالية، غير أنه لا يمكن أن يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات، التي هي أكثر نجاحاً ولو أن إصلاحها يتطلب وقتاً أطول في أغلب الأحيان.

ونظم معالجة وتوزيع مياه الشرب في حالات النزاعات المسلحة غالباً ما تتضرر وكذلك محطات توليد الطاقة، مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة، وفضلاً عن الحرمان المترتب على ذلك تزداد مخاطر انتشار الأوبئة وتصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمداً، بل مستحيلة، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحفظ أو ضمان الشروط الصحية الدنيا ولهذا الغرض، تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة.[195] ص278

وإذا استشهدنا من جديد بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدولية في العراق منذ مارس 1991، فإننا نلاحظ أنها وضعت برنامجاً لتطهير المياه يستند إلى إعادة تشغيل منشآت معالجة وتوزيع المياه في كل أنحاء العراق، ولهذا الغرض تسلمت مرافق المياه العراقية المعدات الضرورية للصيانة والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه وبعض قطع الغياروبفضل ذلك البرنامج، تم تجنيب مخاطر أوبئة مثل الكوليرا والتيفوس.

وفي 1994 نفذت اللجنة الدولية برنامجاً استهدف تزويد مرافق المياه العراقية بقطع للغيارلكي تتمكن من صيانة أو إصلاح نحو مائة وحدة متوسطة الحجم لمعالجة المياه (50 م^3 في الساعة بالإضافة لعدة محطات أخرى متوسطة الحجم (100 ألف م^3 في اليوم).[201] ص65

وفي اليمن، ألحق النزاع الداخلي الذي اندلع في 1994 أضراراً بمحطة "بئر ناصر" لضخ المياه، والتي كانت تؤمن المياه لمدينة (عدن) ولولا توفرالمياه في آبارها لكانت العواقب وخيمة على المدينة، وقد تمكنت فرق مهندسي اللجنة الدولية بمساعدة السلطات المحلية من تحسين استغلال الآبار الواقعة في الميادين العامة والمساجد، وتركيب المولدات والمضخات، وإصلاح واستبدال أنابيب المياه

والخزانات المتضررة، وبعد نهاية النزاع أعدت اللجنة الدولية على الفور نظاماً لتوزيع المياه عن طريق الصهاريج، وقد انتفع بذلك النظام كل السكان، وبالدرجة الأولى النازحون والمعتقلون ونزلاء المستشفيات.[195] ص279

وقد نجح المهندسون اليمنيون في إصلاح محطتي "بئر ناصر" و"لحج" لضخ المياه بمساعدة اللجنة الدولية التي قدمت لهم مساندة لوجستية ومعدات ومساعدات تقنية.

ومن المحتمل أن تمتد عواقب أي نزاع مسلح إلى ما بعد فترة الأعمال العدائية النشطة، كما تبين لنا ذلك من المثلين الآنف ذكرهما، ومن المحتمل أن تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة إلى تمديد أنشطتها لتسهيل شروط الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، وإزاء أهمية حجم الطلب والمشكلاً ت القائمة، تستعين اللجنة الدولية بالإضافة إلى فرقها بعدد من العاملين المؤهلين الذين تختارهم من بين العاملين في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيضاً، وعلى كل حال فإن دورعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمروالهلال الأحمرفي حماية نظم الإمداد بالمياه يجب ألا يقتصرعلى العمل العلاجي.[195] ص280

2.3.2.1.3. العمل الوقائي

على الرغم من أن المثلين السابقين أو بعض الحالات المشابهة الأخرى تتضمن جوانب وقائية أيضاً، فإنه يبدو من المهم التشديد على مسألتين

- المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع

لما كانت اللجنة الدولية تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة ،فعليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام قواعد هذا القانون، وإذا كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ، إلا أنها قد تكون علنية تبعاً لشروط معينة،وينطبق ذلك على الإنتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية، فإن أي تعدٍ متعمد على المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للإستعمال المدني يجب أن يكون محل مساع ملائمة بغية وقف الإنتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها، ويجب أن تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية بمبادئ القانون الساري عند الإقتضاء.

- تعبئة الرأي العام واستقطابه لتوفير الحصانة المطلقة لهذه المنشآت الحيوية

فالجهود التي تبذل في فترة النزاع المسلح لا تستبعد، كما سبق توضيحه، المبادرات التي تقوم في زمن السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل واستقطاب الرأي العام والمسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان من دون إثارة المخاوف دون داع، بل يجب أن تسهم

الدروس المستفادة من مختلف حالات النزاع في توجيه العمل الإنساني على نحو أفضل والمساعدة على حل المشكلاً ت بصورة فعالة.

هذا ما ورد في بعض إستنتاجات ندوة نظمتها اللجنة الدولية في مدينة مونترو بسويسرا 1994 عن المياه والنزاعات المسلحة، وشارك فيها نحو خمسين خبيراً مختصاً من بعض منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ورجال القانون والمهندسين والعلماء وأعضاء الجمعيات الوطنية والإتحاد الدولي لهذه الجمعيات والصحفيين المختصين ففي ختام أعمال الندوة، قرر المشاركون العمل على تحقيق بعض الأهداف لا سيما:[202] ص151

- ضمان حماية أفضل (من الناحيتين المادية والقانونية) لنظم الإمداد بالمياه، وكذلك للمهندسين و الصحيين.
- تعزيز التعاون في هذا المجال بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإتحادها ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.
- تحسين التنسيق والتعاون في مجال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات المناسبة.
- التماس مساعدة القطاع الخاص لإصلاح شبكات الإمداد بالمياه عند تضررها بالأعمال العدائية أو بعدها.
- اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية في زمن السلم لتفادي أو حصر الآثار الضارة من جراء النقص في المياه في زمن الحرب وتوسيع نطاق العمليات الطبية العاجلة في زمن الحرب لكي تشمل أنشطة الصحة العامة.
- السهر على أوسع نطاق ممكن على نشر القواعد الدولية التي تحمي مخازن ومنشآت الإمداد بالمياه، والإلمام بها، عن طريق الإعلام والتربية في كل مستويات المجتمع.

وليس بإمكان أي منظمة أن تحقق هذه الأهداف وحدها، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع،على الأخص العمل المتفق عليه بين جميع عناصر الندوة، وإذا كان التدخل العاجل في فترة نشوب نزاع مسلح أو وقوع كوارث طبيعية يحظى بالأولوية، إلا أنه ينبغي للندوة أن تهتم أيضاً بالحالات الأخرى التي تتزعزع فيها الأوضاع.[203] ص60

3.3.2.1.3. وضع برنامج ملاءمة

من المحتمل أن يجابه السكان والمنظمات الإنسانية المشكلاًت ذاتها في هاتين الحالتين علماً بأن الحاجة إلى الماء والصحة العامة تتمتع بالأولوية في كلتا الحالتين، لذلك تدعو الضرورة إلى إعداد برامج ملائمة، وإختيار وتدريب عاملين مؤهلين لكي يمكن تجاوز العمل الطارئ البسيط، حيث أن

الصحة العامة محكوم عليها بالشلل دون مياه صالحة للشرب، كما أن أكثر خطط الرعاية الطبية تطوراً مكتوب لها الفشل دون المياه.

ويجب أيضاً توضيح أن الأنشطة التي تخططها أو تنفذها عناصر الندوة سواء منفردة أو مجتمعة لمواجهة الصعوبات الآنف ذكرها، فلا تقتصر عليها وحدها على الإطلاق، بل يجب أن يمتد التعاون أيضاً إلى الأوساط المتخصصة الخارجية لإعداد أعمال مشتركة عند الضرورة، ويتطلب هذا التعاون حداً أدنى من التماسك والتنسيق، وبالتالي:[203] ص61

- من المحتمل أن تكون المياه هدفاً للحرب أثناء النزاعات المسلحة ،أوتستعمل كوسيلة للحرب، وفي كلتا الحالتين،فإن الأمر يتعلق بالأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.[196] ص416- 420

فإن النزاعات التي تشن بسبب المياه أو بواسطة المياه لا يمكن التوفيق بينها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي سبق التذكير بها، لذلك يجب التذكير بأهمية الأحكام ذات الصلة بها، والإلتزام بتنفيذها عملياً.

- إن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي تتعرض له المياه، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، فإن المياه التي تمثل مورداً حيوياً وعنصراً هاماً من عناصر البيئة في كل الأحوال يجب أن تنتفع من هذا الاعتراف أيضاً، وينبغي التشديد على ضرورة حماية المياه في حد ذاتها من الآثار الملوثة والمخربة التي تحدثها النزاعات المسلحة.
- يتعلق الجزء الأكبر من أحكام القانون الإنساني ذات الصلة بحالات النزاعات المسلحة الدولية .[196] ص288-293

ولم تتطور القواعد المنطبقة على النزاعات الداخلية، بل إن بعض الحالات الأخرى التي تنشب فيها أعمال العنف المسلح الداخلي تفلت من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، بيد أن التوترات المرتبطة بالمياه والتعديات التي تلحق بموارد المياه ومنشآتها هي أكثر شيوعاً في بعض الأحيان في حالات النزاعات والإضطرابات الداخلية.

- في مختلف الحالات التي تندلع فيها أعمال العنف المسلح (النزاعات والتوترات والاضطرابات) يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفي بمهامها (طبقاً للإتفاقيات أو النظام الأساسي حسب

الحال) مما يسمح لها بأن تتواجد في ميدان العمل وتتصرف دون إبطاء وتتدارك المصاعب، وتنفذ برامج تطهير المياه أوتشارك فيها على هذا الأساس.

وتحض طبيعة النزاعات الناشبة اليوم على زيادة مبادرات اللجنة وإيجاد الحلول المناسبة في حدود إمكاناتها، وعلى هذا الأساس، فإن عمل اللجنة الدولية لا غنى عنه لمساعدة السكان المتضررين من جراء أعمال العنف المسلح، والدوائر المعنية بإصلاح المنشآت المائية المتضررة، وتقديم الخبرة التقنية عند الضرورة، لأن بقاء هؤلاء السكان وتشغيل نظامهم الإنتاجي يتوقفان على الماء.
ـ مهما كانت غايات وأولويات العمل الرامي إلى حماية المياه، فإنه يجب على المعنيين الرئيسيين القيام بمبادرات تستند إلى تبادل المعلومات والتشاور والتنسيق، لأنه لا غنى عن هذه العوامل في نظرنا لإعداد خطط العمل التي تفرضها الحالات الطارئة من جهة، وإيجاد حلول للوقاية من جهة أخرى،وإذا شددنا على دور اللجنة الدولية وغيرها من المنظمات فالسبب يرجع إلى مهمات كل منها، وإلى المبادئ التي توجه عملها، لكن العواقب العديدة والمعقدة لما للنزاعات المسلحة من آثارعلى المياه تستدعي جهوداً تكميلية أخرى.[204] ص113

4.2.1.3. حماية الأنهار والمنشآت في النزاعات المسلحة

تنظم المادتان 28 و29 من إتفاقية المجاري المائية الجهود اللازمة لحماية المنشآت في وقت السلم وحماية المنشآت المقامة عليها وقت المنازعات المسلحة وعليه:
قررت اتفاقات جنيف الإلتزام بمنع مهاجمة المنشآت الهيدرولوجية والمرافق الأخرى وتدميرها أوالإضرار بها في وقت السلم أوفي وقت النزاعات المسلحة مالم تكن مستخدمة لأغراض عسكرية ،والإلتزام بعدم استخدام المنشآت الهيدرولوجية أوالمرافق الأخرى القادرة على إطلاق قوى أومواد خطرة إستعداداً للقيام بعمليات عسكرية هجومية أوالقيام بها.
والإلتزام في أوقات النزاعات المسلحة بالإبقاء قدر الإمكان على النظم المقامة من قبل لإنذار الدول الأخرى بالأخطار وحالات الطوارئ المتصلة بالمياه.

والإلتزام بعدم القيام في زمن السلم أو في أوقات النزاع المسلح بمنع المياه عن دولة المجرى المائي بهدف تعريض بقاء السكان المدنيين للخطر أو تهديد قابلية البيئة للحياة
وإذا كان المشروع مولداً للطاقة الكهربائية ،فيجب على الدول تقاسم الطاقة الكهربائية التي يولدها المشروع من المياه التي يعود مصدرها إلى كلاً البلدين .

وأدانت الإتفاقيات الدولية تسميم مياه الشرب باستخدام الأسلحة والمواد التي يقصد بها تسبب آلام غيرلازمة، كما خلص الفقيه أوبنهايم في تحليله للمادة 23 من إتفاقيات جنيف 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب إلى أن الآبار والأنهاروما يشابهها التي يستمد منها العدو مياه الشرب يجب ألا تسمم، كما رخص لقوة مسلحة أن تحاصرالمدن تقطع النهر الذي يمد المحاصرين بمياه الشرب، لكن يجب عليها ألا تسمم النهر، وعليه أن:[202] ص150

- تبذل دول المجرى المائي كل منها في إقليمها قصارى جهودها لصيانة وحماية المنشآت والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.
- تبذل دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها توجد لديها أسباب جدية تحملها على الإعتقاد باحتمال تعرضها لآثار ضارة ملموسة في مشاورات بشأن مايلي :
- تشغيل أوصيانة الإنشاءات والمرافق أوالأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مأمونة .
- حماية الإنشاءات أوالمرافق أوالأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي من الإهمال أومن القوى الطبيعية..[202] ص152

كما ويمنع القانون الدولي التقليدي تسميم وتلويث المياه أولصق الإعلانات على سبيل الحرب النفسية ،أو يعلم العدو أن المياه قد لوثت على هذا النحو.

ونظراً للقوة التدميرية للأسلحة الفتاكة الحديثة التي تستهدف البيئة بمكوناتها الأساسية وعلى رأسها المياه الذي يزداد عليه الطلب وقت الحرب.

ويتفق الجميع على عدم إستهداف المنشآت لإمداد المياه التي هي ضرورية للظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

ويجب على دولة الإحتلال أن تدير ممتلكات العدو وفقاً للمتطلبات التي لاغنى عنها للتوازن الإيكولوجي، وحظر حرمان شعب من موارده المائية إلى الحد الذي ينشأ عنده تهديداً للصحة العامة أوالظروف الإقتصادية أوالطبيعية اللازمة للبقاء. [205] p340

وقد حددت إتفاقية جنيف لحماية المدنيين إبان الحرب لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 القواعد العامة والخاصة لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن شن الحروب، مثال ذلك ما جاء في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عندما حظرت تدميرممتلكات وثروات الدولة المحتلة، وعليه فإن قيام سلطات الإحتلال بتدميرها، يعد مخالفة وخرقاً صريحاً لقواعد القانون الدولي كونه عملاً غير مشروع.

وإذا إعتبرنا أن القانون الدولي المعاصر هو ذلك القانون المطبق في عصر التنظيم الدولي، والذي ظهرت أولى ملامحه مع بداية القرن العشرين، فقد حدثت عدة تطورات كان لها تأثيرواضح في شأن مفهوم المسؤولية الدولية في ظل هذا القانون والتي يمكن بلورتها فيما يلي : [206] ص401

- تحريم اللجوء إلى تدابير الإنتقام المسلح: إن من أهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر هو مبدأ تحريم استخدام القوة أواللجوء إلى الحرب أوالتهديد بها من أجل تسوية المنازعات الدولية، فالأول حرم في تاريخ العلاقات الدولية،و تقبل الجماعة الدولية الإلتزام بذلك ،ويوجد حوله نص صريح تضمنته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وإستناداً إلى ذلك أصبح اللجوء إلى تدابير الإنتقام المسلح عملاً غير مشروع دولياً .

من جانب آخر يشكل حرق آبار النفط إنتهاكا صارخا للأحكام المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية أوالمنشآت المحتوية على قوى خطرة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (56) من البروتوكول الأول 1977 التي تمنع شن هجوم على الأشغال الهندسية أوالمنشآت التي تحوي قوى خطرة،وأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أوإصابات بالأشخاص المدنيين ويسبب وفاة أوأذى بالغاً بالجسد أوالصحة.[207] ص262

- إن عدم وجود قواعد دولية عامة تحكم عملية التقاسم العادل للمياه بين الدول التي تتشارك بالإستفادة من مصادر المياه ساهم في زيادة حالات الصراع في المياه.

وقد إفتقرت الأنهارالمتشاطئة منذ منتصف القرن السابق لتشريعات دولية ملزمة تحدد آلية الإستفادة من المياه المشتركة للأنهار، رغم التعريفات الدولية في المعاهدات والقوانين للأنهارالدولية وتحديد المعايير الأمثل للإستخدام المشترك، إلا أن الممارسة الحقيقية تبقى بعيداً عن طروحات القانون الدولي وافترضاته وهي:

- تعداد السكان ،طبوغرافية حوض النهر ،الظروف المناخية ،كمية المياه المعتاد إستخدامها سابقاً من مياه النهر، الإستعمالات الراهنة .

- الإحتياجات الفعلية من المياه بالنسبة لكل دولة وإنعدام وجود مصادر بديلة للمياه، إلا أن وجود العديد من المعوقات الفعلية التي تمارسها الدول على أرض الواقع تعتبر تعطيلاً حقيقياً للقوانين

والإتفاقات الدولية بشأن الأنهارالدولية المشتركة.
ومن أبرز هذه المعوقات:

- عدم وجود معايير موحدة وثابتة وتفصيلية لتفسير قواعد القانون الدولي و التفسير الكيفي للقوانين والمعاهدات الخاصة بالأنهارالدولية ،وعدم وجود مرجعية قانونية دولية لتفسير نصوص المعاهدات بطريقة مثالية للحيلولة دون التفسير الكيفي لمواد القانون.[125]ص 112

3.1.3. واجبات الدول تجاه البيئة المائية

من واجبات الدول الحفاظ على مجاري المياه الدولية و تحقيق الأمن المائي بصفته محدداً أساسياً للسلم والأمن الدوليين،وذلك بتجنب ارتكاب الجرائم الدولية التي ضبطتها المحكمة الجنائية الدولية في روما وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية 1998 والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية التي تنطوي على مخاطر على البيئة بكل مكوناتها وعلى وجه الخصوص البيئة المائية ، وكذا واجب الدول إعتماد الأساليب الودية في العلاقات الدولية، وهي مسائل سندرسها في المطالب والفروع التالية :

1.3.1.3. جرائم الحرب وأثرها على البيئة المائية

عصفت الحروب بجميع قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني لقد دُمرت الكثير من المدن تدميراً كاملاً، وفي بعض الدول تحولت الأرض إلى حفروأخاديد وتحول سطح الأرض إلى ما يشبه سطح القمر في كثير من البلدان.

وقد وضعت قواعد القانون الدولي الحرب خارج القانون، وبعيداً عن الشرعية الدولية لهذا الغرض أبرمت إتفاقيات جنيف الأربع 1949 التي تحمي المدنيين وممتلكاتهم أثناء الحرب، ثم ألحق بها بروتوكولا جنيف 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأعيان الضرورية لإستمرارحياتهم من جراء نهب الأموال العامة والخاصة، والتخريب التعسفي للمدن و القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.[198] ص707

وورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن جرائم الحرب تقع في الحالات التالية:
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إعلان أنه لن يبقى أحداً على قيد الحياة بحرمانه من حقه في الماء بصفته العنصر الأساسي للحياة. [208] ص65 - 68

- تدمير ممتلكات العدو أوالإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أوالإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، وما تتركه من آثار سلبية على البيئة المائية.
- إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدةً أوآلاماً تكون عشوائية بطبيعتها و مخالفة للقانون الدولي والنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل وأن تندرج في مرافق النظام الأساسي للمحكمة
- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أوعن إلحاق ضرر بأعيان مدنية أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد
بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضح القياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. [209] p793

وهذا ما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية حين دمرت مدينتي هيروشيما وناغازاكي بالقنبلة الذرية، وما ألحقته من أضرارطويلة الأمد بالبيئة وكررت ذلك فرنسا في صحراء رغان الجزائرية وأمريكا في فيتنام.

حيث أعادت أمريكا الكرة لما أقدمت على ضرب الدروع العراقية في حروب الخليج الأولى و الثانية، والثالثة باحتلالها للعراق، حين استخدمت أسلحة اليورانيوم المنضب أو المستنفذ، وهو لاح سيحول الأرض العراقية لعقود طويلة، لقرن أوأكثر حسب تحليلات بعض علماء الأرض إلى أرض محروقة لا تصلح لحياة الإنسان.
ومؤخراًما ضربته إسرائيل على مدينة غزة الفلسطينية من أسلحة محرمة دولياً وأخطرها الفوسفورالأبيض والذي سيكون له تأثيرطويل المدى على الإنسان والبيئة.[208] ص65- 69

وبالرجوع إلى ميثاق حقوق و واجبات الدول الذي أولى للبيئة حماية، وشدد على زيادة الإنتفاع بها، وفي سياق بيانه للمسؤوليات العامة التي تتحملها الجماعة الدولية تبادلياً، نص على حماية البيئة إدراكاً من واضعيه للعلاقة بين البيئة والتنمية.

وقرر أن حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية هي مسؤولية عامة تقع على عاتق كافة الدول، التي يترتب عليها ترقية التنمية، بحيث لا تسبب أنشطتها أضراراً بيئية لغيرها خارج حدودها الإقليمية. [206] ص402

2.3.1.3. الجرائم ضد الإنسانية وأثرها على البيئة المائية

يقصد بها الجرائم التي ترتكب وقت السلم، وقد تناولتها لجنة القانون الدولي بصفتها الأعمال التي تؤدي إلى قتل مباشر أو غير مباشر، أو تعريض حياة الإنسان وبقية الكائنات الحية للخطر، لذا اهتمت اللجنة بهذه المسائل بصفتها تنتهك حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة ونزع أملاكه أوتدميرها وتعمد خلق ظروف تحول دون الإنماء التام.[210] ص206

ومن هنا فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من جهتين الأولى نظرية، والثانية تطبيقية لحالة من حالات الجرائم ضد الإنسانية.

في المؤتمر الدولي للقانون الدولي الجنائي المنعقد في روما، وعند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أقرت الأركان المادية للجريمة الدولية تعرضت لموضوع البيئة، فقررت أن تدمير البيئة مسألة أساسية وردت في كافة الجرائم الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، وقسمها الفقه إلى إختيارات متعددة منها:

- شن هجوم مع إدراك أن هذا الهجوم سوف يتسبب في وقوع خسائر غير متعمدة في الأرواح وإصابة مدنيين، وتدمير أهداف مدنية، أو تدمير شديد طويل المدى للبيئة، الأمر الذي سيكون مبالغاً فيه وأكثر مما تتطلبه الأهداف المطلوبة من المهمة.
- توجيه الهجمات عمداً ضد المنشآت المخصصة للعبادة والفنون و العلوم و الأعمال الخيرية والآثار التاريخية و المستشفيات والوحدات الطبية، و التجمعات السكنية والسدود ونهب المدن، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى توصيفها بانتهاك الكرامة الإنسانية وجرائم خطيرة

كجزء من خطة أو عمل يرتكب على نطاق واسع تمس القانون الدولي الإنساني.[206] ص403

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب في معاناة شديدة أوفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وهكذا يتبين أن الجريمة ضد الإنسانية تتمثل في أعمال القتل العمد والإبادة والإهلاك والتعذيب وكل عمل غير إنساني، سواء ارتكبت هذه الأعمال في زمن السلم أو في زمن الحرب، فإنها تعتبر جرائم ضد الإنسانية، والتي قد تصل إلى مصاف جريمة إبادة الجنس البشري. وبناء على تقرير السيد بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك فقد قتل مليون إنسان في النزاعات المسلحة في روندا ورميت جثثهم في نهر النيل فلوثته وعدد آخردفن بشكل جماعي فلوث المياه الجوفية. [211]

3.3.1.3. واجب الدول الإلتزام بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية

أشارت لجنة القانون الدولي منذ عام 1969 وبعد إقرار القواعد الدولية الآمرة إلى أن هناك التزامات أساسية جوهرية تتصل بصيانة الشخص الإنساني وصون البيئة بكافة مكوناتها من الأخطار والإخلالات الخطيرة،وهي التزامات يمكن الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول خاصة تلك التي تتحمل مسؤوليات جسام إزاء المجتمع الدولي وهي الدول العظمى والنووية على وجه الخصوص.

1.3.3.1.3. الحظر بمفهوم القانون الدولي

إن استعمال الأسلحة المدمرة ليس حراً، بل هو محظوربسبب تأثيرها غيرالتمييزي بين المحاربين وغيرالمحاربين، وقد أكد إعلان نورمبرغ، على أن تدمير المناطق المدنية يعد جريمة حرب، وأن الأعمال غيرالإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين تعد جرائم ضد الإنسانية.

كما أن هناك حظراً على الأسلحة التي تسبب ضرراً بيئياً طويل المدى أو شديداً لأن هذا الضرر سوف يستمر بعد إنتهاء القتال، ومن الأسلحة التي تم حظر إستعمالها، الأسلحة النووية، فما هي الحجج القانونية لذلك ؟

تُبنى حجة عدم قانونية التفجير النووي على الدمار الكبير الذي تسببه تلك الأسلحة للبشرية والبيئة، وهي لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم فتفجير الأسلحة في مناطق مأهولة سوف يتسبب في إصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين بالتالي يعتبر غير قانوني.

فميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يسمح بتدمير دولة بكاملها أو كامل مساحتها الجغرافية، لأنه لا يمكن السيطرة على آثار هذه الأسلحة.

ومن الأمور الوثيقة الصلة بالحظر ضد المعاناة غير الإنسانية، الحظر ضد وسائل الحرب التي تسبب ضرراً كبيراً للبيئة، حتى لو لم يهدف المحاربون إحداث الضرر فاستخدام أسلحة نووية لا بد أن ينجم عنه أضراراً واسعة وطويلة المدى بالبيئة، فهذه الأسلحة غيرقانونية نظراً لإمكانياتها التدميرية التي تتجاوزحدود القانون الإنساني.

و قد أشارت معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية أو عدائية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978، إلى التغييرات في البيئة التي يتسبب فيها تلاعب بشري متعمد بالعمليات الطبيعية، وليس الأعمال التقليدية للحرب التي تسبب في آثار سلبية على البيئة .

وتغطي المعاهدة تلك التغييرات التي تؤثر على ديناميكية وتشكيل هيكل الأرض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي أوالفضاء الخارجي.[212] p23

فعلى سبيل المثال يحظر التسبب في الأعمال التي تؤدي إلى ظواهر مثل الزلازل والبراكين وتغيير التوازن بين الكائنات الحية في منطقة تغيير الظواهر الجوية والطقس، و تغيير تيارات المحيطات، وتغيير في طبقة الأوزون أو في الغلاف الجوي وذلك عن طريق إستخدام وسائل عدائية لتغيير البيئة.

ومن المحظور استخدام الوسائل التي تسبب تلك التغييرات كوسيلة للتدمير أو الضرر ضد دولة أخرى، كذلك لا يسمح للدولة أن تساعد أو تشجع أو تحث دولاً أخرى على القيام بتلك الأنشطة.

ويطبق الحظر على العمليات الحربية التي تتم من خلال الصراعات المسلحة بالإضافة إلى الإستخدام العدائي باستعمال أسلحة أخرى.[208] ص64-66

فالإستخدامات العدائية التي لها آثار واسعة وطويلة المدى وشديدة التأثير محظورة و تعرف بأنها تشمل منطقة تغطي مئات من الكيلومترات المربعة، تشيرإلى بقائها لفترة أشهر أو ما يقرب من موسم، وشديدة تعني أنها تتسبب في ضرر للحياة البشرية والموارد الطبيعية والإقتصادية، وتستثني من الحظر الإستخدامات غير العدائية لوسائل التغيير حتى لو تسببت في آثار تدميرية كبيرة، وتسبب آلاماً لا مبرر لها.

وكذلك الوسائل التي يمكن أن تسبب في آثار محدودة ومن المحتمل استخدامها للتأثير على بيئة معينة بغرض عدائي غير ممنوعة، واستخدام الأسلحة النووية يعد انتقاماً أكثر منه عمل مشروع للدفاع عن النفس ولايفي بالمتطلبات الخاصة بأن يكون الإنتقام الذي ينطوي على استعمال القوة باجراءات ليس بها تجاوز للحدود وتنتهك وتتعارض وروح ونص وأهداف الأمم المتحدة.[213] ص65 -67

3.3.1.3. الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول استخدام الأسلحة النووية

لم تعد الجيوش حرة في تعاملها مع عدوها فقد حظر القانون الدولي استخدام الأسلحة التقليدية، وقيد حرية استخدامها ضد الأشخاص والأماكن وحدد نوعية وسائل الهجوم في إطارالقانون الدولي الإنساني، لما لها من تبعات خطيرة على البيئة الإنسانية.

كالألغام البحرية والأفخاخ الأرضية والأشراك والخدع الحربية التي تلحق أضراراً بالحيوانات والنباتات والأراضي الزراعية ومصادر المياه.[208] ص65 -67

و يثير إستخدام الأسلحة الفتاكة والحارقة وغيرها من الأسلحة التي تسبب تدميراً شاملاً للبيئة ومن عليها من الكائنات الحية مشاكل كبيرة، نظراً للطبيعة الفريدة للأسلحة النووية وبصفة خاصة قدرتها التدميرية التي لا يمكن احتوائها بالنسبة للمكان أو الوقت وقدرتها على التسبب في معاناة

بشرية لا حدود لها حتى بالنسبة للأجيال القادمة وإمكاناتها التدميرية للحضارة بأسرها والنظام البيئي الكامل بمكوناته الحية والهواء والتربة والمياه البحرية والنهرية.[67] ص 345

فاستخدام تلك الأسلحة لا يبدو متوافقاً مع احترام متطلبات قانون النزاعات المسلحة و إهتمام القانون الدولي الإنساني منذ عام 1899، ثم جاءت لوائح لاهاي 1907 التي تحظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية مثل الأسلحة المدمرة، والتي اعتبرها أحد قضاة محكمة العدل الدولية إنكاراً للمبادئ الإنسانية إذا ما استعملتها الدول التي ترى أن لها حقاً قانونياً، وستدمرالحضارة الإيكولوجية برمتها وتؤثر على دينامية وتشكيل وهيكل الأرض وتتسبب في ضررللحياة البشرية والموارد الإقتصادية والطبيعية.

وإزاء تفاقم الأوضاع، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ 1961، أصدرت إعلانات حول حظر إستخدام الأسلحة النووية، والتي ترى فيها تعارضاً مع روح ونص وأهداف الأمم المتحدة، بل وتعتبرها إنتهاكاً للميثاق، وتبنت الرأي الذي يقول: « إن استخدام تلك الأسلحة ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ويشكل جريمة ضد الإنسانية».

من جهة أخرى ضيق البروتوكول الثالث الملحق بإتفاقية 1980 وأكد على حظر توجيه الأسلحة الحارقة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وعدم استعمال الغابات وسائر أنواع الغطاء النباتي كهدف للهجوم بالأسلحة الحارقة.[208] ص65-68

لقد اعترفت المحكمة بسلطة الجمعية العامة في طلب رأي استشاري حول أية مسألة قانونية، فيجب على المحكمة أن تحدد المبادئ والقواعد القائمة وتفسرها وتطبقها على التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وتقدم بذلك رداً على السؤال الذي تم طرحه بناءً على القانون ولم تؤثرالأبعاد السياسية بالمسألة على اختصاص المحكمة في طلب رأي إستشاري، حول قانونية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية، ولم يؤثر إعتراض الولايات المتحدة على قيام المحكمة بتقديم رأيها على أساس أن السؤال غامض.

إن هدف الوظيفة الإستشارية تقديم نصيحة حول قانونية المؤسسات التي تطلب هذا الرأي و السؤال المطروح على المحكمة لايرتبط بنزاع محدد فيجب ألايؤدي بالضرورة إلى رفض المحكمة إعطاء رأيها المطلوب، وإن الإجابة على السؤال يعني أن المحكمة تؤكد وجود المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية.[67]ص 348

وهناك حقيقة أساسية مفادها أنه حتى في حالة وجود اتفاقات دولية تنظم طريقة الإستغلال المشترك لموارد الأنهارالدولية فغالباً ما نجد أن العوامل السياسية هي التي تلعب الدور الأكبر في زيادة حدة الخلافات بين الدول المشتركة في حوض نهر دولي معين ويرى الدكتور الرشيدي لعلنا لا نبالغ إذا قلنا في هذا الخصوص بأنه كثيراً ما يكون السبب الحقيقي وراء نشوب هذه الخلافات أوتلك المنازعات راجعاً ليس إلى الحاجة الماسة إلى الموارد المائية بقدر ما يكون راجعاً إلى محاولات إحدى أو بعض الدول النهرية استخدام هذه الموارد بوصفها سلاحاً سيادياً ضد غيرها من الدول المجاورة التي تشترك معها في حوض النهر أو المجرى المائي ذاته.[212] p23

4.3.1.3. واجب الدول فض النزاعات المائية بالطرق السلمية

سوف يظل موضوع المياه الشغل الشاغل للباحثين وصنّاع القرار في الوطن العربي وفي العديد من دول العالم، خصوصاً في المناطق الجافة وشبه الجافة، خلال العقود القادمة والأسباب كثيرة ومتعددة، منها ما هو متعلق بندرة هذا المورد الهام، ومع ازدياد الندرة يزداد التزاحم وتكثر المشكلات، ومنها ما هو متعلق بدور المياه في التنمية الشاملة.

لكن هناك أيضاً أسباباً سياسية واستراتيجية تتعلق بكون المياه قد تتحول إلى عنصر من عناصر قوة الدول وازدهارها، وهي أحد مصادر التوتر في منطقة الشرق الأوسط، وقد تكون الحروب القادمة في العالم بأجمعه هي حروب لأجل المياه، وهنا لا ينكر دور الأنهارالدولية في هذا المجال.

وتنطوي التسوية القضائية على عناصر أساسية هي وجود هيئة مستقلة تضطلع بالنظر في النزاع المعروض عليها، واتباع إجراءات قانونية وتنظيمية، تسمح بإقرار المساواة بين الأطراف وضمان كامل لحقوقها المقررة، و إصدار قرار مبني على أسس قانونية ملزمة بالنسبة للأطراف المعنية. [214] ص203

وتوضح المادة 32 من إتفاقية المجاري المائية، بأنه لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر، وفقاً لنظامها القانوني، ولها حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أوغيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أوغيره من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم عن تلك الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

إن أهمية تسوية النزاعات فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، هو الذي جعل لجنة القانون الدولي تتخلى عـن نهجها المعتاد وتدخل ضمن مشاريع المواد مادة تتعلق بتسوية المنازعات وقد أقرتها في المادة 33من إتفاقية1997.

لقد أثارت تلك المادة جدلاً كبيراً في اللجنة السادسة للجمعية العامة بين دول المنبع التي تفضل عدم إلزامية التحكيم بسبب موقفها التفاوضي القوي في معظم الحالات وبين معظم دول المصب التي نادت بإلزامية التحكيم، وقد استقر الأمر بعد نقاش مستفيض على حل وسط يتمثل في المادة 33 من إتفاقية 1997، التي تنص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف المعنية بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى حددتها المادة، يعرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

و كانت نتيجة التصويت داخل اللجنة السادسة على هذه المادة هوأنه صوتت 33 دولة لصالح المادة و 5 دول ضدها (الصين، كولومبيا، الهند، فرنسا، تركيا) وامتنعت 25 دولة عن التصويت. [50] ص138

ولا شك أن النزاع سيفض على أساس القواعد القانونية المستندة إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والإعتماد على لجان التحقيق، ودراسة أمثلة على النزاع المصري الإثيوبي والعربي التركي والتي سندرسها في الفروع التالية:

1.4.3.1.3. القواعد القانونية المنظمة لفض النزاعات الدولية سلمياً

كانت لمسألة تسوية منازعات المياه بالطرق السلمية أهمية فائقة في المؤتمرات الدولية خلال الفترات السابقة منذ 1911، حيث أوصى مؤتمر مدريد تشكيل لجان مشتركة بين الدول النهرية عند إقامة المنشآت الجديدة.

وتطور الأمر في جنيف 1923، إذ تعين على الدول التفاوض بين الدول صاحبة الشأن للوصول إلى أكثر الحلول ملاءمة للجميع.

وفي1933، نص إعلان مونتيفيديو على التحكيم الذي أكد عليه مجمع القانون الدولي 1956.

ونظراً لافتقار أغلب المعاهدات والقوانين الدولية للأنهارالدولية إلى آلية محدد للتحكيم وغياب صفة الإلزام بخصوص المياه، فقد أقرت أغلب المعاهدات آليات لفض النزاع الذي ينشأ على الأنهارالدولية، من خلال تشكيل لجان لدراسة الأسباب وإحالتها إلى هيئة التحكيم التي تتشكل بناءً على طلب الطرفين، كما جاء في إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فأغلب المعاهدات لم توضح الآلية المتبعة في حال رفض أو امتناع أحد الأطراف المشاركة لرفع موضوع الخلاف إلى هيئة التحكيم، ولم توضح الإجراءات الإلزامية لقراراتها أو إمكانية فرض عقوبات على الطرف الذي لا يلتزم ببنود المعاهدات أوالذي ينتهك قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة التحكيم.[106] ص152-158

غير أن التحكيم هو تكريس لإرادة الدول النافذة والمالكة لمياه الأنهار، وقد تمسك بها فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من تنافرها مع الوسيلة القضائية العادية.

وفي مؤتمر هامبورغ 1960، تقرر وجوب التشاور بين دول المجرى في حالة الخلاف بينها حول المصالح والحقوق المتقابلة، ومن ثم تشكيل لجنة توفيق وعدم عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية.

ويرى المؤتمرون في هامبورغ أن قواعد فض النزاعات النهرية تحتاج إلى قواعد خاصة بالنظر إلى الظروف الفريدة المرتبطة بها، وتقدم توصيات مرنة لا تتصف بالإلزام وتترك الخيار للدول المعنية التي تعتمد الحياة الإقتصادية فيها على مياه الأنهار.

ولا شك أنها ستتأثر بالمسائل الفنية والعلمية المتطورة المتوقفة على إتفاق الأطراف وفي مؤتمر بروكسيل 1962، رأى المؤتمرون ضرورة المفاوضات المباشرة والتشاور وتبادل المعلومات الفنية وهي أنسب الطرق لفض النزاعات.

وتقرر في طوكيو 1964، ضرورة تبادل المعلومات الفنية والإخطار بأي عمل إنشائي يمكن الدول من تقدير آثار المشروع وعرض وجهات نظرها خلال فترة معقولة.[214] ص155

وعقدت إتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون، فاعتمدت الوسائل السياسية من (تفاوض ومساعي حميدة ووساطة وتوفيق)،و كذلك الوسائل القضائية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي، فعلى الدول المتنازعة الدخول في المفاوضات من خلال وكالة للتخطيط المشترك، وأيضاً الوساطة والمساعي الحميدة بواسطة طرف ثالث ذات كفاية ومقدرة، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ثم تدخل في مرحلة التحقيق والتوفيق للتوصل إلى حل تقبله الأطراف المعنية، وأخيراً التحكيم كما ورد في ملحق اتفاقية المجاري لمحكمة دائمة أو مؤقتة حيث تحدد هيئة التحكيم موضوع النزاع ويمكن أن توصي بإجراءات وقائية مؤقتة وتحدد مصاريف التحكيم ومكانه وتتخذ الاجراءات بالأغلبية أو محكمة العدل الدولية، والتي تقضي إستناداً إلى الرضا الضمني والصريح، والتي ستقضي وفقاً لقواعد العدل والإنصاف سيما أن قضاة المحكمة لا يعتبرون النزاع غير قابل للفصل فيه حيث يطبقون القانون الواجب التطبيق في جميع الحالات.

فإذا كانت الأنهاروسيلة للتقارب بين الشعوب، فإنها يمكن أن تكون وسيلة للنزاعات وغالباً ما تثور النزاعات حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، وإذا لم تستطع الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق يجوز لها طلب المساعي الحميدة، أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث أو أن تلجأ إلى التحكيم أو التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، كما ويمكن للأطراف الإستعانة بلجنة تقصي الحقائق من جهة محايدة.[214] ص156

وقد نصح الفقهاء حل الصراعات الناشئة عن الموارد المائية المشتركة في أي حوض مائي دولي أوتلويثه باللجوء إلى هذه الطرق، وذلك يعكس المنافع في حالة التفكير الجماعي بشكل تعاوني في كيفية تعظيم منافع النهر، واعتباره الآلية الأكثر مواءمة لتحقيق السلام والأمن المائي، واقتسام المنافع ونهوض وارتقاء دول ومجتمعات الحوض المائي.[115] ص38

وقد حث الإتحاد الإفريقي على تشجيع التجمعات الإقتصادية الإفريقية وخلق سوق إفريقية مشتركة تعمل على تنمية التعاون الإقتصادي والإجتماعي لصالح شعوب دول المجرى المائي، في تجمع [Alondjo] ليتملك قوة الدفع والإنتقال من مرحلة تعاونية إلى مرحلة أخرى أكثر تقدماً، واستجابةً لهذا الطلب عقدت ست دول إفريقية نيلية للتوقيع على وثيقة التيكونيل للتعاون المستقبلي وفض النزاعات بالطرق السلمية.

وتثور النزاعات عندما تتعارض الإدعاءات التي تنسب النزاع إلى معايير غير موضوعية وهي في حقيقتها نزاعات سياسية وقانونية كما رأتها محكمة العدل الدولية فقد ترى دولة أن لها الحق في استغلال مياه النهر دونما تأخذ بعين الإعتبار مصالح الدول الأخرى وترفض الدخول معها في مفاوضات لإبرام إتفاقية ثنائية.[214] ص180

و إخطارها بالمشاريع التي تزمع إقامتها، أو التشاور مسبقاً حول استعمالات المياه التي قد تؤثر بشكل خطير على إمكانية استغلال دول أخرى لمياه الأنهار، وتلزم قواعد القانون الدولي الدول النهرية الإلتزام بالتفاوض كواجب متمم للإخطار بسبب وجود الحقائق المتقابلة للأطراف المشتركة في مورد مائي واحد، فلا بد من التوفيق بينهما و إجراء المشاورات لتحديد أوجه الإستخدامات المستقبلية.

ويعتبر التفاوض وسيلة مرنة وفعالة لتسوية المنازعات إذا سارت بشكل بناء هادف في الوصول إلى إتفاقيات دولية وليس شروعاً شكلياً وتسويفاً للوقت ومناورات هدفها الإستمرار في المشاريع المخططة مسبقاً.

والتفاوض يستهدف الوصول إلى اتفاق من أجل توزيع المياه توزيعاً عادلاً ومنصفاً أو من أجل إنشاء إدارة مشتركة للموارد المائية، أو لتقييم الأضرار الناجمة عن الكوارث التي أحدثها الإنسان أو الطبيعة.[22] ص468

- لجان التحقيق الدولية

إذا طالت النزاعات وسببت أضراراً خطيرة يصعب التغلب عليها يجب تشكيل لجان للتحقيق، والتحقيق أسلوب إجرائي بحت، يساعد أطراف النزاع على حل خلافاتهم وتوضيح الوقائع وتثبيتها.

وتقصي الحقائق سيؤدي دوره قبل تفاقم النزاع، وتقوم به لجان مشتركة تقوم بالمساعي الحميدة، فتتوسط دول أومنظمات أوأشخاص للتوفيق بين الأطراف المتنازعة وتقديم التقاريراللازمة والإقتراحات العملية للتسوية، لا للبت في النزاع، بل لدفع الأطراف للبت فيه بنفسها وعقد إتفاقيات دولية كالتي رعاها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للوصول إلى اتفاق حول نهر السند بين الهند والباكستان التي انتهت بالنجاح، فلا مناص للدول من اختيارين فإما الحرب لفض النزاع أوالإتفاق حول مسألة تعتبرمن محددات الحياة الإنسانية.[215] ص15

- لجان تقصي الحقائق

تقوم هذه اللجان بتقصي الحقائق وتقديم الإقتراحات المرفقة بمنهاج عمل موصى به وإثبات الحقائق وتطبيق العلم والتكنولوجيا لمساعدتهاعلى استخدام المجرى المائي كتراث طبيعي هام.

وتهدف لجان الخبراء المشتركة الإسداء بالنصح والإرشاد للدول بالعدول عن المشاريع الضارة العابرة للحدود، والتي ستشكل مجازفة غير مفيدة للمحيط البيئي كأن تؤثر على مستقبل الأسماك أوعلى السياحة النهرية أو الرياضة النهرية، واستبدالها بمشاريع مفيدة وقابلة للإستمرار والملاءمة.

وتتألف اللجان من الفنيين والمهندسين والخبراء ومفوضين من الدول المعنية المختصة بعالم المياه والمحايدين والمنتدبين من المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة الفاو لحماية النباتات ومنع انتشارالآفات وأمراض النباتات والمنتجات النباتية وتعزيز التدابير لمكافحتها وتدرس اللجان وقائع النزاعات الموضوعية وتصدر آراء تبلغها للدول المعنية.[215] ص25

- تطبيق قواعد مؤتمر هيليسنكي 1966

تناول مجمع القانون الدولي موضوع الإجراءات المتعلقة بمنع المنازعات وتسويتها وفق لجان التوفيق المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي توصي بفض النزاع عن طريق التفاوض و إحالة المشاكل إلى لجان مشتركة، وبذل المساعي الحميدة أوالوساطة وإذا أخفقت يوصي الأطراف بإنشاء لجنة تحقيق أو توفيق تأخذ بعين الإعتبارمبدأ التحصيص العادل والإستخدام المنصف يتحدد في ضوء بعض العوامل أهمها:

- جغرافية الحوض المائي.
- الخواص الهيدرولوجية للحوض المائي.
- العوامل المناخية في منطقة الحوض المائي.
- الإستخدام السابق والحالي للمياه.
- الحاجات الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة.

- عدد السكان المعتمد على الماء في كل دولة.
- توفر مصادر مياه بديلة.[115] ص48

وعند تناول لجنة القانون الدولي لمشروع إتفاقية المجاري المائية الدولية ركزت على إنشاء نظام إجرائي يتضمن عدة مستويات لحل المنازعات.

- قواعد لجنة القانون الدولي

وضع Schwebel أحد المقررين في لجنة القانون الدولي عدداً من المبادئ الموضوعية لتنظيم حل الخلافات وتجنب نشوب نزاعات وذلك بإجراء المشاورات والمفاوضات في إيجاد حل خلال فترة، ويجوز لأي طرف طلب إنشاء لجنة تحقيق دولية يشكل تقريرها أساساً لاستئناف المفاوضات بين الدول المعنية، كما ويمكن للدول المعنية إحالة الوضعية إلى التوفيق إذا فشلت تذهب إلى التحكيم الدولي بصفته نزاع دولي.

وفي مرحلة لاحقة قرر إيفنسن المقرر الخاص أيضاً في لجنة القانون الدولي ضرورة إجراء مشاورات ومفاوضات مباشرة تهدف إلى حل عادل ومنصف للنزاع، أو عن طريق أية لجنة إدارية مشتركة أو وكالات دولية متخصصة وأن تطلب وساطة طرف ثالث يوفق بينهما ويبين الإجراءات المطلوبة.[77] ص 234

و قررت ذلك المادة الثامنة من إتفاقية المجاري المائية الدولية ضرورة إجراء مشاورات ومفاوضات متبادلة للحصول على أقصى الفوائد من الإستغلال الأمثل لمصلحة كافة الأطراف المشتركة وذلك من خلال التعاون والتفاوض بحسن نية.

2.4.3.1.3. النزاع المصري - الإثيوبي

أولاً: الدفع الأمريكي للنزاع

ارتبط النزاع في التغلغل الأمريكي في القارة الإفريقية للوصول إلى مناطق التعدين والمواد الخام سواء في دارفور أو أعماق القارة الإفريقية، وركيزتها الأساسية أثيوبيا خاصة بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وخروجه من القرن الإفريقي، فأصبح للوبي اليهودي في الإدارة الأمريكية نفوذا قوياً عبر عن نفسه في نقل يهود الفلاشا إلى إسرائيل.

وأعلنت الحكومة الأثيوبية وبدفع من حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية عزمها للاحتفاظ مستقبلاً بموارد نهرالنيل بما يعادل 85 %، من مياه النهر بغض النظر عن حاجات الدول الأخرى،

ووزعت مذكرة دبلوماسية استغلال المياه بالري وتوليد الكهرباء، وستقيم لذلك أربع خزانات تخزن51 مليارم³، وسيلغي الفيضانات السنوية ويحرم مصر من الطمي ويلحق بها ضرراً كبيراً.

وأكدت إثيوبيا مواقفها في كافة المحافل الدولية، التنكر لكافة الإتفاقيات الثنائية والدولية حول الأنهارالدولية وعدم القبول إلا بالإتفاقات الموروثة عن المرحلة الإستعمارية، وتنشيط الدبلوماسية المصرية من خلال تجمع الأوندوجو بهدف تعزيز التشاور وتنسيق المواقف بين دول المجموعة تجاه القضايا الإفريقية والدولية، ودعم التعاون بين دول المجموعة في مجال التنمية ومواجهة العقبات التاريخية وتبادل وجهات النظروالمعلومات والخبرات بين دول المجموعة.[115] ص48

ثانياً: الدور الإسرائيلي في تفاقم النزاعات النيلية

يقوم على مبدأ المحيط الذي يسعى لبناء تحالف غير رسمي مع الدول الموجودة على هامش الشرق الأوسط وهي إثيوبيا وتركيا و إيران.

وعليه بدأ التغلغل الإسرائيلي في دول حوض نهر النيل من خلال العلاقات الإسرائيلية الآتية:

- العلاقات الإسرائيلية الكينية منذ عام 1956.
- العلاقات الإسرائيلية الإثيوبية كمدخل للنشاط الإسرائيلي في منابع نهر النيل.
- العلاقات الإسرائيلية الأوغندية منذ عام 1962.
- العلاقات الإسرائيلية مع رواندا وبوروندي.
- العلاقات الإسرائيلية التنزانية والإيرتيرية.
- العلاقات الإسرائيلية الكونغولية عام 1981.

وكان الهدف من العلاقات، الإعتماد على الخبراء الإسرائيليين في إعادة التوازن وتصحيح الأنصبة وترويض مجرى نهر النيل وتوجيهه وفق مصالحها في زمن الجفاف والتصحر والجوع والفقر والمرض فإسرائيل ستقدم كافة المساعدات للدول الإفريقية لبناء السدود، لهذا نجحت في ترسيخ العلاقات الإسرائيلية الإفريقية اقتصادياً ومائياً وفاقمت الصراع العربي الإفريقي، وبالتالي نجحت المحاصصة في المشروعات المائية، وتحقيق أمنية هرتزل في وصول ماء النيل إلى إسرائيل.[23] ص372

3.4.3.1.3. النزاع العربي الإسرائيلي حول المياه في فلسطين

واجهت المياه العربية مشاريع صهيونية إنجليزية إبان مرحلة الإنتداب على فلسطين ابتداءً من مشروع إيونيس في 1938، ومشروع لاودريميلك، ومشروع هايز 1948 ومشروع ماكدولاند 1950ومشروع بنجر 1952ومشروع جونستون وتقضي جميعها السيطرة على المياه العربية وتخزينها وتحويلها والاستئثار بها وحرمان شعوبها العربية بالإستفادة منها، أو منع الدول العربية من

تنفيذ اتفاقاتها الثنائية مثل مشروع سد الوحدة بين سورية والأردن المقترح إقامته للاستفادة من نهر الأردن الذي ينقسم الى ثلاثة أقسام الأردن الأعلى بين سورية ولبنان حتى الحولة وتعتبر روافد نهر بانياس في جبل الشيخ والدان والحاصباني من أهم روافد هذا الجزء إضافة إلى الأردن الأعلى ، والأوسط الذي يمتد من بحيرة الحولة حتى بحيرة طبريا والثالث فهو الأدنى ويجري من بحيرة طبريا حتى مصبه في البحر الميت:[216] ص3

- إتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية 1994

اتفق الطرفان على تقاسم عادل لمياه نهري الأردن واليرموك والمياه الجوفية فيحق لإسرائيل بموجب الإتفاقية الحفاظ على استعمالاتها الحالية لنهر الأردن والمياه الجوفية.

كما يحق لها زيادة الضخ من الآبار الأردنية و أنظمتها بما سعته مليون م^3، في السنة و يتفق الطرفان أيضاً على عدم الإضرار أثناء الإستعمال بالطرف الآخر، ويتعهد كل طرف بإشعار الآخر بأي عمل قد يؤدي إلى تلوث لمياه النهر أو المياه الجوفية.

ويحق لإسرائيل المراقبة عن طريق محطات مراقبة تقام بالإشتراك بينهما ويتم تشغيلها بإرشادات لجنة المياه المشتركة، ويتعاون الطرفان للتخفيف من حدة معاناة كل منهما ويشكل الطرفان لجان مشتركة تتألف من ثلاثة أعضاء من كل دولة، يحق لها دعوة المستشارين بهدف تحسين أداء كفاءة تحويل المياه لإسرائيل والأردن، لكن إسرائيل أعاقت أي تعاون بشأن مياه الأردن واليرموك على أساس أن أي سد أو مشروع سيحول دون وصول المياه إليها، وفي المقابل قامت بتنفيذ مشاريع لنقل مياه الأردن إلى صحراء النقب دون مراعاة لحقوق الدول المشاطئة. [9] ص27

وقبلت إسرائيل بمبادئ القانون الدولي للأنهارومنه مبدأ الإنتفاع العادل والإستخدام غير الضار وحماية البيئة النهرية والتعاون لتنميتها بما يخدم الجانب الإسرائيلي.

ولم يشرالإتفاق إلى حقوق الشعب الفلسطيني المائية في مياه نهر الأردن والمياه الجوفية كذلك استولت إسرائيل على الموارد المائية الفلسطينية داخل حدود الضفة الغربية ونهب 80 % من مجموع المياه وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم المائية.[217] ص347- 420

- استغلال إسرائيل لمياه الجولان والليطاني

تستولي إسرائيل على مياه الجولان ومياه الليطاني وحرمت لبنان من توليد الطاقة الكهربائية بنسبة 40% و أقامت بعض المشاريع وربطتها بشبكات المياه وقامت باستغلال الخزان الجوفي، الأمر الذي دفع الحكومة اللبنانية إلى تقديم شكوى للأمم المتحدة مطالبة بالتحقيق في الممارسات

الإسرائيلية ووضع حد لمحاولات إسرائيل نهب موارد الجنوب اللبناني وضم أراضيه، وطلب لبنان من مجلس الأمن إيفاد بعثة دولية للكشف على الإنشاءات لسحب مياه لبنان إلى الأراضي الفلسطينية.

وتمارس إسرائيل سياساتها هذه بما يخالف القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر الإحتلال حالة فعلية مؤقته،لايجوز لدولة الإحتلال التصرف بالموارد الطبيعية لتحقيق سياسات إقتصادية تعود عليها وعلى سكانها بالنفع وإلحاق الضرر بسكان الإقليم المحتل، وبهذا تخرق قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية المتعلقة بالأنهارالدولية وخالفت قانون الإحتلال الحربي الذي يؤكد حقوق الشعوب الخاضعة للإحتلال بالحفاظ على ثرواتها الطبيعية وعلى مواردها المائية.[191] ص2

وعلى الرغم من أن إسرائيل لم تنظم إلى إتفاقيات جنيف الأربع 1949 لكنها ملزمة بأحكامها واحترامها، لأنها جزء أساسي من منظومة قواعد القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان التي لاتجيز تجريد الإنسان من حقوقه وثرواته الهامة.

وعلى إسرائيل احترام قرارات الشرعية الدولية، وأن تبقى وفية للجهات الدولية التي خلقتها وأن تعترف بأن للشعوب الحق في السيادة على ثرواتها الطبيعية والمائية على وجه الخصوص، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، وأن يتم إنماء الموارد المائية لمصلحة السكان الأصليين المستفيدين الشرعيين من مواردهم الطبيعية بما فيها الموارد المائية.

- المفاوضات المتعددة الأطراف

المفاوضات تعني تبادل وجهات النظر حول مسألة بغية الوصول إلى حل لها والإلتزام بالتفاوض يعني أن التفاوض ليس مجرد إجراء شكلي فلابد من توافر النية نحو التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته.

والمفاوضات قد تكون مباشرة بين الأطراف المعنية، أوعن طريق طرف ثالث والمفاوضات هي مرحلة من مراحل فض النزاع الدولي من خلال مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة.[218] ص 239

غير أن المنظور الإسرائيلي للمفاوضات في المؤتمرات الدولية تعتمدعلى تحالفاتها الدولية لممارسة الضغوط والإكراه والترهيب والإغراء والوعود والمخادعة والإستعانة بالتكنولوجيا لتنفيذ خططها لإنشاء بنوك مائية واستمطار الغيوم.

بما أن إسرائيل تواجدت في منطقة قاحلة تتضور للماء، لذا فهي تعمل على الإستيلاء عليها لتوليد الكهرباء والسقي والشرب والسياحة.

والإطارالعام للتفاوض يقوم على مصادرة المياه ،وليس إقتسام المياه المتاحة بغض النظر عن مبدأ السيادة، ولم تنظر إلى مدى زيادة الموارد المائية من خلال قواعد عامة وإرشادية تهدف إلى الإستخدام الأمثل للمياه أو التفكير في مصادر مياه جديدة من خلال مشروعات تحلية المياه.

لقد خلطت إسرائيل بين مفهوم التعاون ومفهوم المشاركة وخلق إدارة مشتركة لكل حوض وترشيد استخدام المياه وإعادة استخدام بعضها، وتطالب بوجود ميثاق إقليمي للمياه لتنظيم حاجاتها وتأمين سياسات الإستيطان المستمر الذي لامستقبل له بدون المياه.[217] ص347- 420

من جهة أخرى تم تقليص المياه المخصصة للنشاطات الزراعية الفلسطينية وتحويل مجاري المياه بإتجاه المستوطنات الإسرائيلية، وإقامة قطاعات اسرائيلية خاصة ذات أنظمة مميزة، مما أدى إلى تدهور الإنتاج الزراعي ونوعية المياه المستهلكة من قبل الفلسطينيين وتراجع المساحات المزروعة والمنتجات الزراعية، وتفاقم مشكلة تلوث المياه الجوفية الفلسطينية وارتفاع نسبة الملوحة فيها إلى درجة لم تعد تصلح للاستعمالات المتعددة.

والمشكلة القانونية، هي أن إسرائيل لاتعتبر نفسها دولة إحتلال ولا تعترف بإنطباق إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين1977عليها،وبالتالي ترفض الدخول في مفاوضات لأنها غير مستعدة للتنازل عن حقوقها التاريخية في فلسطين كما تدعيه، وهو موقف يخالف القوانين والقرارات التي اتخذتها الشرعية الدولية منذ عام 1948والتي أدانت السياسات الإسرائيلية وطلبت منها الإلتزام بالقانون الدولي. [220] ص227

غير أن سلطات الإحتلال الإسرائيلي قد أبقت مسألة إستخدام هذه المياه ولوقت طويل على هامش المساعي المبذولة لتسويتها سواء على الصعيد الإقليمي أوالدولي، وتم إبعاد الشعب الفلسطيني وممثليه من المشاركة الحقيقية في اتخاذ القرارات وإدارة استغلال مصادر المياه .

وبالرغم من إبرام إتفاقيات الحكم الذاتي الهزيلة، التي لا تزال مسألة إيجاد حل نهائي لمشكلة المياه فيها مستبعدة تماماً، بقيت المياه الفلسطينية تحت إدارة القيادة العسكرية والتي تصر على إستمرار ية السيطرة على المصادر المائية الفلسطينية، وإعتماد المناورة في كافة المفاوضات المستمرة منذ عام 1948 بشكل مباشر أوعبر الوسيط الدولي ورفض نقل الإختصاصات إلى سلطات الحكم الذاتي الفلسطيني رغم إستمرار الإتفاقات الثنائية.[219] ص264

الفصل 6.

الأحوال الضارة و الكوارث الطبيعية

تتصاعد معاناة الشعوب والبيئة من آثار الكوارث الطبيعية وذلك لأسباب تتمثل في التدهور البيئي و تغير المناخ العالمي والدليل على ذلك نسبة الوفيات في جميع أنحاء العالم بما فيها الدول المصنعة والمتقدمة، ويتوقع أن يزداد تكرارحجم مثل هذه الأحداث في عالم أكثر احتراراً، ومن المرجح أن تؤثر تغيرات درجات الحرارة العالمية على مؤشرات معينة مثل أنماط التساقطات المطرية، وسرعة الرياح ورطوبة التربة والغطاء النباتي الذي يؤثر فيما يبدو على العواصف والفيضانات والجفاف وتقلبات سطح البحر.

وترجع وفاة أكثر من 90 % من الأشخاص في كوارث طبيعية إلى أحداث جوية مائية من كوارث الطقس والمياه مثل الجفاف والفيضانات وظروف مناخية أخرى كان تأثيرها الأكثر دماراً من النواحي الإنسانية، فقد قتلت فيضانات الجزائر 751 شخصاً وألاف الجرحى و40 ألف شخص بلا مأوى.

فما هو مفهوم الكوارث المؤثرة على المياه سواء كانت كوارث طبيعية أو بفعل الإنسان ،وما هي الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان؟، وما هي أثار رمي النفايات، وهل الكوارث تؤثرعلى البحيرات المارة عبر عدد من الدول وهل الحق في الماء يعني الحق في الحياة؟.

وإذا كانت هناك آثار ايجابية للسدود من جهة توليد الكهرباء وتهذيب مسار النهر والتحكم في الفيضانات وحجز المياه الزائدة، وزيادة مستوى الزراعة وتخفيف الجفاف وتعديل طبيعة المناخ وزيادة الأراضي المزروعة وتنمية الفلاحة،فهل هناك آثار سلبية للسدود من جهة أخرى؟ وهل هناك كوارث يتسبب بها الإنسان كالتصحر، فما هو، وما هي ماهية التصحر؟ وما هي أسبابه؟ وهل هي أسباب طبيعية أم بشرية؟.

1.6. الكوارث الطبيعية المؤثرةعلى المياه

تحدث الكوارث لأسباب طبيعية أوبسبب المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان وتشمل المخاطر الطبيعية على ظواهر متعددة مثل الزلازل والأنشطة البركانية والإنزلاقات الأرضية والأعاصير والعواصف الشديدة والزوابع والفيضانات الساحلية والنهرية والحرائق والجفاف والأوبئة والآفات التي تسبب ضرراً على الأنظمة الإيكولوجية والحيوانات والنباتات التي ستؤثر على الفقراء وعلى الذين يعيشون تحت خط الفقر المائي، وتدفع المواطنين للهجرة إلى الأماكن الحضرية والتحول

الحضري غير المدروس أوما يسمى (بأريفة المدينة) وآخرها ماحدث في السودان من جراء بناء سد كاجيارفي أوت2008.

1.1.6.ماهية الكوارث الطبيعية

كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة في الغالب نتيجة لعمل الإنسان وتدبيره، غير أن أسباباً قد تعصف بالبيئة وتصيبها ما لا دخل للإنسان بها ونعني بذلك الكوارث الطبيعية التي تصيب أجزاءمتفرقة من العالم والتي تمثل الفيضانات والجفاف التي تصيب البيئة بأضرار لاتخفى على أحد والتي تؤدي إلى نتائج فادحة على الإنسان ،خاصة الكوارث المائية والتي نفصلها تباعا فيما يلي:

1.1.1.6. مفهوم الكارثة

الكارثة عبارة عن أحداث توقع خللاً خطيراً في بيئة المجتمع الوظيفية وتتسبب في خسائر بشرية أو مادية أو بيئية واسعة النطاق تتجاوز مقدرة المجتمعات المتضررة على التعامل معها اعتماداً على مواردها الخاصة.[221]ص 789

ولكن اهتمام المجتمع الدولي المعاصر لم يعد مركزاً على وفرة المياه، بل امتد إلى نوعيتها أيضاً، فمع ازدياد الوعي البيئي أصبح معلوماً أن تردي نوعية المياه بسبب الكوارث وعلى رأسها التلوث البيئي الذي يقلص كمية المياه المتاحة للإستخدامات البشرية.

كان المجتمع الدولي يعتبر الكوارث ظروف استثنائية، وذلك عندما تستنزف المقدرات المحلية على التعامل معها وتتطلب إغاثات خارجية طارئة تقوم بها عدد من المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية مثل الصليب الأحمر الدولي. [222] p21

لذا وضعت المادة 20 من إتفاقية المجاري المائية إلتزاماً عاماً بأن تقوم دول المجرى المائي منفردة أومشتركة مع غيرها عند الإقتضاء بحماية وصون النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية والمناطق المحيطة بالمجرى المائي.

وكذلك عرفت المادة 28 من إتفاقية المجاري المائية حالة "الطوارئ " بأنها الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر وتنتج فجأة من أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشرى، مثل الحوادث الصناعية.

وألزمت هذه المادة كل دولة من دول المجرى المائي بأن تقوم دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى، والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها، بالإضافة لذلك ألزمت نفس المادة دول المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثربها، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الإقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

أمّا بالنسبة لدول المجرى المائي مجتمعة فإن المادة السابقة الذكر قد ألزمتها بوضع خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون، حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بذلك ومع المنظمات الدولية المختصة كالفاو

2.1.1.6. الكوارث المائية

لقد أدى التوزيع المتفاوت لمصادر المياه العذبة وتعدد الإستخدامات التي لم تعد قاصرة على الزراعة والملاحة، بل تجاوزت العديد من الإستخدامات المتطورة الصناعية والإقتصادية والتجارية، والتي أثرت في كم ونوع مياه الأنهارالدولية وكثافتها، مما أدى إلى ندرة المياه العذبة وتزايد احتياجات الدول لمياه الأنهارالدولية، الأمر الذي تسبب في حدوث صراعات ونزاعات بين الدول المشاطئة التي يمر النهر في أراضيها.

وألزمت المادة 27 من إتفاقية1997 دول المجرى المائي باتخاذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى ، أوللتخفيف منها، ويقع ذلك الإلتزام على الدول منفردة أومجتمعة إذا اقتضى الواقع ذلك،من ناحية أخرى فإن الإلتزام بهذه التدابير ترتب على الدول إخطارالدول الأخرى سواء كانت تلك الأحوال ناتجة عن أسباب طبيعية أوعن سلوك بشري،مثل الفيضانات أو الجليد، أوالأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أوالتحات، أو تسرب المياه المالحة أوالجفاف، أوالتصحر.

وفي هذا السياق أكد الدكتور الشحات في شرحه على أن إدارة الأحواض المائية المشتركة بين دول العالم الإسلامي من أكبر التحديات التي تواجهه في الوقت الحاضرو التي توقع كوارث طبيعية، بل تشكل إحدى بؤر الصراع الدولي آنياً ومستقبلاً، بسبب زيادة الطلب على المياه واصفة القرن الحالي الحادي والعشرين بـ «قرن المياه الجيوسياسية».

وأشارت المنظمة أن ما يؤجج هذه الصراعات أن أغلب الأحواض المائية ومجاريها تتوزع على أكثر من دولة، وتختلف طرق استثمار تلك الدول لهذه الموارد.[223] ص52-53

أن استخدام مياه النهر المشترك، مثلاً في دول أعالي النهر دون الإتفاق المسبق مع دول المصب، يؤثرعلى حماية الموارد المائية في هذه الدول ،لأن اقتطاع المياه من أعالي النهر ينجم عنه تقليص المياه لسد مطالب دول المصب بالإضافة إلى ورود مياه ذات نوعية رديئة.

ويكون إلتزام دول المجرى المائي بالتعاون، على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية، من أجل تحقيق الإنتفاع الأمثل للمجرى المائي وتوفير الحماية له في إطارتبادل البيانات والمعلومات والتشاور والتفاوض، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المتخذة .

ولا شك أن هدف إتفاقية المجاري المائية جعل النهر عامل إتصال ودافع استقرارومبعث نماء ورخاء لدول منطقة الحوض وشعوبها جميعاً. [85] ص 349

3.1.1.6. أثر الإحتباس الحراري على الأنهارالدولية

على ما يبدو فإن زمن وفاق قوى الطبيعة مع الجنس البشري قد انقضى بلا رجعة وأن لإنسان أصبح عدو محيطه، بل عدو نفسه الأول، وذلك بما اقترف من أفعال خاطئة وسلوكيات استهلاكية جائرة تفوق قدرة أي نظام بيولوجي أو إيكولوجي على الإستمرارية.

وينجلي هذا بوضوح من ردة فعل بعض نظم الأرض البيئية ، وانتشاء سلسلة الزلازل والعواصف والأعاصير والفيضانات المدمرة ،ويبدو ذلك من خمول حالة كوكب الأرض وإصابته بجملة من المشاكل والمخاطر البيئية ، أقلها انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة والغامضة، وفقد التنوع الحيوي وانقراض الكائنات، وزيادة موجات الجفاف و التصحر فضلاً عن تبدل أحوال المناخ وتنامي ظاهرة الإحتباس الحراري الذي يعاني منه كوكب الأرض.

فالتغير المناخي وتداعياته من بين كل القضايا والمشاكل البيئية يبقى القضية الأكثر سخونة والأكثرإلحاحاً على المجتمع الدولي حالياً، وذلك بما يفرضه من تأثيرات مستقبلية خطيرة، أقلها جفاف بعض الأنهاروغرق أجزاء شاسعة من المناطق الساحلية، وتبدل خريطة مناطق الإنتاج الزراعي في العالم، وغير ذلك مما لا طاقة لنا به أو مقدرة.[146] ص467

والحقيقة أن ظاهرة الإحتباس الحراري هي الباعث الأكبر على ما يحدث من تغير مناخي، فالانبعاثات والغازات الصناعية الضارة التي ينفثها الإنسان بلا هوادة كل دقيقة، بل كل ثانية في محيطه، تتصاعد لتتركز في الغلاف الجوي مسببة ما يعرف بتأثير البيوت الزجاجية وهي انحباس الحرارة في الحيز الجوي القريب من سطح الأرض، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة هذا الحيز بشكل ملحوظ ومتنام.

وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة معدلات التبخر، ومن ثم زيادة كميات السحب عن معدلاتها وبالتالي تغير توزيع نسب الأمطاروتوقيت سقوطها في العالم، بالإضافة إلى تغيرات كبيرة في الضغط الجوي، وتغير مسارالرياح السائدة، وهذا في مجمله يعني زيادة الجفاف والتصحروالفيضانات في مناطق محددة من العالم دون أخرى ونقص الموارد المائية ومياه الشرب في بعض المناطق ونماءها في مناطق أخرى.

كما يعني اختلال تركيبة المحاصيل الزراعية، وتغير خريطة الإنتاج الغذائي العالمي بل ليس بمستبعد في ظل هذا الوضع أن يتطور الأمر إلى حروب مسلحة ونزاعات إقليمية نتيجة تزايد الصراع على موارد المياه، ونتيجة الخلافات التي ستفرضها الهجرات الجماعية الناشئة عن المجاعات والفيضانات وغيرها من الأزمات. [146]ص567

غير أن أخطر تأثيرات الإحترار العالمي تتمثل في ذوبان أجزاء كبيرة من الكتل الجليدية في القارة القطبية، وزيادة حجم الكتل المائية في المحيطات والبحار الداخلية، مما سيؤدي إلى ارتفاع منسوب سطح البحر بشكل ملحوظ ومؤثر، وطغيان البحرعلى أجزاء واسعة من اليابسة، يشبه طوفاناً كبيراً يؤدي إلى غرق المدن الساحلية، وهذه فرضية مشروطة باستمرار معدلات التلوث الجوي على النحو السائد حالياً وعدم قدرة المجتمع العالمي على الحد من الغازات والانبعاثات الضارة المحفزة على التغير المناخي وأبرزها ثاني أكسيد الكربون.

ومن التأثيرات الخطيرة أيضاً التسبب في ضعف حركة التيارات الساحلية الدافئة في المحيطات وتغير مداها ومساراتها، وهذا بدوره سوف يجعل أوروبا الشمالية أكثر برودة ويتسبب في دمارمساحات متزايدة من الشعاب المرجانية والموائل البحرية الأخرى.[146] ص456

كما سيتسبب في غرق أجزاء كبيرة من السواحل خاصة الدلتات البحرية، التي تعد من أكثر المناطق خصوبة وغنى بالمصائد السمكية، كما هو حال دلتا نهرالنيل ودلتا نهر الميكونج بالصين، ومنطقة شط العرب وغيرها.

ويحاول العلماء تحديد مصير نهر النيل في المستقبل تحت ظاهرة التغيرات المناخية فبعضهم يرجح ارتفاع منسوب المياه فيه،أو جفافه إلى زيادة تبخرمياهه وهذاما يبعث القلق فانخفاض منسوب المياه بنهر النيل سيصاحبه عجز كبير في إطعام شعب مصر، كما سيودي لنقص حاد في الموارد الكهربائية ويتطلب الجدل السائر بين العلماء ضرورة وضع سياسات وخطط لكيفية مواجهة التغيرات التي ستطرأ على النيل نتيجة ظاهرة الإحتباس الحراري .

ومساهمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومشاركة ا المركز القومي لبحوث المياه ووزارة المياه والري المصرية لوضع برنامج يساعد في كيفية التخطيط ومنح الحلول المجدية في إدارة الموارد المائية، بالإضافة إلى وضع تخيل للتغيرات المناخية لحوض النيل وتأثيرها عليه وكيفية تلاشي الآثار السلبية لهذه التغيرات،كما سيتم استغلال هذا البرنامج في تطوير ما تم وضعه من حلول أياً كان تأثير التغير المناخي على النيل سواء كان بزيادة منسوب المياه أو بانخفاضها وهذا ما أكده خبراء البيئة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإختلاف بين العلماء يرجح أن يزيد منسوب مياه النهر بنسبة 70% في مقابل انخفاض مياهه بنسبة 25% بسبب تغيير أنماط سقوط الأمطار، وزيادة التبخر.[147] ص191-195

وفي التقرير الصادر عام 2004 عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ورد فيه أن «ارتفاع درجات الحرارة ولو لدرجة واحدة سيؤدي إلى ظاهرة التبخر حيث أن كل درجة يقابلها انخفاض في منسوب المياه بنسبة 4%» وفي ظل هذا الإختلاف حول ظاهرة التغير المناخي وتأثيره على مياه النيل سواء بالزيادة أو النقصان، تم وضع العديد من الخطوات من قبل المنظمات والهيئات المختصة لتجنب الخطر الناتج عن انخفاض مياه النيل.

كما قامت العديد من المنظمات المهتمة بشؤون المياه والبيئة بوضع سياسات تصدي للوضع السيء الناجم عن تبخر المياه وانخفاض منسوبها ، فقامت وزارة المياه والري بوضع خطة تتضمن كيفية تطوير الموارد المائية، و كيفية تنفيذ هذه الخطة بطريقة فعالة ومجدية فيما قدمت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية إقتراحاً يتضمن تجميع مياه الأمطار وتحسين تقنياتها والعمل على زيادة استخراج المياه الجوفية، ويعتبر إنخفاض منسوب المياه كارثة بجميع المقاييس في مصرلأن نهرالنيل شريان الحياة لجميع المصريين ويوفر95% م من إجمالي المياه التي تحتاجها مصر للأنشطة الزراعية والصناعية والإقتصادية.[221]ص 980

4.1.1.6. أثر الكوارث على المجتمعات الوطنية

يلاقي عشرات الآلاف حتفهم من جراء الكوارث الطبيعية كما حدث في مينمار ذات البنى التحتية الضعيفة كذلك في الصين الشعبية، ويتضرر الملايين من الكوارث الجيوفيزيائية ككوارث الإرتفاع الحراري، وما ينجم عنه من جفاف يصعب تقدير عواقبه خاصة وأن تلك الشعوب لاتملك تأميناً على الكوارث مثل بعض الدول الأوربية، مما يخلق كوارث اجتماعية غير منتظرة، وأصعبها تلك الناجمة عن الزلازل والعواصف والفيضانات التي تؤدي إلى احتقان الحقول بالمياه، مما يؤدي إلى تقليص الإنتاجية الزراعية في العديد من الدول التي تخلف دماراً و تغيرات من الناحية الإنسانية فتنفق الحيوانات وتشرد السكان وتضعهم في ظروف دون مأوى أوسكن مناسب أوتجبرهم على الرحيل وتغمر الفيضانات البساتين وحقول القمح وتسبب خسائر اقتصادية تدفعها لطلب الإغاثة الدولية بسبب فقدان بنى المجتمع التحتية بما في ذلك المنازل والمخزون الغذائي والمواصلات. [221] ص 986

5.1.1.6. الكوارث في إفريقيا

إستخلفت الجزائر من مصر إحتضان مقر المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية، حيث قررت الدورة السابقة لمجلس وزراء سكان العرب أن تحتضن مقره الجزائر.

ودعا الوزير المكلف، خلال الإجتماع الوزاري،الدول إلى تسريع عملية التوقيع و التصديق لإقامة المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الذي وقعت عليه حتى الآن 6 دول عربية من بين 13 دولة، أقرت إنضمامها إلى هذا النظام المشترك لإستشعار خطر الكوارث، مشيراً إلى الإنعكاسات السلبية للكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات والتصحر وغيرها على قطاع السكن في الدول العربية، واعتبر المركزالوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث ضرورة حتمية للمساهمة في التخفيف من حدة الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تهدد الدول العربية،خاصة دلتا النيل المعرضة للغرق من جراء الفيضانات التي قد يشهدها نهر النيل، الذي يتعرض لتلوث كبيرأدى إلى إنقراض ثلاثين نوعاً من الأسماك .[224] ص 5

فالأحداث البيئية في إفريقيا كالفيضانات والجفاف و الزلازل، تتحول إلى كوارث عندما تتضرر أعداداً كبيرة من البشر، وتضطرب الأنشطة الإقتصادية وتزيد مخاطر الأمراض الوبائية إلى جانب الفقر وإنعدام الأمن الإقتصادي اللازم لأوقات الشدة والتقليل من مقدرات الشعوب على التعامل مع هذه الكوارث.

لقد عاشت إفريقيا ومنها دول حوض النيل أسوأ أنواع الجفاف والمجاعات في إثيوبيا والسودان، حيث أصاب معظم الأجزاء الشمالية والجنوبية التي تسوء فيها المواصلات اللازمة لاستقبال وتوزيع المساعدات الطبية والغذائية، مع مؤشرات على أن فترات الجفاف أصبحت أكثر امتداداً، وآثارها أكثر حدة .

من جهة أخرى تزداد مخاطر الأمطار الغزيرة في المناطق الأكثر جفافاً من التي تستقبل عادة أمطاراً غزيرة بسبب قلة الغطاء النباتي الذي يساعد على امتصاص المياه وتثبيت التربة ،وقد يزيد الطمي من إزالة الغابات وتوليد الطاقة المائية، مما يتطلب تحديد حصص المياه والطاقة، الذي كان له مفعول مدمر، ومع ازدياد المساكن العشوائية وامتدادها إلى سهول الفيضانات، أدت إلى تعرض الكثير من البشر إلى مخاطرها وانتشار الكوليرا من جراء ذلك. [174]ص 890

*جاءت في تقديرات منظمة الصحة العالمية عام 2000، أن 1.1 بليون شخص لا يستطيعون الحصول على إمدادات محسّنة بالمياه80 %منهم من سكان الأرياف،وهي غير قادرة على توفير ما لا يقل عن 20 لتراً من المياه الصالحة للشرب للشخص الواحد في اليوم، ووفقاً لهذه التقديرات، فإن 2.4 بليون شخص يعيشون دون مرافق صحية ،وفضلاً عن ذلك، يعاني 2.3 بليون شخص سنوياً من الإصابة بأمراض منقولة بالمياه.

وآخر معاناة ما تعرض له قطاع واسع من السودانيين من جراء افتتاح سد آل؟؟ الذي أدى إلى تشريد آلاف العوائل عن منازلهم ومزارعهم وبيوتهم واضطرارهم للعيش في أماكن أخرى ليست من اختيارهم.

وتعاني الشعوب الإفريقية التي تعتمد اقتصاديات الزراعة المطرية من تذبذب معدل الأمطار،فتنعكس على الفقراء الأكثر تضرراً من فشل المواسم الزراعية الناتج عن الفيضانات والجفاف، لأنهم لايملكون إمكانية تخزين احتياطي من الغذاء لأوقات الشدة فيؤدي ذلك لسوء التغذية والمجاعات وما يرتبط بها من استيراد الغذاء والإعتماد على المساعدات الغذائية التي تصل إلى بعض المناطق، والأخرى تصاب بأضرار بشرية ووفيات قبل العمر الإفتراضي.

لذلك قرر المشرع الجزائري التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آبار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية الأخرى المعرضة للفيضانات.

6.1.1.6. فيضانات الأنهاروالأمطار

- فيضانات الأنهار

الفيضان فعل طبيعي لازم لسلامة المنابع والمنحدرات المائية، إلا أنها في بعض الأحيان تسبب كوارث بيئية وتصبح مدمرة وتتسبب في اضطرابات اقتصادية كبيرة وتؤدي في بعض الأنهارالدولية إلى إغراق المدن وقتل الأشخاص وبعض الكائنات الحية المفيدة للإنسان.

وتغمرمساحات واسعة من الأراضي وتسبب خسائر إقتصادية، وينتج الفيضان من الأمطار الطوفانية الغزيرة وذوبان الغطاء الجليدي الزائد ، وارتفاع نسبة الرطوبة في التربة

فيؤدي إلى كوارث بيئية واضطراب في الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، التي يزيدها الإنسان تعقيداً من جراء التعديلات التي يحدثها على المجاري والسدود فتؤثر على البحيرات الموسمية ، وبالتالي فقدان المزيد من الأراضي.

إن إقامة بعض المرافق الواقية مثل السدود والخزانات ومرافق تحويل المياه تؤدي إلى حدوث فيضانات أعنف وأكثر ضرراً، فعندما تفيض المياه فوق هذه المواقع تحدث أضراراً مائية عنيفة ، بسبب كثافة العواصف المطرية فتزداد الأضرار بالمناطق السكنية ومرافق الموانئ والمرافق الشاطئية الأخرى الواقعة في الأراضي المنخفضة بالإضافة إلى مشاكل توزيع المياه وأنظمة الصرف الصحي التي قد يكون لها أثاراً صحية خطيرة.

فإزالة الغابات تؤدي إلى سوء إدارة الأراضي مما يرتب أثاراً ضارة على الشعوب فعندما أزيلت الغابات من حوض اليانجتز بالصين والنباتات التي تحتبس المياه أدت إلى تقليص مساحة القطاع الغابي، ونتيجة لذلك تعرت وانجرفت التربة من المناطق العليا وازدادت كثافة الطمي في الأجزاء الوسطى والدّنيا من الحوض.[225] ص292

وأكد تقرير صادر عن الصندوق العالمي لحماية الطبيعة أن التغير المناخي والتلوث والإفراط في استخراج المياه والتنمية، سيؤدي إلى جفاف عشرة أنهار رئيسية فى العالم منها نهر النيل، وأكدالأمين العام للصندوق العالمي لحماية الطبيعة في الهند "لو ماتت هذه الأنهار فسيفقد الملايين موارد رزقهم وسيدمر التنوع البيئي على نطاق واسع وستقل المياه العذبة والزراعة مما سينتج عنه قلة الأمان الغذائي."وأكدأن أكثر من نصف أنهار العالم الكبرى تتعرض للتلوث، مما يؤثر على حياة الأشخاص والكائنات الحية المعتمدة على الأنهار كمصدر رئيسي للري والشرب ، كما أشار إلى أن

أزمة المياه تسببت في هجرة ما يقارب 25 مليون شخص وهو عدد فاق عدد اللاجئين بالحروب. [226] انترنيت

- فيضانات الأمطار

تعتبر ظاهرة الفيضان الناتجة عن الأمطارو صعود المياه ظاهرة عويصة أصابت بعض ولايات الجزائركولاية الوادي التي انجر عنها توقف محطات الضخ الأربع الموجودة بها كلية عن ضخ المياه الزائدة المنجرة عن ظاهرة صعود المياه لمدة أربعة أيام ففي حالة التوقف لمدة 10 أيام فإن المدينة ستغرق بسكانها ومبانيها، وأن الإنسدادات بالأتربة في القناة الجديدة، أدى إلى تعطل المضخات عن العمل إضافة إلى كونها قديمة منذ عام 1992 فالمياه الزائدة تدفقت بمعدل 800 م³/سا حيث كان من الفروض أن تتجه هذه المياه نحو المصب النهائي المتواجد 4 كلم شمال شرق مدينة الوادي، وأدت إلى تضرر بعض المرافق الخاصة مثل العيادات الطبية ومحطة نفطال والسوق وعدداً من البيوت الآهلة التي غمرتها المياه.

لقد حدثت كارثة حقيقية في الوادي وذلك بسبب قرب محطة المياه الزائدة من محطة تطهير المياه القذرة بنحو 5 أمتار فقط التي يقدر وصول تدفق مياهها بـ 400 م3/سا مما سيحدث إنفجاراً قوياً، خاصة وأن مضخاتها قديمة وصغيرة الحجم ومعلقة وليست عائمة وانقضى عمرها الإستهلاكي منذ 5 سنوات.

وتعتبر محطة تطهير المياه القذرة ومحطة صرف المياه الزائدة المنجرة عن ظاهرة صعود المياه أحد الحلول الترقيعية التي لجأت إليها السلطات المحلية للتخفيف من أضرار صعود المياه التي أتلفت أكثر من مليون نخلة مثمرة وأحدثت أضراراً بليغة بمئات المباني وشردت العديد من العائلات وحولت البساتين الخضراء والنخيل إلى برك جافة.

و نبهت إلى مخاطر هذا الأمرهيئة الأمم المتحدة، فأشارت إلى أن أكثرمن مليوني إنسان يشربون مياهاًغيرنظيفة ومختلطة بمجاري الصرف الصحي.[224]انترنيت

2.1.6. الكوارث التي يتسبب فيها الانسان

إن وصف الكوارث الطبيعية غير دقيق لأن للإنسان دخل في إحداثها، مثل الجفاف والفيضانات والأعاصير التي تضرب الكثير من دول العالم ، (ونعتقد أن الأسباب الجذرية تعود إلى الأنشطة

البشرية خاصة التدريبات العسكرية والتفجيرات النووية فقد ظهر اليورانيوم المخصب على شواطئ أندونوسيا بعد إعصار تسونامي).

كذلك الإنفجارات التي تقع في المصانع والمركبات الصناعية الدولية مثل تشيرنوبيل في الإتحاد السوفيتي قبيل انهياره والتفجيرات التي وقعت في إيطاليا في مصانع المبيدات الحشرية، مما دفع منظمة العمل الدولية إلى إبرام إتفاقيات دولية للحماية من الكوارث الطبيعية والصناعية التي تدعو إلى ضرورة تبادل المعلومات والإبلاغ عن الأضرار الحالية والمستقبلية، والدعوة إلى تقييد تنمية قطاع الطاقة النووية تقييداً شديداً.

كما يؤدي حرق الغابات أوإزالتها والإدارة غير المناسبة للأراضي وموارد المياه والرعي المفرط إلى تغيرات في المناخ وارتفاع مخاطر الجفاف والتلوث البيئي، و تعرية الأراضي من النباتات و الأشجار كقطعها لتوفيرالحطب للوقود والخشب اللازم للبناء.[39]ص 125

وتصيب الكوارث الدول الأوربية نتيجة الحوادث الصناعية والمفاعلات النووية القديمة التي لايمكن تقدير حجم المخاطر غير المعلن عنها، وتنجم الكوارث من السدود كما حدث في بايامير في رومانيا عام 2000 حيث قذفت مائة ألف م^3 من المخلفات المائية الملوثة بالسيانيد إلى نهر تيسا والدانوب وإلى البحر الأسود فدمرت هذه الحادثة أعداداً كبيرة من النباتات والأحياء الأخرى في أنظمة النهر الإيكولوجية.

وتخلق الكوارث أيضاً رد فعل بالإنقاذ والإغاثة وإعادة التأهيل، لكنها تحتاج إلى وقاية بدلاً من رد الفعل، لأنها أقل تكلفة، وأكثرإنسانية من العلاج وتقلل المخاطر كحل مستدام ووحيد لتقليص الآثار الإجتماعية والإقتصادية والبيئية الناتجة عن الكوارث، وعلى المستوى العالمي أنشأت منظمة الأمم المتحدة الإستراتيجية الدولية لإدارة وتقليل الكوارث الطبيعية عن طريق رفع الوعي الشعبي بالمخاطر التي تفرضهاهذه الكوارث ،وعلى تعليم الشعوب وتعريفهم بمداخل الوقاية والإستعداد للطوارئ وخلق مبادرات على المستوى المحلي [221]ص 678

1.2.1.6. أثر السياسة على الكوارث البيئية

بدأت أزمة المياه تستفحل في العالم كله ولبنان وفلسطين والعراق وسورية ومصر ليست بمنأى عن هذه الأزمة فإذا كانت الأنهارفي المنطقة العربية أهم مصادر المياه، فإن كلها تقريباً تأتي من خارج الأرض العربية، وهذا ما يضع مستقبل المياه العربية تحت رحمة قوى خارجية غير عربية

ويعرض الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي والحاجة إلى المياه للهزات والأخطار والكوارث، ولعل مصدر التهديد الأكبر الدائم للأمن القومي العربي المائي والغذائي يأتي من الإحتلال الإسرائيلي الذي يستولي على مياه لبنان وفلسطين والجولان ونهر الأردن.ويحرض الدول الافريقية على مصر لبناء السدود والخزانات لمنع تدفق المياه الى مصر واضعاف قدرات السد العالي الكهربائية

وقد شكل الوجود الإستيطاني خطراً على كافة مشاريع التنمية المستدامة، فلما قررت الدول العربية تحويل مياه بعض ينابيع الحاصباني اللبنانية التي تغذي نهرالأردن وإنشاء سد على نهراليرموك لاقتسام المياه بين الأردن وسورية ،توالت التهديدات والهجمات الإسرائيلية ثم حسمت في عدوان جوان 1967 فسيطر ت إسرائيل على كافة المياه العربية في الشرق الأوسط لتقضي على كل المشروعات التي تهدف إلى تحويل روافد نهر الأردن، ووضع الضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء والجولان ومزارع شبعا وكفرشوبا والغجر تحت الهيمنة الإسرائيلية المدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية .

وفي 1978 اجتاحت إسرائيل الأراضي اللبنانية باسم عملية الليطاني وفرضت الحزام الأمني، وفي 1982 احتلت إسرائيل نصف لبنان.

ويرى د. طارق المجذوب أننا لوبحثنا عن جذور هذا الإصرار على امتلاك الأرض اللبنانية والسيطرة على المياه فيها بأي ثمن لوجدنا أنها تعود إلى عقيدة الأرض والماء التي تبلورت مع انتشار الحركة الصهيونية حتى أصبحت أساسها وجوهرها.[133] ص2

2.2.1.6. الآثار الايجابية والسلبية للسدود

إن المادتين 28 و29 من إتفاقية المجاري تتعلق بالجهود المبذولة لحماية المنشآت في وقت السلم وحماية المنشآت المقامة عليها وقت المنازعات المسلحة، وعليه:

ـ تبذل دول المجرى المائي كل منها في إقليمها قصارى جهودها لصيانة وحماية المنشآت والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

ـ تبذل دول المجرى المائي بناءً على طلب أي دولة منها توجد لديها أسباب جدية تحملها على الإعتقاد باحتمال تعرضها لآثار ضارة ملموسة في مشاورات بشأن مايلي :

- تشغيل أوصيانة الإنشاءات والمرافق أوالأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مأمونة .
- حماية الإنشاءات أوالمرافق أوالأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي أو بإهمال من القوى الطبيعية.[227] ص193

وتبين ذلك المادة 28 التي تتعلق بحماية المنشآت مثل السدود وحواجز المياه من التلف الناجم عن التدهور أو قوى الطبيعة أوالأنشطة البشرية التي يمكن أن تلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى من دول المجرى المائي ، بأن تبذل العناية اللازمة لصيانة سد لإبقائه في حالة أشغال هندسية جيدة حتى لا ينهار ويسبب ضرراًملموساً لدول المجرى المائي الأخرى.

كذلك يجب اتخاذ التدابير التي تتنبأ بالفيضانات الموسمية في فصل الربيع ،ويجب على الدول أن تتشارك في صيانة وحماية السدود خارج إقليمها لضمان تشغيلها بحالة مأمونة وينبغي الحصول على موافقة إقامة منشآت بالإتفاق مع الدول الشريكة في المجرى .

وتذكر المادة 29 بأن مبادئ القانون الدولي وقواعده ،تنطبق على المنازعات الدولية والداخلية وتذكر دول المجرى والدول التي ليست من دول المجرى بسريان قانون المنازعات المسلحة، وأن الأعمال الحربية تؤثر على المجرى المائي وعلى حمايته وإستخدامه من جانب دول المجرى المائي .

لهذا تذكر بأن إتفاقيات لاهاي تمنع تسميم السدود وتحميها من الهجوم والتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كذلك البروتوكول الثاني في المادتين 14 و15 منه يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد على أساس قاعدة مارتينيز التي تراعي مقتضيات الحاجيات الأساسية للإنسان .[174]ص 890

بالرغم من الآثار الايجابية الحيوية للسدود التي عملت على ضبط النهر وتهذيبه، ولم تعد تشكل خطراًعلى حياة الإنسان وبقية الكائنات الحية من جراء الفيضانات الموسمية وتوفيرالماء للمناطق التي تشتد الحاجة إليه، فقد قضت على العطش والتصحروالجفاف وشكلت عصباً للتنمية البشرية الإقتصادية والتعمير والكهرباء والصناعة والسياحة، إلاأن تدخل الإنسان السلبي هوالذي أضربالبيئة ومركزاتها من السدود عبرالتلويث البيئي.[228] ص 234

وقد تحالفت التيارات الداخلية والخارجية على مهاجمة السد العالي بمصر وأنصبت كلها على الآثار الجانبية للسد، فاتهم السد بأنه قد زاد إرتفاع مستوى المياه الجوفية ،فأتلف التربة وحرمها من الطمي فأضعف بذلك خصوبتها ونتيجةً لعدم وصول مياه النيل بقوة إلى البحر هاجرت الأسماك ولم تعد المصائد منتجة، وزاد السد من ملوحة مياه النيل فضلاً عن إنحسار قاع النهر في الدلتا وأخيراً تسبب في إنتشار مرض البلهارسيا ،وهي ملاحظات وإن كانت موضوعية فلولا السد العالي لتحولت القاهرة إلى صحراء قاحلة.[229] ص123

3.1.6. الآثار السلبية لإنشاء السدودعلى نهر دجلة

إن إنشاء سد أوسدود على نهر في دولة عليا ودولة واطئة من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاظ تدفق النهر في موسم الجفاف إلى حد يجعل مساحات شاسعة من الأراضي المزروعة تتحول إلى أراضي قاحلة نتيجة نقص المياه، كما حدث مؤخراً في الأراضي العراقية و جفاف منطقة الثرثار لعدم وصول مياه دجلة إليها،ومن المتوقع أنه بحلول عام 2040 ستجف مياه دجلة و الفرات نهائياً، وبالتالي ستجف جميع الأراضي التي يغذيها هذين النهرين ،كذلك إن امتلاء القنوات يزيد من مشكلة الفيضان في موسم المطر،ويؤدي إلى تحول مساحات كبيرة من المناطق الساحلية إلى أراضي غير صالحة للزراعة .

ويأتي التصحير أيضاً من جراء القطع العمدي لنهر الفرات عن سورية والعراق لفترة طويلة لملئ خزانات السدود التركية المقامة على نهري دجلة والفرات، وتجلى ذلك مادياً في مناطق عديدة من شمال العراق وجنوبه مما أدى الى تراجع منسوب هذين النهرين، لأسباب سياسية حكمتها العلاقات الإقليمية والثنائية حتى وصل إلى انقطاع كامل وتصحرت منطقة الثرثار في العراق من جراء ذلك.

ويتمثل أول نهج لإدارة المياه في إنشاء السدود والخزانات بأحجام مختلفة من أجل التحكم في الفياضانات وتخزين المياه لإستخدامها حسب الحاجة، وقد أقيمت الآلاف من السدود والخزانات في كافة أنحاء العالم، كان بينها مئات من السدود الكبيرة متعددة الأغراض (لإدارة المياه وتوليد الكهرباء) أنشئت في القرن الحالي، وخلال الفترة بين 1950 و1986 أقيم نحو 36240 سداً.

وقد استأثرت الصين وحدها بنصف هذه السدود تقريباً، و أدى بناء هذه السدود إلى جني منافع عديدة، لكنها لم تخلى من الأضرار البيئية، فقد شهد العقدان الماضيان مناقشات عن التكاليف والمنافع الناجمة عن بناء السدود الكبيرة مثل السد العالي في أسوان وغيره من السدود، وثمة حقيقة هامة أن كميات المياه التي احتفظت بها مستودعات المياه التي من صنع الإنسان في العالم تقدر بنحو 3500 كم^3 من المياه.

ويعتبر سد أليسو التي بدأت تركيا في بنائه عام 2006 من أكبر السدود التي تقيمها تركيا على نهر دجلة ومن خلال العرض التفصيلي لبناء هذا السد نستطيع أن نحدد حجم الأضرار التي ستلحق بالعراق جراء بناءه.[230] ص 114

يقع سد Aliso في منطقة Dragicetin على بعد حوالي 45 كم من الحدود السورية ويعتبرمن نوع السدود الإملائية الركامية، حيث يبلغ منسوب قمته حوالي 530 أما منسوب الخزن

الفيضاني الأعلى (528) والخزن الإعتيادي للسد فيصل إلى (525).
ويستطيع خزن كمية من المياه تقدر بـ (11,40) مليار م³ وتبلغ مساحة بحيرة السد حوالي 300 كم²، وتبلغ طاقة المحطات الهدروكهربائية الملحقة بالسد حوالي 1200 ميكا واط وبطاقة سنوية تبلغ 3830 كيلو واط، وعند اكتمال السد سوف ينخفض الوارد المائي (9,7) مليار م³ سنوياً،التي تمثل حوالي 47 % من الواردات السنوية لنهر دجلة.[231] ص240

1.3.1.6. الآثار السلبية لسد أليسوعلى نهر دجلة

- تأثيره على الزراعة

تنخفض مساحة الأراضي الزراعية بسبب إنخفاض واردات المياه، حيث تبلغ مساحة الأراضي الزراعية التي سوف تعاني من نقص المياه حوالي (696,000) هكتار وهي من أجود الأراضي الزراعية التي يعتمد العراق عليها والممتدة من أقصى شمال العراق حتى جنوبه على ضفاف نهر دجلة، خاصة بعد إنخفاض وأردات المياه لنهر الفرات بسبب مشروع (GAP) الذي أثر على الأراضي الزراعية في غرب العراق والفرات الأوسط وإزدادت معدلات الملوحة في التربة.

- تأثيره على المناخ

إن الأضرار البيئية التي تنتج عن تقلص رقعة الأراضي الخضراء والمراعي الطبيعية وزحف ظاهرة التصحر نحو مناطق كانت في منآى من هذا الخطر ،سوف تنعكس على الطقس في العراق من خلال تكرار العواصف الرملية .

- حرمان المواطنين من مياه الشرب

من الناحية السكانية سوف يحرم سد أليسو أعداد كبيرة من السكان من مياه الشرب أسوة بالذين حرمهم مشروع (GAP)في غرب ووسط العراق أما سد أليسو، سوف يأخذ تأثيره مدى أبعد، حيث يمتد إلى شمال العراق، إضافة إلى مشاكل الصرف الصحي الناتجة عن نقص المياه، وإنخفاض مناسيب المياه في نهر دجلة يؤدي إلى تلوث نوعية المياه بعد استكمال بناء شبكات الصرف الصحي في المدن الواقعة على نهر دجلة كما في نهر الفرات حيث بلغت نسبة التلوث حوالي (1800) ملغ /لتر ،في حين أن المعدل العالمي حوالي (800) ملغ / لتر .[230]ص 23

- الهجرة إلى المدينة

إن انخفاض موارد المياه تدفع المزارعين إلى ترك الزراعة والهجرة نحو المدن والتجمعات السكنية، حيث أن هذه الهجرة تؤدي إلى تغيير أنماط العمل الإقتصادي إلى أنماط غير منتجة وتؤدي أيضاً إلى تدهور المراعي الطبيعية و تراجع في أعداد الثروة الحيوانية المنتجة إقتصادياً (الأبقار والأغنام) .

- تأثيره على المستنقعات وزيادة الملوحة

إن عملية إنعاش الأهوار تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه وذلك للمساعدة في عملية إحياء هذا النظام البيئي الطبيعي المتميز، حيث أن إنخفاض واردات المياه في نهر دجلة وبكميات كبيرة إضافةً إلى النقص في نهر الفرات بسبب المشاريع التركية السابقة (انخفاض واردات الفرات بنسبة 90%) سوف يؤدي إلى جفاف الأهوار الطبيعية أو تلوثها لأن المياه الآتية من نهر دجلة تكون غير صالحة لإنعاشها بسبب التلوث الذي يحصل بهذه المياه جراء انخفاض مناسيبها وارتفاع نسب الملوحة في نهردجلة، و أن أراضي العراق تعاني من مشكلة تملح التربة التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه لغسلها وإزالة الأملاح.[231] ص242

- تأثيره على الطاقة

يؤدي إنخفاض منسوب نهر دجلة إلى توقف العمل في منظومات الطاقة الكهرومائية المقامة على طول نهر دجلة (سد الموصل، سد سامراء) الأمر الذي يؤثر على النشاط الصناعي والبنى التحتية (محطات تصفية المياه، مصافي النفط، المستشفيات) التي تعتمد على الطاقة الكهربائية في أداء أعمالها.

كما يؤدي إلى انخفاض مناسيب الخزانات الطبيعية التي يعتمد العراق عليها في عملية خزن المياه والإستفادة منها في مواسم الجفاف (مثل بحيرة الثرثار، الحبانية) وبالتالي يجعل العراق في عوز مائي خطير.

-تأثيره على الثروة السمكية

يمتد تأثير إقامة تركيا لسدودها على مجاري الأنهارحتى شمال الخليج العربي وقد أثبتت دراسة أجريت في الكويت عن تأثر مناطق شمال الخليج ومناطق صيد الأسماك والروبيان بمجاري الأنهارالعراقية (دجلة والفرات) والأنظمة الطبيعية كالأهوار التي تعتبر محطة انتقالية لأسماك بحرية تتخذ من أنهارالعراق وأهواره أماكن للتكاثر ثم الهجرة إلى مياه الخليج العربي.[232] ص4

2.3.1.6. موقف القانون الدولي من إنشاء سد أليسو

نصت المادة(12) من إتفاقية المجاري المتعلقة بالأخطار المحتملة للتدابيرالمزمعة إتخاذها التي يمكن أن يكون لها أثر ضار، حيث نصت على :قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أوأن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع إتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي،عليها أن توجه إلى تلك الدولة إخطاراً بذلك في الوقت المناسب ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي من أجل تمكين الدولة التي يتم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها.

غير أن تركيا لم توجه أي إخطار إلى العراق بالتدابير التي تريد إقامتها على مجرى الأنهارالدولية دجلة والفرات، وبذلك لم تعطي الجهات المختصة في العراق الفرصة في تقدير مخاطر إنشاء سدودها على الأنهار.

إن عدم التزام تركيا بالإتفاقيات الدولية ينبع من نظرتها وموقفها القانوني بشأن الأنهار،حيث أن تركيا لا تعتبر نهري دجلة والفرات من الأنهارالدولية كما ذكرنا ، لذا فإن تركيا تعتبر الإتفاقيات بشأن الأنهارالدولية غير منطبقة على نهري دجلة والفرات كما تعتبرها بموجب مفهوم الأنهارالعابرة للحدود ثروة طبيعية تركية صرفة مثلما هو النفط المتدفق في أراضي العراق، يعتبر ثروة خاصة، وتركيا من هذا الجانب لاتفرق بين الثروة الطبيعية الثابتة والموجودة تحت سطح الأرض، والتي هي داخل السيادة الوطنية لتلك الدولة والثروة الطبيعية المتحركة والجارية الخاضعة للقسمة والمشاركة بموجب قوانيين دولية صادرة من هيئات عالمي.[232] ص5،4

ورغم أن أعمال لجنة القانون الدولي (ILC) لعام 1993 أوضحت بأنه لا يوجد إختلاف جوهري بين مفهومي النهرالدولي والنهر العابر للحدود، و أن اعتراف تركيا باستقلال كل من العراق وسوريا عن السلطنة العثمانية عام 1920 بموجب معاهدة سيفر يجعل نهري دجلة والفرات نهرين دوليين وذلك لمرورهما بأقاليم دول مستقلة ومتعددة ومعترف بها من قبل تركيا وبموجب معاهدة دولية.

إن مسارعة تركيا في عملية بناء سدود على نهري دجلة والفرات تعود إلى أسباب منها-:

- فرض هذه السدود كأمر واقع على الدول المتشاطئة معها بحيث لا تستطيع تغييرها بعد حين و كذلك إستغلال تركيا للواقع السياسي الذي يخيم على منطقة الشرق الأوسط وعدم الإستقرار الذي يعاني منه العراق.[228]

فقد أوصى مجلس الأمن القومي التركي مؤسسات الدولة المعنية بالتنسيق فيما بينها والعمل على تسريع إنجاز المشاريع والسدود الجاري بنائها الآن (13 سد على نهر الفرات، 8 سدود على نهر دجلة) بحلول عام 2023.

- تحقيق تنمية اقتصادية واسعة في مناطق تركيا الفقيرة الواقعة جنوب شرق نهر الأناضول ومحاولة تصحيح الإقتصاد التركي الذي يعاني من التضخم وسوء الإدارة وتلبية شروط ومعايير الإتحاد الأوربي الإقتصادية للإنضمام إلى المنضومة الأوربية.

- رفع دخل الدولة التركية من خلال استغلال الأراضي الزراعية التي سوف تدخل حيز الإنتاج الإقتصادي بعد إنشاء السدود التركية من خلال تصدير المحاصيل الزراعية إلى دول الجوار، وهنا تبرز أهمية خصوبة الأراضي الزراعية التركية مقابل الأراضي الزراعية في العراق التي تعاني من مشاكل عديدة في مقدمتها انخفاض منسوب الأنهار وتلوث المياه. [124] ص123

من خلال ما تقدم فإن إنجاز تركيا لمشاريعها وسدودها سوف يضع العراق أمام واقع خطير من ناحية انخفاض منسوب مياه الأنهارالدولية التي طالما كانت مصدراً من مصادر قيام الحضارات القديمة في وادي الرافدين، وعليه فإن على العراق إتباع الخطوات القانونية التي حددتها الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمياه وأهمها إتفاقية 1997، من خلال رفع الخلاف المائي مع تركيا إلى لجنة دولية أو هيئة تحكيم وفق المادة 33 التي نصت على وجود خطوات عملية لإنهاء النزاع وكذلك المواد الملحقة بالإتفاقية الخاصة بالتحكيم والتي ضمنت موادها الأربعة عشر آليات التحكيم لحل الخلافات.

وعليه فإن إدعاء تركيا بالسيادة المطلقة على نهري دجلة والفرات مخالف لمبادئ حسن الجوار، وعدم الإضرار بالغير وعدم الإتفاق مع القواعد العرفية التي قننتها إتفاقية المجاري 1977، فاعتبرت تركيا هذه الإتفاقية غيرعادلة وليس لها أي قيمة قانونية وصوتت ضد تطبيقها لأنها تقيم حواجزأمام تطويرالمشاريع الكبرى مثل السدود والمشاريع الهدروكهربائية فإذا أرادت تركيا أن تبني سداً فالمعاهدة تفرض عليها أن تستأذن البلدان المشاطئة.

فإنشاء سد مثلاً قد يحدث كوارث بيئية واجتماعية ويغرق مئات البلدات والقرى والمواقع الأثرية بالإضافة للنزوح والهجرة من المنطقة التي سيبنى فيها ، ممايؤدي إلى فقدان التوازن الهيدروليكي فيتسبب بحدوث انهيارات كبرى وزلازل خطيرة.[230]ص 23

3.3.1.6. آثار رمي النفايات في الأنهاروالمياه الجوفية

تتوقف نوعية المياه العذبة على كمية النفايات التي تدخلها، و بالرغم من قدرة النفايات العضوية على التحلل الحيوي، إلا أنها تعتبرمن أبرز مشكلاً ت المياه في البلدان النامية على وجه الخصوص، وقد كانت المياه الملوثة مصدراً لتفشي الأمراض المعدية التي وصلت إلى مستوى الأوبئة في عدد من البلدان النامية، فتحتوي النفايات الصناعية على معادن ثقيلة أو كيماويات يتعذر تحللها سواء في ظل الأوضاع الطبيعية أو في مرافق معالجة مياه المجاري فإذا لم تعالج مثل هذه النفايات عند مصادرها أو الحول دون وصولها إلى مجاري المياه ستظل نوعية المياه العذبة تحمل مخاطر جسيمة.

وقد أدت التركيزات العالية من الملوثات التي تسربت إلى الأنهار والبحيرات إلى التخثُّث، بغض النظر عن الأضرار الإيكولوجية والجمالية التي أدت إلى زيادة تكاليف معالجة محطات المياه للحصول على مياه نقية وصالحة للشرب، وأدى تحمض مياه البحيرات العذبة إلى إصابة الحياة المائية بأضرار متفاوتة، وتواجه معظم البلدان التي أخذت بالتصنيع مؤخراً مشكلة تلوث أنهارها بالنفايات العضوية والصناعية بمعدلات مضطردة مع إغفال عمليات إزالة التلوث، وقد حظيت عملية التصنيع على أولوية عليا أكثر من إزالة التلوث، وكان من عواقب هذا الوضع أن تدهورت موارد المياه، وأصبحت المشاكل البيئية أخطر المشكلاً ت التي تواجه بعض الأقاليم (مثل إقليم شرقي آسيا)، و كثير من هذه البلدان تضررت مواردها من الأحياء المائية (لا سيما مصايد الأسماك) بل إن نوعية المياه أصبحت تشكل تهديداً لتربية الأحياء المائية التي تمد السكان بكميات وفيرة من الأسماك.

بالإضافة إلى تسربات النفط ومنتجاته الأخرى والمخاطر الكيميائية التي تعود إلى أسباب تقنية كتصريف الزئبق في الأنهار

لهذا الغرض وإلتزاماً بمبدأ الحفاظ على المياه منع المشرع الجزائري كل صب أو طرح أو تفريغ للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أياً كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الأبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غُيرَ تخصيصها.

ونلاحظ ان المشرع الجزائري إستعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها إنعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية ، غير أنه من جهة أخرى نص في المادة 44 من قانون المياه عام 2005على أن يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لاتشكل خطر التسمم أو الضرر بالمياه إلى ترخيص يحدد كيفيات منحه عن طريق التنظيم. [157] ص 10

2.2.6. مدلول التصحر

يعرّف التصحر بأنه تمدد الصحراء إلى المناطق الخضراء، وتحويلها إلى مناطق قاحلة، وما يرافقه من جفاف للمياه واختفاء للحيوانات، مما قد ينطوي عليه أن تصبح شعوباً تحت خطر الموت في المناطق المصابة. [237] ص21-44

و الأكثر من ذلك فهو يعمل على تدهور الأنظمة البيئية المتمثلة في انخفاض القدرة الإنتاجية النباتية والحيوانية، وخروجها من دائرة التربة الخصبة والمنتجة.[235] ص286

فالمشرع الجزائري و تحديداً في المادة 62 من قانون 2003 الخاص بحماية البيئة أكد على ضرورة إتخاذ تدابير خاصة للحماية البيئية لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث و الملوحة، وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيمياوية، أوكل مادة يمكن أن تحدث ضرراً بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل.[157] ص16

1.2.2.6. ماهية التصحر

إن حياة الإنسان وبقاؤه مقترنة بالمياه، لأن نقص أو شح المياه يؤدي إلى التصحر وتآكل الرقعة الزراعية، ونقص الغذاء في العالم كله، وهذا أخطر موضوع تواجهه البشرية في هذا القرن، فالتصحر يغير في نظام البيئة، بحيث تتسم العلاقة الحيوية بتفاعل الإنسان مع أرضه بكل معالمها كالمياه والتربة والتضاريس والنبات، بعدم التوازن مما يؤدي إلى فرط هذه العلاقة الحيوية فتجذب الأرض وينزح عنها الإنسان، فتتصحر على حسابه، لذا سنتطرق إلى مفهوم التصحر ومكوناته و أسبابه التي تعد العامل الأول في نقص المياه.

1.1.2.2.6. مفهوم التصحر

يعني التصحر، زحف الصحراء على الأراضي القابلة للزراعة، وتحويلها إلى مناطق قاحلة، وهو ظاهرة خطيرة على حياة الشعوب لأنه يؤثر على كمية الغذاء سواء بالنسبة للنبات أو الحيوان، وتشهد الأرض الزراعية مؤشّراً خطيراً على فقدها لإنتاجيتها بسببه، وتفقد الأرض أيضاً خواصها الغذائية، وجدبها نتيجة استنزاف الموارد المائية وقطع الأشجار والزحف العمراني والسكاني، وفقد الأحراش الإستوائية،التي تعد من أكبر الكوارث التي هددت وتهدد الكرة الأرضية. [233] ص20

بالإضافة إلى أن الزراعة الجائرة والرعي الجائر على سفوح التلال والممارسات الزراعية الضارة وتآكل التربة واجتثاث الغابات، كل هذه تعمل على فقد مساحات شاسعة من الأرض المنتجة، وفي الوقت الراهن يتم سنويا فقد 5-7 مليون هكتار من الأراضي الزراعية من خلال تردي التربة،

وينبغي النظر للتصحر بوصفه مشكلة بشرية يعزى إلى إساءة استعمال الإنسان للبيئة.[234] ص5701

2.1.2.2.6. مكونات التصحر

إن التصحر يمكن أن يكون بسبب ظروف وعوامل طبيعية، بينما التصحير فينجم عن العوامل والتأثيرات البشرية.

فالتصحر لا يعني تحول المنطقة لصحراء قاحلة فحسب، وإنما تدني في المردود أو أي تغير في العناصر البيئية بسبب الجفاف المتكرر والمستمر لفترات طويلة والإستغلال السلبي والمكثف لها من قبل الإنسان،أوبسبب نقص أو شح المياه وتأكل الرقعة الزراعية ونتيجة ذلك تتحول مزارع بكاملها إلى صحراء قاحلة، ونتيجة ذلك يواجه مئات الآلاف من السكان نقصاً في الماء والغذاء.

ويعد التصحير من أخطر المشكلات الإيكولوجية التي سببها الإنسان نتيجة لتعامله غير العلمي وغير الرشيد مع البيئة. [235] ص286

و في بداية السبعينات، بدأت مخاطر التصحر في المناطق العربية ودول المغرب العربي، حيث تحول 650 ألف كم² من أراضي منتجة إلى أراضي قاحلة، مما وضع على كاهل المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية ضرورة التفاعل الوثيق بين الدول والحكومات خاصة وأنها تواجه كارثة طبيعية لا قدرة لأي دولة أو مجتمع بمفرده مواجهتها والتغلب عليها.[236] p1-6

ومع أن الناس هم العوامل الرئيسية في عملية التصحير، فبنفس الوقت هم ضحاياها من حيث عواقبها البدنية والإقتصادية والاجتماعية.

وتظهر آثار التصحر على الإنسان، من خلال الهجرة الجماعية التي تقترن بأزمة الجفاف، ففي إفريقيا مثلاً، شكلت المجاعة وسوء التغذية والوفيات التي انتشرت نتيجة الجفاف والتصحر اللذين حلا بحوالي 21 بلد أزمة كبرى تقدر في عام 1984 - 1985 بين 30-35 مليون نسمة تأثروا بالتصحر، وأن عشرة مليون نزحوا من ديارهم و150 مليون نسمة أصيبوا بسوء التغذية المزمن والمشكلات العامة للفقر وفقد الممتلكات والقدر الأدنى من الاحتياجات.[234] ص5702،5701

2.2.2.6 آثار التصحر

تتصاعد حدة الصراع على المياه في هذا العصر نتيجة الإستخدام المتزايد لها واستغلالها من ناحية، ولتحكم البلدان المسيطرة على مصادر المياه كالأنهاروالروافد ومنع تدفقها إلى دول المصب بالقدر الذي تحتاجه أوالذي اعتادت الحصول عليه منذ أمد طويل من ناحية أخرى .

ومما يزيد في تفاقم المشكلة على المستوى العالمي، أن ظاهرة التصحر تعتبر من أخطر الأمراض التي تهدد الزراعة على كوكب الأرض، حيث أظهرت الدراسات أن هذه الظاهرة تنتشر فيما لا يقل عن 3,6 مليار هكتار من الأراضي في أكثر من مائة دولة.

كما تعتبر زيادة الملوحة في الأراضي الزراعية خطراًمحققاً يهدد الإنتاج الزراعي في العالم، حيث ذكرت منظمة الزراعة العالمية (الفاو) أن 8% من الأراضي الزراعية المروية حالياً، التي توفر حوالي 40% من الإنتاج الغذائي العالمي، قد تضررت بسبب ارتفاع نسبة الملوحة فيها.[8]ص [367-364]

لذا نجد أن هناك أسباب للتصحر،منها طبيعية ، تحدث بفعل الطبيعة،وأخرى بشرية (التصحير) تحدث بفعل الإنسان، و هذا ما سنبينه فيما يلي:

1.2.2.2.6. الأسباب الطبيعية:

- انجراف التربة:

إن التصحر يمكن أن يكون سبباً في انجراف التربة أو نتيجة لها، حيث تتآكل الطبقة السطحية للأرض مما يؤدي إلى حت التربة أوانسلاخ الغطاء الترابي عن سطح الأرض وتحولها إلى أماكن أخرى بفعل عوامل الطبيعة المختلفة، والمتأتية عن الإنجراف المطري و السيلي والحت المائي و الريحي.[237] ص21

ويعد انجراف التربة من العوامل الخطيرة التي تهدد حياة النباتات والحيوانات في مناطق كثيرة من العالم، وحسب معطيات هيئة الأمم المتحدة، فإن نحو 12% من مساحة إفريقيا وشمال خط الإستواء و17% من أراضي الشرق الأوسط تعاني من التصحر.

- حركة الكثبان الرملية:

تحرك الرياح الكثبان الرملية من المناطق الصحراوية تجاه المناطق السكنية والزراعية، مما يحدث أضرار بها وبالنبات والحيوان والإنسان، وإحداث مزيد من التصحر و حركة هذه الكثبان تزيد من حدتها سرعة الرياح التي قد تكون محملة بالرمال وتشكل عواصف غبارية محدثة لأمراض مختلفة، وتلوث الهواء والماء.

بالإضافة لتعريتها سطح التربة من محتواها الغذائي و النباتي، وهذا يؤدي لإضعاف النباتات وعدم تأقلمها مع بيئتها وزوالها.[235] ص288

- تملح التربة

هو من الظواهر الخطيرة لتدهور التربة، ويحدث بسبب الري المفرط للأراضي الزراعية، وإتباع الأساليب الزراعية الخاطئة، وإرتفاع درجة الحرارة التي تزيد شدة التبخر بالإضافة للصّرف السيئ للمياه، و ارتفاع مستوى مياه التربة واستخدام مياه مالحة للري وخاصة في المناطق الساحلية.

وتملح الأرض في المناطق الجافة يحولها إلى سبخات مالحة وأراضي غير منتجة وغير صالحة للزراعة، وهذه الأسباب ساعدت على تشكل الملوحة وزيادتها في التربة.[237] ص44،43

فمشكلة المياه عالمية ولكن حدتها تظهر بشكل كبير في العالم العربي لسببين رئيسيين الأول هو محدودية الموارد، والثاني هو وقوع العالم العربي في المناطق الجافة وشبه الجافة.
فكثير من الأراضي العربية قاحلة مقارنة مع تزايد النمو السكاني غير المنضبط فيها، و الذي ينعكس سلباً بزيادة الطلب على المياه ،فيجب أن تكون الأولوية لمياه الشرب والإستعمالات المنزلية وهذا التوجه السليم سوف ينعكس على نقص إمدادات المياه لأغراض الزراعة وبالتالي حدوث خلل في الأمن المائي العربي.[8] ص362

2.2.2.2.6. الأسباب البشرية(التصحير):

وتكون هذه الأسباب بفعل الإنسان الذي يعد العنصر الأول في عملية التصحير ومنها:

- تجريف التربة:

ويتم بفعل الإنسان، حيث يزيل الطبقة السطحية للأرض، مما يجعل الأرض صحراوية غير قادرة على إنبات المزروعات، بالإضافة إلى حرث الأرض وتركها عرضة لعوامل التعرية. [176] ص95

- إستنزاف الغابات

من المظاهر البيئية المألوفة انتشار الغابات، ونتيجة للتصحير تنحسر هذه الغابات وتصبح الأراضي جرداء، وإن تجريد البيئة من أشجارها، يقود إلى حرب بيئية من عدة زوايا، وذلك بالتأثيرعلى نظام الغطاء النباتي و الترابي والمائي.[237] ص97

وتستنزف هذه الغابات بسبب الإنفجار السكاني، و ما يتم عنه من زحف زراعي على الغابات بتحوليها إلى أراض زراعية، و زحف عمراني متمثل باتساع المدن، مع زحف موازٍ لمشروعات التنمية، و زيادة الطلب على الأخشاب، وهذا أدى إلى قطع مساحات كبيرة من الغابات للحصول على أخشابها بتشجيع شركات الأخشاب، و شركات التعدين التي مكنها ذلك من ممارسة التنقيب عن المعادن و إقامة المشروعات المعدنية في المساحات التي أزيلت منها الغابات، مما أدى إلى اندثار القسم الأكبر منها. [169] ص82-85

بالإضافة إلى الضعف الناتج في أشجار الغابات، وانحطاطها يسرع باضمحلالها حيث ما هو حاصل، إن السرعة في عملية قطع أو إجتثاث أشجار الغابات واستغلالها السيئ من قبل الإنسان

كقطع الأشجار للحرق، أو لاستخدامها كعلف للحيوانات أوللتدفئة والطهي أو بناء البيوت، أو الإحتطاب، سينتج عنه فراغ شجري و تدهور للغطاء النباتي، فهذه عملية قائمة منذ زمن طويل، فهي توقف نموالأشجار و النباتات المختلفة، وتنقص كمية الأوكسجين الموجودة في الجو مما يؤثر سلباً على طبقة الأوزون و على أنواع الحيوانات المتواجدة بالإضافة إلى التأثير الطويل المدى على تواجد الجماعات البشرية حولها، فهي إذن عملية تضرب البيئة بكل أسسها، و تحدث خلل تدريجي في التوازن البيئي، وتغير البيئة تماماً.[237] ص44،43

- استنزاف الموارد:

لقد تضافرت هذه الأسباب الكثيرة في تصاعد أزمة نقص المياه وبشكل كارثي، وقد سبب تناقص المياه وعدم توزيعها بشكل متساو على سطح الأرض إلى بروز مشكلة خطيرة أخرى هي مشكلة إتساع ظاهرة التصحر وتراجع الغطاء النباتي نتيجة إرتفاع الأملاح في المناطق التي تعتمد على المياه الجوفية بسبب الإستخدام المفرط لمياه الآبار وعدم تجدد مصادر المياه الجوفية.

إن الإفراط في استعمال الموارد البيئية البرية أدى إلى تدهورها، و الإخلال بتوازنها كزراعة الأرض أكثر من مرة في السنة الواحدة أدى إلى إضعافها.

واستنزفت الحيوانات بالصيد الجائر وغير المقنن، والرعي الهمجي أضعف قدرة المراعي على توفير الغطاء النباتي، وبالتالي أدى إلى انقراض أعداد كبيرة من الحيوانات البرية التي تعتمد على هذه المراعي، كما أن المبالغة في القضاء على بعض الآفات الزراعية أدى إلى الإخلال بتوازن البيئة وظهور آفات سببت كوارث زراعية كبيرة. [235] ص289،290

فتدهور الأرض وشح المياه هو العنصر الأساسي وراء هجرة المزارعين والفلاحين إلى المدن الكبرى بحثاً غن فرص أفضل بدلاً من الموت جوعاً وعطشاً مكونين مجتمعات بائسة معرضة للأمراض والكوارث الطبيعية ،وكذلك فإن شح المياه السطحية التي تحملها مجموعة من الأنهاربحوالي30 ألف مليون م^3 كنهري الفرات والخابور، والمياه الجوفية، انعكس على الأراضي الزراعية وأدى إلى تراجع الغابات والأحراج والمراعي.

وضرب الجفاف إفريقيا في الآونة الأخيرة فقدر عدد الأشخاص الذين تأثروا بدرجة خطيرة بتلك الأوضاع حوالي 35 مليون في 21 بلداً إفريقياً وتشرد منهم 10 ملايين وصاروا يعرفوا باللاجئين البيئيين تلاحقهم أخطار الموت وسوء التغذية المزمن.

ويؤثر نقص المياه وتصحر الأرض في قدرة البلدان على إنتاج الأغذية،مما يؤدي إلى تخفيض الإمكانيات العالمية والإقليمية لإنتاج الأغذية وخسارة التنوع البيولوجي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة.[8] ص362

خـــاتمـــــة

من منطلق الأهمية التي تكتسيها المجاري المائية الدولية وضرورة عدم السماح باستعمالها في العديد من المناطق حول العالم، وعلى خلفية المادة 13 فقرة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يدعو الجمعية العامة بأن تحث على الدراسات و التوصيات بهدف التشجيع على تنمية التشريعات الدولية و تقنينها.

و اعتبار أن نجاح عملية التقنين و تطور قواعد القانون الدولي المرتبطة باستعمالات المجاري المائية لأهداف أخرى غير الملاحة ستساهم في تقدم و تطور الأهداف و إعطاء الأولوية لما نص عليه الفصل الأول و الثاني من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و الأخذ بعين الإعتبار المشاكل التي تهم العديد من المجاري المائية العالمية و الناتجة بالأساس عن الزيادة في الإحتياجات إضافة إلى العديد من المشاكل الأخرى.

و تعبيرًا عن الإرادة بأن الإطار الذي تنزل فيه هذه الإتفاقية ستساعد في المحافظة على حسن التصرف في المجاري المائية العالمية الشيء الذي من شأنه أن يضمن تنمية مستديمة لأجيال اليوم و للأجيال القادمة.

وتأكيداً على أهمية التعاون الدولي و حسن الجوار في هذا الميدان و وعياً بالوضعيات الخاصة و« متطلبات الدول النامية مستحضرين أهم التوصيات المقررة في إعلان ريودي جانيرو 1992 » وأجندة القرن21 ضمن القمة العالمية للبيئة و التنمية المنظمة من طرف الأمم المتحدة.

و أخذاً بعين الإعتبار الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف بخصوص الحقوق المرتبطة باستعمالات المجاري المائية الدولية لأهداف أخرى غير الملاحة، وأهمية مساهمة المنظمات العالمية خاصة المنظمات غير الحكومية في التقنين والتقدم شيئاً فشيئاً للقانون الدولي في هذا المجال،والإعتداد بما حققته اللجنة الدولية للقانون في استعمال المجاري المائية للأغراض غير الملاحية.

ونتيجة لذلك فلا بد من تفعيل التعاون الدولي بين الدول، للحد من نقص المياه و التنافس عليها وتغليب لغة الحوار والتعاون في حل المشكلات الناجمة عن هذا النقص للمياه الراهنه والمستقبلية مع إيجاد وسائل فعالة لإدارة المياه المشتركة، بعد التوصل لقسمة عادلة ومنصفه بين الدول المتشاطئة وإنشاء منظومة إقليميه لإدارتها ووضع الآليات الحديثة والفعاله لاستغلال تلك الموارد بما يضمن عدم حدوث مشاكل مستقبلاً ، وكذلك تبادل المعلومات الهيدرولوجية والمناخية بين دول الحوض من

خلال إنشاء منظومات إدارة الأحواض المائية إضافة إلى خطط التشغيل الحالية لمشاريع السدود المقامة ،وكذلك تنفيذ المشاريع المستقبلية ضمن أحواض الأنهار المشتركة.

لهذا سعت الدول إلى تكثيف الجهود السياسية والدبلوماسية لحث وإقناع الدول وخاصة العربية بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لإستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 لضمان دخولها حيز التنفيذ حسب المادة (36).

وقد مثلت هذه الإتفاقية تلخيصاً جيداً لجميع محاولات التقنين السابقة والإجتهادات القانونية ذات الصلة بالمياه الدولية المشتركة، حيث اشتركت جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة بصياغة هذا القانون منذ عام (1970) حتى تاريخ التصديق عليه 21/ماي /1997 ،وبذلك أصبح هذا القانون (قانون المياه الدولي العرفي) إتفاقية شاملة بين الدول التي تشترك بمياه دولية ، مع مراعاة التنوع الذي تتسم به المجاري المائية والخصائص والظروف البيئية والجغرافية التي تميز كل مجرى مائي دولي عن الآخر، لذلك لجأ القانون إلى إسلوب (الإتفاقية الشاملة) الذي يوفر للدول المتشاطئة المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية،والمبادئ التوجيهية للتفاوض بشأن ما ستعقده من إتفاقات ومعاهدات، وقد كرست مبادئ تخضع للقانون الدولي،و قواعد أخلاقية إيجابية تحكم الدول النهرية وتراعي المعاملات فيما بينها حينما تشاطئ نهراً واحداً.

وقد تطور إستخدام الأنهارالدولية في الشؤون غير الملاحية تطوراً كبيراً نتيجة عوامل. عديدة أهمها التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها عالم اليوم، والتي بفضلها أمكن إستغلال مياه هذه الأنهارفي مجالات متنوعة حديثة، مثل توليد الطاقة الكهربائية والتنمية في المجالات الزراعية والصناعية وخطط التنمية الإجتماعية بتوفير المياه النقية للإستخدامات المنزلية.

فالنهرالدولي يعد مورداً مائياً إقتصادياً مشتركاً بين كل الدول المشاطئة التي لها حقوق متساوية على المياه وفقاً لمبدأ الإنتفاع المنصف بالمياه والإقتسام العادل عند التوزيع، مع مراعاة الحاجات الإقتصادية والإجتماعية لكل. دولة مشتركة في النهر، وإمكانية تلبية حاجات بعض الدول دون التسبب في ضرر كبير. لدولة أخرى وإمكانية التعويض عن هذه الأضرار.

وضرورة التعاون أمر حتمي بين. الدول المشاطئة للنهر الدولي في مجال التبادل المنتظم للمعلومات وحفظ وتنمية البيئة النهرية، فتلتزم كل دولة بألا تقيم أية أشغال على النهر دون أن تخطر الدول الأخرى المشتركة في النهر، وتتشاور معها للوصول إلى أفضل النتائج، كما تلتزم كل دولة من هذه الدول بإستعمال مياه النهر إستعمالاً بريئاً وذلك بمنع التلوث ومكافحته، وبالمقابل على كل. دولة

مشاطئة واجب عدم الإضرار بالدول الأخرى المشاطئة عند إستعمالها للمياه،وتقع هذه الدول تحت طائلة المسؤولية الدولية إذا أتت فعلاً غير مشروع أدى إلى الإضرار بدولة أخرى مشاطئة في إستعمالها للنهر الدولي المشترك.

واستلزم تكامل البحث تناول مشكلة التلوث البيئي، الذي هو موضوع متجدد ودقيق وذلك بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة واختلاف الإتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة، وهذا يدعونا إلى توجيه نداء للمتخصصين في القانون الدولي ومنظمات حماية البيئة، لدراسة عنصري الضرروالتعويض في هذا المجال، إضافة إلى مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تأتيها مسببة التلوث الذي يهدد البشرية جمعاء، وأن يحددوا المعيار الذي بموجبه يتم قياس درجة جسامة تلك الأفعال، وتوضيح جميع هذه المفاهيم وتأصيلها للباحثين بحيث لا يجدون فيها لبساً ولا غموض.

وبالرغم من أن موضوع البحث يختص بالجانب الدولي ويتجه للدول والمنظمات الدولية، بحكم حجم الكارثة، فلا نغفل دور جميع البشر كلاً من خلال موقعه، وذلك في التأثير سلباً أوإيجاباً على البيئة، فالجميع مدعوون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة، وفي حالة تقاعسنا وتقصيرنا في أداء هذا الواجب، فإننا نصبح حينها متآمرين في جريمة تخريب هذا الكوكب،وعقوبة هذه الجريمة عامة، فهو الضرر الذي سيقع علينا جميعاً وهو لا يعرف الحدود بل يجتازها دون رقيب ولا حسيب، وسينتشر التلوث وآثاره حينها في كل مكان بحيث يصعب القول بوجود مناطق آمنة.

رغم هذا كله، فإن الأوان لم يفت بعد، فلابد من وجود التضامن والتعاون الدولي ويكون لزاماً على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها، وعلى الدول سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة وملء الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة،وعلى وسائل الإعلام تسخير جهودها الجبارة في سبيل التوعية البيئية، فالهدف هو أن يحيا الإنسان حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق.

في نهاية المطاف يمكن استخلاص عدة توصيات من خلال البحث المقدم، لعل فيها الفائدة لمن أراد معالجة مثل هذه الموضوعات من شتى جوانبه، وهي كما يلي:

- حث جميع الدول على المشاركة والإنضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة والتصديق على الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة.

- إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للإنتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

- ضرورة تدخل القانون وتفعيله بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة من كوارث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمن.

- إقتراح وتشغيل نظم للإنذار والمكافحة تتعلق بالتلوث أو بالآثار البيئية الأخرى المترتبة على الإنتفاع بشبكات المجاري المائية الدولية، أو تتعلق بحالات الطوارئ، أو بالمخاطر والأخطار المتصلة بالمياه.

- إنشاء هيئة فنية دائمة بعدد متساوٍ في كل من الدول النهرية، يكون اختصاصها رسم الخطوط الرئيسة للمشروعات التي تقرها الحكومات، والإشراف على تنفيذها.

- ضرورة التكافل بين الدول التي تتقاسم مجرى مائي دولي، من خلال الإدارة الرشيدة والإستخدام الأمثل لهذا المجرى، وذلك بالتعاون بين هذه الدول والعمل على ضرورة صيانة وحماية المجاري المائية الدولية بهذه الصفة.

- إيجاد أحكام للرصد تكون قابلة للتطبيق، وآليات إنفاذ وأحكام محددة لتخصيص المياه تعالج الإختلافات في تدفق المياه والإحتياجات المتغيرة.
- يجب على الدولة النهرية حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجارٍ مائيةٍ دوليةٍ، متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى في الشبكة، والإخطار عن الآثار الضارة إن وجدت أوستوجد وتخلق مشاكل مستقبلية.

- على الدولة النهرية أن تقوم بصيانة المشاريع التنموية مثل السدود التي لا يمنعها القانون الدولي حتى لا توقع أضراراً مستقبلية في الدول المجاورة.

- إلتزام الدول النهرية بتنظيف الأنهاروإصلاحها ورفع الرمال من مجراها وتحسين طرق استغلالها بإنشاء قنوات إضافية عند الإقتضاء على حساب الدولة صاحبة العلاقة.

- تشكيل لجنة مشتركة تتولى الإشراف على شبكة مياه النهر لتحقيق الإستغلال الأمثل للدولة، وتكون واسطة للربط والتقارب إذا تلافت الدول النهرية عيوب تجزأة النهر الدولي إلى وحدات سيادية متعددة بغرض الوحدة الطبية.

- القيام بدورفعال للمشاورات والمفاوضات بين الدول النهرية حول جميع الأعمال التي تراها مناسبة للإستفادة من القوى المائية، قبل تنفيذ أعمالها حتى لا تحدث أضراراً للغير، وتقصي الحقائق وتقديم تقاريروتوصيات فيما يتعلق بالمسائل التي تقررها، أوأي إجراءات أخرى للتسوية السلمية.

- سعي الدول العربية لتحقيق الأمن المائي لشعوبها، من خلال عقد أو تحديث الإتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقة بين دول المنابع غير العربية المجاورة ودول المصب العربية.

- رش السحب بأبخرة يوديد الفضة فتجذب بخار الماء الجوي مكونةً قطرات مائية تنمو في السحب التي تتساقط على هيئة أمطار ويطلق عليها (استمطار السحب) أي جر
السحب إلى المناطق البعيدة والجافة التي لاتسقط عليها الأمطار الطبيعية و لا تصلها مياه الأنهار ، وكذلك تعمل على التخلص من الملوثات الجوية.

- إمكانية إستغلال الجليد بأشكاله المختلفة وخاصة الجبال الجليدية، فيمكن صهر الجليد لسد النقص في المياه خلال القرون المقبلة، أو سحب بعض جبال الجليد في المناطق القطبية إلى المناطق التي تعاني من شح المياه، وذلك بتغطية الجليد بسطوح بلاستيكية أو رشها بمركبات كيميائية تمنع ذوبانها خلال رحلة السحب من مواطنها الأصلية نحو أماكن الحاجة إليها.

- إنشاء مجلس عربي للمياه يعمل على تقديم الدراسات والنصح والإرشاد في إستهلاك المياه يتكامل مع الغذاء المرتبط بالمياه .

- إقامة بنك دولي للمياه يهتم ويمول ويرشد مشروعات المياه في العالم، غير أن ذلك ليس كافياً، فالعالم أحوج ما يكون اليوم إلى "مجلس عالمي للمياه" مهمته دراسة قضايا المياه العالقة بين الدول المتشاطئة ودراسة احتياج كل بلد للمياه وإعداد قاعدة بيانات شاملة لإصدار القرارات المناسبة لحل الإشكاليات بما يضمن حقوق جميع الأطراف وتوزيع الفائض المائي العالمي بصورة عادلة من مياه الشرب والتطهير لكل فرد على الأرض تفادياً لحروب باتت وشيكة ودرءاً للأمراض والوفيات التي يسببها نقص المياه وتلوثها.

- وضع قانون دولي ونظام داخلي لعمل هذا المجلس وإقرار آليات عرض القضايا على الأعضاء المتساوين في الحقوق والواجبات وعدم منح امتيازات لأي من الدول الأعضاء، بل تمنح صفات استشارية تحكيمية لبعض الهيآت الدولية غير السياسية للفصل والتحكيم في القضايا الشائكة و النظر في آلية إلزام الدول الأعضاء بمقررات المجلس بحيث تكون هناك إجراءات رادعة تمنع أية محاولة لإحتكارمصاد المياه وحرمان ملايين البشر منها.

ونخلص من دراستنا هذه إلى أن ندرة الموارد المائية تهدد أساس وجود المجتمع خصوصاً أنها تصبح نادرة أكثر بسبب محدودية مواردها والزيادة المستمرة في الطلب عليها والمتاح منها غير مستقر بسبب التغيرات المناخية والطبيعية والممارسات البشرية.

فالموارد المائية لا تتفق مع الحدود السياسية وذلك يؤدي بالطبع إلى تفاقم المنافسة وتصادم المصالح ، إذ أن استغلال المياه من جانب معين من الحدود قد يؤثر تأثيراً كبيراً على إمدادات المياه في الجانب الآخر.

كما أن استغلالها من الأجزاء العليا للمجرى المائي يؤثر على نوع وكمية المياه المتاحة لمستخدمي هذه المياه في المناطق الدنيا من النهر، وهذا ما حدث في نهر الفرات عندما قامت تركيا بإنشاء عدد من السدود والخزانات على نهر الفرات متجاهلة حقوق سورية والعراق اللتان تعاني من شح في المياه وتتفاقم هذه المشكلة باستمرار، الأمر الذي يهدد حياة أعداد كبيرة من المدن والقرى الريفية التي تعتمد بشكل مباشر على مياه النهر.

وإذا كانت منطقة الشرق الأوسط تمثل بؤرة الصراع المائي نتيجة تزايد عدد السكان وتطور الإستخدامات وندره مصادر المياه، فإننا نرى أن مشكلة المياه لها جانب قانوني ومن هنا يفترض أن

يتم حلها وفقاً لقواعد القانون الدولي وذلك بصورة عادلة ومحايدة، وضرورة التوصل إلى إتفاق بين هذه الدول النهرية حتى يتسنى لكل منها أن تضع مشاريعها وفقاً لحصتها تجنباً لنشوء أزمات جديدة، وتتعاون لتحقيق الإنتفاع الأمثل بمياه النهر وحماية البيئة النهرية، لمواجهة حاجاتها المتزايدة للمياه من أجل إستقرار شعوب هذه الدول.

قائمة المراجع

1. د. أحمد الرشيدي، الأنهار الدولية في الوطن العربي، أوضاعها الجغرافية وتنظيمها القانوني، مجلة شؤون عربية، عدد 86 ، جوان 1996.

2. د. محمد عبد الله الدوري، «المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء احكام القانون الدولي»

في د.أحمد يوسف أحمد محرر، ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية، 1994).

3- د. سيدي محمد محمود، المسألة المائية في موريتانيا ، ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية، 1994).

4- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون الأمم، (الإسكندرية: منشأة المعارف ،1982

5- Smith H.A The Economic Uses Of International Rivers, London, S P KING،1931

6.د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهارالدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهرالنيل، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991).

7. د.أحمد الرشيدي،الأنهار في الصومال ـ قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ،2001)

8- د. علي إبراهيم، قانون الأنهار و المجاري المائية الدولية، (ط1؛ القاهرة: دارالنهضة العربية، 1995).

9- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام،(القاهرة: دار النهضة العربية،1978).

ـ د. حامد سلطان، الأنهارالدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الثاني والعشرين 1966.

10- د. داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006

11- د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، (ط1؛ الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009).

12- د.عز الدين علي الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراة)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1975.

13- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (ط12؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)

14- د. محمد خميس الزوكة، جغرافية المياه ، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ،1998).
15- د.عز الدين فودة، محاضرات في القانون الدولي، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،(جامعة القاهرة، 1976).
16- د.مايا الدباس، نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض السلمية، (رسالة دكتوراة)، جامعة دمشق 1996
17- د.عزيزة مراد فهمي، «الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 27، (1981).
18- د. شارل روسو، القانون الدولي العام، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1982)،ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد
19- د.عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي،(رسالة دكتوراة جامعة عين شمس كلية الحقوق، القاهرة، 1989.
20- Winarskl B. Principes Generaux Du Droit Fluvial International .R. C .D. I,1933 .111
21- J.G Laylin; First Report Of The Committee On The Uses Of International Rivers water. American Branch
Of The I.L.A, 4 May ,1956.
22- د. حازم محمد عتلم، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة).
23- د. محمد سلمان طايع ، ، الصراع الدولي على المياه، تقديم د.عبد المنعم المشاط (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 2007).
24- د. منصور العادلي، قانون المياه، إتفاقية الأمم المتحدة 1997 بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999).
25- لجنة القانون الدولي ـ تقارير الفقهاء غود موندر ايريكسون ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، 1990.
26- BOUCHEZ .The Fixing Of Boundaries In International Boundary Rivers, International And Comparative
Law; Review .July 1963.
27- أ. سليمان قوراري، «حماية الماء في الشريعة الإسلامية» بحث مقدم في يوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي، جامعة أدرار، سنة (2004).
28- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (الإسكندرية: المكتبة القانونية لدار

المطبوعات الجامعية، 1999).
29- آية النحل.
30- د. عبد العزيز محمود مصري، قانون المياه في الإسلام، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1990)
31 د. عبد العزيز محمود مصري، قانون المياه في الإسلام، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1990)
32 د. عبد العزيز محمود مصري، قانون المياه في الإسلام، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1990)
33 د. عبد العزيز محمود مصري، قانون المياه في الإسلام، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1990)
34 د. عبد العزيز محمود مصري، قانون المياه في الإسلام، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1990)
35 - حديث شريف
36- د.محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، (بيروت: الجامعة اللبنانية، 1976
37- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية،(ط1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1990).
38- Farnham .H.R The law of waters and water rights, 1964
39- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970.
- وثيقة الأمم المتحدة (A/51/869) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.1)، المؤرخة 7 أكتوبر 1996.
- وثيقة الأمم المتحدة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP 7.8.10.12)، المؤرخة 8 أكتوبر 1996.
- وثيقة الأمم المتحدة، (A/C.6/51/NUW/DC/INF.1)، المؤرخة 10 أكتوبر 1996.
- الفقرة 8 من تعليقات لجنة القانون الدولي على المادة 4 الواردة في وثيقة للأمم المتحدة، (A/CN.4/L.493).
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشر، اللجنة السادسة، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة 764، الفقرة 20.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، 1997، منشورات الأمم المتحدة رقم 12أ
- إتفاقية الأمم المتحدة 1997المواد 7 11، -28.
- وثائق للأمم المتحدة، برنامج للأمم المتحدة للبيئة، روما 25- 29 نوفمبر، 2002
- نص المادة 869: الأمم المتحدة وثيقة أ51 /النظام الأساسي.
- وثائق الأمم المتحدة،(A/51/869)، (A/CN.4/L. 493)
- وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/CN.4/L. 49)

12. الأمم المتحدة، مجموعة قرارات التحكيم، المجلد UN Document (A/CN. 4/L. 493) dated 12 July 1994
- UN Document (A/C. 6/51/NUW/WG/CRP. 1) dated 7 October 1996.
- UN Document (A/51/869) dated April 1997.
- UN Document (A/C. 6/51/NUW/WG/CR page 92), dated 3 April 1997. And (A/51/869).
- UN Document (A/CN.4/L. 493/add2)
-
- United nations ; Menagement of international water resources international and legal aspects
Newsletter: September 1980
- Water resources of the occupied palestinian territory. Prepared for, and under the guidance of the committee
on the exercise of the Inalienable Rights of the palestinian people. United Nations New York 1992.
40- ستيفن مكافري، عضو لجنة القانون الدولي التقرير السابع عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - حولية لجنة القانون الدولي 1991 الوثيقة أ\ ACN4_4 436
41- Austin Jacob , United States Practice And Theory Respecting The international law of international rivers a
study of history and influence of Harmon doctrine canadian bar review.vol37;1959
42- Colliard. C.A, evolution et aspects actuels du Règime juridique des fleuves internationaux-institutions des
relations internationales, Paris, Dalloz, 1985
43- بيتر روجرز وبيتر ليدون،المياه العابرة للحدود ومعوقات التعاون الدولي في الشرق الأوسط، (ط1؛ الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي)، ترجمة شوقي جلال، بحث مقدم إلى ندوة المياه في العالم العربي، آفاق واحتمالات المستقبل مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1997.

44- د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، (السودان،أم درمان: مركز عبد الكريم الميرغني الثقافي)، 2005.
45- د. سعيد سالم جويلي، قانون الأنهارالدولية ،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)
- د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، (القاهرة:دار النهضة العربية 1999).
- سعيد سالم الجويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، (القاهرة: دار النهضة العربية 2002).
46- د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، (دمشق: مطبعة الداودي، 1983). - د. محمد عزيز شكري ود. ماهر ملندي، النظام القانوني الدولي لإستخدام مياه نهر الفرات (نظرياً وعملياً)، قانون الأنهار الدولية والمصالح العربية، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2001)
47- سلمان محمد سلمان ولورنس بواسون دي شازون، المجاري المائية الدولية، تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات واشنطن، البنك الدولي، دراسة فنية، رقم 414، 1999.

48- Hyde .J.N, permenant souvereignty over natural wealth and resources A.J.I.L 1956
1959
49- United Nations Environmental Program Final Report Of The International Conference On Water And
Environment ,Dublin

50- د.غسان الجندي ، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، (عمان: كلية الحقوق، الجامعة الأردنية 2001)
51- د. صاحب الربيعي، صراع المياه وأزمة الحقوق بين دول حوض النيل، (دمشق: دار الكلمة، 2001)
52- دراسة من إعداد كل من وزارتي الخارجية والري العراقيتين، قسمة المياه في القانون الدولي، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، بإشراف د.صلاح الدين عامر،2001.

53- إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، 1997. - الأمم المتحدة ، إتفاقية استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية ،الوثيقة 1997-4-21-a-51-869.

54- د.أشرف عرفات، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الإتحاد السوفياتي والإتحاد اليوغسلافي السابقين، (رسالة دكتوراة - كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،2000

55- د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2000).

56- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، (القاهرة: دار النهضة العربية 2007).

57- Griffin W.L, The Uses Of Waters Of International Drainage In Customary International Law, A.J.I.L.

58- - حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دوراتها،1972 -1997

59- - د.حسين إحسان العطفي، تقييم الموارد المائية في دول حوض النيل من أجل تنمية مستدامة، (رسالة دكتوراه غير منشورة) قسم الموارد الطبيعية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2002.

60- د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام ،(القاهرة: دار النهضة العربية،1997).

61- الأمم المتحدة، تقارير.

نص:869 الأمم المتحدة / وثيقة أ51 النظام الأساسي، w.w.w.assets.panda.org

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر 2000.

Les Rapports :

- Final Report of Partnerships for Global Water Alliances, Towards Global Partnerships

- United nations reports of International Law Association, Report Of The Fifty Second Conference ;

Helsinki,1966

62- د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجماعة الدولية، (الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، 1986).

63- Annuaire de l’institut de droit international, 1979, vol 58, part 11

64- International law arbitral awards;vol 111no.2.1957

65- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية،1990).

66- L'annuaire De L'institut De Droit International، 1961 ،Paris, vol 24.

67- حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، 1949.

- تقارير محكمة العدل الدولية (1996) رأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي، 1996.

- C.I.J. sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires - un siècle de droit international

humanitaire-bruyant, Bruxelles, 2001

- Voir Projet Gabcikovo-Nagymaros,(Hongrie /Slovaquie). Arrêté, C.I.J. Recueil ،1997،para 112

- حكم محمكة العدل الدولية في قضية (Judgement of ICJ 25 ، Sept. 1997، Nagymaros project-Gabcikovo).

68- د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007).

69- شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة ،سلسلة زدني علماً ،ترجمة د. جورج شرف ،منشورات عويدات بيروت ،1986

70- El Majdob, La Question De L'eau au moyen orient aspects juridiques de L'utilisation des cours d'eau à des

fins autres que la navigation ; Thèse Rennes, 1993

71- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرارالحروب العربية الإسرائيلية، (رسالة دكتوراه) جامعة عين شمس، 1977.

72- رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين، هليسينكي 1966

73- أ.محمد أحمد خليل ، تنمية الموارد المائية في الوطن العربي،(القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع 2005)

74- د.شوكت حسن ، القواعد الدولية لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية، الباحث العربي ،العدد 24، لندن، سبتمبر 1990.

75-- John.R.Crook and MacCaffrey Stephen, The united nations starts work on a water courses convention American journal of international law vol 91issu 2 abrel 1997

-MacCaffrey Stephen, The united nations convention on international water courses American journal of

international law ; vol 92 issue jan 1994

-MacCaffrey Stephen, and overview of the un convention on the law of the non navigational uses of international water cources, (not published).

- McCaffrey .S, Legal Issues In The United Nations Convention On International Water Courses ;prospects

and pitfalls,papers delivered at world bank seminar on international water courses; washington ; world bank;

novembr 1997 ; 1998

76- Mikiyasu Nakayama. Water the 21st century . The united nations university ,vol 15.n2, 1998

77- Schwebel S.M, Droit Relatif Aux Utilisations Des Voies D'eau Internationales à Des Fins Autres Que La

Navigation , A.C.D.I 1982. 11 première partie

78- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007).

79- Kearny R.D, Droit Relatif Aux Utilisations Des Voies D'eau Internationales à des fins autres que La

navigation A.C. D .I, 1996,11 Première Partie

-Kearny R.D, Droit relatif aux utilisations des voies D'eau Internationales à des fins autres que La

navigation A.C.D.I 1983, 11 première partie

80- Evensen.J, Première Rapport Sur Le Droit Relatif Aux Utilisations Des Voies D'eau Internationales à Des
Fins Autres que la navigation

81- د.علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).

82- د.الطاهر محمد أورحمون ، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية (دراسة في ضوء اتفاقيات فيينا لعام 1986) (أطروحة دكتوراة)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

83- رفيق حرجي و ديفد غربي، "إدارة المياه في إفريقيا"، دراسة صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان،1999.

84- The Work of the ILA ،1996 published by the International Transboundary Resources Center.

85- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الايسيسكو إدارة الأحواض المائية المشتركة من أكبر التحديات التي تواجه العالم الإسلامي sharjah.com/-/www.isesco

86- Joseph.W.Dellapenna, The Nile as a legal and political structure in conflict and cooperation related
To International Water Resources, Conference On The Role Of Water In History And Perspectives, 10 -12
August 2001, Unesco, Paris 2002

87- د.ساندا بتوستيل ، مياه الزراعة التصدي للقيود، تر: محمد صابر، (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1992)

88- لويس كافليش، تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية، واشنطن البنك الدولي، 1998.

89- د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام (ط 4 ؛القاهرة: دار النهضة العربية، 2004

90- د.أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، (القاهرة: دار النهضة العربية،2006).

91- La convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière, A.F.D., 1978

92- د. صلاح الدين عامر وآخرون، قانون الأنهارالدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية،2001

93- د. أحمد المفتي، دراسة حول إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مقال منشور في قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2001).

94- Barberis J.G« Le régime juridique international des eaux souterraines », A.F.D.I., vol.33, 1987.

95- روجرز بيتر وبيتر ليدون(محرران المياه في العالم العربي)، آفاق واحتمالات المستقبل، تر: شوقي جلال،(أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات متر جمة رقم 4 ، 1997).

96- د. عصام الزناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء المصالح العربية،(القاهرة:

معهد البحوث و الدراسات العربية، 2001).

97- إيوان أندرسون، المياه المصدر الاستراتيجي القادم، سياسات الندرة، المياه في الشرق الأوسط، تر أحمد خضر، (ط1،الكويت: مؤسسة الشراع العربي، 1995).

98- د. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009).

99- اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها إسرائيل عام 2009.

100- هيومن رايتس ووتش ، مشار إليها في تقرير جولدستون، مجلس حقوق الإنسان عام 2009.

101- د. تونسي بن عامر، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي ،(رسالة دكتوراة) جامعة القاهرة، 1989

102- د. محمد أحمد عقلة المومني، جيوبولوتيكا المياه، الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، (الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2004).

103- Caflisch .L , "Régles Générales du Droit des Cours d'Eaux Internationaux", R.C.A.D.I.,1989 ,VII

104- د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مؤتمراستوكهولم المنعقد في 5 جوان 1972 حول البيئة نتج عنه ميلاد حقوق الإنسان في البيئة.

105- د. شعيب عبد الفتاح، «قمة الأرض في ريو دي جانيرو» مجلة السياسة الدولية، العدد 110، (1992).

106- د. ممدوح توفيق القاضي، إستغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن (رسالة دكتوراة) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1967

107- Dulery. F. , L'affaire du lac lanoux , R.G.D.I.P., 1958

108- د. مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري،(رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة البليدة،2009.

109- فايز أنجاك، تقنين مبادئ التعايش السلمي ، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1982)

110- د. محمد سعيد الدقاق ،القانون الدولي العام، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1988).

111- د.سمير عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس 1988.

112- د. علي غالب عبد الخالق، «المشاريع الحالية والمستقبلية في دول أعالي النهر وتأثيراتها على الوارد المائي إلى العراق»، مجلة الباحث العربي، العدد 24، جويلية 1990.

113- د. أحمد عبد الحليم، النيل والأمن القومي في القرن المقبل، في د محمد إبراهيم منصور، محرر قضايا استراتيجية، جانفي، 1996.

114- P.K. Menon. Institutional mechanisms for the developement of international water resources Revue belge de droit international (Brussels) vol: 8(1972).

115- د. محمد شوقي عبد العال ، الأبعاد القانونية للتعاون المائي بين دول حوض النيل، في مجموعة من الخبراء والباحثين، مشروعات التعاون المائي بين مصر ودول حوض النيل، سلسلة دراسات مصرية افريقية،القاهرة، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية ،العدد 8 سبتمبر، 2002.

116- د. سمعان بطرس فرج الله، إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الأمم المتحدة ماي1997، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1998).

117- أ. د.أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، (الجزائر: دار هومة، 2005)

- أ. د. أحمد بلقاسم ،القضاء الدولي، (الجزائر: دار هومة، 2005)

118- عادل عبد الزهرة شبيب، الاستغلال التعسفي لنهري دجلة والفرات والأضرار الإقتصادية //www.iraqcp.org/

119- Agervais. L , affaire du lac lanoux . A.F.D.I .V1 -1960

120- د. محمد يوسف علوان، نهر الأردن دراسة قانونية في ملف قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2001)

121- د. عدنان هزاع البياتي، «دول الجوار العربي والأطماع الجيوبوليتيكية في المياه العربية»، مجلة شؤون عربية، (القاهرة: جامعة الدول العربية، العدد 90، 1997).

122- Brierly .J, The law of nations 5th ed oxford, clarendon 00press, 1955,

123- د. عادل عبد الجليل بلتجي، المياه حرب المستقبل ، (ط 2، جدة : مكتبة الملك فهد الوطنية، 1997)

124- د. عبد المقصود حجو ، المياه العربية وصراع الشرق الأوسط ، (القاهرة : دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، 2006)

125- مرتضى جمعة حسن، مشروع (GAP) التركي وآثاره السلبية على الواقع المائي في العراق وسوريا دراسة منشورة في جريدة الاتحاد العدد(1377) في 2006/8/31.

126- د.عبد العظيم أبو العطا ود. مفيد شهاب و د فتح الله رضا، نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل

(القاهرة: الإدارة العامة للشؤون الإقتصادية جامعة الدول العربية، دار المستقبل العربي، 1995).

127- د. عماد الدين حلمي عبد الفتاح، «المؤتمر الإقليمي الأول عن آفاق التعاون العربي للمياه التحديات والمحاذير والآمال»، مجلة شؤون عربية، (القاهرة: العدد 113، 2003).

128- د. حاقان طونش، مشكلة المياه في المنطقة، وجهة نظر تركيا، ورقة قدمت إلى ندوة مشكلة المياه في الشرق الأوسط، (بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1994).

129- سليج نوبنبلات، مياه حوض الأردن تحدي التسعينات، سياسات الندرة، المياه في الشرق الأوسط ترجمة أحمد خضر ، (القاهرة: مؤسسة الشراع العربي ، 1995).

130- د. جلال عبدالله معوض ، «العرب وتركيا»، المؤتمر القومي العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مارس 1999).

131- د. عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة ، (ط1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1999).

132- د.سيم دونا ، خط أنابيب السلام التركي، سياسات الندرة- المياه في الشرق الأوسط ،ترجمة أحمد خضر، (ط1؛ القاهرة :مؤسسة الشراع العربي، 1995).

133. طارق المجذوب، المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية، دراسة في دبلوماسية المياه مركز الدراسات والبحوث ، (ط1؛ الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999).
134. جويس ستار ودانييل ستول، بنية سياسة الحكومة الأمريكية، بحث في عمل مشترك، تر: أحمد خضر في كتاب سياسة الندرة المياه في الشرق الأوسط، (ط1؛الكويت:مؤسسة الشراع العربي،1995).
135. العشاوي صباح ، مستقبل المياه العربية مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 03، 2009.
136. جان ماري بيليت، عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، ترجمة محمد عثمان، الكويت ،عالم المعرفة،العدد 189 ، 1999.
- -137 The International conferences of American States, First Supplement 1933-1940.(Washington D.C)
(carnegie Endowment for international peace)

138. د. حسني أمين، «مقدمات القانون الدولي للبيئة »، مجلة السياسة الدولية، العدد110،(1992).
139. مصطفى كمال طلبة مقبلة في مجلة ـ مجلة السياسة الدولية، العدد170، السنة 2007

140. ميخائيل غورباتشوف، رئيس مجلس منظمة الصليب الأخضر الدولية، وجونـميشيل سيفيرينو المدير التنفيذي لوكالة التنمية الفرنسية، syndicate.org-www.project ، تر، أمين علي، 2007
141. مؤتمر دبلن العالمي حول المياه، سنة 1992.
142- Kyoto protocole to the United Nations framework convention on climate change-142
143. د. نهى الجبالي، « الآثار الاقتصادية لبرتوكول كيوتو»، مجلة السياسة الدولية العدد145، (2001).
144. د. نيرمين السعدني، « برتوكول كيوتو و أزمة تغيير المناخ »، مجلة السياسة الدولية، العدد 145 (2001)، مركز البحوث والدراسات السياسية 5- 7 ديسمبر 1992.
145. د. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، (أطروحة دكتوراة)، جامعة الجزائركلية الحقوق بن عكنون 2007.

146. مؤتمر القمة العالمي للأعمال التجارية بشأن تغير المناخ كانون الأول 2009 كوبنهاجن.
147. د.احمد عبد الرحمن الدسوقي، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، (القاهرة: دارالنهضة العربية، 2002
148. د.عصام الدين حواس، تقرير عن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، 1985، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والأربعون ، 1986.
149. د. محمد مؤنس محب الدين، حق الإنسان في بيئة ملائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عن دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة (مصر:جامعة المنوفية، 1996).
150. د. سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة،(القاهرة: الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان ، 2006).
151. نانس ماثيوز، «المياه مشكلة القرن المقبل»، جريدة الخليج، 4 أفريل 1992.
152. د. مها سراج الدين كامل، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، العدد150 (2002).
153. د. فهمي حسن أمين العلي، الواقع المأمول من مؤتمر القمة العالمي حول التنمية المستدامة، (مؤتمر جوهانسبورغ لحماية البيئة، 2002).
154. سيف (2009).بوادر مشجعة لوقف تصاعد ظاهرة الاحتباس الحراري، .مجلة ساينس العلمية،15/إفريل/2009.
155. د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (النسر الذهبي للطباعة، 2002).
156. د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998).
157. القانون رقم 03 ـ 10 سنة 2003 الجزائر المتعلق بحماية التنمية المستدامة ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003
158. د.سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، (القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995)
159. د.رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام،(أطروحة دكتوراه) جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1998.
160. د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986).
161- M. Despax . Droit de l 'environnement. (Litec. Paris. 1980).

162. د. فريد الأجرد ومحمد زهيرعوض، وسائل حماية البيئة من التلوث والتخلص من النفايات،(دمشق: وزارة الإدارة المحلية، 1990).
163. د. حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث ،(مكة المكرمة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية، 1997).
164. د. خالد بن محمد القاسمي و وجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، (بيروت: دار الثقافة العربية، 1997).
165.أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، (دار الأمل، 2002).
166- د. مختارمحمد كامل، البيئة وعوامل التلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية، مراجعة مهى مختار كامل (الإسكندرية: مركزالإسكندرية للكتاب، 1997).
167. د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، (ط1، ليبيا: مصراتة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،1998).
168. د.عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2000).
169. د. محمد عبد البديع، إقتصاد حماية البيئة، (القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 2003).
170. د. عايدة بشارة، دراسات في بعض مشاكل تلوث البيئة، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، المكتبة الثقافية، 1973).
171. د. أحمد خالد علام و د.عصمت عاشور، التلوث وتحسين البيئة، (القاهرة:نهضة مصر للطباعة والتوزيع، 1993).
172- د. رينيه كولاس، تلوث المياه، تر د. محمد يعقوب،(بيروت: منشورات عويدات،1981
173. د. عطية حسين أفندي، « الإدارة الدولية للبيئة»، مجلة السياسة الدولية، العدد110، (1992).
174. تقرير لجنة منظمة الصحة العالمية للصحة والبيئة، بعنوان صحتنا في سلامة كوكبنا.
175. د. توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999).
176. د.الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، (مصراته: دار الجماهيرية للنشر، 2000).
177. د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994).
178. د.أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، أوت 1990).

179. د. إيزابيل بياجوتي، « وسائل الضبط ودور الأطراف الفاعلة، حالة المناخ»، مترجم عن الفرنسية، منظمة اليونسكو، بطاقة رقم5 أ.
-اليونسكو /www.moheet.com.
-180 Conference on the human environment report of the united nations ، stockholm، 14 A. 11 u 1972 june 5_16 ، n، publication، sales no e:73
.181 Witz. Polakie, « La résponsabilité de l' Etat en matiere de pollution des Eaux Fluviales ou souterraines internationale », n°2

182. د. كمال أبو المجد، الأساس الإقتصادي لمشكلة المياه في الشرق الأوسط، السنة 14 العدد 89، سبتمبر 1992.
.183/www.masrawy.com/- الجمعية العامة الصندوق العالمي لحماية الطبيعة
.184 Report of the United Nations water conference Mar Del Plata 14-25 March 1977 (United Nations Publication, Sales No, E. 2. A. 12)

185. مقابلة مع الدكتور عصمت فلوح في دمشق، عام 2005.
186. د. واثق رسول آغا، الموارد المائية المتاحة والمسألة المائية في الوطن العربي، ورقة عمل الجمهورية العربية السورية، الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي دمشق: الاتحاد البرلماني العربي، 17-18 فيفري 1997.
187Report of the United Nations conference on the Human Environment Stockholm, 5-16 June 1972. (United Nations Publication, Sales NO, E.73.2. A. 14 and corrigendum).
188. د. عبد المنعم بلبع و د. السيد خليل عطا، الماء مآزق ومواجهات، (الإسكندرية: منشأة المعارف 1997).
189. د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهارالمشرق العربي، (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)

190. جويس ستار ودانييل ستول ، المياه في عام 2000، سياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط ترجمة أحمد خضر ، (ط1، القاهرة: مؤسسة الشراع العربي، 1995).
191. صالح زهر الدين، «الصراع والسلام في المنطقة حول المياه»، مجلة شؤون عربية، 2005
192. To Block the Nile, Paper Present Symposium On The Nile Basin, Cairo, Institute Of Ted To The African Studies, 1987
193. مجذاب بدر العناد، أزمة المياه العربية مشاكلها ، وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية، مجلة شؤون عربية، القاهرة عدد86 جوان 1996
194- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ط 3؛ القاهرة: 2006).
195. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراة جامعة عين شمس القاهرة، 2001
196. عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، (ط2؛ تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان1997).
197. I.C.R.C commentary on the additional protocols of 8 june 1977to geneva conventions of 12 august1949 Généve
198. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004).
199. Inter médiate report on the protection of water ressources and water installations in times of armed conflict by Berber F.G.
200. FURET. Marie Francoise ,La guerre et le droit (Ēdition 01, Pendone ,Paris, 1979)
201. د. ياسين العيوطي، «التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني» ـ حالة جنوب العراق 1991- 1992، مجلة السياسة الدولية العدد 29 جويلية 1997،
202. د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني ، (ط1؛ القاهرة: دار النهضة العربية،1991
203. د. بدرية العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد4 ، 1984.
204. د. محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992).

205. Oppenheim, International law, a treatise 7 th ed, Lauterpacht .H, London Longmans, green, 1952, vol 11, disputes, war and neutrality

206. د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، (رسالة دكتوراة)، جامعة القاهرة كلية الحقوق 1978.

207. د. العشاوي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، (الجزائر: دار الخلدونية، 2010).

208. أ. د. محمود شريف البسيوني، مدخل في القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الأردن:1999).

209. Kiss.A, Droit international de l'environnement ou environnement survie, J.D.I, 1993.

210. د. عبد الوهاب حومد ، القانون الدولي الجنائي ، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1987).

211. الوقائع، مجلة الأمم المتحدة، العدد5، السنة الرابعة، ماي 1983.

212. Eeric David, Avis De La Cour Internationale De Justice De L' Emploi D' Arme Nuclèaire, Revue Internationale De La Croix Rouge, 1997.

213. د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، (ط1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997).

214. د. العشاوي عبد العزيز و د. على أبو هاني، فض المنازعات الدولية، (الجزائر: دار الخلدونية 2010).

215. أحمد عبد الونيس شتا، «الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة»، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1996

216. ماجد داوود، دراسة حول دولية نهر الفرات والاحتمالات المتعلقة بتصريف النهر على الحدود السورية التركية وباستعمالات حصة القطر من مياه النهر، مكتب المياه الدولية المشتركة بوزارة الري، الجمهورية العربية السورية، جوان 1990

217. د.ماهر ملندي، الاستيلاء الإسرائيلي على المصادر المائية للأراضي الفلسطينية المحتلة قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية 2001).

218. د. صلاح الدين عامر، المياه في المفاوضات المتعددة الأطراف، نظرة عامة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للبحوث السياسية، جامعة القاهرة.
219. د. آرنون سوفر، الصراع على المياه في الشرق الأوسط ، (تل أبيب: جامعة حيفا، 2001).
220. د. أحمد سعيد الموعد، حروب المياه في الشرق الأوسط، (دمشق: دار كنعان، 1990).
221. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية، 3، كينيا، اليونيب، 2003.
222. Morand .Jean Luc, La protection internationale de l'environnement, novembre1991.
223. الشحات إبراهيم منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2001).
224. جريدة الخبر الجزائرية 25مارس .2010
225. د. كريستين اسكندر، «الملتقى العالمي للمياه»، السياسة الدولية، العدد 139 (2003).
226. www.environment.gov.
ـ موسوعة النهرين، خبر منشور عن انشاء سد أليسو على موقعها على شبكة المعلومات العالمية
227. أنطون بوفيه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، (ط1؛ القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000).
228. أ.د إبراهيم خليل العلاف، مركز الدراسات الإقليمية /جامعة الموصل
www.pulpit.alwatanvoice.com
229. د.عبد العظيم أبو العطا ود. مفيد شهاب و د فتح الله رضا ، نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل،القاهرة: الإدارة العامة للشؤون الإقتصادية جامعة الدول العربية، دار المستقبل العربي 1995.
230. علاء اللامي، تفاصيل خطيرة عن السد التركي العملاق " أليسو " ومخاطره المدمرة على الكيان العراقي والتركي/ www.iq-ch.com/-
231. د. منذر خدام، الأمن المائي العربي الواقع والتحديات، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2001).
232. جان خوري، الأسس والمبادئ العامة للسياسات المائية الناظمة لاستثمار الموارد المائية غير المتجددة، ورقة قدمت إلى ورشة عمل الإدارة المتكاملة للأحواض المائية الكبرى غير المتجددة في الوطن العربي، دمشق 13- 18 جويلية 1995.
233. د. أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث(مدخل إنساني تكاملي)، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 1999).

234- د. سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول ، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997).

235- د. محمد محمود سليمان و ناظم أنيس عيسى، البيئة والتلوث، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1999-2000).

236- U.N Disaster Relief offices(UNDRO)News. "East African. Drought." U.N Economic & Social Counsil

237- د. محمد رضوان الخولي، التصحر في الوطن العربي، (ط1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1985).